

إدارة البحوث

الأوراق التجارية

في النظام التجاري السعودي

الدكتور الياس حداد
الأستاذ المساعد في كلية الحقوق
بجامعة دمشق





إدارة البحوث

الأوراق التجارية

في النظام التجاري السعودي

الدكتور الياس حداد

الأستاذ المساعد في كلية الحقوق

بجامعة دمشق

١٤٠٧هـ

مقدمة

نظراً للزيادة المضطردة في استعمال الأوراق التجارية في الحياة المدنية والتجارية على السواء بسبب أهمية الوظائف التي تضطلع بها، فقد رأينا أن ندلي بهذا الجهد المتواضع من أجل شرح أحكام نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية، ليكون مؤلفنا هذا لبنة تضاف الى لبنات بناء صرح مكتبة القانون التجاري الناشئة في المملكة.

وحسبنا ان تكون دراستنا هذه نظرية عملية جامعة، كان بودنا اغناؤها بدراسة للاجتهادات القضائية الصادرة عن لجان الاوراق التجارية المشكلة لفض المنازعات التي تنشأ عن تطبيق نظام الأوراق التجارية في المملكة، لكن للأسف نقول إن الاطلاع على قرارات هذه اللجان ليس ميسورا، وشفيعنا في سد هذا النقص هو أن معظم قواعد الأوراق التجارية في المملكة تستمد أحكامها من اتفاقيات جنيف الدولية الصادرة بهذا الشأن. لذلك حاولنا أن نتتبع الاجتهادات القضائية الصادرة في البلدان الاجنبية التي تأخذ تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالأوراق التجارية، بأحكام الاتفاقيات المذكورة.

فأرجو ان اكون قد وفقت الى ما صبوت اليه من حيث الإسهام في خدمة أبناء وطننا العربي السائرين على دروب العلم والمعرفة.

والله الموفق

الدكتور الياس حداد

مقدمة

نظراً للزيادة المضطردة في استعمال الأوراق التجارية في الحياة المدنية والتجارية على السواء بسبب أهمية الوظائف التي تضطلع بها، فقد رأينا أن ندلي بهذا الجهد المتواضع من أجل شرح أحكام نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية، ليكون مؤلفنا هذا لبنة تضاف الى لبنات بناء صرح مكتبة القانون التجاري الناشئة في المملكة.

وحسبنا ان تكون دراستنا هذه نظرية عملية جامعة، كان بودنا اغناؤها بدراسة للاجتهادات القضائية الصادرة عن لجان الاوراق التجارية المشكلة لفض المنازعات التي تنشأ عن تطبيق نظام الأوراق التجارية في المملكة، لكن للأسف نقول إن الاطلاع على قرارات هذه اللجان ليس ميسورا، وشفيعنا في سد هذا النقص هو أن معظم قواعد الأوراق التجارية في المملكة تستمد أحكامها من اتفاقيات جنيف الدولية الصادرة بهذا الشأن. لذلك حاولنا أن نتتبع الاجتهادات القضائية الصادرة في البلدان الاجنبية التي تأخذ تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالأوراق التجارية، بأحكام الاتفاقيات المذكورة.

فأرجو ان اكون قد وفقت الى ما صبوت اليه من حيث الإسهام في خدمة أبناء وطننا العربي السائرين على دروب العلم والمعرفة.

والله الموفق

الدكتور الياس حداد



الباب الأول

مبادىء عامة

الباب الأول

مبادىء عامة

اولاً : أهمية الاوراق التجارية

١ - عرفت الجامعات البشرية ثلاث أدوات للتبادل التجاري : المقايضة ، النقود ، الائتمان. لقد تميزت المرحلة الأولى باستخدام عنصر المقايضة الذي يقوم على مبادلة سلعة بسلعة اخرى. اما في المرحلة الثانية فقد استخدمت النقود ليتم تبادل السلع بواسطتها ، لكن التعامل التجاري سرعان ما أدرك في مرحلة تلاحقه قصور النقود كأداة للتبادل وعجزها في مواجهة احتياجات التجارة التي أخذت تستند بشكل أساسي على عنصر الائتمان.

ثم إن التجارة تفرض على المشتغلين بها الدخول مع زملائهم وعملائهم في شبكة من المعاملات تجعلهم تارة دائنين وأخرى مدينين. فالتاجر الذي لا يملك النقود لا يوقف معاملاته التجارية في انتظار حصوله عليها . ومن يملك النقود لا يجري صفقاته بحدود ما يتوافر منها بين يديه فقط . أي أن التاجر في الحالتين لا يدفع ثمن ما يشتريه فورا وانما يستمهله البائع الى أجل يستطيع من خلاله تسديد قيمة الصفقة أو الجزء الذي لم يدفع منها ، مقابل تحرير سند يثبت مديونيته تجاهه . لكن هذا البائع الدائن قد يحتاج نفسه الى المال لكونه مدينا لصاحب المصنع الذي استمهله بوفاء قيمة البضاعة التي ورّدها إليه ، فيلجأ الى نقل حقه الثابت بالسند الذي حرر لصالحه إلى دائنه صاحب المصنع بطريقة سهلة للغاية ابتكرها التعامل التجاري ألا وهي التظهير. وعلى هذا لم يعد النشاط التجاري يقتصر على عنصر تداول الثروات والسلع بل أخذ يشمل الى جانب ذلك تداول الائتمان التجارى ، أى تداول تلك الحقوق الثابته بالاسناد أو الاوراق

المحررة بشأنها. يطلق على هذه الأوراق الاوراق التجارية[1] وتسمى بالفرنسية Effets de commeree و بالانجليزية Negotiable instruments.

لقد لخصت المذكرة التفسيرية لنظام الأوراف التجارية اهمية هذه الأوراق بقولها: «.. أمام هذه الاعتبارات ابتكرت البيئة التجارية الأوراق التجارية لتقلل من استعمال النقود ولتمكن الدائن بها من اقتضاء حقه نقدا متى رأى داعيا لذلك، وتفسح للمدين فرصة للاستفادة من الأجل الذي حصل عليه».

ثانيا: تعريف الأوراق التجارية وانواعها Définition et énumeration

٢ - لم يتناول نظام الأوراق التجارية السعودي، كمعظم القوانين الأجنبية، تعريف الاوراق التجارية و حسنا فعل، ذلك ان التعريف بالمؤسسات القانونية هو أقرب الى اختصاص الفقه والقضاء منه الى التشريع. واستنادا الى الوظائف التي تنهض بها الاوراق التجارية، وفي ضوء تعريفات الفقه المتعددة[2]، يمكن تعريف هذه

(١) يستعمل القانون السوري واللبناني اصطلاح «الاسناد التجارية» عوضا عن «الأوراق التجارية» وهو الاصطلاح الذي أخذ به المشروع الموحد للاسناد التجارية لجامعة الدول العربية لعام ١٩٤٨.

(٢) لقد عرفها الاستاذ الدكتور امين محمد بدر واضع مشروع نظام الاوراق التجارية السعودي بأنها «صكوك مكتوبة وفقا لأوضاع قانونية محددة، وتتضمن بدفع مبلغ معين من النقود في وقت معين أو قابل للتغير، وتنقل الحقوق الثابته فيها بطريق التظهير أو المناولة و يقبلها العرف التجاري كأداة لتسو ية الديون بسبب سهولة تحو يلها الى نقود»، الالتزام المصرفي في قوانين البلاد العربية، ١٩٥٦، ص ١٢. وعرفها الدكتور أكثم الخولي بأنها «كل صك ليست له خصائص النقود الحقيقية ومع ذلك يجري قبوله للوفاء في الحياة التجارية بدلا من النقود»، الأوراق التجارية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٤. وعرفها العميدان جورج ريبير وربنية رو بلو بأنها «اسناد قابلة للتداول، تمثل حقا لحاملها يستحق في ميعاد قصير الأجل، وتستخدم اداة للوفاء»، موسوعة القانون التجاري باريس، ١٩٧٦، ص ٩١.

أنظر تعريفات اخرى متقاربة: هامل ولا جارا وجوفريه: موسوعة القانون التجاري، باريس، ١٩٦٦، ص ٤١٤. جرمان برو يار ودانييال لاروش: الموجز في القانون التجاري، باريس، ١٩٧٦، ص ٣٢٧. د.ادوار عيد: الاسناد التجارية، بيروت، ١٩٦٦، ص ٦. د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، الأوراق التجارية والأفلاس، بيروت، ١٩٨٠، ص ٧. د. رزق الله انطاكي و د.نهاد السباعي: الوسيط في الحقوق التجارية العربية، الجزء الثاني، دمشق، ١٩٦٢، ص ٢٨٧. مؤلفنا: القانون التجاري (بري، بحري، جوي)، دمشق ١٩٨١، ص ٢٥٧. سعيد يحيى: الوجيز في النظام التجاري السعودي، ١٩٧٦، ص ٢٣٨. د. محمود مختار بريري: قانون المعاملات التجارية السعودي، =

الأوراق بأنها «صكوك محررة وفق اشكال معينة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقا بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الاطلاع أو بعد اجل قصير، وجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء».

ولقد أورد نظام الاوراق التجارية السعودي ثلاثة انواع من الاوراق التجارية هي: الكمبيالة، السند لأمر، الشيك. ففي حين يشبه الشيك الكمبيالةفي أن كل منهما يتضمن أمرا صادرا من الساحب وموجها الى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود لصالح شخص ثالث هو المستفيد (العلاقة هنا بين ثلاثة اشخاص)، فإن سند الأمر يتضمن تعهد محرر السند بدفع مبلغ معين من النقود لصالح شخص آخر اسمه المستفيد (العلاقة بين شخصين).

يبقى السؤال مطروحا فيما إذا كانت الأوراق التجارية الثلاث قد جاء ذكرها في نظام الأوراق التجارية على سبيل الحصر ام على سبيل المثال.

ان الفقه[1] الراجح على ان تعداد الاوراق التجارية لم يرد في النصوص القانونية على

=نظام الأوراق التجارية منشورات معهد الادارة العامة بالرياض ١٤٠٢هـ، ص: ٢. الوجيز في النظام التجارى السعودى، ١٩٧٦، ص ٢٣٨ د. صلاح الدين الناهي: المبسوط في الاوراق التجارية، بغداد، ١٩٦٥، ص ٥. د. فوزي محمد سامي: الاوراق التجارية في القانون العراقي، بغداد، ١٩٧١، ص ٤. د علي سلمان العبيدي: الأوراق التجارية في القانون العراقي، بغداد، ١٩٧٤، ص ١٢. د. محسن شفيق: القانون التجاري الكويتي، ١٩٧٢، ص ١٥١. د. محمد حسني عباس: الاوراق التجارية في التشريع الكويتي، ص ٢٠. د. عزيز العكيلي: الموجز في شرح القانون التجارى الكويتي، الكويت. ١٩٧٨، ص ٢٥٧. د. علي البارودي: الأوراق التجارية والافلاس. القاهرة، ١٩٦٢، ص ٧. د. علي جمال الدين عوض و د. محمود شرقاوي: الوجيز في القانون التجاري. القاهرة. ١٩٧٥، ص ١١٩. د. سميحة القليوبي: الموجز في القانون التجاري. القاهرة، ١٩٧٨، ص ٦. د. نجيب بكير: القواعد التجارية والبحرية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٨٢. د. محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، الرياض ١٩٨٢، ص ٥٦. د. أكرم باملكي: الاوراق التجارية بغداد ١٩٧٨، ص ٣. د. خالد الشادي: الأوراق التجارية في التشريعين الليبي والعراقي: بيروت ١٩٧١، ص ١١.

(١) انظر: د. محسن شفيق: ص ١٥١. د. ادوار عيد: ص ١٠. د. اكثم الخولي: ص ٢٤. بعكس هذا الرأي يقول الدكتور بيار صفا: «إن الاحكام التي تخضع لها الأوراق التجارية استثنائية ومختلفة عن القانون العادي، لذلك فان تعداد الأوراق المذكورة الواردة في النصوص يكون واردا على سبيل الحصر لا على سبيل المثال». الأوراق التجارية في قوانين الدول العربية. موسوعة القضاء والفقه للدول العربية. الجزء ١١، ١٩٧٧، ص ٦٦٢.

سبيل الحصر بل على سبيل المثال. وعلى هذا إذا توافرت في صك معين خصائص الاوراق التجارية فإنه يعتبر ورقة تجارية دون اعتبار لما إذا كان هذا الصك قاصرا على المعاملات التجارية أو شائعا في المعاملات التجارية والمعاملات المدنية على السواء. وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ حين ذكرت أن إحصاء الأوراق التجارية لم يرد على سبيل الحصر، ومن ثم تعتبر اوراقا تجارية الصكوك الأذنية التى تصدر برهن البضائع المودعة في المخازن العمومية، لأنها صكوك تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ نقدي في تاريخ معين لإذن أو لأمر شخص معين، و يكون الوفاء بها مضمونا برهن بضاعة مودعة[1].

ثالثا: خصائص الأوراق التجارية Caractéristiques

٣ - لكي تتمكن الورقة التجارية من اداء دورها كوسيلة للوفاء تقوم مقام النقود في المعاملات، لا بد أن تتوافر فيها بعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من الصكوك المشابهة. وهذه الخصائص هي التالية:

١ - الورقة التجارية صك يمثل حقا نقديا Créance dárgent : تنطوي الورقة التجارية دائما على حق شخصي (دين) موضوعه مبلغ معين من النقود. ومن صفات هذا الدين أنه يندمج فى الورقة ذاتها بحيث يعتبر كأنه على الورقة هو الدائن بها[2]. و يطلق على الدائن بالورقة التجارية اسم المستفيد، أو الحامل عندما تبدأ هذه الورقة بالتداول.

هذا ويجب أن يكون الحق الذي تمثله الورقة التجارية معين المقدار بكل دقة و بصورة نهائية، فلا يجوز تعليق أدائه على شرط أو أجل دون تحديد هذا الأجل لأن شأن ذلك اعاقة تداول الورقة التجارية وتحويلها الى نقود قبل حلول تاريخ استحقاقها بطريق

---

(١) نقلاً عن الدكتور محمد محمود ابراهيم: موجز الأوراق التجارية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٦.

(٢) جرمان برو يار ودانيال لاروش: المرجع السابق، ص ٣٢٨.

خصمها لدى المصارف [1]. كما يجب أن يستحق مبلغ الورقة دفعة واحدة فلا يجوز تقسيطه والا فقدت الورقة دورها كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات [2].

وبناء على ورود الورقة التجارية على مبلغ معين من النقود، فإن الصكوك لتي يكون موضوعها تسليم بضاعة ما كوثيقة الشحن البحرية Connaissement وتذكرة النقل البري أو الجوي Lettre de voiture وصك الإيداع في المخازن العامة Recépisse des magasins generaux لا تعتبر أوراقا تجارية وإن كانت تقبل التداول بالطرق التجارية وتشمل في نفس الوقت على تقويم البضاعة التي تمثلها بالنقود. ذلك أن البضاعة موضوع هذه الصكوك تخضع أسعارها لعوامل وظروف متعددة مما يجعل تحديد قيمتها على وجه الدقة متعذرا وغير ثابت، الشيء الذي توفره الأوراق التجارية مما ييسر تداولها ويجعلها تتبوأ مركزالنقود في المعاملات. كذلك لا تعتبر الأسهم التي تصدرها الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتباريه أوراقا تجارية لانها وان وردت على نقود فانها لا تعطي الشريك حق استرداد قيمتها وانما تعطيه حق الحصول، عند تصفية الشركة، على نصيب من موجوداتها التى تفيض عما عليها من ديون [3].

٢ - الورقة التجارية تستحق الدفع في أجل قصير Payable à court terme: ان اجل وفاء الالتزام المصرفي قصير في العادة [4]. فالورقة التجارية تستحق الدفع لدى الاطلاع عليها كما هو الحال دائما في الشيكات واحيانا في الكمبيالات والسندات لأمر، أو بعد مدة قصيرة كثلاثة أشهر ونادرا ما تصل هذه المدة الى سنتين كما هو الحال في الكمبيالات والسندات لأمر. ولولا قصر آجال وفاء الاوراق التجارية لما أقبل الناس

(١) د. محسن شفيق: المرجع السابق، ص ١٥٠.

(٢) الياس ناصيف: الكامل في قانون التجارة، بيروت. ١٩٨١، ص ١٣٠.

(٣) انظر المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية السعودي.

(٤) على العكس في ذلك يرى بعض الفقهاء انه ليس ثمة ما يمنع من ان تصدر اوراق تجارية لتكون مستحقة الوفاء في آجال متوسطة أو طويلة: انظر مثلاً: د. امين بدر: المرجع السابق، ص ١٥. د. محمد حسني عباس: المرجع السابق، ص ١٢. د. ادوار عيد المرجع السابق، ص ٩

على التعامل بها للايفاء مكان النقود ثم إن قصر آجال وفاء هذه الأوراق يسهل لحاملها خصمها لدى المصارف فى أى وقت يشاء واستلام قيمتها فورا منقوصا منها عمولة المصرف عن عملية الخصم هذه. واستنادا لذلك يقال ان الاوراق التجارية قابلة للمبادلة بالنقود في الحال.

٣ ـ الورقة التجارية تقبل التداول بالطرق التجارية Titre négociable : تتصف الورقة التجارية بان الحق الذي تمثله يندمج في الصك الذي تثبت فيه بحيث يصبح الحق والصك شيئا واحدا فينتقل الاول بانتقال الثاني. ولكي تنهض الاوراق التجارية بأداء دورها كوسيلة وفاء تقوم مقام النقود، فإنه لا بد لها ـ كالنقود ذاتها ـ من ان تتصف بسرعة التداول وسهولة الانتقال. ومن اجل تحقيق هذه الصفات بها ابتدع التعامل التجاري اسلوبا مرنا لتداولها، فجعلها تنتقل من شخص الى أخر بالتظهير إذا كانت محررة للأمر، و بالتسليم باليد ان كانت محررة لحاملها. هذا وتبرز اهمية تداول الورقة التجارية بأحد هذين الطريقين متى قورنت احكام هذا التداول بأحكام انتقال الحق في حوالة الحق العادية.

أ ـ التعريف بحوالة الحق Cession de créance : يطلق على حوالة الحق في فقه الشريعة الاسلامية بيع الدين أو هبته[1] وهي عقد يتفق الدائن بموجبه مع شخص ثالث على أن ينقل له حقه الذي في ذمة المدين، بحيث ينتقل هذا الحق الى الشخص المذكور بكل صفاته وتوابعه. يسمى الدائن في هذه الحالة محيلاً Cédant والشخص الثالث محالاً له cessionnaire والمدين محالاً عليه Cédé.

ب ـ المقارنة بين انتقال الحق في الورقة التجارية وانتقال الحق في حوالة الحق:

ـ يتطلب لنفاذ حوالة الحق في حق المدين أو دائنيه قبول المدين بهذه الحوالة او تبلغها على الأقل، بعكس تظهير الورقة التجارية الذي يتم الى المظهر له دون موافقة المسحوب عليه (المدين بالورقة) أو علمه به.

---

(١) انظر د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ـ الجزء الثالث، فقرة ٢٤٠، ص ٤٢٤.

ـ لايضمن المحيل في حوالة الحق سوى وجود الحق المحال به.وقت الحوالة إذا كانت الحوالة بعوض ولا يضمن حتى وجود الحق ان كانت الحوالة تبرعيه . كما انه لا يضمن يسار المدين المحال عليه وإذا ضمنه فلا ينصرف هذا الضمان إلا الى اليسار وقت الحوالة مالم يتفق على غير ذلك. بينما يعتبر ساحب الورقة التجارية وكل موقع عليها ضامنا للحامل وفاءها في تاريخ استحقاقها .

ـ فضلا عن ذلك ، يستطيع المحال عليه في حوالة الحق ان يتمسك في مواجهة المحال له بجميع الدفوع التي كانت باستطاعته ان يحتج بها في مواجهة المحيل . بينما يوفر تداول الاوراق التجارية عن طريق تظهيرها ، لحاملها التمسك بمبدأ تظهير الدفوع . بمعنى أن تظهير الورقة التجارية يستتبع تظهيرها من الدفوع التي عاصرت نشأتها أو صاحبت تداولها ، إذ يمتنع على الملتزمين بها ان يحتجوا على الحامل لحسن النية بالدفوع التي كان في وسعهم ان يتمسكوا بها في مواجهة ساحبها أو أحد حملتها السابقين . و بهذا تمتنع مباغتة الحامل بعد انتقال ملكية الورقة إليه بدفوع تقوض التزام المدين بها أو تقيد نطاقه . وما ذلك كله إلا لأن الالتزام الصرفي الناشيء عن التوقيع على الورقة التجارية هو التزام مجرد ومستقل عن العلاقات السابقة التي أدت الى سحب الورقة أو تظهيرها .

وهكذا نرى ان انتقال الحق المتمثل في الورقة التجارية بطريق التظهير البسيط هو اسرع واسهل من انتقال الحق عن طريق حوالة الحق التي تتطلب استيفاء اجراءات بطيئة ومعقدة . كما ان تداول الورقة التجارية يوفر لحاملها ضمانا أكيداً باستيفاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق الشيء الذي يفتقده المحال له في حوالة الحق[1] .

هـ ـ قبول العرف للورقة التجارية كأداة وفاء Usage de recevoir le titte en Paiement و يكفي لاعتبار الصك ورقة تجارية ولو اجتمعت لديه الخصائص الأربع السابقة ، بل لابد ان يكون العرف التجاري قد جرى على قبوله بديلاً عن النقود في

---

(١) انظر كريستيان غافالدا وجان ستوفليه : القانون التجاري ، باريس ، ١٩٧٨ ، ص ١٩.

المعاملات. وعلى هذا لا تعتبر أوراقا تجارية قسائم ارباح الاسهم أو قسائم فوائد السندات في الشركات رغم انها تستوفى سائر الخصائص المشار اليها سابقا لأن العرف التجاري لم يجر على قبولها لتسوية الديون بدلا من النقود[1].

رابعا: تفريق الاوراق التجارية عن بعض الاوراق المشابهة[2]

أ ـ التفرقة بين الأوراق التجارية والاوراق المالية (القيم المنقولة)

٤ ـ الاوراق المالية هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا للمساهمين أو المقترضين موضوعه مبلغ معين من النقود. وتتميز هذه الصكوك عادة بأن مواعيد الوفاء بالحقوق الثابتة بها طويلة الأجل، فهي طوال حياة الشركة بالنسبة للأسهم ولمدد تزيد عن الخمس والعشر سنوات فيما يتعلق باسناد العرض. وحيث أن هذه الأوراق تصدر بقيم متساوية فقد اعتبرت اموالاً مثلية Fongible لها صفة الاموال المنقولة، ومن هنا أتت تسميتها «بالقيم المنقولة» Valeures mobliéres. وفى رأينا ان استعمال تعبير «القيم المنقولة» كترجمة للتعبير الفرنسي السابق هو ادق من التعبير الذي درج الفقه المصري على استعماله وهو «الاوراق المالية». فالاوراق المالية Effets Financiers اصطلاح يستخدم للتعبير عن ادوات الائتمان[3] التي تضطلع بها المصارف كاصدار كتاب الاعتماد[4] Lettre de crédit أو الإعتماد بالقبول[5]

(١) انظر ليسكوور وبلو: الاوراق التجارية، باريس، ١٩٥٣، الجزء الأول، ص ٩.

(٢) انظر مقالنا: الاوراق التجارية والمالية والمصرفية، المجلة العربية، الرياض، العدد ٥٥، حزيران (يونيه) ١٩٨٢، ص ١٠٩.

(٣) غافالدا وستوفليه: المرجع السابق، ص ٢٥.

(٤) كتاب الاعتماد هو الخطاب الذي يوجهه المصرف الى احد فروعه أو عملائه طالبا اليه دفع مبلغ معين من النقود للمستفيد أو قيد هذا المبلغ في حسابه. انظر د. رزق الله انطاكي ونهاد السباعي: موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثالث: المصارف والاعمال المصرفية، دمشق، ١٩٥٨، ص ٣٣٥.

(٥) الاعتماد بالقبول هو العملية التي يقبل المصرف بموجبها كمبيالة يسحبها عليه العميل يستطيع الأخير بعدها خصمها لدى اى مصرف والحصول على مبلغها وكأن المصرف بتقديم توقيعه فقط، ودون أن يخرج أى نقود من خزانته، قد هيأ للعميل فرصة الحصول على المبالغ اللازمة له. انظر د. علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية، ص ٣٩٣.

Le crédit par acceptation . والقيم المنقولة هي على عدة انواع : الأسهم Actions وحصص التأسيس[1] Parts de fondateur واسناد القرض[2] Obligations التي تصدرها الشركات المساهمة واسناد الدين العام Emprunts التي تصدرها الدولة أو احدى مؤسساتها العامة.

لكن اذا كانت الاوراق التجارية والقيم المنقولة تتشابه في ان كلا منها عبارة عن صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا بمبلغ معين من النقود ، فإن بين هذين النوعين من الاوراق فروقا دقيقة هي التالية :

١ - تمثل الاوراق التجارية عادة ديونا تستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير من إنشائها ونادرا ما يتعدى هذا الأجل الستة أشهر الى السنتين. بينما تمثل القيم المنقولة استثمارات طويلة الأجل تصدر لمدة حياة الشركة فيما يتعلق بالاسهم ، ولمدة تزيد عن خمس أو عشر سنوات بالنسبة لاسناد القرض واسناد الدين العام.

٢ - لا ترتب الديون التي تمثلها الاوراق التجارية اية فوائد حتى تاريخ استحقاقها بينما تعود الاسهم على اصحابها بجزء من ارباح الشركة ، كما يجني المقرضون في اسناد القرض وأسناد الدين العام فائدة عن تثمير اموالهم[3].

٣ - يبقى المبلغ النقدي الذي تمثله الاوراق التجارية ثابتا حتى تاريخ استحقاقها . اما قيمة القيم المنقولة فهي غير ثابته وتتغير باستمرار تبعا لتقلبات الاسعار في السوق

---

(١) تجيز المادة (١١٧) من نظام الشركات السعودي للشركات المساهمة اصدار حصص تأسيس لمن قدم اليها عند التأسيس او بعد ذلك براءة اختراع مثلاً.

(٢) انظر المادة (١١٦) من نظام الشركات السعودي التي تبيح للشركات المساهمة ان تصدر اسنادا بالقروض التي تعقدها.

(٣) ان ترتب الفوائد محظور في المملكة العربية السعودية إعمالا لقواعد الشريعة الاسلامية التي تمثل النظام العام في المملكة.

انظر مثلاً : المادة الثانية في نظام مؤسسة النقد العربي السعودي التي تقتضي بأنه «لا يجوز للمؤسسة دفع أو قبض فائدة وانما يجوز لها فقط فرض رسوم لقاء الخدمات التي تؤديها للجمهور أو للحكومة ...».

المالية (البورصة Bourse) والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بمتانة الوضع الاقتصادي للجهة التي اصدرت هذه (القيم) الاوراق.

٤ - تقبل الأوراق التجارية الخصم Escompte لدى المصارف كونها تستحق الوفاء في آجال قصيرة وتلبي بذلك حاجة صاحبها بالحصول على المال في الحال. اما القيم المنقولة فيتعذر خصمها لدى المصارف لكونها تمثل قروضا طويلة الأجل. وإذا ما احتاج حاملها تحويلها الى نقود فليس له الا بيعها في البورصة وقد يكون هذا التصرف ضاراً بمصلحته إذا ما تم في وقت كان فيه الوضع المالي للجهة المصدرة لهذه الأوراق (القيم) حرجاً.

٥ - تتميز الاوراق التجارية بان تاريخ استحقاقها محدد بشكل قاطع. بينما تتصف القيم المنقولة بتعذر تحديد الأجل الذي تستحق فيه تحديداً قاطعا فصاحب السهم له حق البقاء في الشركة ما دامت الأخيرة على قيد الحياة دون تصفية وهذا مالا يعرف موعده، ثم إن بعض الشركات تعمد الى استهلاك جزء من أسهمها بطريق القرعة فما هو الحال في الشركات الحاصلة على امتياز حكومي لاستغلال مشروع معين لفترة من الزمن تؤول بانتهاء هذه المدة-جميع منشآتها الى الدولة.

٦ - تصدر الأوراق التجارية بشكل إفرادي بمناسبة عمليات قانونية معينة، كمنح قروض أو شراء مواد معينة، وهي متفاوتة المقدار. اما القيم المنقولة فتصدر بالجملة وبقيم متساوية ذات ارقام متسلسلة.

٧ - تتمتع الأوراق التجارية بحرية إصدارها، فكل شخص كامل الأهلية يستطيع تحرير ما يشاء منها. اما القيم المنقولة فحق اصدارها محصور بالشركات المساهمة والأشخاص الاعتبارية العامة.

٨ - يضمن محرر الورقة التجارية والمتنازل عنها لحاملها وفاء الدين الثابت بها. بينما لا يضمن المتنازل عن احد عناصر القيم المنقولة يسار الجهة التي اصدرته، أي انه لا

يضمن للمتنازل له الحصول على حصة من ارباح الشركة ولا على القيمة الأسمية للسهم أو السند حين تصفية الشركة.

ب ـ التفرقة بين الأوراق التجارية والأوراق المصرفية (النقود)

٥ ـ لقد كانت الأوراق المصرفية (أوراق البنكنوت) Billets de banque عند ظهورها في القرن الثاني عشر أوراقا تجارية تتخذ شكل السند لحامله. فقد جرت العادة ان يودع الشخص ما لديه من نقود في المصرف الذي يتعامل معه ـ ثم يصدر المصرف سندا لحامله يسلمه الى الشخص المودع و يتضمن تعهد الأول بأن يدفع لحامل السند مبلغه بالنقود المعدنية. وهكذا يمكن القول إن الاوراق المصرفية كانت مغطاة مضمونة[1] بمعادن تبلغ قيمتها ١٠٠٪ من قيمة هذه الأوراق. الا ان الاوراق المصرفية قد تطورت في مراحل لاحقة حتى اصبحت أخيرا «نقودا ورقية» بعد أن حددت الدولة سعرها القانوني والالزامي بحيث لم يعد المصرف ملزما بدفع قيمتها بالعملة المعدنية عند تقديمها له. بمعنى آخر إن الاوراق المصرفية اصبحت حاليا اوراقا نقدية رمزية غيرقابلة للتحويل papier monnaie inconvertible وتعتمد قيمتها النقدية كلية على ما تحدده لها الهيئة التى تصدرها من قوة ابراء[2].

وإذا كانت الأوراق المصرفية (النقود) تتجسد بشكل صكوك قابلة للتداول بمجرد التسليم، فإنها تفترق عن الاوراق التجارية فى عدة نقاط أهمها:

١ ـ تتمثل النقود في صكوك متساوية القيمة وذات مبالغ محدودة Valeueronde ولها ارقام متسلسلة ضمن الفئة الواحدة، كما هو الحال في الصكوك من فئة خمسة ريالات أو عشرة ريالات. بينما تستند الأوراق التجارية الى عمليات قانونية تختلف من ورقة

(١) د. محمد رو يدار: دروس في الاقتصاد النقدى والتطور الاقتصادى. ص ٢٩ وما بعدها.

(٢) د. عبدالرحمن يسري احمد: اقتصاديات النقود، الاسكندرية، ١٩٧٩، ص ١٥.

لأخرى من حيث الأشخاص الذين اجروها أو من حيث المبالغ التي تتحدد بها. وهي تمثل بذلك مبالغ غير متساو ية القيمة وغير منتظمة Valeurs irrégulieres .

٢ - تتمتع النقود بحكم القانون بقوة ابراء مطلقة من الديون. اما الأوراق التجارية فانها اداة وفاء احتمالية [١]. والاصل ان لا يترتب عليها براءة ذمة المدين بها إلا عند الوفاء بقيمتها [٢].

٣ - يلزم الدائنون بقبول النقود وفاء لديونهم، في حين أن لهم رفض قبول الأوراق التجارية لاستيفاء هذه الديون. لكن بعض الدول، رغبة منها في تقليل حجم النقود الورقية المتداولة، قد اصدرت تشريعات تلزم بموجبها قبول الوفاء بالديون بواسطة الشيكات أو إحدى الاوراق التجارية. ففرنسا مثلاً، اصدرت قانونا بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٩٤٠ عدل عدة مرات كان آخرها التعديل الصادر بالقانون رقم ٥٧٤ تاريخ ٧/ ٦/ ١٩٧٧، أوجبت بمقتضاه قبول وفاء بعض الديون بالشيكات المصرفية أو الشيكات البريدية أو الحوالات المصرفية متى تجاوزت قيمة هذه الديون (٢٥٠٠) فرنك فرنسي كما هو الحال مثلا بالنسبة لرواتب الموظفين والمتعاقدين الشهرية، أو المشتريات وأجور المباني وأجور النقل التي تترتب لتاجر تجاه آخر [٣]. وفي العراق ايضا، اجازت المادة (١٠١) في قانونه التجاري الجديد للدائن بدين تجاري الزام المدين بالوفاء بطريق الشيك فيما إذا جاوز مقدار الدين عشرة آلاف دينار عراقي [٤].

---

(١) د. محمد حسني عباس: المرجع السابق، ص ١٨.

(٢) نصت المادة (٣٩٦) من قانون التجارة السوري على «ان الدفع (الحساب الجاري) بواسطة سند تجاري (ورقة تجارية) لايعد حاصلا الا بشرط قبض قيمته مالم يكن اتفاقا مخالفاً. كما نصت المادة (٣٩٢) من قانون التجارة الكويتي الصادر عام ١٩٨٠ بأنه «يعد قيد الورقة التجارية في الحساب الجاري صحيحا على ألا تحتسب قيمتها إذا لم تدفع في تاريخ الاستحقاق» وانظر أيضا قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم ٥٣٣ تاريخ ١٢/ ١١/ ١٩٦٤ القاضي بأن مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة ساحبه، والالتزام المترتب في ذمة الأخير لا ينقضي الا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ١١، ص ٧٤٨.

(٣) انظر رينيه روديير: القانون التجاري، باريس، ١٩٧٨، ص ١١٦.

(٤) انظر: د. نوري طالباني، د. كامل البلداوي، د. هاشم الجزائري: القانون التجاري، القسم الأول، بغداد، ١٩٧٩، ص ١٠٩.

٤ ـ ان التعامل بالنقود يستند الى الثقة العامة بالدولة التي تصدرها، في حين ان التعامل بالورقة التجارية يستند الى الثقة بموقعي هذه الورقة.

٥ ـ ينحصر حق اصدار النقود عادة بالدولة او احدى مؤسساتها العامة[١]. بينما يستطيع كل شخص كامل الأهلية اصدار ما يشاء من الاوراق التجارية.

٦ ـ تتمتع النقود بقيمة غير محددة بزمن معين ولا تتقادم الحقوق الثابته بها بل تبقى سارية في التعامل الى حين صدور قانون يبطلها. أما حياة الورقة التجارية فهي محددة بزمن قصير إذ تنتهي وظيفتها عقب وفائها، كما أن الحقوق الثابتة بها تتقادم بمرور مدد معينة من الزمن.

خامساً: صفة الأوراق التجارية

٦ ـ عندما صدر أول تشريع تجاري في المملكة العربية السعودية عام ١٣٥٠هـ باسم «نظام المحكمة التجارية»، فانه لم يتناول من الأوراق التجارية بالبحث سوى ما تضمنه الفصل السادس في الباب الأول منه تحت عنوان «السفاتج ـ سندات الحوالة المعبر عنها بالبوليصة أو الكمبيالة». ولهذا فان المادة الثانية من هذا النظام عندما عددت الاعمال التي تعتبر تجارية اقتصرت على ذكر سندات الحوالة بانواعها وكل ما يتعلق بها. والمقصود بسندات الحوالة كما اشار الى ذلك الفصل السادس المذكور هو الكمبيالة فقط. وعلى ذلك يكون نظام المحكمة التجارية قد أغفل التعرض الى بحث وصفة كل من السند لأمر والشيك. ثم انه عندما صدر المرسوم رقم ٢٧ لعام ١٣٨٣هـ المتعلق بنظام الاوراق التجارية وهي الكمبيالة والسند لأمر والشيك، فان النظام المذكور لم يتعرض ايضا لموضوع صفة الورقتين الاخيرتين. من هنا يثور السؤال التالي

---

(١) تتولى المصارف المركزية عادة مهمة اصدار النقود. وفي المملكة العربية السعودية تضطلع بهذه المهمة مؤسسة النقد العربي السعودي، انظر المادتين الاولى والثالثة من المرسوم الملكي رقم ٢٣ تاريخ ١٩٧٧/٥/٢٣ المتعلق بنظام مؤسسة النقد العربي السعودي.

وهو انه إذا كانت الكمبيالة، كما قضى بذلك نظام المحكمة التجارية، وكل العمليات المتعلقة بها من سحب وقبول وضمان وتظهير تعتبر اعمالاً تجارية مطلقة، سواء أكان الموقع عليها تاجرا ام غير تاجر، وسواء سحبت أو ظهرت بمناسبة عمليات تجارية ام مدنية كا لوفاء باجرة عقار او دفع اتعاب مكتب استشاري أو غير ذلك، فهل ينطبق هذا الوصف التجاري على السند لأمر والشيك والعمليات المتعلقة بهما.

ان بعض التشريعات العربية الحديثة، كقانون التجارة العراقي الصادر عام ١٩٧٠ (المادة ٣ منه)، وقانون التجارة الكويتي الصادر عام ١٩٨٠ (المادة الخامسة منه) قد اعتبر الاعمال المتعلقة بالأوراق التجارية الثلاث اعمالا تجارية أيا كانت صفة ذوي الشأن فيها وأيا كانت طبيعة العمليات التي أنشئت من أجلها شريطة ان تتخذ الشكل الذي نص عليه القانون وتستوفي كافة البيانات التي يتطلبها تحت طائلة فقدانها هذه الصفة وتحولها الى أعمال مدنية.

وفي بعض البلدان العربية الاخرى كسورية مثلا حيث سكتت النصوص التشريعية عن ايضاح صفة الاسناد التجارية (الاوراق التجارية) فإن الفقه والقضاء[1] مستقران على اسباغ الصفة التجارية على الاوراق التجارية الثلاث.

اما في مصر، حيث اضفى المشرع الصفة التجارية على الكمبيالة بشكل مطلق وعلى السند الاذني (السند لأمر) اذا كان محرره تاجرا أو حرر بمناسبة عملية تجارية (مادة ٢)، فقد استقر الرأي[2] بالنسبة للشيك على اعتباره عملاً تجاريا إذا كان تحريره مترتبا على معاملات تجارية أو كان ساحبه تاجراً.

---

(١) د. د. انطاكي وسباعي: الوسيط في الحقوق التجارية البرية، الجزء الأول، دمشق، ١٩٦٣، ص ١٠١. مؤلفنا، ص ٤١. نقض سوري رقم ٢٣١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٢٨، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ١١، ص ٧٩٠. نقض سوري رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٨١/١/٢٨، مجلة المحامون، عدد «٥» لعام ١٩٨١، ص ٥٣٨.

(٢) د. محسن شفيق: ص ١٥٣. د. علي عوض و د. محمود شرقاوي: ص ١٣٣. نقض مصري تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٢، مجموعة النقض، السنة ١٧، ص ٦١٨. انظر ايضا بنفس الاتجاه بالنسبة للفقه اللبناني: د. ادوار عيد: ص ١٤.

وفي رأينا فيما يتعلق بالسند لأمر و الشيك في المملكة العربية السعودية، يمكننا القول بأن هاتين الورقتين تعتبران أعمالاً تجارية مطلقة[1] كالكمبيالة سواء بسواء، أيا كان الدين الذي حررتا لوفائه وأيا كان الموقع عليه، إذ لا محل للتفرقة بين هذه الأوراق جميعها من حيث صفتها إذا أخذنا بعيني الاعتبار الشكلية التي تتخذها كل مرة وما تؤديه جميعا من وظائف متماثلة في الوفاء. وما نعت هذه الأوراق ب «التجارية» الا دليل آخر على تساوي طبيعتها. كما أنه الم يخضع قانون جنيف الموحد، ومن بعده نظام الأوراق التجارية، السند لأمر والشيك في كثير من أحكامهما لقواعد الكمبيالة، فيكون لهاتين الورقتين الصفة التجارية المطلقة التي تتمتع بها الكمبيالة.

و يظهر ايضا من قرارات لجان الاوراق التجارية[2]، ان هذه اللجان تتعامل مع الشيكات والسندات لأمر كتعاملها مع الكمبيالة، اي أنها تسبغ على هاتين الورقتين الصفة التجارية المطلقة وتخضعها بالتالي لولايتها سواء أكانتا حررتا بمناسبة عملية تجارية أم مدنية. لأنه لو أن لأمر على غير ذلك، لكان البت في قضايا الشيك والسند الأمر المدنية من اختصاص المحاكم الشرعية وهذا لم يحدث مطلقا الى الآن.

يضاف الى كل ذلك أن الفقه[3] مستقر على اعتبار مقاولة النقل الجوي عملاً تجاريا قياسا على مقاولتي النقل البري والبحري اللتين اعتبرهما النظام من الاعمال التجارية، وسند الفقه في ذلك، ان النقل الجوي لم يكن معروفا وقت وضع نظام المحكمة التجارية. فلماذا لا نقيس إذن الشيك والسند لأمر للذين لم يتعرض لذكرهما نظام

(١) أنظر رأيا مشابها للدكتور محمود بابللي: الأوراق التجارية، ١٣٩٨هـ ص ١٢. ورأيا مغايرا للدكتور سعيد يحيى: ص ٤٠. والدكتور أكثم الخولي: دروس في القانون التجاري السعودي، معهد الادارة العامة بالرياض، ١٩٧٣، ص ٢٥. والدكتور محمد حسن الجبر: ص ٥٨- ٦٠. والدكتور محمود مختار البريري: نظام الاوراق التجارية: بند ٢٣.

(٢) انظر بخصوص هذه القرارات: د. محمود مختار البريري: المرجع السابق، بند ٢٦٢، ص ٢٤١، حاشية ٤٠٥.

(٣) د. اكثم الخولي: نفس المرجع، ص ٣٧. د. سعيد يحيى: ص ٤٧

المحكمة التجارية، على الكمبيالة، ونسبغ عليهما الصفة التجارية كما أضافها النظام على الكمبيالة؟ بتعبير أخر، ألا يعتقد بأن النظام كان سيسبغ الصفة التجارية على كل من السند لأمر والشيك لو انه تطرق لاحكامهما، كما فعل ذلك بالنسبة للكمبيالة؟.

سادسا: الوظائف الاقتصادية للأوراق التجارية

Fonctions économiques

٧ - تلعب الأوراق التجارية دورا هاما في عالم التجارة. فهي تعمل على تيسير التعامل بين الأفراد من جهة، كما تساعد على تنشيط حركة تداول الثروات من جهة اخرى. وقد مكنتها من تأدية هذا الدور الوظائف التي تتولى تأمينها من الناحية العملية. فهي الى جانب وظيفتها التقليدية بأنها وسيلة تغني عن نقل النقود من مكان الى آخر، تعتبر أداة وفاء تقلل من استعمال النقود وتداولها. ثم اذا ما تضمنت الورقة التجارية أجلاً لوفائها فإنها تقوم إضافة الى الوظائف السابقة بوظيفة هامة باعتبارها أداة للائتمان.

تؤدي الكمبيالة الوظائف الثلاث مجتمعة، اما السند لأمر فيقوم بوظيفتي الوفاء والائتمان[١]، بينما يقتصر دور الشيك على وظيفتي نقل النقود والوفاء.

سنتناول في الفقرات الثلاث التالية دراسة الوظائف المذكورة على الوجه الآتي:

أ ــ أداة لنقل النقود Instrument de transfert de fonds

٨ - تعتبر هذه الوظيفة هي السبب المباشر لنشأة الكمبيالة في العصور الوسطى.

---

(١) يرى الدكتور ادوار عيد ان السند لأمر يقوم ايضا بوظيفة نقل النقود من مكان الى آخر كأن يكون هذا السند محررا من مدين اجنبي لأمر دائن لبناني، إذ يستطيع هذا الاخير تظهيره لشخص آخر يحتاج الى عملة اجنبية لقاء دفع ما يعادل قيمتها بالعملة اللبنانية، فيتمكن المظهر له من قبض المبلغ عندئذ من المدين الاجنبي. المرجع السابق: ص ١٦.

فالتجارة وما تتطلبه على الأغلب من تداول للسلع والثروات عبر الدول، تستدعي القائمين بها نقل اثمان هذه البضائع بالنقود المعدنية الثقيله معهم، أو ترحيلها بوسائل النقل بعيداً عنهم. والتجار في الحالتين كانوا يتحملون تكاليف باهظة لنقل هذه النقود، اضافة الى تعرضها لخطر الضياع والسرقة، لا بل كان هذا النقل مصدر اعتداء على حياتهم احيانا. امام هذه المخاطر والمصاعب، وتفاديا لتحمل تبعات تبدل اسعار الصرف من وقت لآخر و بين بلد وآخر، فقد نشأت الحاجة في البيئة التجارية الى ابتكار وسيلة يستطاع بواسطتها نقل النقود من مكان الى آخر بسلام واطمئنان فكانت الكمبيالة.

فأصل الكمبيالة يعدد إذن لاستعمالها كأداة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب. وعقد الصرف المسحوب change tiré هو العقد الذي يتسلم بمقتضاه أحد الطرفين المتعاقدين نقودا وطنية في مكان معين ليسلم الطرف الآخر ما يقابلها من نقود اجنبية في مكان آخر، أو هو مقايضة نقود حاضرة بنقود غائبة[1]. فلو ان سعوديا كان يريد السفر الى الهند، فإنه يحتاج لعملة هذا البلد لقضاء حاجاته هناك. لذلك كان يلجأ الى احدى دور الصرافة لشراء ما يحتاجه من هذه العملة مقابل العملة السعودية. وهذا ما يسمى «الصرف اليدوي Change manuel»، اي ان المسافر السعودي يناول المصرف السعودي عملته الوطنية ليتلقى منه باليد الأخرى العملة الهندية. لكن هذا المسافر كان يفضل الا يحمل نقودا معه وهي نقود معدنية قد تكون بكميات كبيرة يثقل حملها عليه ويخشى ضياعها أو سرقتها في الطريق، لهذا كان يستعيض عن الصرف اليدوي بالصرف المسحوب، وصورته أن يذهب السعودي الى الصيرفي السعودي و يقدم له مبلغا من النقود السعودية فيسلمه الصيرفي، مقابل عمولة معينه، رسالة موقعة منه يطلب فيها

---

(١) د. مصطفى كمال طه: المرجع السابق. ص ١٧. نجيب بكير: المرجع السابق، ص ٢٨٢.

من عميله الموجود في الهند ان يدفع للشخص السعودي مبلغا من النقود الهندية في تاريخ معين أو عند الاطلاع، فيتجنب المسافر السعودي مخاطر نقل النقود مكتفيا بنقل الرسالة فقط. وهذه الرسالة هي اساس وجود الكمبيالة، حيث ان الصيرفي (الساحب) يأمر بموجبها شخصا آخر هو عميله في الهند (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغا من النقود الهندية لصالح السعودي (المستفيد).

لقد ذاع اسلوب الكمبيالات بين تجار اوربا [1] حين كانوا ينتقلون من بلد لآخر لابرام صفقاتهم في الاسواق والمعارض Foires الموسمية التي كانت تقام في بعض المدن كجنوة بايطاليا وشمبانيا بفرنسا وغيرها.

ووظيفة الكمبيالة الأولى هذه بنقل النقود من بلد الى آخر كانت سبب اشتراط القوانين القديمة اختلاف بلد سحب الكمبيالة عن بلد وفائها تحت طائلة تعرضها للبطلان. وقد بقي هذا الشرط قائما في فرنسا حتى تم الغاؤه بقانون ١٨٩٤/٦/٧ حين سمح بسبب وفاء الكمبيالات ضمن البلد الواحد.

يلاحظ انه قد تضاءلت في الوقت الحاضر اهمية الكمبيالة كأداة لتنفيذ عقد الصرف ومرجع ذلك هو سهولة نقل النقود الورقية الخفيفة المحمل من جهة، وظهور وسائل قانونية أخرى تؤدي ذات الوظيفة مثل الشيك وكتاب الاعتماد والحوالات المصرفية التي تتم بوسائل الا تصال السريعة كالتلفون أو التلكس.

ب ـ أداة وفاء: Instrument de paiement

٩ ـ ان الوظيفة الرئيسية للاوراق التجارية هي استخدامها كبديل للنقود في وفاء الديون. ولقد ساعد الورقة التجارية في تحقيق هذه المهمة سهولة تحويلها قبل استحقاقها

(١) ريبير وروبلو: المرجع السابق، ص ٩٥.

الى نقود بتقديمها الى مصرف ما لخصمها . والخصم Escompte هو العملية التي يتم بموجبها تظهير الورقة التجارية من قبل حاملها الى احد المصارف قبل ان يحين موعد استحقاقها، مقابل ان يعطي المصرف لهذا الحامل مبلغ الورقة مخصوما منه مقدار الفائدة[1] المستحقة عن هذا المبلغ مسحوبا من تاريخ الخصم حتى تاريخ الاستحقاق وتسمى هذه الفائدة بسعر الخصم، مضافا الى ذلك عمولة المصرف.

وتظهر اهمية دور الاوراق التجارية كأداة للوفاء في قابليتها على سداد عدة ديون بعملية وفاء واحدة. فالتاجر الذي يبيع بضاعته للمشتري دون قبض ثمنها قد يكون مدينا لشخص ثالث بمبلغ يساوي ثمن البضاعة المبيعة. لذا يقوم بسحب كمبيالة على المشتري بثمن هذه البضاعة يجعل فيها دائنه، ذلك الشخص الثالث، مستفيدا فيها. وإذا ما اصبح الشخص الثالث مديناً لشخص رابع قبل استحقاق الكمبيالة فانه يستطيع ايفاء هذا الدين بتظهير الكمبيالة التي يحملها لصالح دائنه الشخصي الرابع، والرابع لدائن خامس وهكذا، بحيث تبقى الكمبيالة تنتقل من يد لأخرى بالتظهير أو بالتسليم لوفاء ديون متعددة بدلا من النقود حتى يحين موعد استحقاقها فيقوم المسحوب عليه بوفائها لحاملها الأخير. و بهذا الوفاء تنطفىء جميع الديون السابقة التي ادت الى سحب الكمبيالة او الى تداولها. لا شك ان الوفاء قد تم في نهاية الأمر بالنقود، لكنه لم يقع بهذه الصورة إلا مرة واحدة واغنى عن استعمال النقود مرات عديدة[2].

لكن لكي تؤدي الاوراق التجارية هذه الوظيفة كأداة وفاء بالديون وتصلح لخدمة المعاملات التجارية كان لا بد من ان يتحقق لها الشرطان التاليان:

---

(١) تترتب هذه الفائدة في انحاء متعددة من العالم. أما المملكة العربية السعودية فتحرمها اعمالاً لاحكام الشريعة الاسلامية السمحاء التي تعتبر النظام العام للمملكة.

(٢) د. محسن شفيق: المرجع السابق، ص ١٥٧. د. عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص ٢٧٨.

أ - سهولة تداولها و بالتالي انتقال الحق الثابت بها بطريق غير طريق حوالة الحق المدنية المعقدة و البطيئة ، وقد تأمن لها ذلك بابتداع طريقة التظهير البسيطة.

ب - ادخال الثقة والطمأنينة[1] في نفس حاملها على انه سيستوفي قيمتها في تاريخ استحقاقها ، الشيء الذي لم يغب عن انظار المشرع التجاري حيث احاط هذه الأوراق بالعديد من المبادىء والقواعد التي تكفل وفاءها بتاريخ استحقاقها أهمها :

١ - مبدأ قبول الكمبيالة الذي يضيف ملتزما اساسيا بوفائها وهو المسحوب عليه الى جانب الساحب.
٢ - اقرار مبدأ التضامن بين الموقعين على الورقة التجارية دون حاجة الى اشتراطه بحيث يعتبرون ملتزمين جميعا بوفائها تجاه حاملها.
٣ - اقرار مبدأ تظهير الدفوع الذي يحمي الحامل من الدفوع التي كان بامكان المدين (المسحوب عليه) اثارتها تجاه موقع سابق على الورقة.
٤ - اقرار قاعدة استقلال التواقيع.
٥ - قاعدة عدم السماح باعطاء مهلة للوفاء بعد الإستحقاق.
٦ - اجازة حق الحامل بتوقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين.
٧ - عدم قبول المعارضة في الوفاء إلا في أحوال استثنائية.
٨ - تمليك حامل الورقة مقابل وفائها ليجعله في مأمن من آثار افلاس الساحب.

يبقى ان نقول اخيراً بانه إذا كانت الأوراق التجارية بانواعها الثلاثة تستخدم كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات ، فان دور الكمبيالة قد قل في الوقت الحاضر كأداة لوفاء الديون الداخلية بسبب ظهور وسائل أخرى كالشيك والحوالات البريدية

---

(١) ريبير وروبلو: المرجع السابق ، ص ٩٦.

والمصرفية، ولكنها لا تزال تحتل المقام الأول في الوفاء بالديون الخارجية. اما الشيك والسند لأمر فيستخدمان غالبا للوفاء بالديون الداخلية [1].

ج - أداة ائتمان: Instrument de crédit

١٠ - يقصد بكلمة «الائتمان» في المفهوم العادي منح الثقة، اما في المفهوم الاقتصادي والتجاري فتستعمل كلمة «الائتمان» للدلالة على منح المدين اجلا لوفاء الدين [3]. وتستعمل الاوراق التجارية على نطاق واسع وسائل قانونية يتحقق عن طريقها الائتمان كونها تستحق الوفاء عادة بعد مضي مدة معينة من الزمن وهي على الأغلب قصيرة لا تتعدى بضعة شهور من تاريخ إنشائها.

وإذا كانت سهولة تداول الورقة التجارية بعملية التظهير البسيطة عامل اساسي في تحقيق وظيفتها كأداة للوفاء، فان الخصم، كما يقول الفقيه الفرنسي الكبير رينيه رور بير، يعتبر عاملاً مشجعا على اداء دورها كأداة للائتمان [2].

يرجع الفضل في شيوع عملية الخصم التي ساعدت الاوراق التجارية على اداء وظيفتها كأداة مثلى للائتمان، الى السيد باترسون Patterson مؤسس مصرف انكلترا. فلقد رأى هذا الشخص، وكان ذلك في القرن الثاني عشر، ان المصارف تسيء استخدام النقود المودعة لديها بتوظيفها في شراء البضائع التي قد تتقلب اسعارها من

---

(١) ريبير وروبلو: بند ١٩١٨، ص ٩٨. ليون مازو: دروس في القانون التجاري: باريس، ١٩٧٠، ص ٢٤. مؤلفنا: ص ٢٦٢. د. ادوارعيد: المرجع السابق: ص ١٨. د. محسن شفيق: ص ١٥٧. د. مصطفى كمال طه: ص ١٩.

انظر مقالنا: الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية. المجلة العربية، العددان ١٢، ٥٣ لعام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٢) رينية روديير: المرجع السابق، ص ١٠

وقت الى آخر، أو بإقراضها للآخرين لآجال طويلة. وفكر بدلاً عن ذلك، في توظيف اموال مودعي مصرفه في قروض قصيرة الأجل وذلك بأن يشتري في سوق لندن الكمبيالات التي كان يسحبها البائعون على مشترياتهم بقيمة البضاعة، مقابل اقتطاع نسبة معينة من قيمتها تساوي سعر الخصم اضافة لعمولة المصرف[1]. وهنا تجدر الاشارة الى ان اقبال المصارف على خصم الاوراق التجارية يتناسب وكثرة عدد الموقعين عليها، فكلما كثر عدد الموقعين كلما ازدادت ضمانات المصرف الخاصم بالحصول على قيمتها في تاريخ الاستحقاق[2]. حتى ان بعض المصارف تشترط عادة لإجراء عملية الخصم توافر حد ادنى من التواقيع على الورقة التجارية.

هذا وتتم عملية الائتمان التي تنهض بها الاوراق التجارية على الوجه الآتي:

قد يتفق التاجر مع المنتج بأن يدفع قيمة البضاعة التي لا يملكها في الحال بعد مدة من تاريخ الشراء، فيحرر لامر هذا المنتج سنداً لأمر يتعهد بموجبه دفع المبلغ بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الشراء. وهكذا يكون المنتج قد منح التاجر اجلا للوفاء مدته ثلاثة أشهر بناء على ثقته بأن التاجر سيدفع الثمن بعد انقضاء هذه المدة، أي يكون قد منحه ائتمانا خلال تلك المدة. وإذا لم يتسن للبائع المنتج الانتظار حتى حلول الاجل المذكور، كأن يحتاج الى نقود عاجلة، فإنه يستطيع ان يتقدم بهذا السند لأحد المصارف المتخصصة بالخصم و يظهره له من اجل استيفاء قيمته مطروحا منها سعر الخصم والعمولة.

وقد يحتاج المصرف الذي قام بالخصم بدوره الى نقود قبل موعد استحقاق السند فيقوم باعادة خصمه Reescompte لدى مصرف آخر. وعلى هذا نرى ان التاجر المدين بالسند يستفيد من هذا الاجل لانه لا يلزم بالوفاء قبل حلوله، اي انه يستفيد من ائتمان المنتج له. ثم ان الدائن المنتج لم يضار بذلك، إذ في اللحظة التي يحتاج فيها الى المال

(١) د. مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص ١٨.

(٢) برو يار ولاروش: المرجع السابق، ص ٣٣٠.

باستطاعته ان يخصم السند الذي يحمله لدى احد المصارف ، اي يستفيد من ائتمان المصرف له بقبول تظهير السند اليه . اما المصرف فهو لم يتضرر ايضا من هذه العملية ، فهو من جهة يستطيع توظيف الاموال التي تتواجد في خزائنه لمودعيه ، ومن جهة ثانية إذا ما احتاج للمال فبإمكانه اعادة خصم السند لدى مصرف آخر، اي يستفيد من ائتمان المصرف الأخير له . وهكذا يتكون في الوسط التجاري بنيان في عمليات الائتمان تتساند جدرانه واركانه بحيث إذا اختل أو تداعى ركن منها بتخلف احد المدينين عن الوفاء فقد يؤدي هذا الى تصدع في مراكز مالية متعددة[1] . من هنا ظهرت الحاجة لدى المشرع الى حماية عنصر الائتمان في الاوراق التجارية فأحاطها بسياج من الضمانات الوقية سبق وان مررنا على ذكرها قبل قليل.

ان الاوراق التجارية التي تقوم بوظيفة الائتمان هي الكمبيالة والسند لأمر، اما الشيك فهو ليس الا اداة وفاء كونه يستحق الدفع لدى الاطلاع . ومع ذلك فإن المتعاملين بالشيك قد يخرجونه عن مقتضى طبيعته فيستخدمونه كأداة لتنفيذ عقد القرض لأجل . و يتم لهم ذلك بتأخير تاريخ إنشاء[2] الشيك فيؤرخ في ديسمبر (كانون الاول) مثلا اذا حصل القرض في سبتمبر (ايلول) . و يؤثر الدائن الشيك من هذه الناحية على اية ورقة تجارية اخرى نظرا للجزاءات الجنائية التي يتعرض لها صاحب الشيك في كثير من التشريعات إذا لم يكن له لدى المسحوب عليه رصيد يعادل قيمة الشيك[3].

سابعا : مبادي قانون الصرف Prncips de droit cambiaire

١١ - يقصد بقانون الصرف مجموع القواعد التي تضمنها نظام الاوراق التجارية . وترجع التسمية «الصرف» الى ان نشأة الكمبيالة ، إحدى الاوراق التجارية ، قد

(١) د. محسن شفيق : المرجع السابق ، ص ١٥٨.

(٢) انظر فيما يتعلق بالجزاء الذي يترتب على هذا التأخير، البند ٢٩٦ أدناه.

(٣) د. أمين بدر : المرجع السابق ، ص ٢٠.

ارتبطت تاريخيا بتنفيذ عقد الصرف المسحوب الذي يقوم على مبادلة النقود بين مكانين مختلفين [1].

ونظرا للاهمية التي يكتسبها استخدام الاوراق التجارية في المعاملات التجارية، فقد حرص المشرع التجاري على تنظيمها بقواعد ومبادىء خاصة تخرج بشكل عام عما هو مقرر في القواعد المدنية العامة. وقد روعي في هذه المباديء والقواعد الوسائل التي تكفل لهذه الاوراق القيام بدورها في الحياة التجارية والاقتصادية على الوجه الاكمل. والمباديء الاساسية التي يقوم عليها قانون الصرف هي: الشكلية والكفاية الذاتية، استقلالية الالتزام الصرفي (مبدأ استقلال التواقيع)، تجريد الالتزام الصرفي (مبدأ تظهير الدفوع)، قسوة الالتزام الصرفي.

أ ـ الشكلية والكفاية الذاتية Littéral

١٢ ـ الاوراق التجارية هي عقود شكلية حرفية لا تنهض صحتها شرعا إلا اذا تجسدت في صك مكتوب وصيغت في قالب ذي شكل خاص يشتمل على بيانات حددها النظام تحديداً دقيقا ورتب على اغفال هذه البيانات فقدان الورقة لصفتها التجارية وتحولها الى ورقة عادية تخضع للقواعد العامة.

والشكلية التي اوجبها النظام لا تتعارض مع ما تقتضية المعاملات التجارية من تبسيط وسرعة في إتمامها، بل على العكس من ذلك انها اجراء يهدف الى تيسير استعمال الورقة التجارية. فلكي تتمكن هذه الورقة من تأدية دورها كأداة للائتمان، وللوفاء تقوم مقام النقود في التعامل، فانه لا بد ان يكون الحق الثابت بها محدداً تحديداً دقيقا وواضحا بحيث يمكن من مجرد الاطلاع عليها، التعرف على كل ملتزم بها من دائن أو مدين أو ضامن، ومقدار الدين وتاريخ استحقاقه... الخ.

---

١ انظر مقالنا: حماية الشيك في نظام التجارة السعودي، مجلة الفيصل، تموز (يوليو) ١٩٨١، ٢٥، الحاشية، رقم ٥.

والشكلية التي اوجبها النظام ليست قاصرة على إنشاء الورقة التجارية فقط ، بل هي لازمة لكل ما يرد على هذه الورقة من تصرفات قانونية كالقبول والضمان والتظهير.

و يتفرع عن خاصية الشكلية هذه ان الورقة التجارية يجب تفسيرها تفسيرا ضيقا بحيث يعتد بألفاظها وحدها دون البحث عن النية الحقيقية للموقع عليها ، فقيمة الالتزام الصرفي مستقرة في الالفاظ التي تعبر عنه ومن شكله الخارجي الذي اعتمد عليه الحامل لحسن النية دون علم بالحقيقة . بمعنى أنه اذا اختلفت الإدارة الظاهرة أو المعلنة في الورقة عن الارادة الباطنة كانت الافضلية للارادة الظاهرة[1].

١٣ - من الملاحظ ان شكلية الورقة التجارية ليست مقصودة لذاتها ، لكنها تهدف الى ان تكون هذه الورقة كافية بذاتها لتقرير الالتزام الثابت بها وتحديد مداه وأوصافه ، بحيث لا يحتاج ذلك الاحالة الى مستند آخر ، أو علاقة قانونية أخرى سابقة أو لاحقة لإنشاء الورقة ، وإلا خرجت الورقة من عداد الاوراق التجارية وخضعت لأحكام القواعد العامة دون احكام قانون الصرف.

لكن اذا كانت الاحالة الواردة في الورقة تتعلق بواقعة لا تؤثر في حقوق المتعاملين بها ، فإن ذلك لا يسلب هذه الورقة صفتها كورقة تجارية . فقد حكم انه إذا ذكر في السند الأذني (السند لأمر) ان القيمة وصلت «طبقا للعقد المحرر اليوم» مع استيفائه لجميع البيانات المطلوبة قانونا ، فان هذا لا يعيب السند مادام لم يذكر فيه ان وجود الدين الثابت به أو تحديد مبلغه او وميعاد وفائه يخضع لشروط العقد المذكور[2].

ب ـ استقلالية الالتزام الصرفي (مبدأ استقلال التواقيع)

١٤ - يقصد بالالتزام الصرفي Obligation cambiaire تعهد كل موقع على الورقة

---

(١) د. مصطفى كمال طه : ص ٢٦.

(٢) نقض مصري ١٩٦٧/٦/٢٧ ، مجموعة النقض ، السنة ١٨ ، ص ١٢٧٣ . قارن مع ذلك الاحكام الاخرى التي اشار اليها الدكتور علي جمال الدين عوض : الاوراق التجارية : ص ٧.

التجارية بوفاء قيمتها حين استحقاقها . والالتزام الصرفي هو التزام مستقل بذاته Autonome ، بمعنى ان كل شخص يضع توقيعه على الورقة التجارية ينشأ في ذمته التزام صرفي قائم بذاته ومستقل عن التزامات غيره من الموقعين سواء كانوا سابقين ام لاحقين له ، و بحيث يكون ملتزما بوفاء قيمتها إذا امتنع المدين عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق . وهذا مايعرف بمبدأ استقلال التواقيع Principe del L'indépendance signatures . فلو فرض ان تضمنت الورقة التجارية توقيعا باطلا لأحد الاسباب ، فان هذا العيب لا ينال من صحة التواقيع الأخرى طالما أنها وضعت بصورة قانونية . وعلى هذا اذا كان التزام الساحب في الكمبيالة باطلا بسبب تزو يره فان اثر البطلان يقتصر على التزام الساحب فقط : فلو طالب المستفيد المسحوب عليه بوفاء مبلغ الكمبيالة في الموعد المحدد لاستحقاقها ، فليس للأخير ان يتخلف عن الوفاء بحجة بطلان التزام الساحب . وهكذا يجد حامل الورقة التجارية في هذا المبدأ ضمانة كبرى ، إذ انه لو فسد التزام موقع عليها فإن باب الرجوع يظل مفتوحا على باقي الموقعين الآخرين.

هذا وقد نصت ، على مبدأ استقلال التواقيع ، المادة (٩) من نظام الاوراق التجارية بقولها : «اذا حملت الكمبيالة توقيعات اشخاص ليست لهم اهلية الالتزام بها او توقيعات مزورة او توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات لا تلزم لأي سبب أخر لأشخاص الذين وقعوا الكمبيالة أو الذين وقعت بأسمائهم ، فان التزامات غيرهم من الموقعين تظل مع ذلك صحيحة» . وتسري أحكام هذا المبدأ على السند لأمر والشيك بدلالة المادتين ٨٩ ، ١١٧ من نظام الاوراق التجارية.

ج ـ تجريد الالتزام الصرفي

١٥ ـ الالتزام الصرفي التزام مجرد[١] obligation abstraite ، أي أن التزام الموقع على الورقة التجارية مستقل كل الاستقلال ومنفصل عن العلاقات السابقة التي أدت الى

---

(١) لكن هذا التجريد ليس كاملاً كما سنرى : انظر لاحقا البند ٨٨ وما بعده في بحث مقابل الوفاء.

انشائها او تظهيرها [1]. فطالما اتفق ان تكون الورقة التجارية كافية بذاتها لتقرير وجود الالتزام الصرفي وإثباته فقد وجب أن يكون الالتزام الوارد بها كيان مستقل اصيل [2] لايتأثر بشيء من العلاقات القانونية السابقة التي كانت تربط اطراف الورقة الأمر الذي يحمي علاقة حامل الورقة بكل موقع عليها من العيوب التي تشوب هذه العلاقات.

و يتفرع عن قاعدة التجربة مبدأ هام من مبادىء قانون الصرف ألا وهو «مبدأ تطهير الدفوع أو عدم الاحتجاج بالدفوع» الذي لا تترتب آثاره إلا في حال تداول الورقة التجارية كما سنرى فيما بعد [3]. ومؤدى هذا المبدأ ان الحق الصرفي ينتقل بالتظهير من المظهر الى المظهر له مطهرا خاليا من جميع الدفوع التي كان للمدين أن يتمسك بها ازاء من تلقى الحق منه. ولإيضاح ذلك نفترض ان شخصا اصبح مدينا لشخص آخر بمبلغ ٢٠٠٠٠ ريال سعودي من جراء صفقة مخدرات، فحرر سنداً لأمر دائنه بهذا المبلغ. فلو ان الدائن المستفيد ابقى السند بين يديه دون ان يظهره، ثم طالب المحرر المدين بقيمته بتاريخ الاستحقاق، فان للمدين ان يدفع هذه المطالبة ببطلان الالتزام لعدم مشروعية سببه. بينما لو أن الدائن المستفيد ظهر السند لصالح شخص ثالث يجهل أصل العلاقة التي تربط الدائن بالمدين، ثم طالب هذا الشخص محرر السند بقيمته، فانه ليس للأخيران يتمسك إزاء الشخص المذكور بما كان يمكنه أن يتمسك به تجاه الدائن المستفيد الأول. بتعبير آخر، إذا كان التزام محرر السند، في هذا الغرض، باطلا في علاقة المحرر بالمستفيد «دائنه غير المباشر» فإن التزام محرر السند يظل صحيحا في علاقته بالمظهر اليه «دائنه غير المباشر» لأن التزام المحرر في علاقته بدائنه غير المباشر

---

(١) في حين ان استقلالية الالتزام الصرفي تقوم على نشوء التزام في ذمة الموقع مستقل عن التزامات الموقعين الآخرين، فان تجريد الالتزام الصرفي يستند الى نشوء التزام في ذمة الموقع مستقل عن العلاقات القانونية السابقة على نشوئه.

(٢) د. علي حسن يونس: ص ١٠.

(٣) انظر لاحقا البند ٧٥ وما بعده.

التزام مجرد عن السبب، أي مطهر من الدفوع الناشئة عن العلاقة الأصلية طبقا لأحكام قانون الصرف[1].

في الواقع، ان تقرير مبدأ تطهير الدفوع ليس الا استجابة لدعم الثقة بالاوراق التجارية، فلو كان حق حامل الورقة التجارية يمكن ان يتأثر بالعلاقات القائمة بين المدين والموقعين السابقين لاهتزت الثقة بهذه الاوراق واحجم الناس عن التعامل بها.

ولقد تبنى نظام الاوراق التجارية السعودي مبدأ تطهير الدفوع في المادة (١٧) منه التي تقضي بما يلي: «... ليس لمن اقيمت عليه دعوى الكمبيالة ان يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الاضرار بالمدين» و يسري حكم هذه المادة على السند لأمر بدلالة المادة (٨٩)، وعلى الشيك بدلالة المادة (١١٧) من النظام.

د ـ الشدة في تنفيذ الالتزام الصرفي

١٦ ـ يشتمل قانون الصرف على قواعد قانونية تتصف بالحزم والشدة Regles Fermes تهدف بمجموعها الى الضغط على المدين والدائن معا لضمان الوفاء بالالتزام الصرفي وتمكين الورقة التجارية بالتالي من اداء دورها في خدمة البيئة التجارية.

أ ـــ بالنسبة للمدين: اذا كانت القواعد القانونية العامة[2] تتصف بأنها تصدر اساسا عن رعاية المدين بالالتزام، فإن أهم ما يميز قواعد قانون الصرف هو شدتها وثقل وطأتها على كاهل لمدين الذي يتخلف عن تنفيذ التزامه في الورقة التجارية. ذلك ان

---

(١) د. محمد حسني عباس: ص ٢٨.

(٢) تنص المادة (٥١٧) من نظام المحكمة التجارية على أنه «اذا تحقق وتبين ان المدين قد لحقه ضرر في أشغاله التجارية وأنه في الحقيقة بحالة المضايقة وطلب من المحكمة بسبب ذلك ان تعطيه مهلة مناسبة لاجل تأدية الدين فيذكر في الصك مع الحكم بأصل الدعوى قدر المهلة التي تعطى وأسبابها».

القسوة في معاملة المدين قد تجعله حريصا على الوفاء بقيمة الورقة في ميعاد استحقاقها دون ان يتراخى في ذلك[1].

ومن اهم مظاهر هذه القسوة:

- التزام المدين بدفع قيمة الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق ايا كانت ظروفه المالية[2] واستبعاد جواز منحه مهلة قضائية[3] للوفاء نظراً لما تستلزمه الاوراق التجارية من السرعة في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها.
- تعرض المدين للتشهير بسمعته التجارية إن تخلف عن الوفاء وذلك من جراء تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء.
- فرض مبدأ التضامن[4] على جميع الموقعين على الورقة التجارية دون حاجة لاشتراط ذلك كما هو الحال في القواعد العامة ولا فرق في ذلك بين أن يكون الموقع على الورقة تاجرا ام غير تاجر.
- جواز توقيع الحجز التحفظي على منقولات اي مدين بالورقة التجارية (المادة ٦٧ بالنسبة للكمبيالة والتي تسري أحكامها على السند لأمر والشيك بموجب نص المادتين ٨٩ و ١١٧ من النظام).

ب ـ بالنسبة للدائن: إذا كان النظام قد قسا على المدينين في الورقة التجارية إلى ذلك الحد الذي رأيناه من اجل رعاية حقوق الحامل، فانه لم يرد أن يسرف في إرهاقهم بحيث حاول إقامة توازن بين حق الحامل من جهة والتزامهم من جهة ثانية. لذلك فقد القى النظام على عاتق الدائن (الحامل) بعض الالتزامات المشددة منها:

(١) د. عزيز العكيلي: ص ٢٨١.

(٢) د. سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص ١٨.

(٣) تقضي المادة (٦٣) من نظام الأوراق التجارية بانه لا يجوز منح مهلات للوفاء بقيمة الكمبيالات أو القيام باي اجراء متعلق بها الا في الاحوال المنصوص عنها في النظام. و يسري حكم هذه المادة على السند لأمر والشيك بدلالة المادتين (٨٩ و ١١٧) من النظام.

(٤) تنص المادة (٥٨) من النظام على ان «ساحب الكمبيالة وقابلها و مظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعا بالتضامن نحو حاملها ...».

- الالتزام بمطالبة المدين بوفاء قيمة الورقة التجارية بتاريخ استحقاقها ودون تأخر (المادة ٤٣).
- الالتزام بتنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء في مواعيد دقيقة ورتب النظام على عدم مراعاة هذه المهلات اعتبار الحامل مهملاً و بالتالي سقوط حقه بالرجوع على الملتزمين صرفيا بالورقة ماعدا قابلها (مادة ٨٣).
- **الالتزام باخطار الملتزمين بالورقة التجارية بعدم وفاء المسحوب عليه لقيمتها بتاريخ الاستحقاق وذلك خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم عمل الاحتجاج أو ليوم تقديمها للوفاء إن اشتملت على شرط الرجوع بدون مصاريف (مادة ٥٦).**
- الالتزام بقبول الوفاء الجزئي خلافا للقواعد العامة التي لا تجبر الدائن على قبول الوفاء بجزء من الدين، ذلك ان الوفاء لا يهم الحامل فقط وانما يهم الموقعين الآخرين على الورقة، إذ بقدر ما يوفى من قيمتها تبرأ ذمتهم من الضمان (مادة ٤٤).
- الالتزام برفع دعاوي الرجوع على الملتزمين بالورقة التجارية خلال فترة قصيرة تحت طائلة عدم سماعها بعد ذلك (المادة ٨٤، ٨٩، ١١٦).

النظام الدولي للأوراق التجارية

١٧ - تتصف التجارة عموما بطبيعتها الدولية، فهي تقوم على تبادل السلع والخدمات عبر حدود اكثر من بلد واحد. ولما كانت الاوراق التجارية قد ابتكرت في سبيل تسهيل المبادلات التجارية الدولية وتسوية العلاقات التي تنشأ عنها، فقد كان من الضروري ان تتوحد أحكام قانون الصرف التي تنطبق على هذه الاوراق في كل الدول، بحيث تخضع الورقة في اثناء تداولها بين دولة وأخرى لقواعد موحدة فتزول بالتالي العقبات التي تعيق هذا التداول بسبب اختلاف التشريعات المنظمة لها واحتمال قيام التنازع بينها.

في العصور الوسطى، لقد تحققت هذه الوحدة و بشكل عفوي[1] نتيجة تعارف الاوساط التجارية الدولية على احترام وتطبيق قواعد متماثلة على الكمبيالة التي نشأت في البداية كوسيلة لنقل النقود من مكان الى اخر ومن ثم استخدمت كأداة لوفاء الديون في المعاملات التجارية الدولية.

لكن ما ان بدأت مرحلة التقنين الوطني في العصور الحديثة حتى اجهز على الوحدة المذكورة وتمايزت بالتالي القواعد التي تنطبق على الاوراق التجارية من بلد الى آخر. وأصبح تداول الاوراق التجارية يثير الكثير من مسائل تنازع القوانين الواجبة التطبيق. ويمكن تصور أحد اشكال هذا التنازع كالتالي: كمبيالة سحبت في المملكة العربية السعودية وظهرت في انكلترا، وقدمت للوفاء في سورية. فإذا ما حصل خلاف بشأن هذه الكمبيالة ورفعت الدعوى امام المحاكم السورية ودار النزاع حول شروط صحة انشاء هذه الكمبيالة أو تظهيرها أو حول الشروط الواجب اتخاذها من قبل الحامل للمحافظة على حقوقه، فهل يطبق النظام السعودي باعتباره بلد السحب، ام القانون الانكليزي بلد التظهير، ام القانون السوري الذي هو قانون محل الوفاء؟ فلو أن القواعد التي تحكم الاوراق التجارية كانت متماثلة في البلدان المذكورة لما انبرت مشكلة التنازع.

لذلك مع نمو و تطور العلاقات الاقتصادية الدولية، و بهدف تيسير تداول الاوراق التجارية التي تستخدم لتسو ية الديون الناشئة عن هذه العلاقات يجعل المتعاملين بها على معرفة بحقوقهم والتزاماتهم، فقد بدت الحاجة ملحة من جديد لتوحيد القواعد الخاصة بالاوراق التجارية والمحاولات التي بذلت في هذا المضمار متعددة، سواء على مستوى الهيئات العلمية القانونية المتخصصة أو على مستوى الدول ذاتها.

فعلى مستوى الهيئات القانونية، عقدت جمعية القانون الدولي مؤتمرا لها في مدينة Brene بالمانيا عام ١٨٧٦ وضعت بنهايته مجموعة قواعد تشكل تصورا عاما لقانون موحد

---

(١) غافالدا وستوفليه: المرجع السابق، ص ٢٩.

للاوراق التجارية، كما أن معهد الحقوق الدولية وضع من جانبه في عام ١٨٨٥ مشروع قانون موحد متكامل يشتمل على (١٠٦) مواد.

اما على مستوى الدول، فقد كانت الدول الاسكندنافيه هي السباقة الى تحقيق هذا الهدف حين توصلت الى اتفاق فيما بينها عام ١٨٨٠ وحدت بموجبه القواعد المتعلقة بالكمبيالة والسند لأمر، وفي عام ١٨٩٧ أتمت توحيد القواعد المتعلقة بالشيك. وفي عام ١٩١٠ تبنت الحكومة الهولندية الدعوة لعقد مؤتمر دولي في مدينة لاهاي بشأن توحيد قواعد قانون الصرف. ونتيجة انعقاد هذا المؤتمر ثانية عام ١٩١٢، والذي حضرته ٣٢ دولة، تم الاتفاق على وضع مشروع قانون موحد يتعلق بالكمبيالة والسند لأمر، وتعهدت الدول الموقعة بإدخال احكام هذا المشروع في تشريعاتها الداخلية. لكن الحرب العالمية الأولى عرقلت هذا السعي فلم تأخذ المشروع إلا بعض الدول: فنزويلا في قانونها لعام ١٩١٩، بولونيا في قانونها الصادر عام ١٩٢٤، وتركيا في قانونها التجاري الصادر عام ١٩٢٦.

وبعد الحرب العالمية الأولى، استؤنفت جهود توحيد احكام قانون الصرف برعاية عصبة الامم حيث عقد مؤتمر دولي في جنيف من ١٣/٥/١٩٣٠ انتهى بوضع ثلاث اتفاقيات تتعلق بالكمبيالة والسند لأمر وقعت عليها (٢٦) دولة:

- الاتفاقية الاولى وتتضمن نصوص قانون موحد لهاتين الورقتين التجاريتين وأرفق بهذه الاتفاقية ملحقان يتعلق الاول منهما بالنصوص النموذجية الموحدة، والثاني بالنقاط التي يجوز لكل مشرع وطني مخالفتها.
- الاتفاقية الثانية وتشتمل على القواعد المتعلقة بتنازع القوانين فيما يخص الورقتين المذكورتين.
- الاتفاقية الثالثة وتتعلق بالقواعد الخاصة برسم الطابع التي لا تجيز بطلان الحق الثابت في الكمبيالة والسند لأمر لعدم وضع الطابع عليهما بل اكتفت بإقرار

جزاءات مالية في حالة المخالفة و بتاريخ ١٩٣١/٣/١٩ وقعت في جنيف ايضا ثلاث اتفاقيات مماثلة تتعلق بتوحيد احكام الشيك.

ولئن استجابت دول متعددة تباعا، منها معظم الدول العربية لتنظيم قانون جنيف الموحد بأن ادخلت احكامه ضمن تشريعاتها الوطنية، فان البعض الآخر من الدول رفض منذ البداية الأخذ بأحكام هذا القانون: انكلترا التي اعتذرت بسبب عدم انسجام هذه الاحكام مع العادات والاعراف التجارية والمطبقة لديها، والولايات المتحدة الامريكية، دول امريكا اللاتينية باستثناء البرازيل.

بقي ان نشير اخيرا، الى أنه خارج نطاق قانون جنيف الموحد حول الاوراق التجارية فان هنالك مشروعات أخرى تتعلق بتوحيد احكام هذه الاوراق قد تم اعدادها دون ان تخرج الى حيز الوجود حتى الآن منها:

- مشروع القانون الموحد للاسناد التجارية الذي وضعته جامعة الدول العربية عام ١٩٤٨.
- مشروع لجنة الحقوق التجارية الدولية التابعة للامم المتحدة لعام ١٩٧٢.

تاسعا: النظام السعودي الذي يحكم الاوراق التجارية

أ ـ التشريع الخاص بالأوراق التجاريه

١٨ ـ عندما صدر اول تشريع تجاري عام في المملكة العربية السعودية سنة ١٣٥٠هـ باسم نظام المحكمة التجارية، فإنه لم يبحث من الاوراق التجارية سوى الكمبيالة التي كان يطلق عليها «السفاتج ـ سندات الحوالة» وقد خصص لدراستها اربعة فصول من الباب الأول المتعلق بالتجارة البرية وهو الفصل السادس والسابع والثامن والتاسع.

وحيث ان التعامل في الاوراق التجارية لا يقتصر على الكمبيالة وحدها دون السند لأمر والشيك، فإن الحاجة قد ظهرت عاجلا لوضع نظام يحكم الاوراق التجارية بكافة انواعها و ينظم طريقة التعامل بها بالشكل الذي يتفق مع حاجات المملكة وتقاليدها

وشريعتها. ولذلك فقد صدر نظام الاوراق التجارية المعمول به حاليا بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٧ تاريخ ١١/١٠/١٣٨٣هـ. وقد اراد المشرع الأخذ بأسباب الاتجاهات العصرية في القانون الصرفي فاستقى احكام هذا النظام من القانون الموحد للاوراق التجارية الذى أقر بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٣٠ و ١٩٣١، فيما عدا حكما واحدا يتعلق بشرط الفائدة فى الكمبيالة والسند لأمر، فقد ابطله النظام واعتبره كأن لم يكن، إعمالا للشريعة الإسلامية التي تعتبر النظام العام في المملكة[١]. وأفاد النظام من الحرية التي تركها مؤتمرا جنيف في بعض المسائل الخلافية التي تعذر الوصول فيها الى اتفاق، فوضع النظام الحلول الملائمة لكل منها والتى سنشير اليها مستقبلا عند ورودها في مواضعها من خطة الدراسة.

وإذا كانت العادة قد جرت على أنه حين صدور قوانين جديدة تعالج موضوعات معينة كانت موضع تقنين سابق، فإن هذه القوانين تتضمن نصا صريحا في نهايتها يشير الى الغاء النصوص القديمة أو كل ما يتعارض معها. ولما كان نظام الاوراق التجارية الصادر عام ١٣٨٣هـ لم يتضمن اي نص يشير الى الغاء ماسبقه من نصوص تشريعية ناظمة للاوراق التجارية، فالسؤال يبقى مطروحاً في انه هل يظل نظام المحكمة التجارية المتعلق بأحكام السفتجة (الكمبيالة) ساري المفعول إذا لم يتعارض مع أحكام النظام الجديد؟ ففي حين أجاب البعض[٢] بالإيجاب على هذا السؤال، فإننا من جانبنا لا نشاطرهم هذا الرأي للأسباب التالية: إن الغاء اي تشريع هو إنهاء العمل بأحكامه. والإلغاء قد يكون صريحا بأن ينص التشريع اللاحق بوضوح على الغاء التشريع السابق، وقد يكون ضمنا بأن يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع

---

(١) انظر المذكرة التفسيرية لنظام الاوراق التجارية، للمادة السادسة من هذا النظام.

(٢) أنظر: محمود بابلي في كتابه الاوراق التجارية، ص ١١ حيث يقول: «لذلك ان التشريع الوارد في نظام المحكمة التجارية الخاص باحكام السفتجة يبقى ساري المفعول الا اذا تعارض مع النظام الجديد، لعدم ورود النص على الغاء هذه الأحكام».

القديم، او ينظم من جديد الموضوع الذي سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع [1]. واستنادا الى ذلك يمكن القول ان صدور نظام الاوراق التجارية الذي اعاد تنظيم احكام الكمبيالة بالإضافة الى تنظيم احكام السند لأمر والشيك يجعل نصوص نظام المحكمة التجارية المتعلقة بأحكام الكمبيالة منسوخة ضمنا جملة وتفصيلاً ولو انتفى التعارض بين بعض نصوص نظام المحكمة ونصوص نظام الاوراق التجارية الذي تلاه [2] و بنفس هذا المعنى جاءت حيثيات قرار معالي وزير التجارة رقم ٧٢٩ تاريخ ١٣٨٨/١١/٧هـ المتضمن بيان الاجراءات الواجب اتباعها من قبل لجان الاوراق إذ نقرأ: «وحيث إن نظام الاوراق التجارية ألغى ضمنا العمل بالفصل السادس والفصل السابع والفصل الثامن والفصل التاسع من الباب الأول من نظام المحكمة التجارية، تلك الفصول التي كانت تنظم العمل بالاوراق التجارية».

ب ـ الجهات المختصة بالفصل في القضايا المتعلقة بالأوراق التجارية والإجراءات المتبعة

١٨ ـ ١ ـ يقصد بالهيئة التي يناط بها الفصل في المنازعات بين الاشخاص القضاء. و يعتبر القضاء على حد تعبير الفقيه الفرنسي بلانيول Planiol الشكل الحي للقانون، بمعنى ان هذا الاخير يستمد حياته وحيويته المتجددة من القضاء الذي يقوم بتطبيقه وتفسيره وسد ثغراته وتطويعه على نحو يجعله يتمشى دائما مع الواقع الذي يخضعه لأحكامه.

---

(١) تقضي المادة الثانية من القانون المدني السوري وكذلك مثيلتها في القانون المدني المصري بأنه: «لا يجوز الغاء نص تشريعي الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع».

(٢) انظر في هذا الاتجاه: د. محمود مختار بريري: نظام الاوراق التجارية، منشورات معهد الادارة العامة، الرياض، ١٤٠٢هـ، بند ٩، ص ١٠. والدكتور محمود جمال الدين زكي: دروس في مقدمة الدراسات القانونية القاهرة، ١٩٦٩، ص ١٠٨.

وفي المواد التجارية يحتل القضاء منزلة كبيرة بسبب عجز النصوص التشريعية عن ملاحقة التطور المستمر في الحياة التجارية.

فهل من قضاء متخصص للنظر في النزاعات المتعلقة بالمعاملات التجارية في المملكة العربية السعودية؟ في الواقع لا يوجد قضاء تجاري متخصص بكل معني الكلمة في المملكة وإنما هناك مؤسسات شبه قضائية[1] أسندت اليها مهام الفصل في المنازعات التجارية.

و بالنسبة لموضوعنا، نظام الاوراق التجارية، فقد خضع أمر تحديد الجهات المختصة في الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه، وكذلك موضوع الاجراءات المتبعة من قبل هذه الجهات الي تطورات وتغييرات متلاحقة تمت على الوجه التالي بيانه.

١ ـ الجهة المختصة بالفصل في منازعات الاوراق التجارية

١٨ ــ ٢ ـ أ ـ هيئة فض المنازعات التجارية : بعد صدور نظام الاوراق التجارية عام ١٣٨٣هـ، اصدر وزير التجارة القرار رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٣٨٤/١١/٢٦هـ القاضي بتشكيل هيئة فض المنازعات التجارية في كل من الرياض وجدة والدمام، وجعل من بين اختصاصات هذ الهيئة فرض العقوبات المنصوص عنها في نظامي تسجيل العلامات الفارقة والاوراق التجارية.

ب ـ هيئة حسم المنازعات التجارية : واثر التطور الكبير الذي شهده قطاع التجارة في المملكة، صدر المرسوم رقم م/٦ تاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ المتضمن نظام الشركات التجارية. وقد قضى المرسوم المذكور بإحداث جهة مختصة للفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق احكام هذا النظام اطلق عليها «هيئة حسم منازعات الشركات التجارية» لكن خوفا من يؤدي إنشاء هذه الهيئة، الى جانب «هيئة فض المنازعات

---

(١) انظر الدكتور سليمان السليم : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية. ص ٤٢، نقلاً عن الدكتور محمود مختار بريري المرجع السابق : ص ١٣.

التجارية» «الى وجود هيئتين قضائيتين تابعتين لمرجع واحد، وهو وزارة التجارة، مما قد ينشأ عنه تداخل في الاختصاص وتعارض في مزاولة الاعمال، افترضت الوزارة دمج الهيئتين في هيئة واحدة تسمى هيئة حسم المنازعات التجارية»[1]. وفعلا اصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٣٨٧/٢/٥ الذي قضى بدمج الهيئتين المذكورتين في هيئة واحدة اطلق عليها «هيئة حسم المنازعات التجارية». وعلى أثر صدور هذا القرار، صدر قرار وزير التجارة رقم ١٣٧ وتاريخ ١٣٨٧/٢/٢٠هـ الذي جعل من ضمن ولاية هذه الهيئة مهمة تطبيق نظام الاوراق التجارية.

ج ـ لجان الاوراق التجارية: لم يدم الامر طويلا على اعطاء هيئة حسم المنازعات التجارية الولاية العامة للنظر في جميع المنازعات ومن بينها القضايا التي تنشأ عن تطبيق نظام الاوراق التجارية، حتى اصدر وزير التجارة القرارات الوزارية الثلاثة رقم ٣٥٣ و ٣٥٤ في ١٣٨٨/٥/١١هـ، والقرار رقم ٣٥٨ في ١٣٨٨/٥/١٦هـ المتضمنة انشاء ثلاث لجان تسمى «لجان الأوراق التجارية» في كل من الرياض جدة والدمام، بحيث تكون مهمتها النظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الاوراق التجارية في المملكة.

وبعد مرور عدة سنوات على صدور هذه القرارات، اصدر وزير التجارة القرار رقم ٢٤٨ تاريخ ١٤٠٣/٩/٤هـ متضمنا إنشاء لجنة رابعة للأوراق التجارية بالأحساء تختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الأوراق التجارية في منطقة الاحساء.

د ـ مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية: تجدر الاشارة أيضا الى ان وزير التجارة قد اصدر اخيرا القرار رقم ٩١٨ تاريخ ١٤٠٣/٣/٢٥هـ حيث تقرر ان ينشأ بموجبه، في وزارة التجارة بالرياض، مكتب يسمى «مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية» يختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الأوراق

---

(١) د. محمد حسن الجبر: ص ٣٧.

التجارية في منطقة الرياض، وعلى ان يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره و يلغي كل ما يخالف أحكامه (المادة السابعة منه).

٢ ـ اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية

١٨ ـ ٣ ـ على إثر صدور القرارات الوزارية الثلاثة المتضمنة تشكيل لجان الاوراق التجارية في كل من الرياض وجدة والدمام، صدر القرار الوزاري رقم ٧٢٩ تاريخ ١٣٨٨/١١/٧ هـ بشأن الإجراءات التي تسير عليها لجان الاوراق التجارية في أعمالها واحكام التظلم من قراراتها. وبموجب هذا القرار تعين على اللجان ان تتبع الإجراءات المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية من الفصل السادس حتى الفصل التاسع وكذلك الفصل الثاني عشر من الباب الثالث. ووفقا لأحكام الفصول المذكورة، يجوز لصاحب الشأن الحق في الاعتراض على قرارات اللجنة الغيابية، امام اللجنة مصدرة القرار خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار، كما له حق التظلم من القرار امام وزير التجارة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ انتهاء مدة الاعتراض في حالة عدم تقديمه في الميعاد. اما القرارات الصادرة بصفة وجاهية، فإن لصاحب الشأن الحق في التظلم منها امام وزير التجارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه صورة القرار. نشير في هذا المجال، إلى ان الفصل في هذه التظلمات يعود حاليا الى اللجنة القانونية المشكلة وفقا لأحكام المادة ٤ من القرار الوزاري رقم ٩١٨ تاريخ ١٤٠٣/٣/٢٥ هـ. وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية بعد التصديق عليها من وزير التجارة.

وفي تاريخ لاحق، صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٩٣ تاريخ ١٤٠١/٦/١٨ هـ بشأن إجراءات لجان الاوراق التجارية، ليحل محل القرار السابق رقم ٧٢٩. والقرار الجديد، مع احتفاظه بالاحكام المشار اليها سابقا والواردة في القرار رقم ٧٢٩، فانه نص في مادته الثانية على أن تبين لجان الاوراق التجارية للمستفيد حقه في ان يطلب أثناء نظر الدعوى الحجز الاحتياطي على أموال المدين شريطة تقديم سند كفالة من شخص

مليء، وفي مادته الثالثة على ان للمستفيد الحق في ان يطلب شمول قرار اللجنة بالنفاذ المعجل بعد تقديم سند كفالة من شخص مليء.

واخيرا، اصدر وزير التجارة القرار رقم ٨٥٩ تاريخ ١٤٠٣/٣/١٣هـ ليلغي العمل بأحكام القرار السابق رقم ٢٠٩٣. واذا كان القرار الجديد قد احتفظ بمعظم احكام القرار الملغى، فإنه قد تضمن بعض الايضاحات والتعديلات عليه. فقد اشارت المادة الثانية من هذا القرار الى ان الخصومة تعتبر حضورية في حق المدعى عليه اذا تم تبليغه شخصيا بميعاد الجلسة، او تبلغ من يقرر انه وكيله أو يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الازواج والأقارب والأصهار. و بالنسبة للشركات والمؤسسات تعتبر الخصومة حضورية اذا تم التبليغ بميعاد الجلسة في مقر العمل الى اي من العاملين لدى الشركة او المؤسسة وكذلك تعتبر الخصومة حضورية اذا حضر المدعي عليه اية جلسة من جلسات نظر الدعوى أو اودع مذكرة بدفاعة ولو تخلف بعد ذلك.

اما المادة الثالثة منه فقضت بأن تكون القرارات الصادرة عن لجان الاوراق التجارية مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة. ولا يترتب على المعارضة او التظلم وقف تنفيذ قراراتها. لكن يجوز لوزير التجارة أو لمن يفوضه، بناء على طلب ذوي الشأن، و بعد تقديم ضمان أو شيك مصرفي مصدق عليه، أن يأمر مؤقتا بوقف النفاذ حتى البت فى المعارضة او التظلم حسب الحال.

وقد اضافت المادة الخامسة من نفس القرار، بأن توقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدين، سواء كانت لديه ام لدى الغير، يمكن ان يطلبه المستفيد سواء قدم كفالة من شخص مليء او ضمانا بنكيا أو شيكا مصرفيا مصدقا عليه.

عاشراً : خطة البحث

١٩ ــ عالج نظام الاوراق التجارية السعودي في ثلاثة ابواب متتالية : الكمبيالة ثم السند لأمر وأخيرا الشيك. ولقد اتخذ النظام من الكمبيالة نموذجا للاوراق التجارية

عامة إذ ذكر احكامها بالتفصيل وخصها بست وثمانين مادة. وقد قصد المشرع من ذلك جعل احكام الكمبيالة القواعد العامة التي تسري على كل ورقة تجارية إلا إذا وجدت بشأنها نصوص خاصة[1].

اما السند لأمر فقد خصص لدراسته اربع مواد (٨٧-٩٠)، تتضمن المادة (٨٩) منها الإشارة الى أحكام الكمبيالة التي تنطبق عليه. بينما افردت لدراسة الشيك ثلاثون مادة (٩١-١٢٠) اشير في المادة (١١٧) منها الى القواعد الخاصة بالكمبيالة والتي تنطبق على الشيك بالقدر الذي لا تتعارض مع هيئته.

سوف نتبع بدراستنا للأوراق التجارية نفس النهج الذي سار عليه النظام. فنبدأ أولاً بمعالجة الكمبيالة (الباب الثاني)، ثم نشرع بدراسة السند لأمر (الباب الثالث)، ونخصص لأحكام الشيك (الباب الرابع).

---

(١) د. محسن شفيق: ص ١٦٣. د. عزيز العكيلي: ص ٢٨٣.

الباب الثانى

الكمبيالة

Lettre de change

الباب الثاني

الكمبيالة Lettre de change

تمهيد

أولاً : التعريف بالكمبيالة وشكلها

٢٠ ـ الكمبيالة كلمة مأخوذة عن الكلمة الايطالية Cambiale التي تعني الصرف والمبادلة.

و يطلق على الكمبيالة بالانجليزية Bill of exchange . كما يطلق على الكمبيالة لفظ «السفتجة»[١] أو «سند السحب» في بعض البلدان العربية كسورية ولبنان والعراق[٢] في قانونه التجاري الصادر عام ١٩٧٠ . كما ان نظام المحكمة التجارية الصادر في المملكة عام ١٣٥٠هـ كان قد أخذ بهذه التسمية حين ذكر في عنوان الفصل السادس من الباب الأول منه مايلي «في السفاتج ـ سندات الحوالة المعبر عنها بالبوليصة والكمبيالة المتداولة بين التجار».

لم يورد نظام الاوراق التجارية تعريفا للكمبيالة ، لكن بالاستناد الى المادة الاولى من النظام التي تشير الى البيانات التي يجب ان تتضمنها الكمبيالة يمكننا ايراد التعريف التالي[٣]: الكمبيالة هي صك محرر وفق شكل معين حدده النظام ، يأمر بموجبه

---

(١) السفتجة بضم السين وفتح التاء كلمة فارسية معربة ، وقد عرفها الفقيه الحنفي ابن عابدين في الجزء الرابع من كتابه (حاشية بن عابدين) ص ٢٩٥ كالتالي «السفتجة بضم السين وفتح التاء هي افراض لسقوط خطر الطريق . فكأنه احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة . وهي واحدة السفاتج . فارسي معرب واصله سفته وهو الشيء المحكم . سمي هذا القرض به لاحكام امره كما في الفتح وغيره وصورتها ان يدفع الى تاجر مالاً قرضا ليدفعه الى صديقه ، وانما يدفعه قرضا لا إعانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق . وقيل هي ان يقرض انساناً ليقبضه المستقرض في بلد يريده المقرض يستفيد به سقوط خطر الطريق».

(٢) كان يطلق القانون التجاري العراقي السابق على الكمبيالة لفظ «البوليصة».

(٣) انظر تعريفات اخرى : د. د. رزق الله انطاكي ونهاد السباعي : ص ٢٩٨ . مؤلفنا : ص ٢٦٤ . د. ادوار عيد : ج=

شخص يسمى المحرر أو الساحب **Tireur** شخصا آخر يسمى المسحوب عليه **Tire** بأن يدفع في مكان محدد مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين او بمجرد الاطلاع، لامر شخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل **Beneficiaire ou Porteur**.

تحرير الكمبيالة باشكال متعددة، لكن تتضمن جميع هذه الاشكال نفس البيانات التي نص عليها النظام. فيما يلي احد هذه الاشكال.

كمبيالة

الرياض ١٢ ربيع الثانى ١٤٠٢هـ

المبلغ/٥٠٠٠/ريال سعودى

الى السيد سرحان العبدالله ــ الرياض ــ شارع البطحاء

ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لأمر السيد/صالح الراشد وفى مدينة الرياض مبلغ خمسة آلاف ريال فى الأول من شهر رجب عام ١٤٠٢هـ

أحمد السعداوى

توقيع

الرياض ــ الملز ــ شارع الستين

يظهر من هذا الشكل ان لكمبيالة عند إنشائها نفترض وجود ثلاثة اشخاص هم:

١ - الساحب (احمد السعداوي) وهو من حرر الصك و وقعه وطلب من المسحوب

= ، ١١٦. الياس ناصيف؛ ص ١٣٥. د. مصطفى كمال طه: ص ١٢. د. اكثم الخولي: الأوراق التجارية: ص ٢٥. د. سميحة القيلوبي: ص ٢٤. د. نجيب بكير: ص ٢٩٨. د. علي حسن يونس: ص ٣. د. علي عوض و د. محمد شرقاوي: ص ١٢٧. د. فوزي سامي: ص ١١. د. سعيد يحيى: ص ٣٩. د. محمود بابللي: ص ٢٤. ريبير وروبلو: ص ٩٤. غافالدا وستوفليه: ص ٣٩. برو يار ولاروش: ص ٣٢٩. هامل، لاجارد، جوفريه: ص ٤٢٦. واكرم باملكي: ص ١٦. د. خالد الشاوي: ص ٢١. د. احمد محرز: القانون التجاري الجزائري، الجزء الثالث، ١٩٨٠، ص ٢٣. د. ثروت عبدالرحيم: القانون التجاري المصري: القاهرة، ١٩٧٨، ص ٦٩. د. محمد فريد العريني: القانون التجاري، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص ٨٨.

عليه ان يدفع للمستفيد مبلغ الكمبيالة في المكان المعين. إنه الآمر بالدفع. لكن الساحب، مع ذلك يبقى ملزما بالوفاء تجاه المستفيد إذا لم يحصل الأخير على قيمة الكمبيالة من المسحوب عليه. و يعتبر الساحب المدين الاساسي بالكمبيالة طالما طالما لم يقبلها المسحوب عليه.

٢ - المسحوب عليه (عبدالله السرحان) وهو الشخص الذي طلب منه الساحب تسديد قيمة الكمبيالة الى المستفيد. إنه المأمور بالدفع. و يبقى المسحوب عليه غريبا عن الكمبيالة غير ملتزم صرفيا بها حتى يوقع عليها بالقبول فيعتبر منذ ذلك الحين المدين الصرفي الاصلي بالكمبيالة.

٣ - المستفيد (صالح الراشد) وهو الشخص الذي صدر الامر بدفع مبلغ الكمبيالة لصالحه، أي انه هو الدائن بالحق الثابت في الكمبيالة. والغالب ان لا يستبقى هذا الشخص الكمبيالة في حوزته حتى يحين موعد استحقاقها، بل يقوم بتظهيرها لشخص آخر يكون دائنا له و يسمى الشخص الذي ظهرت الكمبيالة له بالمظهر اليه وهو الحامل الجديد للكمبيالة. و يستطيع الحامل تظهير الكمبيالة الى غيره وهكذا يتم تداولها من شخص الى آخر حتى تاريخ الاستحقاق. و بذلك يتعدد الموقعون على الكمبيالة ويمثل تعددهم ضمانا هاما للحامل الاخير لان جميع هؤلاء الموقعين يلتزمون بقوة النظام بالوفاء قبله وعلى وجه التضامن فيما بينهم.

ثانيا : العلاقات القانونية بين اطراف الكمبيالة

٢١ - يفترض تحرير الكمبيالة وجود علاقات قانونية بين أطرافها سابقة على هذا التحرير، كما قد تتعدد هذه العلاقات خلال حياة الكمبيالة إذا ما لحقت بها بعض التصرفات القانونية.

أ - العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه (مقابل الوفاء): المبدأ أن الشخص لا يكلف شخصا آخر بالوفاء أو بالقيام بعمل ما إلا إذا كان ذلك يستند الى علاقة بين

الآمر والمأمور تتيح اصدار مثل هذا الأمر. وعلى هذا فالساحب عندما يحرر الكمبيالة و يأمر المسحوب عليه بوفاء قيمتها فلأنه دائن للمسحوب عليه بمبلغ مساو لقيمة الكمبيالة مستحق الاداء في تاريخ استحقاقها، كأن يكون هذا المبلغ ثمنا للبضاعة التي باعها الساحب للمسحوب عليه، أو قيمة القرض الذي منحه الاول للثاني، أو أي سبب آخر يرتب للساحب دينا في ذمة المسحوب عليه. وهذه المديونية هي التي تفسر استجابة المسحوب عليه لأمر الساحب بدفع قيمة الكمبيالة الى المستفيد، فالمسحوب عليه لا يعنيه الشخص الذي يتم الوفاء بين يديه مادام الوفاء الحاصل منه يستتبع انقضاء الدين الذي للساحب في ذمته. و يطلق على هذا الدين مقابل الوفاء.

يجدر ان نلاحظ بأن المسحوب عليه إذا قبل الكمبيالة والتزم بها حرفيا، فان التزامه هذا لا يتجرد عن السبب اي العلاقة السابقة التي أدت الى سحب الكمبيالة عليه. وعلى ذلك فإن جميع الوقائع التي تؤدي الى بطلان العقد السابق على تحرير الكمبيالة او فسخه او انقضائه تستتبع بالتالي زوال الالتزام الصرفي الذي ترتب على عاتق المسحوب عليه مثل الساحب بقبوله الكمبيالة[1].

ب ـ العلاقة بين الساحب والمستفيد. (القيمة الواصلة) تنشأ الكمبيالة في الأصل لتسوية علاقة قانونية سابقة بين الساحب والمستفيد والتي يفترض ان الساحب اصبح بمقتضاها مدينا للمستفيد بقيمة المبلغ المحدد بالصك. قد تكون هذه المديونية ناشئة عن ثمن عقار باعه المستفيد للساحب أو عن قرض منحه الاول للثاني أو عن عقد آخر يصبح الساحب بموجبه مدينا للمستفيد. والساحب من اجل إبراء ذمته من هذا الدين يقوم بتحرير الكمبيالة و يصدر أمره للمسحوب عليه بدفع قيمتها للمستفيد. و يطلق على العلاقة القائمة بين الساحب والمستفيد «القيمة الواصلة Valeur fournie». وإذا كانت الكمبيالة لا تتضمن الامقابل وفاء واحد، فإن القيمة الواصلة تتعدد بتعدد

(١) د. صلاح الدين الناهي : ص ٤٨.

مرات انتقال الكمبيالة عن طريق تظهيرها [1]. ذلك إن هذه القيمة هي سبب التزام كل مظهر تجاه المظهر إليه فيما بعد.

وإذا كانت القيمة الواصلة، أي العلاقة السابقة بين الساحب والمستفيد، هي سبب التزام الساحب الصرفي الناشيء عن تحرير الكمبيالة، فإن في وسع الأخير ان يتمسك تجاه هذا المستفيد بالدفوع المترتبة عن العلاقة السابقة على إنشاء الكمبيالة. بمعنى انه يكون للعيوب التي تشوب هذه العلاقة أثرها على صحة الكمبيالة نفسها بين هذين الشخصين فقط اي دون ان ترتب أي أثر بالعلاقات التي تلحق بالكمبيالة عملاً بمبدأ تطهير الدفوع الذي سنتحدث عنه فيما بعد.

ج ـ العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه: الواقع انه لا يسبق تحرير الكمبيالة علاقة بين المستفيد و بين المسحوب عليه. كل ما في الأمر يقوم على افتراض ان الساحب مدين للمستفيد ودائن للمسحوب عليه، وأراد ان يفي دينه باحالة دائنه المستفيد على مدينه المسحوب عليه عن طريق سحب الكمبيالة. لكن هذه العلاقة تنشأ إذا وقع المسحوب عليه الكمبيالة بالقبول حيث يدخل بذلك دائرة التعامل بها. و يترتب على قبول المسحوب عليه هذا ان ينشأ في ذمته التزام صرفي مباشر تجاه المستفيد بوفاء قيمة الكمبيالة في ميعاد استحقاقها. وعندما يفي المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة الى المستفيد يكون المدينان المذكوران في العلاقتين السابقتين: دين الساحب على المسحوب عليه ودين المستفيد على الساحب قد انطفئا في آن واحد.

د ـ العلاقات الأخرى: قد ترد على الكمبيالة خلال حياتها بعض التصرفات القانونية، و بتوالي هذه التصرفات تتعدد العلاقات القانونية التي تمثلها: فالتظهير ينشيء علاقة بين المظهر والمظهر اليه وأخرى بين المظهر اليه والمسحوب عليه القابل، كما ان الضمان

---

(١) د. مصطفى كمال طه: ص ١٣.

الاحتياطي ينشيء علاقة بين الضامن والمضمون من جهة، و بينهما و بين الحامل من جهة أخرى وهكذا..

هذه العلاقات سنتناولها بالدراسة في الأ بحاث القادمة.

ثالثا : خطة البحث

٢٢ ـ إن دراستنا لأحكام الكمبيالة تقتضي منا بحث الموضوعات التالية :

١ ـ إنشاء الكمبيالة ـ تداول الكمبيالة

٣ ـ ضمانات الوفاء في الكمبيالة ـ وفاء الكمبيالة

٥ ـ الامتناع عن وفاء الكمبيالة ـ سقوط الحق بالرجوع.

الفصل الأول

إنشاء الكمبيالة Création de la lettre de change

يخضع إنشاء الكمبيالة وأية ورقة تجارية أخرى الى توافر نوعين من الشروط : شروط موضوعية وشروط شكلية . سوف نعالج فيما يلي وفي فرعين متتاليين كلا من هذه الشروط .

الفرع الأول

الشروط الموضوعية Conditions de fond

٢٣ - تبدأ حياة الكمبيالة بتوقيع الساحب عليها . وهذا التوقيع هو الذي يدفع بالكمبيالة الى الوجود في عالم القانون ، إذ يترتب على هذا التوقيع التزام الساحب تجاه الحامل بدفع مبلغ الكمبيالة إليه في تاريخ الاستحقاق إذا تعذر عليه اقتضاؤه من المسحوب عليه . وهكذا فإن التكييف القانوني الحديث للكمبيالة هي أنها «تصرف قانوني بإرادة منفردة هي ارادة الساحب ، نظراً لأن إرادة الساحب وحدها تكفي بذاتها لانعقاد الكمبيالة من غير حاجة الى أن تقترن إرادة الساحب بإرادة اخرى[1] . لكن قد يعقب توقيع الساحب على الكمبيالة تواقيع أشخاص آخرين كتوقيع المسحوب عليه بالقبول وتوقيع المظهر أثناء التظهير وتوقيع الضامن الاحتياطي . وكل من هذه التواقيع يضيف إلى الكمبيالة تصرفا قانونيا[2] جديداً والتزاما جديداً مصدره الارادة المنفردة لكل موقع على حدة . والالتزام الصرفي الناشيء عن الكمبيالة ككل التزام إداري ، لا يعتبره

---

(١) د. محمد حسني عباس : ص ٤٠.

(٢) التصرف القانوني كما يعرفه استاذنا الدكتور وحيد الدين (الدكتور محمد وحيد الدين سوار هو «اتجاه الارادة الى احداث اثر قانوني سواء كان ذلك الاثر انشاء حق شخصي أو عيني» انظر مؤلفه : النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، دمشق ، ١٩٧٨ ، فقرة ٣٢ ، ص ٣٦.

صحيحا إلا إذا توافرت فيه الشروط الموضوعية لصحة الالتزامات عامة وهي: ١ـ الاهلية ٢ـ الرضا الخالي من عيوب الإرادة ٣ـ المحل والسبب. ثم إذا ما وقع شخص على الكمبيالة لحساب شخص آخر، فيشترط أن تتوفر لديه صلاحية التوقيع. هذه النقاط الاربع ستكون موضع دراستنا في الفقرات التالية.

أولاً: الأهلية Capacité

٢٤ ـ تعرف الأهلية بأنها الصلاحية للقيام بالأعمال والتصرفات التي يترتب عليها كسب الحقوق او التحمل بالالتزامات[١].

لقد حددت المادة (٧) من نظام الاوراق التجارية أهلية الالتزام الصرفي بقولها: «تحدد اهلية الملتزم بالكمبيالة وفقا لنظام موطنه. ومع ذلك لا يعتبر السعودي اهلاً للالتزام بالكمبيالة الا إذا بلغ من العمر ثماني عشرة سنة.

وإذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقا لنظامه الوطني فإن يظل التزامه مع ذلك صحيحا إذا وضع توقيعه في اقليم دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية».

يتضح من هذا النص ان النظام فرق بين السعودي والأجنبي من حيث اهلية الالتزام بالكمبيالة.

أ ـ فبالنسبة للأجنبي يقتضي الرجوع الى قانون موطنه لتحديد ما إذا كان أهلاً للالتزام بالكمبيالة ام لا. والموطن هو المكان الذي يتخذه الشخص عادة مقراً لأعماله الرئيسية والذي قد يكون في غير البلد الذي يحمل جنسيته. ولذلك فنحن نعتقد هنا بأن كلمة «موطنه» قد وردت خطأ بالنص بدلاً من الكلمة الصحيحة «وطنه». ولنا ما يبرر هذا الاعتقاد الحجج التالية:

١ ـ ان المشرع عاد واستعمل التعبير الصحيح في الفقرة الثانية من نفس المادة حين قال: إذا كان الشخص ناقص الاهلية وفقا لنظامه «الوطني» ولم يقل وفقا لنظام «موطنه».

---

(١) د. محمود جمال الدين زكي: المرجع السابق، ص ٤٣٨.

٢ ـ ان ما اتجهت إليه أحكام قانون جنيف الموحد وعلى الأخص المادة الثانية منه، والذي استمد النظام قواعده منها، هو ان يرجع في تحديد أهلية الملتزم بالكمبيالة إلى قانونه الوطني. وبنفس هذا المعنى جاءت أيضا نصوص بعض القوانين العربية[1] التي استمدت احكامها من قانون جنيف الموحد.

وعلى هذا، فإن القواعد العامة تقتضي بالرجوع الى قانون وطن الملتزم بالكمبيالة، اي قانون الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته لتحديد مدى أهليته للالتزام بها. فإذا كان هذا القانون يعتبره أهلا للالتزام بالكمبيالة وقع التزامه صحيحا.. أما إذا اعتبره ناقص الاهلية فيكون هذا الالتزام باطلاً[2].

لكن الفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام جاءت باستثناء على القواعد العامة حين قضت بأن الموقع على الكمبيالة إذا كان ناقص الاهلية وفقا لنظامه الوطني فإن التزامه يظل صحيحا إذا وقع الكمبيالة في بلد يعتبره تشريعها كامل الأهلية. فلوا أن كويتيا بلغ الثامنة عشرة من العمر وقع كمبيالة في المملكة العربية السعودية، فإن التزامه الصرفي يعتبر صحيحا بالنسبة للمملكة وإن كان يعتبر باطلا أو قابلا للابطال وفقا للنظام الكويتي الذي يعتمد بلوغ الحادية والعشرين من العمر كسن للأهلية القانونية (المادة ١٨ من قانون التجارة الكويتي الجديد). وهذا الاستثناء ليس إلا تطبيقا لمبدأ حماية الموقف الظاهر وحفاظا بالتالي على مصالح المواطنين الذين يتعاملون مع الاجانب وهم يجهلون قوانين الأهلية التي تحكم معاملتهم في بلادهم[3].

(١) نصت المادة (٤١٠) من قانون التجارة الكويتي الجديد لعام ١٩٨٠ على ما يلي: «يرجع في تحديد اهلية الملتزم بموجب الكمبيالة الى قانونه لوطني. وإذا كان الشخص ناقص الأهلية طبقا لقانونه الوطني، فان التزامه مع ذلك يبقى صحيحا إذا وضع توقيعه في أقليم دولة يعتبره تشريعها كامل الاهلية». انظر كذلك ايضا منطوق المادة (٤١٦) من قانون التجارة السوري.

(٢) انظر ايضا الحجج الذي اوردها في هذا لاتجاه الدكتور محمود مختار بريري: نظام الاوراق التجارية، منشورات معهد الادارة العامة، الرياض، ١٤٠٢هـ، بند ٤١ ص ٥٢.

(٣) انظر مؤلفنا: ص ٢٦٧. د. محسن شفيق: ص ١٧٤. د. محمد حسني عباس: ص ٤٣. د. عزيز العكيلي: ص ٢٦٦.

ومع ذلك فإن المادة الثانية من قانون جنيف الموحد قد اعطت الحق لكل دولة بألا تعترف بصحة توقيع أحد رعاياها على ورقة تجارية إذا لم يكن أهلاً للالتزام بهذه الورقة وفقا لتشريعها النافذ. ففي مثالنا السابق، لو نظرت المحاكم الكويتية في النزاع الذي نشأ بخصوص التزام مواطنها الكويتي بالكمبيالة التي وقعها في المملكة، لحق لها ان تجيز لمواطنها المذكور التمسك ببطلان التزامه الصرفي لعلة نقصان أهليته.

ب - بالنسبة للسعودي: يعتبر السعودي أهلاً للالتزام بالكمبيالة إذا بلغ من العمر ثماني عشرة سنة (مادة ١/٧) وتسري هذه السن على الملتزم بالسند لأمر بموجب احكام المادة (٨٩)، وعلى الملتزم بالشيك بموجب احكام المادة (١١٧) من النظام. وعلى هذا فقد جعل النظام كل سعودى، لا فرق بين رجل أو امرأة أهلاً للالتزام بجميع الاوراق التجارية متى أتم[1] ثماني عشرة سنة هجرية من عمره. ولا شك انه يتحتم للاعتداد بهذه الاهلية ان يتم السعودي السن المذكورة وهو رشيد غير مصاب بعارض من عوارض الاهلية كالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة. اما السعودي الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره فيعتبر قاصراً والقصر بنظر النظام نوعان: قاصر مأذون له مزاولة التجارة، وقاصر غير مأذون له بذلك.

١ ــ القاصر المأذون له بمزاولة التجارة[2]: تجيز احكام الشريعة الاسلامية لولي القاصر أن يأذن له بالأتجار. وقد يكون هذا الإذن مطلقا يشمل جميع التصرفات التي تعد من شؤون التجارة وجميع اموال القاصر، أو قد يكون مقيداً[3] ببعض الاعمال التجارية او بقدر محدود من اموال القاصر.

---

(١) اننا لا نوافق الدكتور محمود بابللي فيما اتجه إليه بان «النص الوارد في المادة السابقة من النظام لا يشترط اتمام الثماني عشرة سنة إنما يشترط بلوغه إياها، لان كلمة (بلوغه من العمر) تقيد دخوله في هذه السنة لا بلوغه غايتها أو انه أتمها». أنظر مؤلفه ص ٤٥ لاننا حين نقول مثلا إن هذا الطفل بلغ العام الاول من عمره، فمعنى ذلك انه مضى عام على ميلاده اي انه أتم سنة من عمره.

(٢) انظر في هذا الشأن: د. محمد حسن الجبر: المرجع السابق، ص ٩٧.

(٣) يرى الإجتهاد الحنفي ان الاذن للقاصر بممارسة التجارة لا يقبل التخصيص. فاذا اذن للصغير ممثله الشرعي ببعض التصرفات كالبيع مثلا وقيده بنوع من البضاعة أو شخص أو سوق أو زمان مخصوص اصبح الصغير مأذونا اذنا عاما=

ومتى كان القاصر مأذونا له بالتجارة فان نظام الاوراق التجارية يجيز له ان يلتزم بالكمبيالة. ويمكن الاستدلال على هذه الإجازة، وفقا لمفهوم المخالفة، من احكام المادة الثانية من النظام حين قضت ببطلان التزامات القصّر الذين ليسوا تجاراً على الكمبيالة. وعليه فإن القاصر المأذون له بالاتجار يعد أهلا للتوقيع على الكمبيالة وباقي الاوراق التجارية، انما يشترط لذلك ان يكون تحرير الكمبيالة متعلقا بالتجارة التي صرح له بمزاولتها. فهو لا يعتبر كامل الاهلية إلا في دائرة تجارته وعلى قدر حاجتها. كما ان مسئولية القاصر المادية تكون بمقدار المال الذي اذن له بالتصرف فيه دون ان يكون ماله جميعا ضامنا لديونه الناشئة عن هذا التصرف، وهذا استثناء[1] من مبدأ وحدة الذمة في الشريعة الاسلامية والتشريعات اللاتينية.

٢ - القاصر غير المأذون له بمزاولة التجارة: نصت المادة (٨) من النظام على ما يلي: «التزامات القصّر الذين ليسوا تجاراً والتزامات عديمي الاهلية الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة تكون باطلة بالنسبة اليهم فقط ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة ولو كان حسن النية».

يقصد بعديمي الاهلية الصغير غير المميز اي من لم يبلغ السابعة والمجنون جنونا مطبقا، والمجنون جنونا غير مطبق والمعتوه الذين صدر قرار شرعي بحجرهم.

= بالتجارة والتعامل في جميع الانواع ومع جميع الاشخاص حتى يحجره ممثله من جديد لان الاذن يقبل الاسترداد. وحجة الإجتهاد الحنفي في ذلك ان الاذن رفع وإسقاط لقيد الحجر الاصلي، وان الاسقاط لا يقبل التقييد. اما الاجتهادات الأخرى وعلى رأسها الاجتهاد الحنبلي، فترى ان الاذن يقبل التخصيص و يتقيد بما يقيده به الممثل الشرعي للصغير نوعاً وشخصاً وزماناً ومكاناً. وحجة هذه الإجتهادات ان الاذن كالتوكيل، والتوكيل يقبل التقييد فيقيد الوكيل بما يقيده به الموكل، لان سلطة الوكيل مستمدة منه. هذا الرأي كما يقول الاستاذ مصطفى احمد الزرقا، هو الاوجه والاجرى مع المصلحة. لان الاذن للصغير بمباشرة التجارة والتعامل بها إنما شرع لتمرينه واختباره، وقد يكون له بصيرة في نوع دون نوع، وقد يؤمن عليه من التعامل مع شخص دون غيره، فيجب ان يصح تخصيص الاذن، والا ضاعت الحكمة منه. الاستاذ مصطفى احمد الزرقا: الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد، الجزء الثاني، المدخل الفقهي العام، دمشق، ١٩٦٨، فقرة ٤٣٩، ص ٧٧١.

(١) د. اكثم الخولي: دروس في القانون التجاري السعودي، ص ٧١.

وتبعا للنص السابق، فان القاصر غير المأذون له بالاتجار وعديم الاهلية ليس لهما حق التوقيع على الكمبيالة وأية ورقة تجارية أخرى سواء بصفة ساحب أو مظهر أو قابل أو ضامن احتياطي، وإن وقعا فإن التزامهما الصرفي يكون باطلاً بالنسبة اليهما فقط. كما يمكنهما الاحتجاج بهذا البطلان تجاه كل حامل للكمبيالة ولو كان حسن النية. ومع ذلك يحق للحامل الزام القاصر بالتعريف عليه[1] إذا كان الأخير قد دلس عليه وأوهمه انه يتعاقد مع شخص كامل الاهلية.

ومن نظرة دقيقة فاحصة لهذا النص، نجد انه قد تضمن استثناءين[2] خرج بهما مرة عن احكام القواعد العامة في الاهلية، ومرة أخرى عن احكام قواعد الصرف بالنسبة لمبدأ تطهير الدفوع.

فبالنسبة للاستثناء الأول، نرى أن النص أعطى لعديم الأهلية وحده دون باقي الموقعين على الكمبيالة حق التمسك ببطلان التزامه الصرفي، بينما تقضي القواعد العامة ببطلان تصرفات عديم الاهلية بطلانا مطلقا. بمعنى أن هذا البطلان متعلق بالنظام العام ويحق ليس فقط لعديم الأهلية الاحتجاج به، بل لجميع اطراف التصرف القانوني. وخروج المشرع هنا على احكام القواعد العامة ليس إلا تطبيقا لمبدأ استقلال التواقيع الذي يعتبر من الاسس التي يقوم عليها قانون الصرف كما تقدم.

اما الاستثناء الثاني فقد ورد عندما أجاز النص للقاصر وعديم الاهلية التمسك ببطلان توقيعهما على الكمبيالة في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية. ومقتضى خروج النص هنا على أحكام قانون الصرف يتجلى في ان هذه الاحكام تقضي، تطبيقا

---

(١) مؤلفنا: ص ٢٦٧. د. رزق الله انطاكي: السفتجة أو سند السحب، دمشق، ١٩٦٥، ص ٤٧. د. ادوار عيد: ص ١٧٠ انظر بهذا المعني ايضا: قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٧٤ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٣١، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ١١، عام ١٩٧٧، ص ٨٢٠.

(٢) د. محسن شفيق: ص ١٧٥. عزيز العكيلي: ص ٢٨٧. د. محمود حسني عباس: ص ٤٦. د. سعيد يحيى: ص ٢٦٦.

لمبدأ تطهير الدفوع، بأن تظهير الكمبيالة ينقل الى حاملها حسن النية جميع الحقوق الثابتة بها مطهرة من جميع اسباب البطلان العالقة بها. وعليه لو سحب قاصر كمبيالة ثم ظهرها المستفيد منها الى شخص ثالث حسن النية، وفي تاريخ الاستحقاق طالب الاخير القاصر بدفع قيمتها لتخلف المسحوب عليه عن ذلك، فانه يمتنع على القاصر الدفع ببطلان التزامه عملا بمبدأ تطهير الدفوع، وتكون حماية القاصر التي قررها النظام في الفقرة الاولى من المادة، عندما قضى ببطلان التزامه لنقص اهليته، قد فرغت من مضمونها.

وهكذا وازن المشرع بين مصلحتين جديرتين بالحماية هما مصلحة القاصر أو عديم الاهلية من جهة ومصلحة الحامل حسن النية من جهة ثانية، فانه قدّر أن حماية المصلحة الأولى (مصلحة القاصر أو عديم الأهلية) هي أولى بالرعاية من حماية المصلحة الثانية (مصلحة الحامل)[1]. لذا مكنه من التمسك ببطلان التزامه الصرفي في مواجهة الكافة حتى الحامل الحسن النية. لكن ما يخفف من شدة حكم المشرع بالنسبة للحامل المذكور هو اقرار المشرع ذاته لمبدأ استقلال التواقيع. بمعنى ان الحامل الحسن النية الذى فقد حق الرجوع على الساحب القاصر، لم يسد الباب امامه، فهو مازال له الحق بان يرجع ايضا على باقي الموقعين على الكمبيالة ذوي الالتزامات الصحيحة.

ثانيا : صلاحية التوقيع على الكمبيالة

٢٥ ـ الأصل أن تصدر الكمبيالة عن الساحب نفسه. ومع ذلك يمكن ان تسحب الكمبيالة لحسابه من قبل شخص آخر مفوض بذلك. و يتم ذلك عن طريقين: السحب بواسطة وكيل، والسحب لحساب الغير.

٢٦ ـ أ ـ السحب بواسطة وكيل Tirage par mandataire : قد ينيب الساحب احد الأشخاص لسحب كمبيالة نيابة عنه[2]. وهذه الانابه قد تكون اتفاقية كا لوكالة التي

(١) د. مصطفى كمال طه: ص ٣٣.

(٢) لا تقتصر الانابة في الالتزام الصرفي على حسب الكمبيالة فقط بل تتعداه الى التظهير والقبول والضمان والوفاء ايضا.

يصدرها صاحب محل تجاري لاحد موظفيه بإجراء بعض التصرفات القانونية لحسابه، أو قد تكون قانونية تتمثل بصلاحية رئيس مجلس ادارة الشركة مثلا بالتوقيع على معاملاتها، او غير ذلك.

وحيث ان نظام الاوراق التجارية لم يضع احكاما خاصة للوكالة في هذا المجال، لذا تسري في شأنها القواعد العامة في الوكالة. وعليه إذا حرر شخص كمبيالة، و بين اثناء توقيعه صفته[1] كوكيل يعمل باسم ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري ولحسابه، كأن يدرج عبارة «بالوكالة عن فلان»، وإذا ما تصرف هذا الوكيل في حدود تعليمات الموكل، فإن أثار هذا الالتزام الصرفي تنصرف الى موكله مباشرة. بتعبير آخر، ان التوقيع الذي يذيل الوكيل الكمبيالة به، ينشىء في ذمة الموكل التزاما صرفيا حرفيا مباشراً في مواجهة اي حامل كما لو كانت الكمبيالة قد سحب مباشرة بواسطته (اي الموكل) واحتوت على توقيعه. وعلى هذا إذا لم يف المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة في موعد استحقاقها فللحامل الرجوع على الموكل دون الوكيل[2].

ذلك هو أثر التوقيع على الكمبيالة من قبل شخص ذي صلاحية بالتوقيع عليها. لكن قد يوقع شخص على الكمبيالة باعتباره وكيلا عن شخص آخر دون ان يكون الأخير قد فوضه بذلك، أو يكون مفوضا منه لكنه تجاوز حدود السلطه التي منحه اياها. فما الآثار التي تترتب في هاتين الفرضيتين. على هذا التساؤل تجيبنا المادة (١٠) من النظام بقولها: «من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجب الكمبيالة. فإذا وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول الى من ادعى النيابة عنه. و يسري هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة».

- فبالنسبة للحالة الأولى، حالة الكمبيالة التي وقعت من قبل وكيل مزعوم، ان

---

(١) على ان اغفال ذكر هذ الصفة لا يؤثر على صحة السحب بالوكالة ونتائجه اذا كان الوكيل معروفا لدى جميع من يتعامل معه بانه يعمل لحساب الموكل. انظر ريبير ورو بلو: ص ١٢١.

(٢) انظر رينيه روربير: ص ٢٢.

النظام اعفى الموكل من اي التزام لأن رضاه معدوم. وهذا حل تمليه قواعد المنطق اذ لا يجوز الزام شخص دون ارادته، او بدون اجازته. لكن مع ذلك ان الفقه والقضاء - في بعض حالات الوكالة الظاهرة[1] تلك الحالات التي يخلق الموكل فيها مظهرا خارجيا يوقع الغير في الوهم على ان شخصاً ما يتصرف وكأنه وكيل عنه، كأن تنتهي الوكالة بعزل الوكيل دون ان يعلق الموكل عن هذا العزل اعلاناً كافيا ليحذر الناس من التعامل معه - قد استقرا على جعل اثر التصرف الذي عقده الغير الحسن النية مع الوكيل ينصرف الى الموكل وذلك توطيدا لاستقرار التعامل[2].

اما الوكيل المزعوم فقد جعله النظام ملتزما شخصيا وحده بقيمة الكمبيالة، فهو الذي زجّ بهذه الورقة في ميدان التعامل وعليه غرم ذلك. يلاحظ هنا ان هذه القاعدة الصرفية تشذ عن احكام القواعد العامة التي مقتضاها كان يجب الا يلزم ايضا الوكيل المزعوم بالوفاء، لانه لم يوقع الكمبيالة باسمه ولحسابه وانما بصفته وكيلا يعمل باسم الغير ولحسابه، وإن جاز الرجوع عليه بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية[3]. وخروج النظام هنا على مقتضى القواعد العامة يبرره تحقيق تداول الكمبيالة باجزاء الثقة فيها بحيث لم يعد يهم الغير الذي يتعامل بها ان يدقق في حقيقة الوكالة أو حدودها. فالكمبيالة على هذا النحو تتضمن باستمرار ساحبا ملتزما سواء كان الموكل الاصيل أو الوكيل المزعوم او الوكيل الذي تجاوز حدود وكالته. هذا ولا يشترط النظام لإلزام الوكيل المزعوم صرفيا بالكمبيالة ان يكون هذا الوكيل قد وقع الكبميالة وهو

---

(١) انظر في ذلك: د. عبدالرزاق سنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد السابع، فقرة ٣٠٦ وما بعدها.

(٢) وتطبيقا لذلك فقد حكمت محكمة النقض الفرنسي بحكم حديث لها صدر بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥، دالloz، ١٩٧٧، ص ١٦٣، بالزام شخص بقيمة الكمبيالة المسحوبة من وكيله بعد ان انتهت مدة وكالته. ومن اجل تضييق حكم الوكالة الظاهرة فقد رأت هذه المحكمة في حكم آخر لها، بأنه لكي يلزم شخص بكمبيالة وقعها من يدعي النيابة عنه يشترط وجود علاقة سابقة بين هذا الشخص المسحوب لحسابه وحاملها الذي يطالب بقيمتها. نقض فرنسي ١٩٧٤/٣/٢٧، داللوز، ١٩٧٥، ص ٤٢١، وبنفس المعنى نقض فرنسي ١٩٧٣/١٢/١٢، مجموعة النقض الفرنسية ١٦٧٣، ٤، ص ٣٢١.

(٣) د. محسن شفيق: ص ١٧٠. د. سعيد يحيى: ص ٢٦٧. د. مصطفى كمال طه: ص ٣٤.

عالم بعدم صلاحيته بذلك، إذ يظل ملتزما شخصيا بها بصرف النظر عن حصول أو عدم حصول خطأ منه، و بصرف النظر عما إذا كان من انتقلت اليه الكمبيالة عالما بانتقاء سلطته أو بتجاوزه عليها[1].

لكن إذا كان النظام قد الزم الوكيل المزعوم صرفيا بالكمبيالة، فانه قد أحله إذا وفاها محل الموكل المزعوم بحيث تنتقل إليه ذات الحقوق التي كانت ستؤول الى هذا الأخير. وعلى هذا يحق للوكيل المزعوم الموفي الرجوع على كل من كان يستطيع الموكل المزعوم الرجوع عليه لو أوفى الكمبيالة بنفسه. فلو كان الموكل المزعوم مظهرا جاز للوكيل الرجوع على جميع المظهرين السابقين لهذا الموكل وعلى الساحب والمسحوب عليه القابل، لكن لهولاء مواجهته بنفس الدفوع التي كان بامكانهم الاحتجاج بها قبل الموكل المذكور.

- و بالنسبة للحالة الثانية، حالة الكمبيالة التي وقعها وكيل حقيقي لكنه تجاوز حدود سلطته، فقد ساوى النظام حكمها بحكم الحالة الأولى (يسري هذا الحكم -حكم الحالة السابقة- على من جاوز حدود النيابة). اي يعتبر الوكيل الذي تجاوز حدود الوكالة المعطاة له ملتزما صرفيا بكامل قيمة الكمبيالة وإذا ماوفاها يحق له الرجوع بقيمتها على كل من كان يستطيع الموكل الرجوع عليه لو انه اوفى بنفسه. بينما يعتبر الموكل، إذا ما أخذنا بحرفية النص، معفى كما هو الحال في الحالة السابقة من اي التزام بالكمبالة. ومع ذلك فان غالبية الفقه[2]، وهي على حق، استنادا الى القواعد العامة للتوكيل، ترى ان مسؤولية الموكل تنهض الى جانب مسؤولية الوكيل، لكن في حدود المبلغ الذي حصل التوكيل بشأنه. لأن عدم الزام الموكل بتصرف وكيله في حدود ما خوله من سلطة يعتبر اهداراً لارادة الموكل، وسببا في حرمان الغير من الضمانة المترتبة على التزام الموكل في هذه الحدود خاصة إذا كان الوكيل في حالة إعسار مالي.

---

(١) د. إدوار عيد: ص ٢١٤.

(٢) انظر: غافالدا وستوفليه: ص ٧٨، د. محسن شفيق: ص ١٧١. د. ادوار عيد: ص ٢١٥ : د. صلاح الدين الناهي: ص ٨٧.

بقي ان نشير أخيرا الى ان الموكل الذي تجاوز وكيله حدود سلطاته، إذا ما أجاز تصرفات الوكيل بسحب الكمبيالة لحسابه، فإنه يصبح هو الملتزم الشخصي بها دون هذا الوكيل باعتبار أن الاجازة اللاحقة تعتبر كالوكالة السابقة [1].

٢٧ـب ـ السحب لحساب الغير Tirage pour compte d'autrui :

نصت المادة الثالثة من النظام على انه «يجوز سحب الكمبيالة لحساب شخص آخر». وعلى هذا قد يسحب شخص ما كمبيالة و يوقع عليها باسمه الخاص كأصيل دون ان يطلع الغير على انه يسحب الكمبيالة لحساب شخص آخر، مثله في ذلك مثل الوكيل بالعمولة Commissionnaire الذي يتعاقد مع الغير باسمه لكن لحساب موكله. وتحدث هذه الحالة عندما لا يرغب الساحب الحقيقي في إظهار اسمه فيستتر وراء شخص آخر يتفق معه بسحب الكمبيالة لحسابه. وهذا الاتفاق كما تقول محكمة النقض الفرنسية لايظهر عادة على الكمبيالة ذاتها بل انه اتفاق خارج حدود الصرف [2]. يسمى الساحب الذي وقع على الكمبيالة «الساحب الظاهر» وقد جرى السحب لحسابه «الساحب الحقيقي». في الواقع ليست هذه الحالة الا صورة من تطبيقات الصورية [3] في الكمبيالة التي ترد على شخص الساحب.

اما الاسباب التي تدعو الى سحب الكمبيالة لحساب الغير فهي متعددة. فقد يكون الساحب الحقيقي بسبب مركزه الاجتماعي له مصلحة في عدم ظهور اسمه على ورقة معدة للتداول بين الجمهور. أو قد يكون هذا الساحب موظفا حكوميا ممنوعا من تعاطي التجارة، أو شخصا قاصراً أو محجوراً عليه، أو تاجرا لا يريد ان تتأثر سمعته التجارية بكثرة ما يصدره من كمبيالات. أو قد يكون أيضا تاجراً يحرص على إخفاء علاقاته مع المؤسسات التجارية التي يتعامل معها، فيطلب الى شخص آخر سحب كمبيالات

---

(١) قرار محكمة بداية Troyes تاريخ ١٩٦٧/١١/٨، مجلة المصرف الفرنسية، ١٩٦٩، ٦١٦. ونقض مصري ١٩٦٩/١١/٢٧، مجموعة النقض، السنة ٢٠، ص ١٢٣٤ فيما يتعلق بتوقيع المظهر المزعوم.

(٢) نقض فرنسي ١٩٦٨/٢/١٩، المجلة الربعية للقانون التجاري، ١٩٦٩، ص ١٣٠، شرح كابرياك وريف لانج.

(٣) د. محمد حسني عباس: ص ٦٢.

لحسابه بثمن البضاعة التي يستوردها من هذه المؤسسات. وهكذا فان اسم هذا التاجر لا يظهر في الكمبيالات المذكورة بحيث يمكنه ان يستفيد من السرية في اعماله التجارية، و يتفادى بذلك ارشاد منافسية وعملائه الى المصدر الذي يتسوق منه. لكن لا بد في هذه الحالات من ان يعلم المسحوب عليه بحقيقة الأمر منعا للضغط، لانه ليس مدينا للساحب الظاهر بل للساحب الحقيقي. لذلك يتوجب على الساحب الحقيقي أو الساحب الظاهر اطلاعه على الموضوع شفهيا أو كتابيا، أو يكتفي اثناء صياغة الكمبيالة بذكر الاحرف الاولى لمن جرى السحب لحسابه أو وضع أي رمز متعارف عليه بين الساحب الحقيقي والمسحوب عليه. فتصاغ الكمبيالة مثلا بالشكل التالي: «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لحساب س.ع لأمر السيد غازي التركي المبلغ المبين اعلاه....».

هذا و ينشأ عن الكمبيالة التي تسحب لحساب الغير العلاقات القانونية التالية:

١ ـ العلاقة بين الساحب الظاهر والساحب الحقيقي: وهي علاقة وكيل بموكل تخضع لاحكام الوكالة بالعمولة. إذ يلتزم الوكيل «الساحب الظاهر» بتنفيذ تعليمات موكله وخاصة فيما يتعلق ببيانات الكمبيالة كاسم المستفيد ومبلغها...الخ. كما يسأل عن خطئه او اهماله في معرض تنفيذه للوكالة. بالمقابل يلتزم الموكل «الساحب الحقيقي» بدفع اجرة للوكيل تسمى «عمولة» و بتعو يض عن جميع ما انفقه في تنفيذ الوكالة لتنفيذ المعتاد.

٢ ـ العلاقة بين الساحب الظاهر وحامل الكمبيالة، أو المظهرين السابقين: يعتبر الساحب الظاهر بالنسبة لحامل الكمبيالة والمظهرين السابقين ملتزما التزاما شخصيا ومباشرا تجاههم وكأن الساحب الحقيقي للكمبيالة طالما انه وقع عليها باسمه. وعلى هذا نصت المادة (٢٩) من النظام بقولها: «لا يعفي الساحب لحساب غيره من مسئووليته شخصيا قبل مظهريها وحاملها».

٣ ـ العلاقة بين الساحب الظاهر و المسحوب عليه: بحيث يعلم المسحوب عليه اسم

الساحب الحقيقي، فليس له اي حق تجاه الساحب الظاهر[1]. وإذا ما دفع المسحوب عليه قيمة الكمبيالة دون ان يكون قد تسلم مقابل وفائها، فليس له حق الرجوع على الساحب الظاهر، بل ان علاقته تنحصر بالساحب الحقيقي الذي يتوجب عليه ايصال مقابل الوفاء إليه (مادة ٢٩ من النظام). وعلى هذا يحق للمسحوب عليه ان يدفع مطالبة الساحب الحقيقي، إذا ما أصبح حاملا للكمبيالة نتيجة تظهيرها لصالحه، بعدم وصول مقابل الوفاء اليه او انقضائه[2].

ثالثا : الرضا Consentement

٢٨ - عرف البزدري الرضا على انه «امتلاء الاختيار و بلوغه نهايته، بحيث يفضي اثره الى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه»[3].

ان الالتزام الصرفي بالكمبيالة و بكل ورقة تجارية، والمترتب على إنشائها أو قبولها أو ضمانها أو تظهيرها، يشكل عملاً قانونيا يستلزم ان تتجه ارادة صاحبه الى قيامه. وإذا كان الالتزام الصرفي يعتبر التزاما شكليا، فإن هذه الشكلية لا يمكنها ان تحجب دور هذه الإرادة في نشوء هذا الالتزام. والتعبير عن ارادة الملتزم بالورقة التجارية يتخذ مظهرا ماديا هو التوقيع عليها. لكن الساحب أو المظهر أو القابل يلتزم بالكمبيالة، ليس لأن توقيعه زيّن هذه الورقة، بل لانه أراد «ارتضى» ان يلتزم بها. ولكي يكون رضا الملتزم بالكمبيالة منتجاً لأثره من الوجهة القانونية، يجب ان يكون صادرا عن ارادة مستنيرة حرة[4]، اي يجب ان يكون خاليا من العيوب القانونية كالغلط والإكراه والتدليس. فالساحب الذي يلزم بتحرير كمبيالة وهو مكره يجوز له ان يتمسك ببطلان التزامه تجاه المستفيد إذا كان هذا الاخير هو من صدر عنه الاكراه أو كان على علم به.

---

(١) استئناف باريس ١٩٧٠/١٠/٢٦، جريدة الوكلاء التجاريين، ١٩٧١، ص ٧٩.

(٢) نقض فرنسي ١٩٧٠/٣/١٠، مجموعة النقض الفرنسية، ١٩٧٠، ٤، ص ٨٧.

(٣) كشف الاسرار، ج ٤٠، ص ٣٨٣، عن الدكتور محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، فقرة ٦١، ص ٥٦.

(٤) د. محمد وحيد الدين سوار : المرجع السابق، فقرة ٦٢، ص ٥٧.

اما إذا تم تداول الكمبيالة وانتقلت الى حامل آخر بالتظهير فعندئذ لا يستطيع الساحب ان يتمسك بالبطلان ازاء هذا الحامل إلا إذا كان سيء النية، اي يعلم بالعيب الذي شاب ارادة الساحب. اما الحامل الحسن النية الذي لا يعلم بالاكراه الذي حصل للساحب، فلا يجوز الاحتجاج قبله عملاً بمبدأ تطهير الدفوع. فالتظهير الذي وقع لصالح هذا الحامل ترتب عليه تطهير الالتزام السابق من العيب الذي افسده. وكذلك إذا زور شخص توقيع زيد من الناس بوصفه مظهرا فإن زيداً لا يلتزم بوفاء الورقة التجارية لأن رضاه بالالتزام بها لم يتوافر.

رابعا: المحل L'objet والسبب La Cause

٢٩ - ثمه معيار مدرسي أخذ به الفقيه OUDOT لتمييز المحل عن السبب، فالمحل هو جوابك على السؤال بماذا انت مدين؟ والسبب هو جوابك على السؤال، لماذا انت مدين؟[1].

المحل في الكمبيالة، كما في السند لأمر والشيك، ينحصر دائما بأداء مبلغ معين من النقود. ولهذا فإن هذا المحل لن يكون مستحيلاً ولا مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة بل ممكن ومشروع طالما انه ينصب على مبلغ نقدي. ولا اهمية للقيمة الثابتة بالكمبيالة فقد تكون مبلغا كبيرا أو صغيراً.

اما سبب الالتزام في الكمبيالة فيشترط ان يكون موجودا ومشروعا.

فوجود سبب للالتزام بالكمبيالة يتمثل في العلاقة القانونية الاصلية والخارجة عن نطاق الكمبيالة التي تربط الساحب بالمستفيد (القيمة الواصلة). فالساحب يلتزم صرفيا لأنه أصبح بمقتضى هذه العلاقة مدينا للمستفيد، ومن اجل ابراء ذمته من هذا الدين حرر الكمبيالة لصالحه.

---

(١) عن د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، فقرة ٢٤٢. انظر ايضا: د. محمد وحيد الدين سوار: المرجع السابق: فقرة ١٦٨، ص ١٤٠.

وانعدام وجود السبب في هذه العلاقة يستتبع زوال سبب التزام الساحب بالكمبيالة. فلو ان الساحب حرر كمبيالة لصالح المستفيد بثمن البضاعة التي اشتراها منه ثم انفسخ عقد البيع لهلاك البضاعة قبل تسليمها نتيجة قوة قاهرة، لحق له ان يدفع ببطلان التزامه الصرفي لعلة انعدام سبب الالتزام الاصلي. لم يشترط النظام ذكر الالتزام بالكمبيالة، لذلك يعتبر من البيانات الاختيارية التي يمكن ان ترد في الكمبيالة، ثم إذا اختلف سبب الالتزام المذكور بالكمبيالة عن الحقيقة فإن ذلك لا يجعل من هذه الكمبيالة باطلة حتى كان هناك سبب حقيقي آخر ومشروع[1].

اما مشروعية سبب الالتزام بالكمبيالة فتتمثل بالباعث الدافع للساحب على تحرير هذه الكمبيالة الى المستفيد. فلو سحب شخص كمبيالة لصالح شخص آخر وفاء لثمن بيع منزل للدعارة او وفاء لدين قمار او بغية مجاملة المسحوب عليه بهدف الحصول على قرض غير مشروع لبطل الزام الساحب لعدم مشروعية سبب التزامه[2]. لكن إذا كان المبدأ انه لا يشترط لصحة الوكالة ذكر سبب الالتزام بها، فان ذكر مثل هذا السبب يقتضي التحقق من مشروعيته[3].

وسواء بطل الالتزام الصرفي لانعدام السبب أو لعدم مشروعيته، فان اثر هذا البطلان ينحصر في العلاقة بين الساحب والمستفيد (الدائن المباشر). فلو ظهرت الكمبيالة وانتقلت الى حامل جديد حسن النية، لما استطاع الساحب ان يدفع مطالبة

---

(١) قضت محكمة التمييز العراقية في حكمها الصادر بالقرار رقم ١٧٤٩ تاريخ ١٩٦٥/٣/١٣ بأن الادعاء بصورية السبب لا يكفي وحده لبطلان الكمبيالة اذا اثبت المدعي وجود سبب مشروع آخر للالتزام. موسوعة القضاء والفقة للدول العربية، الجزء ١١، ص ٨٠٩.

(٢) لمزيد من التفصيل حول سندات المجاملة. انظر لاحقا بند ١٠٣ وما بعده.

(٣) انظر حكمي محكمة التمييز العراقية رقم ١٢٩٦ تاريخ ١٩٦٨/٥/١١ ورقم ١٩٠ تاريخ ١٩٧١/٤/١٤، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ١١ ص ٨١٥، والواقعة هي كالتالي: سحب احد المقاولين كمبيالة لصالح المستفيد. وذكر في الكمبيالة ان الغرض وهو السبب في الالتزام بدفع مبلغها هو (عن جهة حقنا في تعهد النقليات الخاصة بالنفط) وكانت الحقيقة ان السبب في التزام الساحب هو عدم اشتراك المستفيد في المنافسة التي اجرتها وزارة النفط بخصوص تعهد المذكور. وقد قررت المحكمة بطلان التزام الساحب لمخالفته النظام العام لانه يؤدي الى الاضرار بمصلحة الخزينة بتحميلها مبالغ لا تتحملها لو كثر المنافسون في المناقصة.

هـذا الحـامـل (الـدائـن غير المباشر) لعلة انعدام سبب التزامه الصرفي أو لعدم مشروعيته ازاء المستفيد.

هـذا و يـعـتـبـر اصـدار الـكـمـبـيالة دليلا على وجود سبب الالتزام بها ودليلا على مـشـروعية هذا السبب. وعلى محرر الكمبيالة إذا تمسك ببطلان الورقة لانعدام السبب أو لـعـدم مـشـروعـيـته ان يثبت ذلك. و يقع عندئذ على عاتق المستفيد عبء إثبات وجود السبب أو مشروعيته[1].

يـلاحـظ اخيرا إن البطلان الذي يلحق بالتزام الساحب الصرفي لانعدام السبب أو لـعـدم مـشروعيته ينطبق على كل التزام صرفي آخر سواء كان ناشئا عن تظهير الكمبيالة أو قبولها أو ضمانها[2].

الفرع الثاني

الشروط الشكلية Conditions de forme

٣٠ ـ الالـتـزام الـصـرفي هـو التزام شكلي بالدرجة الاولى. لذلك فان الكمبيالة لا يمكن الاعتداد بصحتها قانونا مالم تأخذ الشكل الذي رسمه لها النظام. ولكي يتوافر لها ذلك لا بـد مـن ان تـفـرغ في محرر مكتوب يتضمن مجموعة من البيانات الالزامية يترتب على تخلـف بعضها بطلان الصك المحرر ككمبيالة. إلا انه الى جانب البيانات الالزامية قد تتضمن الكمبيالة بيانات اخرى يتفق الموقعون عليها تسمى «البيانات الاختيارية».

سنتناول دراسة الشروط الشكلية لإنشاء الكمبيالة على الوجه التالي:

١ـشرط الكتابة

٢ـالبيانات الالزامية في الكمبيالة

---

(١) حكم محكمة الكويت الكلية، الدائرة الثالثة تاريخ ١٩٧٢/٧/٢٢، عن الدكتور محمد حسني عباس، ص ٤٩.

(٢) نـقض فرنسي ١٩٧٤/٣/١٥، مجموعة النقض الفرنسية، ٤، ص ٨٤. ونقض فرنسي ١٩٦٦/٧/٤، داللوز، ١٩٦٧، ص ١٤٤.

٣ـ الآثار المترتبةعلى عيب شكلي في الكمبيالة
٤ـ البيانات الاختيارية في الكمبيالة.

المبحث الاول
شروط الكتابة

٣١ ـ إن شرط الكتابة لم يتقرر صراحة في نصوص النظام. لكن احداً لا يشك بان المشرع قد جعل من هذه الكتابة شرطا الزاميا لصحة الكمبيالة. فضرورة احتواء الكمبيالة على عدة بيانات قضى النظام بلزوم توافرها بها تحت طائلة البطلان، وطريقة تداول هذا السند وانتقاله، ومسألة التثبت من ارادة الملتزمين صرفيا، امور كلها تستدعي الحاجة لوجود اداة مادية تستطيع تحقيق هذه الأغراض ولا شيء خير من الصك المحرر للقيام بهذه المهمة. والكتابة هنا ليست شرطا لصحة انعقاد الكمبيالة فقط بل انها شرط لاثباتها[1]، بمعنى انه لا يجوز اثبات الكمبيالة بالبينة (شهادة الشهود) أو اليمين او القرائن.

وإذا كان الاصل ان تحرر الكمبيالة في صك و بنسخة واحدة، فإن النظام قد اجاز تحريرها بعدة نسخ أو صور.

أولاً : تحرير الصك

٣٢ ـ الغالب ان ندرج الكمبيالة في مخطوطة عادية، وليس بالضرورة ان تحرر بكاملها بيد الساحب، فقد يكتبها المستفيد أو المسحوب عليه أو اي شخص آخر[2] شريطة أن يذيل بتوقيع الساحب ذاته. وقد جرى التعامل التجاري على استخدام اوراق مطبوعة جزئيا تحتوي صيغة الكمبيالة، يملأ الساحب أو غيره امكنه الفراغ المتروكة فيها

(١) د. رزق الله انطاكي: السفتجة او سند السحب، دمشق ١٩٦٥، ص ٥٢. د. ادوار عيد: ص ١٢٠. د. محسن شفيق: ص ١٦٣. د. محمد حسني عباس: ص ٥٠

(٢) استئناف اكس آن بروفانس ١٩٦٤/٣/١٨، مجلة المصرف، ١٩٦٤، ص ٣١٧، شرح ماران.

بالبيانات اللازمة كاسم المسحوب عليه المستفيد ومبلغ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق وغير ذلك، و يلتزم الساحب بمضمونها بمجرد أن يضع توقيعه بنفسه عليها.

ويجوز اصدار الكمبيالة فى محرر رسمي[1] Authentique لدى الكاتب العدل، غير انه من النادر استعمال هذا الاسلوب لان شانه تعقيد اجراءات انشاء الكمبيالة وتداولها، الامر الذي يتنافى مع ما تتطلبه التجارة من سرعة وتبسيط في التعامل. مع ذلك، قد يكون الشكل الرسمي ضروريا في بعض الاحيان، كما لو تضمنت الكمبيالة انشاء رهن رسمي لضمان الحق الثابت بها[2].

ولكي تستطيع الكمبيالة تحقيق وظائفها كأداة وفاء وائتمان ليسهل تداولها دون قيد او شرط لا بد من ان يتضمن الصك الذي تفرغ به جميع البيانات الكافية بذاتها لتحديد الالتزام الثابت بهذا السند، بحيث تكفي النظرة العاجلة على هذه البيانات للوقوف على المدين بالالتزام، وقيمة الدين وتاريخ استحقاقه وغير ذلك.

وإذا ما أحال هذا الصك الى ورقة خارجة عن نطاقه لتحديد عنصر من عناصر الحقوق التي يرتبها، فانه يخرج من عداد الاوراق التجارية.

واشتراط الكفاية الذاتية في محرر الكمبيالة يستتبع ضرورة ورود جميع التصرفات التي تلحق بالكمبيالة من قبول وتظهير على ذات هذا المحرر. اما بالنسبة للضمان الاحتياطي، فالاصل ان يثبت في ذات الكمبيالة أو في ورقة متصلة بها، لكن المادة (٣٦) من النظام، تقديرا لاوضاع عملية خاصة سنفصلها في حينه، قد أجازت اثباته في ورقة مستقلة.

---

(١) حكمت محكمة النقض السورية بهيئتها العامة : المنعقدة بتاريخ ١٨/١٠/١٩٦٩ بأن «توثيق السند التجاري المستجمع لشرائطه المنصوص عنها في القانون لا يزيل عنه الصفة التجارية. لان هذا التوثيق لا يحول دون تداوله وقيامه بمهمته الاساسية واعتباره وسيلة وفاء، وائتمان كسائر الاسناد التجارية. وما كان هذا التوثيق الذي لا يعدو في اثره تثبيت توقيع موقعه الا ليزيده ضمانا» موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ١١، ص ٧٨٦.

(٢) ريبير وروبلو: ص ١٠٩. د. اكثم الخولي: ص ٥٣. د. ادوار عيد: ص ١٢٠. د. مصطفى كمال طه: ص ٣٩.

ثانيا : تعدد نسخ الكمبيالة وصورها

٣٣ - أ - تعدد النسخ Pluralité déxemplaires:

الاصل ان تحرر الكمبيالة بنسخة واحدة، لكن مؤتمر جنيف حول القانون الموحد للاوراق التجارية، تقديرا منه للحاجة العملية التي قد تدعوسحب الكمبيالة من نسخ متعددة أو التي قد تدعو الحامل الى الحصول على نسخة اضافية من الكمبيالة، اجاز تعدد نسخ الكمبيالة الواحدة وفصل احكام هذه الحالة تفصيلا مسهبا ودقيقا في مواده (٦٤، ٦٥، ٦٦).

وقد اخذ نظام الاوراق التجارية السعودي بهذه الاحكام، فنصت المادة (٧٧) منه على مايلي: «يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا ويجب ان يوضع في متن كل نسخة منها رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة.

ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها انها وحيدة ان يطلب نسخا منها على نفقته، ويجب عليه تحقيقا لذلك أن يرجع الى الشخص الذي ظهرها له. وعلى هذا ان يعاونه في الرجوع على المظهر السابق و يتسلسل ذلك حتى ينتهي الى الساحب. وعلى كل مظهر ان يدون تظهيره على النسخ الجديدة».

تتجلى اهمية سحب الكمبيالة على عدة نسخ في حالة كون الكمبيالة معدة للارسال الى الخارج لقبولها أو وفائها. فخشية ضياع النسخة المرسلة أو سرقتها، فإن الحامل يحتاط بالحصول على نسخة أو نسخ اخرى بحيث إذا ما فقدت نسخة منها حلت محلها نسخة أخرى. كما ان فائدة سحب نسخ متعددة من الكمبيالة تبدو واضحة من اجل تيسير تداول هذه الورقة. فالمستفيد الذي يرسل إحدى نسخ الكمبيالة إلى المسحوب عليه القاطن بعيدا لقبولها لا يكون ملزما بانتظار رجوع الكمبيالة موشحة بالقبول وضياع الوقت اذا كان بحاجة الى المال، حيث يستطيع تظهير النسخة الثانية و يستمر تداول هذه النسخة دون تعطل حتى تعود النسخة الاولى مقبولة فيسلمها المستفيد الى الحامل الأخير للنسخة الثانية و يسحب هذه النسخة منه.

والغالب، ان يحرر الساحب الكمبيالة على عدة نسخ بناء على طلب المستفيد وقت انشائها. لكن النظام أجاز لكل حامل انتقلت اليه الكمبيالة بعد تظهيرها طلب نسخ جديدة منها وعلى نفقته شريطة ألا يكون قد ذكر فيها انها سحبت من «نسخة فريدة» أو اي تعبير آخر يفيد ذلك، كما لو ادرجت عبارة «يحظر تسليم نسخة ثانية» لان مثل هذا البيان يدل على استبعاد هذا الحق. لكن يشترط للاعتداد بمثل هذه التعابير المقيدة ان ترد في صك الكمبيالة نفسه عملا بمبدأ الكفاية الذاتية. لهذا إذا ما حصل اتفاق مستقل خارج نطاق الكمبيالة بين الساحب والمستفيد على امتناع اعطاء نسخة ثاينة من الكمبيالة، فإن هذا الاتفاق لا يسري على الحامل[1].

لقد رسم النظام الطريق اللازم اتباعه للحصول على نسخ متعددة من الكمبيالة إذ أوجب على الحامل ان يرجع الى الشخص الذي ظهرها إليه، وعلى هذا ان يرجع الى المظهر السابق و يتسلسل ذلك الى ان يصل الى الساحب الذي يعود اليه وحدة تحرير النسخ المتعددة. وعند الحصول على النسخ الجديدة يتوجب على كل مظهر ان يضع تظهيره عليها وتسلم في النهاية للحامل. إن النظام قد وضع على عاتق المظهرين والساحب التزاما بمعاونة الحامل للحصول على نسخة او نسخ جديدة. فاذا ما امتنعوا عن تقديم هذا العون جاز للحامل مطالبتهم بالتعويض[2].

لكن النظام تفاديا للاخطار التي تنجم عن تعدد النسخ، كتعرض المسحوب عليه لوفاء قيمة الكمبيالة الواحدة عدة مرات، وتعرض حاملي النسخ المتعددة لعدم استيفاء حقوقهم فيما لو أوفي المسحوب عليه الحامل الاول الذي تقدم باحدى النسخ إليه، فقد أحاط موضوع سحب الكمبيالة من عدة نسخ ببعض الإجراءات التي تكفل درء هذه الأخطار وهي التالية:

١ ـ يجب ان تكون النسخ متماثلة ومطابقة للأصل وتتضمن جميع المعاملات والتواقيع التي يزخر بها هذا الأصل.

---

(١) د. رزق الله انطاكي: ص ١١٦. د. ادوار عيد: ص ١٩٨.

(٢) ليسكوورو بلو: فقرة ٢٥٧. د. صلاح الدين الناهي: ص ١٨١. د. ادوار عيد: ص ١٩٧.

٢ ـ يجب ان تحمل كل نسخة من النسخ المحررة بما فيها الاصل الرقم الخاص بها، كأن يقال «ادفعوا بموجب النسخة الأولى هذه» أو «ادفعوا بموجب النسخة الثالثة...» بحيث يعرف من يتعامل بهذه الكمبيالة ان لها نسخا متعددة. وإذا ما اغفل ذكر ارقام النسخ المتعددة، فقد يؤدي ذلك الى اعتقاد المسحوب عليه بأنها عدة كمبيالات تستقل كل منها عن الأخرى. وفي هذه الحالة إذا ما اوفى المذكور قيمة هذه النسخ جميعها فإن ذمته تبرأ قبل الساحب إذا كان للأخير بذمته مقابل وفاء كاف.
تجدر الاشارة هنا، الى إن البيانات الإلزامية في الكمبيالة والتي سنعرض لشرحها فيما بعد، تزداد بيانا آخر بذكر رقم النسخة في حال ما اذا كانت الكمبيالة محررة على عدة نسخ.

٣ ـ يجب على من يرسل إحدى نسخ الكمبيالة لقبولها ان يبين على النسخ الاخرى اسم من تكون هذه النسخة بيده (مادة ٧٩ من النظام)، وذلك كي يتمكن الحامل الشرعي لأية نسخة اخرى من الاستحواذ على النسخة المقبولة من الشخص المذكور ليحصل على الوفاء بمقتضاها عند الاستحقاق. و يعتبر من بيده الكمبيالة أو نسخة منها حاملها الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض (مادة ١٦ من النظام). وإذا رفض حائز الكمبيالة المقبولة ت سليمها للحامل الشرعي، فللأخير حق إقامة دعوى الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة شريطة ان يقوم بتنظيم احتجاج يثبت فيه ما يلي: ان النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له برغم طلبه لها، وان القبول او الوفاء لم يحصل بموجب نسخة اخرى (مادة ٧٩).

٤ ـ ان تظهير الحامل لبعض نسخ الكمبيالة أو لجميعها يعني ترتب اكثر من «قيمة واصلة» في ذمته، مما يؤدي بالتالي الى الزامه بقيمة جميع النسخ التي ظهرها وكذلك الأمر بالنسبة للمظهرين اللاحقين له إذ يكون كل منهم ملتزما بمبالغ جميع النسخ التي تحمل توقيعه ولم يستردها (مادة ٢/٧٨ من النظام). فتداول النسخ على هذا الوجه ينهض دليلا على اعتبارها كمبيالات مستقلة ترتب بالتالي التزامات صرفية مستقلة.

اما بالنسبة للمظهرين السابقين فكل منهم لم يظهر إلا نسخة واحدة من مجموع النسخ، اي لـم يـتـرتـب بـذمـتـه سوى دين واحد «قيمة واصلة واحدة»، و بالتالي فان وفاءهم الحاصل عند الرجوع عليهم بموجب احدى النسخ يعتبر مبرئا لذمتهم[1].

٥ ـ حيث ان جميع النسخ المحررة لا تمثل في الحقيقة إلا كمبيالة واحدة، اي التزاما صرفيا واحدا، فان وفاء هذه الكمبيالة بمقتضى احدى نسخها يعتبر مبرئا لذمة المسحوب عـلـيـه ولـو لـم يـكـن مشروطا فيها ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى. لكن إذا كـان الـمـسـحـوب عليه قد وضع توقيعه بالقبول على احدى النسخ فله ان يتمسك بتقديم هـذه النسخة إليه عند الوفاء. وإذا ما دفع بمقتضى نسخة اخرى غير التي قبلها فانه يلتزم بـالـوفـاء مـرة اخرى للحامل الذي يتقدم بالنسخة التي تحوي توقيعه عليها (المادة ١/٧٨ مـن الـنـظام) اما إذا قبل المسحوب عليه اكثر من نسخة أو جميع النسخ فانه يلزم بالوفاء كـلـمـا قـدمـت اليه احدى تلك النسخ المقبولة. و يعتبر عندئذ كأنه أنشأ على نفسه عدة كمبيالات مستقلة.

٣٤ـب ـ صور الكمبيالة Copies :

ان حـامـل الـكـمـبيالة، بدلا من ان يعود الى المظهرين بالتسلسل حتي الوصول الى الـسـاحـب ليحرر له نسخة أو عدة نسخ من الكمبيالة، فان النظام اجاز له ان يحرر منها صـورة او صـوراً مـتـعـددة عند الضرورة (مادة ٨٠). من هنا يظهر الفرق الأول بين نسخ الـكـمـبيالة وصورها. فالنسخ لا تصدر إلا من قبل الساحب عند انشاء الكمبيالة أو بعد انـشائها بطلب من الحامل، بينما الصور تصدر من الحامل نفسه وليس من الساحب إلا في حـال مـا إذا جرى سـحـب الـكـمـبيالة لأمره أو ظهرت لصالحه اثناء فترة تداولها اما الـفـارق الثاني بين نسخ لكمبيالة وصورها فيتجلي في أن كل نسخة من نسخ الكمبيالة تـتـضـمـن تواقيع الملتزمين بها بذاتهم، لذلك تعتبر كل واحدة منها كا لأصل ويجوز الوفاء

---

(١) ليسكو ورو بلو: فقرة ٢٨٥. د. ادوار عيد: ٢٠١.

بمقتضاها[1] وان كان الأصل ان يقتصر الوفاء على النسخة الموشحة بالقبول. اما صور الكمبيالة فهي إن كانت تحتوي على جميع البيانات المذكورة في الكمبيالة واسماء الملتزمين بها، فإنها تفتقد الى توقيعات هؤلاء بالذات. وهذا ما يقلل من شأنها بحيث لا يلزم المسحوب عليه بوفائها إلا إذا كانت مقترنة بالأصل.

ولصور الكمبيالة فوائد متعددة: فهي تحمي الحامل من خطر ضياع الاصل أو سرقته من جهة، وتسهل عملية تداول الكمبيالة من جهة ثانية. فالحامل ليس ملزما ان ينتظر عودة الكمبيالة الأصل التي ارسلها للمسحوب عليه لقبولها إذ بامكانه ان يدفع الصورة التي استخرجها من الاصل في التداول للحصول علي قيمتها أو لرهنها مثلاً ضمانا لقرض حصل عليه.

ونظام الاوراق التجارية، حرصا على حماية المتعاملين في هذه الصور، اوضح في مادتيه (٨٠ و ٨١) الاحكام التي تنظم اصدار هذه الصور او التعامل بها. وهذه الاحكام هي التالية:

١ - يجب ان تكون الصورة مطابقة تماما لأصل الكمبيالة وتذكر فيها التظهيرات التى لحقت بالاصل وجميع البيانات الاخرى التي دونت فيه كالقبول والضمان الاحتياطي والبيانات الاختيارية ان وجدت (المادة ٨٠).

٢ - يجب ان يشار في الصورة على انها صورة كي لا يجهل الحامل قيمتها، و يتم ذلك بأن يذكر مثلا «انها صورة الى حد التظهير الموقع عليه من فلان» أو «تنتهي الصورة هنا». وإذا اغفلت الاشارة في الصورة على صفتها هذه «كصورة» فانه يحق لكل حامل حسن النية ان يعتد بها كالاصل بحيث يستطيع الرجوع إلى جميع موقعيها كملتزمين صرفيين ازاءه[2].

---

(١) د. صلاح الدين الناهي: ص ١٨٤. د. محمود بابللي: ٢٠. د. محسن شفيق: ص ١٦٨.

(٢) ليسكو ورو بلو: فقرة ٢٦١. د. ادوار عيد: ص ٢٠٦.

٣ - يجب ان يذكر في الصورة اسم حائز الكمبيالة الاصل، وعلى هذا الاخير ان يسلم الاصل للحامل الشرعي للصورة، لان الاخير لا يمكنه المطالبة بمبلغ الكمبيالة إلا إذا أبرز اصلها. وإذا امتنع حائز الاصل عن تسليم الحامل اصل الكمبيالة، فعلى الأخير، لكي يعود على الملتزمين بالكمبيالة، ان ينظم احتجاجا يثبت فيه ان الاصل لم يسلم إليه بناء على طلبه (مادة ١/٨١ من من النظام).

٤ - يجوز تظهير الصورة أو ضمانها ضمانا احتياطيا على الوجه الذي يجري على الاصل و يكون لها ما للأصل من احكام.

٥ - يجوز وقف الأثر القانوني لأصل الكمبيالة إذا تضمن هذا الاصل بعد آخر تظهير حصل عليه قبل عمل الصورة عبارة «منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة» أو اية عبارة اخرى تقيد وقف تداول الاصل. وحينئذ ان اي تظهير يقع بعد ذلك على السند الاصلي يعتبر باطلا (المادة ٢/٨١).

المبحث الثاني

البيانات الالزامية في الكمبيالة Mentions obligatoires

٣٥ - لا يكفي ان ترد الكمبيالة في صك مكتوب، فقد أوجب النظام ان يتضمن هذا الصك بيانات معينة يطلق عليها اصطلاحا «البيانات الإلزامية» تمييزا لها عن بيانات أخرى قد تتضمنها الكمبيالة دون ان يفرضها النظام والتي يطلق عليها «البيانات الإختيارية». هذا وقد عددت المادة الأولى من نظام الاوراق التجارية البيانات الالزامية بقولها: تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

أ - كلمة «كمبيالة» مكتوبة في متن الصك و باللغة التي كتب بها.

ب - أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

ج - اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

د ـ ميعاد الاستحقاق.
هـ ـ مكان الوفاء.
و ـ اسم من يجب الوفاء له او لأمره.
ز ـ تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة.
ح ـ توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب).

نتناول تباعا بحث هذه البيانات بالتفصيل كما يلي :

ا ـ كلمة كمبيالة

٣٦ ـ إن قانون جنيف الموحد حول الاوراق التجارية ، تمشيا مع ما جرت عليه التشريعات الجرمانية[١] ، قد أشترط ذكر عبارة «الكمبيالة» في نفس حق السند . ونظام الاوراق التجارية السعودي ، مقتفيا أثر قانون جنيف الموحد ، قد اوجب بدوره إدراج لفظ «كمبيالة» في متن الصك . والغرض من ذكر كلمة «كمبيالة» في صلب الورقة هو تنبيه من يتعامل بالكمبيالة الى طبيعة وأهمية الالتزام الذي ينجم عن توقيعه ، ولاتقاء الخلط[٢] بين الكمبيالة المسحوبة على مصرف والتي تستحق الدفع لدى الاطلاع و بين الشيك الذي يتمتع بنفس الخصائص.

ان النظام يشترط ذكر عبارة «كمبيالة» في متن الصك نفسه اي في صلبه . فيكتب مثلا : «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة ...» ، ولا يكفي ان ترد هذه العبارة في اعلى الصك أو أسفله[٣]. والغرض من تحديد موضع عبارة «كمبيالة» في صلب الورقة وليس في اي مكان آخر هو الحيلولة دون اضافتها بعد إنشاء هذ الورقة ، الأمر الذي قد

---

(١) أما في التشريعات الانكلوسكسونية فيعتبر ذكر كلمة «كمبيالة» بيانا اختياريا ، انظر د. صلاح الدين الناهي : ص ٩٤.

(٢) انظر مؤلفنا : ص ٢٧٠. د. محسن شفيق : ص ١٧٧.

(٣) بعكس ذلك يرى استاذنا المرحوم الدكتور رزق الله انطاكي بأنه يجوز ان تكتب هذه الكلمة في محل أخر من الصك كأن توضع في احدى زواياه ، لكن يشترط في هذه الحالة ان تحمل توقيع الساحب . السفتجة أو سند السحب ، دمشق ، ١٩٦٥، ص ٥٥.

يؤدي إلى تغيير ماهيتها و يلحق بالتالي أضرارا بالموقعين السابقين الذين لم تنصرف إرادتهم الى ذلك[1].

كما يشترط النظام ان تكتب عبارة «كمبيالة» بنفس اللغة التي استعملت لتحرير الورقة التجارية. فلو ان كمبيالة حررت في السعودية لكن كتبت باللغة الانجليزية فهنا يتعين ذكر اللفظ المقابل للفظ «كمبيالة» في اللغة الانجليزية اي Bill of exchange[2].

ب ـ أمر مطلق بأداء مبلغ معين من النقود

٣٧ ـ يجب ان تشتمل الكمبيالة على عبارة تتضمن أمراً صريحا بالدفع موجها من الساحب إلى المسحوب عليه فيقال «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لفلان...» أو باسلوب أكثر مجاملة يقال «تفضلوا ادفعوا Veuillez payer» أما اذا احتوى الصك عبارة «اتعهد او نتعهد» فالصك لا يعتبر كمبيالة[3] ولو تضمن ذكر هذه العبارة في متنه، بل هو سند للامر على ما سنرى في البند ٤٨ لاحقا.

ولا يجوز أن يعلق الساحب وفاء الكمبيالة على أي شرط مهما كان نوعه، لان ذلك يعيق تداولها ويحد من إمكانية خصمها وتمويلها بالتالي إلى نقود. فلا يصح ان يذكر «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة إذا استلمتم البضاعة والشرط الذي ورد في الجملة الأخيرة لا يعتبر باطلا بمفرده بل تبطل معه الكمبيالة ذاتها[4] عملاً بأحكام المادة الثانية من النظام.

---

(١) انظر فابيا وصفا: شرح قانون التجارة اللبناني، المادة ١٥٣، رقم ٢٢. ليسكوورو بلو: فقرة ١٦٧.

(٢) تسمى الكمبيالة بالالمانية Wechsel، بالايطالية Cambiale، و بالاسبانية Lettradecam bio و بالتركية بوليجة. و بالفرنسية Lettredechange.

(٣) انظر في هذا الاتجاه: صلاح الدين الناهي، ص ١٠٠.

(٤) وعلى العكس من ذلك فان المادة (١٣) من النظام قضت بانه إذا ظهرت كمبيالة وعلق وفاؤها على تحقيق شرط ما، فان الشرط يبطل وتصح الكمبيالة.

لكن لزوم اشتمال الكمبيالة على أمر غير معلق على شرط موجه الى المسحوب عليه لدفع قيمة الكمبيالة، لا يمنع من أن يطلب الى حامل الكمبيالة تقديم بعض الوثائق للمسحوب عليه كي يستلم مبلغ الكمبيالة، وهذا ما يجري عليه العمل في الكمبيالة المستندية التي تعتبر عماد الدفع في عقود التجارة الدولية[1]. إذا لا يلزم المسحوب عليه «المصرف الوسيط» بوفاء قيمة هذه الكمبيالة مالم يسلمه المستفيد (البائع الاجنبي) المستندات والوثائق التي تسمح للساحب (المشتري أو من يمثله) بتسلم البضاعة في بلد المقصد.

ويجب أن ترد صيغة الأمر على أداء مبلغ من النقود Unesomme d'argent. وعلى هذا قررت محكمة التمييز العراقية بأنه إذا كان محل الكمبيالة كمية معينة من الشعير فإنها لا تعتبر ورقة تجارية ولا تقبل التظهير[2].

و يقتضي ان تتضمن الكمبيالة تحديد المبلغ الواجب دفعه تحديداً دقيقاً بشكل لا يترك مجالاً للخلاف في المستقبل. ولا يجوز ان يرتبط تعيين هذا المبلغ بوقائع خارجية، فلا يحق للساحب مثلا ان يذكر في الكمبيالة «ادفعوا المبلغ حسب كشف الحساب المرفق» والواقع ان تعيين المبلغ الواجب دفعه في الكمبيالة تعيينا نافيا للجهالة، امر يتفق ومبدأ الكفاية الذاتية للكمبيالة الذي يقضي بمعرفة اشخاصها وطبيعتها والمبلغ المعين بها بمجرد الاطلاع عليها. كما يتفق هذا الشرط[3] مع اهم خصائص الكمبيالة وهي كونها أداة وفاء وائتمان تتداول بسهولة وسرعة.. ولا يتأتى لها إدراك هذه الغاية الا إذا انتفى كل شك حول تحديد المبلغ الثابت بها.

ويجب ان يكون المبلغ المعين في الكمبيالة واحدا، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ وحدة الدين في الكمبيالة. فلا يجوز ان تتضمن الكمبيالة امرا بدفع اكثر من مبلغ واحد وإلا

---

(١) ريبير وروبلو: ص ١٠٩. د. ادوار عيد: ص ١٢٦.

(٢) تمييز عراقي رقم ١٠٨٢ تاريخ ١٩٥٤/٧/١٠، عن د. صلاح الدين الناهي: ص ١٠٧.

(٣) د. علي يونس: ص ٢١. د. سميحة القليوبي: ص ٤٢.

فقدت صفتها كورقة تجارية صحيحة[٤].. ولهذا لا يعتبر كمبيالة الصك الذي يتضمن تقسيط مبلغ الدين الى عدة اقساط يجري الوفاء بها في مواعيد متعاقبة، لأن ثمه احتمالا بوفاء بعض هذه الأقساط دون البعض الآخر، الأمر الذي يزعزع الثقة بهذه الورقة و يعيق تداولها[٥].

لم يشترط النظام طريقة معينة لكتابة المبلغ. لكن جرت العادة على أن يذكر هذا المبلغ مرتين، مرة بالارقام في اعلى الكمبيالة، ومرة بالحروف في متنها. وإذا ما اختلف المبلغ المكتوب بالارقام عن المبلغ المكتوب بالحروف فالعبرة بالمبلغ المكتوب بالحروف (مادة ٥ من النظام). وحكمة ذلك ان كتابة المبلغ بالحروف تنال عناية أكثر من تلك التي توجه الى الكتابة بالارقام، كما انها تستدعي قدرا كبيرا من الزمن والتفكير فيقل احتمال الخطأ فيها[١]. أما إذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف و بالارقام معا فالعبرة عند الاختلاف بالمبلغ الأقل (مادة ٥) تطبيقا لقاعدة «الشك يفسر لصالح المدين».

ولكي يكون مبلغ الكمبيالة معينا يجب الإشارة الى نوع النقود وجنسها حتى ينبغي الوفاء بواسطتها. وإذا حصل ان النقود المشترط وفاؤها متفقة بالاسم مع النقود المتداولة في بلدي السحب والوفاء، لكن قيمة كل منها تختلف عن الأخرى، كأن تسحب كمبيالة في صنعاء لتستحق الدفع في الرياض وذكر مبلغ هذه الكمبيالة /٥٠٠٠/ ريال، فان النظام ذهب الى اعتماد عملة البلد الذي ستوفى فيه الكمبيالة (مادة ٣/٤٦)، اي ان مبلغ الكمبيالة في مثالنا هذا هو خمسة آلاف ريال سعودي.

ولما كانت الكمبيالة معدة للتداول ليس داخل المملكة بل في خارجها أيضا، فإنه من الممكن ان تحرر الكمبيالة المسحوبة في المملكة العربية السعودية او المستحقة الأداء

---

(١) على العكس من ذلك يرى الدكتور أكثم الخولي بأنه ليس ما يحول دون تعدد المبالغ المأمور بدفعها اذا كان تاريخ استحقاقها واحدا و يتكون مبلغ الكمبيالة في هذه الحالة من مجموع المبالغ المتعددة المذكورة فيها، المرجع السابق، ص ٥٩، هامش رقم ٢.

(٢) نقض مصري ١٩٣٤/١٢/٢٠، المحاماة، السنة ١٥، ص ١٨٣. انظر ايضا: د. محسن شفيق: ص ١٨٢. د. مصطفى كمال طه: ص ٤٢. د. ادوار عيد: ص ١٢٧.

(٣) د. محمد حسني عباس: ص ٥٤. ● د. عزيز العكيلي: ص ٢٩٢.

فيها بنقد اجنبي كالدولار الامريكي او الجنية الاسترليني. وفي هذه الحالة إذا كانت هذه الكمبيالة مستحقة الوفاء في المملكة فالنظام، تيسيراً على المدين من ناحية، وتدعيما للثقة في العملة الوطنية من ناحية أخرى أوجب الوفاء بقيمتها بالريالات السعودية على اساس سعر التحويل في يوم الاستحقاق. فإن لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالعملة السعودية حسب سعرها في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء (مادة ١/٤٦). مع ذلك، إذا كان الساحب قد اشترط في أثناء تحرير الكمبيالة السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه، فإن هذا السعر هو الذي يجب اعتماده في الوفاء دون اي سعر آخر (مادة ٢/٤٦).

ج ـ اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) Letiré

٣٨ ـ يجب ان يذكر في الكمبيالة اسم الشخص الذي يترتب عليه ان يدفع قيمتها. و يسمى هذا الشخص «المسحوب عليه» ومن الضروري ان يذكر اسم المسحوب عليه بوضوح و يعين تعيينا نافيا للجهالة. لم يشترط النظام سوى ذكر من يلزمه الأداء (المسحوب عليه)، لكن العادة جرت على إضافة صفته وعنوانه ليتمكن الحامل من الرجوع عليه بسهولة. وعلى كل حال ان المسحوب عليه لا يصبح ملتزما بوفاء مبلغ الكمبيالة بمجرد صدورها حاملة اسمه بصفته مسحوبا عليه، وانما يصبح كذلك إذا وقع عليها بالقبول.

واذ كان الغالب أن يعين مسحوب عليه واحد لوفاء قيمة الكمبيالة، فإن التعامل التجاري جرى على تعيين أكثر من مسحوب عليه لأداء قيمتها[1]. وفي هذه الحالة يجب على الحامل القيام بالإجراءات القانونية في مواجهة جميع المسحوب عليهم، فإذا امتنع احدهم عن قبول الكمبيالة جاز للحامل الرجوع على كل الملتزمين بالكمبيالة من

(١) د. أكثم الخولي: ص ٥٧.

مظهرين وضامنين وساحب. و بالمقابل إذا ما أوفى أحد المسحوب عليهم مبلغ الكمبيالة برئت ذمم الآخرين قبل الحامل [1].

قد يحدث ان يعين الساحب في الكمبيالة اسم شخص وهمي لا وجود له كمسحوب عليه فيقال عندئذ أن السحب هو «سحب فى الهواء Tirage en l'air» و يشكل هذا الفعل نصباً واحتيالا من قبل الساحب بحيث يحق للحامل ملاحقته بجرم الاحتيال.

الاصل ان يكون المسحوب عليه شخصا آخر غير الساحب بحيث يترتب على قبوله إضافة مدين جديد في الكمبيالة الى جانب الساحب. لكن العمل جرى على انه إذا كان لتاجر ما محل رئيسي في مكان وفرع في مكان آخر فبإمكانه ان يسحب كمبيالة من المحل الرئيسي على الفرع او العكس. وقد أقر قانون جنيف الموحد حكم هذا التعامل لاعتبارات واقعية تقوم على ضرورة الاعتراف بنوع من الاستقلالية لهذه الفروع. ثم أجاز نظام الاوراق التجارية السعودي بدوره أن يسحب الساحب الكمبيالة على نفسه، اي ان يكون ساحبا ومسحوبا عليه في نفس الوقت (مادة ٣). ومن التطبيقات العملية الأخرى لذلك ان يسحب الفرع كمبيالة على المركز الرئيسي.

هذا وقد اجاز النظام لساحب الكمبيالة أو مظهرها أو ضامنها الاحتياطي ان يعين شخصا آخر غير المسحوب عليه ليقبلها أو ليدفعها عند القضاء (مادة ٦٨). يسمى هذا الشخص «المسحوب عليه الاحتياطي أو المفوض». وغالبا ما يلجأ الى تعيين مسحوب عليه احتياطي في حالة عدم التوثق من قبول المسحوب عليه الكمبيالة أو وفائها [2].

د ـ ميعاد الاستحقاق Date de lécheance

٣٩ ـ يتطلب النظام ان يذكر في الكمبيالة تاريخ استحقاقها وهو الوقت الذي يجب على المسحوب عليه الوفاء بقيمتها الى الحامل. ولذكر تاريخ الاستحقاق اهمية متعددة

(١) د. رزق الله انطاكي: ص ٦٤. ● د. صلاح الدين الناهي: ص ١٢١. الياس ناصيف: ص ١٣٩.

(٢) د. ادوار عيد: ص ١٣٢.

الجوانب : فهو يحدد للحامل الأجل الذي يستطيع فيه مطالبة المسحوب عليه لاقتضاء قيمة الكمبيالة ، كما يحدد بدء سريان مهلة تنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء ومواعيد الرجوع على الموقعين تبعاً لذلك ، ويحدد ايضا بدء سريان مدة مرور الزمن على الدعاوي الناشئة عن الكمبيالة ، و يعين اخيرا تاريخ توقف المسحوب عليه عن الدفع الذي سيتتبع شهر افلاسه ان كان تاجراً.

يجب ان يكون تاريخ الاستحقاق معينا تعيينا دقيقا و واضحا حتى لا يثير اللبس ، وان لايكون معلقا على شرط ،فلا تصح الكمبيالة التي يطلب فيها من المسحوب عليه الوفاء في يوم ٣٠ شباط (فبراير) لأن هذا اليوم لا وجود له . ولا تصح ايضا الكمبيالة التي يكلف المسحوب عليه بوفاء قيمتها في يوم وفاة الساحب مثلا أو أي شخص آخر[١] .

لقد اوضحت المادة (٣٨) من النظام طرق تعيين تاريخ الاستحقاق وحصرتها في صور اربع هي التالية :

١ - لدى الإطلاع A vue : فيقال مثلا «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة المستحقة الدفع لدى الإطلاع . . . ».
٢ - بعد مدة معينة من الاطلاع A un certain délai de vue : كأن يذكر «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة و بعد مضي مدة ثلاثة اشهر من الاطلاع عليها . . . ».
٣ - بعد مدة معينة من تاريخ انشاء الكبميالة A un certain délai de date : فيقال : «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة و بعد ستة اشهر من تاريخها . . . ».
٤ - في يوم معين A Jour fixe : فيذكر «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة وفي الأول من شهر ربيع الثانى عام ١٤٠٢هـ . . .» . وهذه هي الطريقة المألوفة[٢] لتحديد تاريخ الإستحقاق.

---

(١) د. رزق الله انطاكي : ص ٣٧. ● د. ادوارعيد : ص ١٣٣.
(٢) د. مصطفى كمال طه : ص ٤٥.

لقد جاءت هذه الصور الاربع لتحديد استحقاق الكمبيالة على سبيل الحصر ولا مجال تحت طائلة بطلان الكمبيالة بطلانا مطلقا، لاضافة موعد آخر للاستحقاق. وعلى هذا فالكمبيالة التي يحدد استحقاقها بيوم مشهور أو يوم عيد مثلا «كأن يقال ادفعوا في عيد الجلاء» أو «ادفعوا في أول شهر رمضان» أو «ادفعوا في موسم الحصاد» تعتبر باطلة[1]. كذلك تبطل الكمبيالة التي تتضمن مواعيد استحقاق متعاقبة (مادة ٢/٣٨ من النظام). فالمبدأ هو وحدة تاريخ الاستحقاق، فلو تضمنت الكمبيالة عدة مواعيد استحقاق متعاقبة كأن يذكر «ادفعوا مبلغ ١٠٠٠ ريال سعودي في ٢٥ ربيع الثاني ١٤٠٢هـ ومبلغ ١٠٠٠ ريال سعودي في ٢٥ رجب ١٤٠٢هـ» كان التصرف باطلا بوصفه كمبيالة. ذلك لأن تقسيط الدين في السند لآجال متعاقبة من شأنه ان يعيق تداوله وإثارة صعوبات للحامل عند مباشرة صفة الرجوع إذا لم يتم الوفاء في احد هذه التواريخ ومن ثم يفقده صفته كسند للأمر[2]. وهذا المبدأ يسري بالنسبة للكمبيالة.

إذا كان يعتبر، كما تقدم، ذكر تاريخ استحقاق الكمبيالة، بياناً اساسيا من بياناتها الإلزامية، لكن إغفاله لا يؤدي إلى بطلانها بل تعتبر الكمبيالة صحيحة ومستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها (المادة ١/٢ من النظام).

هـ ـ مكان الوفاء Lieu de paiement

٤٠ ـ مكان الوفاء هو المكان الذي تقدم فيه الكمبيالة لاستيفاء قيمتها. وهو ايضا المكان الذي تقدم فيه الكمبيالة للقبول. وحيث إن الكمبيالة معدة لتنتقل بالتداول من يد إلى يد، ولا يفترض لحاملها الأخير ان يعرف موطن المسحوب عليه، لذلك يجب

---

(١) انظر: د. صلاح الدين الناهي: ص ١٠٨. ● د. رزق الله انطاكي: ص ٦٨. ● بخلاف ذلك: د. سميحة القليوبي: ص ٤٦ وأيضا د. علي يونس الذي يقول: لو ذكر في الكمبيالة «ادفعوا في شهر يونيو (حزيران) ١٩٧٥، لا يترتب على ذلك عدم صحة الكمبيالة لانها تتضمن بيان ميعاد الاستحقاق، و يكون للحامل في هذه الحالة طلب الوفاء بقيمتها في اي يوم من ايام شهر الاستحقاق حتى آخر يوم فيه، المرجع السابق ص ٢٣.

(٢) نقض سوري رقم ٨٦٨ تاريخ ١٦/١٠/١٩٧٦، مجلة «المحامون»، العدد ١-٦ لعام ١٩٧٧، ص ١١١. ● انظر بنفس المعنى ايضا محكمة القاهرة التجارية الجزئية ١٨/٤/١٩٤٠ عن د. محمد حسني عباس، ص ٥٩.

ان يعين محل وفائها تعيينا كافيا بصورة تمكن الحامل عند حلول أجل الوفاء من التوجه الى هذا المحل مباشرة دون عناء او مشقة . وغالبا ما يكون هذا المكان موطن المسحوب عليه (المكان الذي يقيم فيه عادة) أو مركز اعماله التجارية.

غير ان الكمبيالة قد لا تتضمن مكانا خاصا لوفائها ، ومع ذلك لا تعتبر باطلة في هذه الحالة إذ تكون واجبة الدفع في المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه (المادة ٢/ب من النظام).

لكن إذا خلت الكمبيالة كليا من بيان مكان وفائها ومن ذكر محل بجانب اسم المسحوب عليه فانها تفقد قيمتها القانونية كورقة تجارية لاغفال بيان من بياناتها الالزامية وتنقلب الى سند عادي[1].

يبقى ان نتساءل هل تصح الكمبيالة التي يتعين فيها اكثر من مكان واحد للوفاء؟ الفقه الألماني، قبل صدور قانون جنيف الموحد، كان يميل الى اعتبار الكمبيالة التي يذكر فيها عدة محال للاداء باطلة، ولا يزال القضاء الالماني مستمرا في تطبيق ذلك حتى الآن. ورغم ان قانون جنيف الموحد بقي ساكتاً تجاه هذا الموضوع فإن بعض التشريعات، كالتشريع الايطالي، قد اجاز صراحة ذكر عدة أمكنة للوفاء وترك للحامل حرية الخيار في انتقاء اي مكان لتقديم الكمبيالة للوفاء به. ومع ان نظام الاوراق التجارية السعودي، كباقي القوانين التجارية العربية والاجنبية، لم يتعرض لهذه الناحية، فإننا نميل، الى ما اتجه إليه الفقه[2]. بجواز تحديد أكثر من مكان واحد للوفاء بالكمبيالة طالما ليس في النظام ولا في طبيعة الورقة التجارية ما يحول دون ذلك، شريطة ان يكون للحامل دون المسحوب عليه اختيار المكان المناسب للمطالبة بالقبول أو الوفاء. لكن تجدر الملاحظة الى ان تعدد مكان الوفاء بالكمبيالة هو نادر الوقوع في الحياة العملية بعكس ما هو الحال بالنسبة للشيك حيث يكون المسحوب عليه دائما

(١) ليسكوورو بلو: فقرة ١٨٩. ● د. بيار صفا: ص ٦٦٤. ● د. محمود بابللي: ص ٢٨.

(٢) رو بلو: فقرة ١٢٦. ● هامل ولاجارد وجوفريه: ص ٤٧٣. ● د. صلاح الدين الناهي: ص ١١٢. ● د. ادوار عيد: ص ١٣٦.

مصرفا وغالبا ما يمتلك عدة فروع متوزعة في اماكن مختلفة، وفي هذه الحالة تصح مطالبة حامل الشيك للمصرف إن كانت في مركزه الرئيسي أو في مقرات فروعه الأخرى[1].

نشير اخيرا الى انه يجوز اشتراط وفاء الكمبيالة في موطن شخص آخر غير المسحوب عليه سواء كان هذا الموطن في الجهة التي يقع فيها موطن المسحوب عليه أو في منطقة اخرى (مادة ٤ من النظام)[2].

و- اسم المستفيد Bénéficiaire

٤١ - أوجب النظام أن يدرج في الكمبيالة اسم الشخص الذي يجب الوفاء له أو لأمره و يطلق على هذا الشخص اسم «المستفيد» او «الحامل» بعد اول تظهير للكمبيالة. فالمستفيد إذن هو من تحرر الكمبيالة لصالحه وهو الدائن الاول فيها. و ينبغي ان تحدد هوية المستفيد بصورة لا تدع مجالاً للشك، فلا يكتفي مثلا بذكر الاحرف الأولى للمستفيد كأن يكتب «ادفعوا لأمر س. ع». مع ذلك يجوز ان يحدد المستفيد ان كان شخصا اعتباريا كشركة، بذكر الاسم المختصر[3] الذي يطلق عليه، كأن يقال: «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لأمر سابك» وهو اختصار لاسم الشركة السعودية للصناعات الاساسية باللغة الاجنبية. كما أنه ليس ثمه ما يمنع من ان يشار الى المستفيد بصفته أو وظيفته لاباسمه كأن يقال «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لأمر مدير شركة المطيري»، أو باسمه التجاري كأن يذكر «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لأمر مؤسسة المقاولات التجارية».

يجوز ان تسحب الكمبيالة لمصلحة اكثر من مستفيد واحد سواء على سبيل الجمع كأن يقال «ادفعوا لزيد وعمرو» أو على سبيل التمييز[4] كأن يذكر «ادفعوا لزيد أو

(١) غافالدا وستوفليه: ص ٥٠

(٢) لمزيد من التفصيل، انظر لاحقا البند ٥٤.

(٣) قرار محكمة تجارة Chaumont تاريخ ١٩٦٧/٤/٢١، مجلة المصرف الفرنسية، ١٩٦٨، ص ١٤١ شرح ماران.

(٤) د. اكثم الخولي: ص ٥٨.

عمر». ففي الحالة الاولى لا يجوز لاي من زيد أو عمر مطالبة المسحوب عليه على انفراد سواء بمقدار حصة من الكمبيالة أو بمبلغها كله، بل يجب عليهما مجتمعين القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بالقبول أو الوفاء أو التظهير. اما في الحالة الثانية فيحق لكل منهما القيام بالاجراءات السابقة، وان وفاء المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة لأحدهما يعتبر مبرئاً لذمته[1].

و يتوجب ذكر اسم المستفيد في الكمبيالة، يكون النظام السعودي قد استبعد سحب الكمبيالة لحاملها Au porteur تبعا لقانون جنيف الموحد. وفي هذا الصدد يختلف نظام الاوراق التجارية السعودي والقوانين المستمدة من القانون الموحد، عن التشريعات الانكلوسكسونية التي تجيز سحب الكمبيالة لحاملها. في الواقع يمكن ان يعزي حظر تحرير الكمبيالة لحاملها لاسباب متعددة منها: اتقاء تعرض حملة الكمبيالة لخطر ضياعها أو سرقتها، وضآلة الضمانات التي تقدمها امثال هذه الكمبيالة للحامل وهذا هو السبب الأهم، فالمعروف ان الكمبيالات المذكورة يتم تداولها بالمناولة Tradition دون ان يوقع المتنازلون عليها، أي دون ان تضم التزاماتهم الى التزامات الساحب والمسحوب عليه، الأمر الذي يقلل من ثقة الناس بها ويحجمهم عن التعامل فيها. كما قد يكون حظر سحب الكمبيالة لحاملها هو لاتقاء منافسة هذا النوع من الاوراق التجارية للاوراق النقدية Papier - monaie والحلول محلها[2].

لكن إذا كان النظام قد منع سحب الكمبيالات لحاملها، فان هذا المنع هو منع ظاهري اكثر منه حقيقي. فالنظام قد اجاز، كما سنرى بعد قليل، للساحب سحب الكمبيالة لأمره. وحيث ان للساحب عملاً باحكام المادة (١٤ من النظام) تظهير الكمبيالة للحامل أو على بياض، فبمجرد تظهيره الكمبيالة على هذا النحو وتسليمها الى احد الأغيار نكون امام كمبيالة لحاملها بكل معنى الكلمة.

---

(١) روبلو: فقرة ١٢٧. ● غافالدا وستوفليه: ص ٥١. ● د. ادوار عيد: ص ١٤١. ● د. صلاح الدين الناهي: ص ١٢٦.

(٢) رينيه روديير: ص ٢٠.

إذ يجوز لهذا الغير نقلها الى الآخرين بالمناولة دون تظهير ولا يوجد مع هذه الكمبيالة سوى توقيعي الساحب والمسحوب عليه[1].

الأصل ان يكون المستفيد شخصا ثالثا في الكمبيالة، وإن الساحب عندما حرر الكمبيالة لصالح هذا المستفيد، فذلك بقصد إطفاء دينه تجاه الأخير. لكن النظام اجاز ان تسحب الكمبيالة لامر الساحب نفسه (المادة ٣) فيكون هو الساحب والمستفيد بنفس الوقت. يعتبر استعمال هذا النوع من السحب قليل في الحياة العملية بالنسبة للكمبيالة، بعكس الشيك الذي يستخدم غالبا بهذه الطريقة لتمكين أصحاب الودائع النقدية من سحب ودائعهم من خزائن المصارف التي يتعاملون معها. أما الأسباب التي تدعو الساحب الى تحرير الكمبيالة لأمر نفسه فهي متعددة: فقد يكون الساحب لا يعرف من البداية اسم المستفيد المنتظر و يرغب مع ذلك في الحصول على قبول المسحوب عليه الكمبيالة خشية تعذر ذلك فيما بعد. وقد يكون الساحب بحاجة الى النقود فيحرر كمبيالة على مدين له ويجعل من نفسه مستفيداً منها ثم يحصل على قيمتها بعد خصمها لدى احد المصارف، و بالتالي يصبح المصرف حاملا لهذه الكمبيالة. كما يلجأ الساحب لطريقة تحرير الكمبيالة لصالحه ليطمئن على حصول قبولها من المسحوب عليه قبل طرحها للتداول، فالكمبيالة المقبولة يسهل تداولها و يستطيع الساحب ان يتعامل بها دون اية صعوبة. لكن الكمبيالة التي تحرر على هذا الشكل، اي التي لا تنشأ فيها علاقة إلا بين طرفين هما الساحب والمسحوب عليه، لا تكتمل مقوماتها ككمبيالة إلا اعتبارا من اول تظهير لها[2]، بحيث يبرز وجود الطرف الثالث فيها (الحامل الجديد). وبعكس هذا الاتجاه يرى بعض الفقهاء[3] الآخرين ان الكمبيالة المسحوبة لصالح

---

(١) غافالدا وستوفليه: ص ٥١. ● د. بيار صفا: ٦٦٤. ● د. مصطفى كمال طه: ص ٤٧.

(٢) ريبير وروبلو: ص ١٢١. ● د. محسن شفيق: ص ١٨١. ● د. محمد حسني عباس: ص ٦٠. ● د. علي يونس: ص ٢٧. ● د. عزيز العكيلي: ص ٢٩١. ● د. امين بدر: ص ٧٩. ● د. رزق الله انطاكي: ص ٦٧.

(٣) هامل ولاجارد وجوفريه: ص ٤٧٤. ● د. ادوار عيد: ص ١٤٠. ● د. مصطفى كمال طه: ص ٤٨. ● د.صلاح الدين الناهي: ص ١٣١.

ساحبها تعتبر صحيحة من تاريخ قبول المسحوب عليه لها ولو لم تظهر بعد و يبرز وجود شخصها الثالث مادام القانون يقر جواز هذا السحب.

ز- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة Date et lieu de lacréation

٤٢ - يستوجب النظام ذكر التاريخ الذي سحبت فيه الكمبيالة. ولذكر تاريخ تحرير الكمبيالة اهمية تتجلى في النقاط التالية:

١ - يسمح تاريخ انشاء الكمبيالة المدون في متنها بالتحقق مما اذا كان الساحب عند تحرير الكمبيالة متمتعا بالاهلية القانونية اللازمة لهذا التصرف ام لا. فلو كان قاصرا في هذا التاريخ جاز له ان يحتج ببطلان تصرفه حتى في مواجهة الحامل الحسن النية، لكن دون ان يخل ذلك بصحة التزام الموقعين الآخرين على الكمبيالة عملاً بمبدأ استقلال التواقيع.

٢ - يفيد ذكر التاريخ في معرفة ما إذا كان الساحب قد حرر الكمبيالة قبل شهر افلاسه فتعتبر عندئذ صحيحة، اما اذا حررت بعد شهر افلاسه فلا تعتبر نافذة تجاه دائنيه[1].

٣ - كما يساعد ذكر تاريخ تحرير الكمبيالة على تعيين تاريخ استحقاقها اذا كانت الكمبيالة سحبت لتدفع بعد مدة معينة من تاريخ سحبها.

٤ - وتبدو ايضا اهمية ذكر تاريخ تحرير الكمبيالة في حساب المواعيد التي يجب على الحامل خلالها تقديم الكمبيالة للقبول أو الوفاء فيما اذا كانت الكمبيالة تستحق الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها أو لدى الاطلاع عليها. فالكمبيالة المستحقة الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها يتوجب على حاملها تقديمها الى المسحوب عليه لقبولها خلال سنة من تحريرها (مادة ٢٢ من النظام) اما الكمبيالة المحررة لتستحق الوفاء لدى

---

(١) قضت المادة (١١٠) من نظام المحكمة التجارية باعتبار تصرفات المفلس الفعلية والقولية غير نافذة اعتباراً من تاريخ قرار المحكمة القاضي باعلان افلاسه.

الاطلاع عليها فيجب على الحامل تقديمها للمسحوب عليه للوفاء خلال سنة من تحريرها ايضا (مادة ٣٩ من النظام).

٥ ـ يفيد ذكر تاريخ انشاء الكمبيالة في حسم النزاع الذي قد يثور عند تزاحم عدة حاملين للكمبيالات مسحوبة على مقابل وفاء واحد لدى المسحوب عليه لا تكفي قيمته لوفائها كلها فتكون افضلية الوفاء في هذه الحالة لحامل الكمبيالة الاسبق في تاريخ السحب (مادة ٣٢ من النظام).

يحدد تاريخ انشاء الكمبيالة عادة باليوم والشهر والسنة فنكتب مثلا: الرياض في ٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٢هـ. و يكتب هذا التاريخ بالحروف او الارقام او بهما معا ولا فرق ان تكون هذه الكتابة في اعلى الكمبيالة أو في اسفلها شريطة ان ترد قبل توقيع الساحب في الحالة الأخيرة. ويجب ان يكون تاريخ الانشاء واحدا حتى ولو تعدد الساحبون، لانه إذا تعددت التواريخ انتفت صفة التحديد التي من أجلها اشترط النظام هذا البيان[1].

يعتبر التاريخ المذكور في الكمبيالة حجة على الكافة ولمن يدعي عدم مطابقة هذا التاريخ للحقيقة ان يثبت ذلك بكل طرق الإثبات. تجدر الإشارة الى ان النظام اعتبر تقديم تاريخ التظهير تزويراً (مادة ٢٠)، فهل ينطبق هذا الحكم على تقديم تاريخ انشاء الكمبيالة؟ إن الفقه مجمع على عدم جواز تطبيق حكم هذه المادة على تحريف تاريخ إنشاء الكمبيالة، باعتبار ان النصوص ذات الصفة الجزائية يجب تفسيرها تفسيرا ضيقا[2].

الاصل ان عدم ذكر تاريخ التصرف القانوني لا يؤثر في صحته، لكن المشرع التجاري، نظراً للاهمية التي يحققها ذكر تاريخ تحرير الكمبيالة، فقد اعتبر الكمبيالة

---

(١) د. علي البارودي: ص ٣٣. ● د. ادوار عيد: ص ١٤٢. ●د. سعيد يحيى: ص ٢٥٩. ● د. علي يونس: ص ١٩.

(٢) فابيا وصفا: شرح قانون التجارة اللبناني: المادة ٣١٥ رقم ٦١. ● د. رزق الله انطاكي: ٥٧. ● د. ادوار عيد: ص ١٤٤. ● د. مصطفى كمال طه: ص ٤٩.

الخالية من ذكر هذا التاريخ باطلة كورقة تجارية. وهنا يكمن ان نتسائل، انه في البلدان التي تفرض رسم الطابع عن الكمبيالة[1]، هل يستعاض عن اغفال ذكر تاريخ تحرير الكمبيالة بالتاريخ المكتوب على الطابع؟ إذا كان العمل قد جرى على اثبات تاريخ بعض التصرفات القانونية بالتاريخ الموضوع على الطوابع الملصقة على الاوراق المثبتة لهذه التصرفات، واجزاء للثقة بالكمبيالة المعدة للتداول كأداة للوفاء تقوم مقام النقود، فإننا نميل الى صحة الكمبيالة باعتبار التاريخ المدون على الطابع الملصق عليها تاريخا لإنشائها، رغم ان القضاء الفرنسي[2] و بقرارات حديثة له نحا منحى مغايراً لذلك إذ قضى بفقدان امثال هذه الأوراق لصفتها التجارية.

و يشترط النظام ان يذكر في الكمبيالة مكان إنشائها، وعادة يشار الى هذا المكان قبل تاريخ تحرير الكمبيالة كأن يقال «جدة في ١٤٠٢/٥/١هـ». ولئن كانت الكمبيالة في بداية استخدامها اداة لتنفيذ عقد الصرف الاجنبي، فقد استوجبت التشريعات القديمة لصحة هذه الكمبيالة اختلاف مكان إنشائها عن مكان وفائها. اما في الوقت الحاضر، و بعد ان اصبحت الكمبيالة اداة وفاء وائتمان، فلم يعد اختلاف مكان الإنشاء عن مكان الوفاء شرطا لصحتها. لكن يبقى لذكر مكان الإنشاء فائدة تبدو في الكمبيالات التي تسحب لتدفع خارج حدود الدولة نفسها، وذلك من اجل القانون الواجب التطبيق بشأن صحة شكل الكمبيالة. فالمقرر ان شكل الكمبيالة يخضع لقانون الدولة التي حررت فيها. كما ان لذكر مكان إنشاء الكمبيالة اهمية اخرى تظهر عند تحديد اهلية الملتزمين بها من جهة، وتعيين صاحب الحق بمقابل وفائها من جهة اخرى.

---

(١) تفرض الانظمة السورية على سحب الكمبيالة التي تستحق بعد اجل، رسم طابع نسبي مقداره ٦ر٤ بالالف من قيمتها و يصبح هذا الرسم النسبي رسما مقطوعا مخفضا إذا ما وطنت الكمبيالات لدى احد المصارف.

(٢) محكمة استئناف اميان ١٩٧٣/١٠/٣١، المجلة الفصلية للقانون التجاري، ١٩٧٤، ص ٣٥. ● ومحكمة استئناف روان ١٩٧٦/١/٣٠، واللوز، ١٩٧٦، الموجز، ص ٢٧.

ان تخلف بيان مكان انشاء الكمبيالة لايؤدي الى بطلانها، فتعتبر عندئذ قد انشئت في المكان المعين بجانب اسم ساحبها (مادة ٢/ج من النظام). اما اذا لم يذكر اي مكان بجانب اسم الساحب فإن الكمبيالة تكون باطلة كورقة تجارية ولا يجوز تداولها بطريق التظهير[١].

و يقول الاستاذان ليسكوورو بلو إنه ينبغي ان يرد في الكمبيالة مكان واحد لإنشائها، وفي حال بيان اكثر من مكان فإن ذلك يؤدي الى تهاتر هذه البيانات فتصبح الكمبيالة خالية من ذكر مكان انشائها خلواً مطلقا وتفقد بالتالي صفتها كورقة تجارية[٢].

ح - توقيع الساحب Signature du tireur

٤٣ - الساحب هو من ينشىء الكمبيالة او يضمنها امره الصادر الى المسحوب عليه لوفاء مبلغها للمستفيد. لكن ليس لهذا الامر أية قيمة إذا لم يكن موقعا عليه ممن اصدره. وهكذا يعتبر توقيع الساحب من البيانات الجوهرية في الكمبيالة، إذ يفصح عن ارادة الأخير بالالتزام بوفاء قيمتها. وبمجرد ان يوقع الساحب تبدأ الحياة القانونية للكمبيالة بتعيين أول مدين للالتزام بوفاء قيمتها. و يبقى الساحب المدين الاصلي في الكمبيالة حتى يقبلها المسحوب عليه. فاذا قبلها المسحوب عليه يصبح هو عندئذ المدين الاصلي، اما الساحب فيعتبر كغيره من الموقعين ضامناً وفاء الكمبيالة إذا تخلف المسحوب عليه عن هذا الوفاء. وإذا تعدد ساحبو الكمبيالة فيجب ان توشح بتوقيع كل منهم، و يكونون متضامنين ازاء الحامل بوفاء قيمتها[٣].

و يتم التوقيع بوضع الساحب امضاءه بخط يده على الكمبيالة، و يجب ان يكون هذا التوقيع دالاً على شخصية الساحب بوضوح دون أي لبس أو غموض، وإذا كانت

---

(١) تمييز عراقي قرار رقم ١٣٦٢ تاريخ ١٩٦٥/٩/٢٦، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ١١، ص ٨١٤.

(٢) ليسكوورو بلو: المرجع السابق، ص ٢٠٦، هامش رقم ٣.

(٣) د. ادوار عيد: ص ١٤٦. ● د. مصطفى كمال طه: ص ٥٠. ● د. اكثم الخولي: ص ٥٥.

تصعب قراءته فمن الضروري ان يذكر الساحب اسمه الى جانب توقيعه. اما إذا كان الساحب أميا فيجوز له التوقيع بوضع خاتمه أو بصمة إصبعه، لكن يلزم اضافة الاسم في الحالة الأخيرة[1].

لم يحدد النظام اي مكان للتوقيع، لكن العادة جرت على ان يرد توقيع الساحب في أسفل الكمبيالة اعترافا بموافقته على جميع محتوياتها[2]. ومع ذلك فإنه لا ينتقص من صحة التوقيع إن كان قد وضع في أي مكان آخر طالما يبرز بوضوح انصراف إرادة الساحب للالتزام بالكمبيالة.

وإذا كان على الساحب ان يوقع بنفسه على الكمبيالة، فإنه يجوز له، كما مر معنا، ان يوكل الى غيره سحب الكمبيالة لحسابه. وفي هذه الحالة يقوم الوكيل بتوقيع الكمبيالة و يلتزم بأن يبين صفته كوكيل عن الساحب كأن يكتب «بالنيابة عن فلان» أو «عن الشركة السعودية للاسمدة» وإلا التزم شخصيا بمضمونها.

لم يطلب النظام من الساحب سوى وضع توقيعه على الكمبيالة. إلا ان التعامل التجاري قد جرى على ضرورة ذكر عنوانه وذلك كي يسهل على الحامل الرجوع عليه في حالة عدم استيفاء قيمة الكمبيالة من المسحوب عليه.

بقي ان نشير إلى انه ليس هناك ما يمنع، في البلدان التي توجب رسم الطوابع على الكمبيالات من ان يرد توقيع الساحب على الطابع المالي[3] الذي يلصق على الكمبيالة وإن كان يخشى في الحقيقة ان ينزع الطابع الملصق على الصك فتضيع معالم التوقيع و يصعب الاستدلال بالتالي على هوية الساحب.

---

(١) د. سعيد يحيى: ص ٢٦٠. • د. علي البارودي: ص ٣٩. • د. عزيز العكيلي: ص ٢٩٣.

(٢) انظر مؤلفنا: ص ٢٧٦.

(٣) بنفس هذا المعنى: استئناف باريس ١٩٦٦/٧/٢، داللوز، ١٩٦٦، ص ٥٨٩. واستئناف باريس ١٩٦٧/٥/١٧، مجلة المصرف، ١٩٦٩، ص ٧٢٢ شرح ماران. و بعكس ذلك استئناف بوردو ١٩٥٠/٥/١٠، المجلة الفصلية للقانون التجاري، ص ٦١٦ شرح هوان. فقد رفضت هذه المحكمة صحة التوقيع على الطابع لأن هذا الطابع لا يشكل جزءاً من صك الكمبيالة، فالتوقيع عليه لا يعتبر توقيعا على الكمبيالة ذاتها. ثم ان الطابع الملصق معرض لفصله عن الكمبيالة ـ مما يؤدي الى انتقاء وجود التوقيع الذي يعتبر من اهم البيانات الالزامية في الكمبيالة.

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على عيب شكلي في الكمبيالة

٤٤ ـ تعتبر الكمبيالة معيبة شكلاً في الحالات الثلاث التالية :

١ ـ إذا خلت من بيان او أكثر من بياناتها الإلزامية وهذا ما يعرف «بالإغفال والترك».

٢ ـ إذا ذكر فيها بيان أو أكثر على خلاف الحقيقة وهذا ما يطلق عليه «الصورية».

٣ ـ إذا جرى تغيير بيان أو أكثر من بياناتها بعد إنشائها وهذا هو «التحريف».

أولاً : الإغفال أو الترك Omission

٤٥ ـ اذا استوفت الكمبيالة البيانات التي عددتها المادة الأولى من النظام اعتبرت صحيحة وخضعت بالتالي لأحكام قانون الصرف . أما إذا أغفل ذكر بعض هذه البيانات فإنها تكون معيبة ويختلف أثر هذا العيب بحسب طبيعة واهمية البيان المتروك. . فمن البيانات ما يؤدي اغفاله الى بطلان الورقة بطلانا مطلقا (أ) . ومن البيانات مالا يؤثر إغفاله على صحة الكمبيالة متى كان بالإمكان الاستعاضة عن بيان آخر يحل محله (ب). كذلك إن اغفال بعض البيانات لا يؤدي الى تجريد الورقة من اي اثر قانوني، بل قد يبقى لها صفة السند العادي (ج) وهذا هو ما يطلق عليه «تحول التصرف القانوني». واخيرا إن الفقه والقضاء يميلان الى جواز استكمال البيانات المتروكة في بعض الاحيان، وهذا ما يوصف بتصحيح الكمبيالة (د). سنتناول في الفقرات الاربع التالية بحث الحالات السابقة وما يترتب على كل منها.

٤٦ ـ أ ـ بطلان الورقة التجارية بطلانا مطلقا :

لقد ذكرت المادة الاولى من النظام البيانات التي يجب ان تشتمل عليها الكمبيالة . أما المادة الثانية فقد بينت الآثار التي تترتب على عدم ذكر البيانات

فقضت على أنه «لا يعتبر الصك الخالي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كمبيالة ...». وقد تناولت هذه المادة بعد ذلك عدة بيانات استثنتها من هذا البطلان سنأتي على ذكرها فيما بعد. وعلى هذا فالاصل إن الكمبيالة التي خلت من احد بياناتها الالزامية تعتبر باطلة كورقة تجارية ولا تخضع بالتالي لأحكام الالتزامات الصرفية. وهذا البطلان، كونه مقرراً لحماية الحامل وضمان الائتمان العام، وهو بطلان مطلق و يتعلق بالتالي بالنظام العام[1]. فالقاضي يستطيع ان يثيره من تلقاء نفسه[2]، كما أن لكل ملتزم بالكمبيالة ان يتمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية، لأن حسن النية في عيوب الكمبيالة هذه لا يتصور: فمن جهة أولى لا يعذر أحد بجهله للقانون Nul n'est cencé ignorer la loi أي بجهله للبيانات الإلزامية التي اقرتها المادة الاولى من النظام، ومن جهة ثانية إن فقدان البيان الإلزامي ظاهر للعيان في الصك وكان يمكن اكتشافه بمجرد قراءة هذا الصك بإمعان[3]. حتى ان الفقه يذهب الى حجب الحق عن الحامل بمطالبة الساحب بالعطل والضرر الذي اصابه نتيجة فقدان الكمبيالة أحد بياناتها الإلزامية[4]. و يلاحظ أيضا إن هذا البطلان ولو كان بطلانا مطلقا فان الدفع به لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (التمييز)[5].

هذا و يؤدي تخلف بعض البيانات الجوهرية في الكمبيالة، ليس إلى بطلانها كورقة تجارية فقط، بل الى تجريدها من أي أثر قانوني فلا تصح ككمبيالة ولا تصح

---

(١) غفالدا وستوفليه: ص ٥٦. د. ادوار عيد: ص ١٤٨.

(٢) نقض فرنسي ١٩٧٣/٧/١٦، مجموعة النقض الفرنسية، ١٩٧٣، ٤، ص ٢٢٠ وانظر ايضا: تمييز لبناني ١٩٥٦/١٢/١٢، النشرة القضائية، ١٩٥٧، ص ١٥.

(٣) انظر في ذلك: ليون كان ورينو موسوعة القانون التجاري، الجزء الرابع، باريس، ١٩٣٦، فقرة ٤٧٢. لاكورو بوترون: موسوعة القانون التجاري الجزء الثاني، باريس، ١٩٢٥، فقرة ١١٩٢.

(٤) ليسكو ورو بلو: فقرة ١٩٠. د. رزق الله انطاكي: ص ٨٦. د. صلاح الدين الناهي: ص ١٣٤. د. مصطفى كمال طه: ص ٥١.

(٥) نقض فرنسي ١٩٧٠/١١/٩، مجموعة النقض الفرنسية، ١٩٧٠، ٤، فقرة رقم ٢٩٧. نقض فرنسي ١٩٧٢/١٠/٢٥، مجموعة النقض الفرنسية، ١٩٧٢، ٤، ص ٢٤٩.

كسند عادي. فمن الطبيعي أنه إذا خلت الكمبيالة من توقيع الساحب الذي يعبر عن إرادته للالتزام بأحكامها، ومن مبلغها الذي هو موضوع هذا الالتزام فإنها تبطل وتنعدم قيمتها تماما. إذ لا التزام بدون إرادة ولا التزام بدون محل[1].

٤٧ ـ ب ـ انعقاد الكمبيالة صحيحة :

اذا كانت القاعدة التي أتت بها المادة الثانية من النظام تقضي ببطلان الكمبيالة متى أغفل ذكر أحد بياناتها الالزامية، فإن المادة نفسها قد اوردت ثلاثة استثناءات على هذه القاعدة بحيث تبقى الكمبيالة صحيحة برغم نقص البيانات. وأساس هذه الإستثناءات يقوم على أن البيانات المتروكة غير جدية ولا تؤثر على جوهر الكمبيالة. كما أنه بالإمكان الاستعاضة عن هذه البيانات المتروكة ببيانات أخرى مذكورة في الكمبيالة ذاتها يفترض اتجاه قصد الموقعين الى الأخذ بها. وقد يضاف الى كل ذلك رغبة واضع النظام تشجيع التعامل بهذه الورقة بالتقليل من حالات بطلانها. وهذه الاستثناءات هي:

١ ـ الكمبيالة الخالية من بيان ميعاد الاستحقاق تعتبر مستحقة الوفاء لدى الإطلاع عليها. وهذه القرينة القانونية هي قرينة قاطعة، إذ لايجوز الاعتداد بدليل يخالفها[2].

إذ لو اراد المشرع ان تكون هذه القرينة بسيطة لكان قد أشار الى ذلك صراحة كما فعل في المادة ٢/٣٠ حين قال: يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه إلا إذا اثبت غير ذلك.

لاستثناء لا ينطبق الا إذا كانت الكمبيالة خالية مطلقا من ذكر ميعاد الاستحقاق. اما اذا ذكر هذا الميعاد بطريقة أخرى غير قانونية كأن تكتب في الكمبيالة مواعيد متعددة للاستحقاق، أو أن يشار الى موعد الاستحقاق بتاريخ سابق على تاريخ

---

(١) د. أكثم الخولي: ص ٧٧. د. سعيد يحيى: ص ٢٦٣. د. عزيز العكيلي: ص ٢٩٤.

(٢) هامل ولاجارد وجوفريه: ٤٧٣. فابيا وصفا: شرح المادة ٣١٦ من قانون التجارة اللبناني، بند ١.

الإنشاء أو غير ذلك، ففي مثل هذه الحالات تكون الكمبيالة باطلة عملاً بالقاعدة القائلة: إن الاستثناء لا يتوسع في تفسيره، وإن ما جاء على خلاف القياس فغيره لايقاس عليه[1].

٢ ـ الكمبيالة الخالية من بيان مكان الوفاء أو من بيان موطن المسحوب عليه، يعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكانا لوفائها وموطنا للمسحوب عليه في الوقت ذاته. للساحب ان يختار مكانا لوفاء الكمبيالة في غير موطن المسحوب عليه. لكن إذا أغفل الساحب عن ذكر هذا المكان، فللحامل مطالبة المسحوب عليه في موطنه المبين في الكمبيالة. ومع ذلك إذا خلت الكمبيالة من ذكر مكان وفائها ومن بيان موطن المسحوب عليه، كان للحامل ان يطالب المسحوب عليه في المكان المذكور بجانب اسمه. وهنا يجب أن لا نأخذ بحرفية النص، فقد يأتي ذكر هذا المكان ليس بجانب اسم المسحوب عليه بل فوقه او تحته وهو معتبر في الحالتين[٢].

لكن هذه القرينة القانونية لا يمكن اتباعها إلا في حال خلو الكمبيالة أصلا من مكان وفائها أو من موطن المسحوب عليه. اما اذا لم يعين في الكمبيالة مكان وفائها ولم تتضمن بيان موطن المسحوب عليه فيها، وخلت من ذكر عنوان بجانب اسمه، فتعتبر باطلة كورقة تجارية إعمالا لمبدأ الشكلية وتنقلب الى مجرد سند عادي[٣].

٣ ـ الكمبيالة الخالية من ذكر مكان انشائها تعتبر منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب. جرى التعامل على ان يضع الساحب عنوانه في الكمبيالة بجوار اسمه. ولقد اراد النظام الاستفادة من هذا الوضع فافترض ان الكمبيالة قد أنشئت في هذا المكان إن لم يحدد فيها مكان آخر. اما اذا تعدد ساحبو الكمبيالة، ولم يحدد فيها

---

(١) ليسكو ور وبلو: فقرة ١٩٨. د. صلاح الدين الناهي: ص ١٣٨. د. ادوار عيد: ص ١٥٥.
أنظر بخلاف ذلك د. محمود مختار بريري: فقرة ٢٧٩، ص ٨٧.

(٢) د. فوزي سامي: ص ٥٦. د. صلاح الدين الناهي: ص ١٣٩.

(٣) تمييز عراقي رقم ٨٦٣ تاريخ ١٩٦٣/٧/١٥، قضاء محكمة تمييز العراق لعام ١٩٦٣، المجلد الاول، ص ٢٨٣. انظر ايضا. بنفس المعنى: مؤلفنا: ص ٢٧٧. ليسكو ور وبلو: ص ٢١٢. هامل ولاجارد وجوفريه، ص ٤٧٣.

مكان إنشائها، بل ذكر مكان بجانب اسم كل ساحب، فلا يعتبر اى مكان من هذه الامكنة مكانا لإنشائها وتفقد الكمبياله بذلك وصفتها التجارية[١]. وكذلك الامر اذا لم يعنى فى الكمبياله مكان انشائها ولم يرد ذكر لمحل بجانب اسم الساحب فإن الكمبيالة تتعيب وتفقد صفتها كورقة تجارية[٢].

إلى جانب هذه الحالات الثلاث التي قضى النظام بصحة الكمبيالة فيها برغم نقص بعض بياناتها عن طريق افتراض ادارة الموقعين بالاستعاضة عنها ببيانات مذكورة في الصك ذاته، فإن المحاكم الفرنسية، تلافيا للبطلان، اقرت صحة الكمبيالة الناقصة اذا استوفت شكليتها بطريق التعادل **Formalisme par equivalent** وذلك بأن يعتمد بدلاً عن البيان الالزامي الذي تخلف عند تحرير الكمبيالة بيان آخر موجود في الصك يستطيع أن يحقق نفس الغرض. فقضت هذه المحاكم مثلا بأن يستعاض عن إغفال ذكر اسم المستفيد ببيان اسم المظهر الأول للكمبيالة[٣]. كما اجازت بأن يحل توقيع المسحوب عليه بالقبول على الكمبيالة محل ذكر اسمه عند إنشائها[٤].

في الواقع إذا كان هذا الاتجاه القضائي يؤدي الى حلول عملية مرضية، فإنه منتقد ولا يمكن مجاراته للسببين التاليين: فهومن جهة لا يتوافق ومبدأ شكلية الالتزام الصرفي الذي يستدعي ضرورة مراعاة شروطه بدقة، الأمر الذي لا يفسح المجال أمام الاجتهاد القضائي للتفسير[٣]. ومن جهة ثانية، ان الحالات الثلاث التي صحح النظام فيها الكمبيالة الناقصة هي حالات استثنائية واردة على سبيل الحصر لذلك لا يجوز التوسع فيها، إذ لا اجتهاد في معرض النص[٤].

---

(١) نقض سوري قرار رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٦٥/٢/١١، مجلة القانون، ١٩٦٥، ص ٣٥٥.

(٢) تمييز لبناني ١٩٥٥/٥/١٠، مجموعة حاتم ج ٢٤، ص ٣٨، رقم ١. تميز عراقي رقم ١٣٣٧تاريخ ١٩٦٧/١/٢٨، قضاء محكمة التمييز العراقية لعام ١٩٦٧، المجلد الرابع، ص ٤٧٣.

(٣) نقض فرنسي ١٩٧٠/١١/٩، مجموعة *النقض الفرنسية*، ١٩٧٠، ٤، ص ٢٦٠.

(٤) استئناف باريس ١٩٦٢/٢/٧، مجلة الاسبوع القانوني، ١٩٦٢، ٢، رقم ١٢٩٥٦ شرح ليسكو.

(٥) ريبير وروبلو: ص ١١١. غافالدا وستوفليه: ص ٥٦.

(٦) تمييز لبناني ١٩٦٣/٢/٧، مجموعة حاتم ج ٥١، ص ٣٦، رقم ٢. انظر ايضا د. مصطفى كمال طه: ص ٥٤.

٤٨ ـ ج ـ تحول الكمبيالة الى سند أخر:

إن إغفال أحد البيانات الالزامية في الكمبيالة ، على النحو الذي مر بنا سابقا ، والذي يؤدي الى بطلانها كورقة تجارية تخضع لأحكام قانون الصرف ، لا يجردها من كل أثر قانوني. فالبطلان الذي أشارت إليه المادة الثانية من النظام بقولها : «لا يعتبر الصك الخالي من البيانات المذكورة في المادة الأولى كمبيالة» آفة تعدم الصك ككمبيالة فقط دون ان تؤثر في بقائه كورقة تجارية أخرى تنطبق عليها أحكام قانون الصرف ، أو كسند عادي تنطبق عليه أحكام القواعد العامة المدنية إذا استوفى الشروط اللازمة للالتزام العادي[1] بتعبير أدق ، إن الصك الذي لم يستجمع مقومات الورقة التجارية قد يثبت التزاماً عاديا غير صرفي وذلك تطبيقا لنظرية «تحول التصرفات القانونية»[2]. وفي هذه الحالة ، لا تسرى على الالتزام المذكور أحكام قانون الصرف بل أحكام القواعد العامة. بمعنى أنه يجوز للملتزم بالصك «المدين به» الحصول على مهلة قضائية للوفاء ، لكن يمتنع عليه الوفاء الجزئي . أما بالنسبة للدائن بالصك فلا يعد ملزما بتنظيم احتجاج لاثبات عدم وفاء المدين بالدين ، وإذا ماأراد نقل حقه الثابت بالصك فعليه اتباع إجراءات حوالة الحق المدنية ، دون استعمال طريقة التظهير. وكذلك للمسحوبات عليه أن يحتج قبل الحامل ولو كان حسن النية ، بانعدام سبب التزامه ازاء الساحب إلى آخر ما هنا لك من تطبيق لأحكام القواعد العامة[3].

نبين فيما يلي بعض الحالات التي يتحول فيها الصك من كمبيالة باطلة الى تصرف قانونى آخر صحيح :

- الصك الخالي من ذكر كلمة «كمبيالة» في متنه ومكتوبة باللغة التي كتب بها ،

---

(١) تمييز لبناني ١٩٥٦/١٢/١٢ ، مجموعة حاتم ج ٢٩ ، ص ٤٥ ، رقم ٢.

(٢) قضت المادتان (١٤٤) قانون مدني مصري و (١٤٥) قانون مدني سوري بأنه «إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للابطال وتوافرت فيه اركان عقد آخر، فان العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توافرت أركانه ، إذا تبين ان نية المتعاقدين كانت تنصرف الى ابرام هذا العقد».

(٣) نقض فرنسي ١٩٧٠/١١/٢٣ ، داللوز، ١٩٧١ ، ص ٣٩٦.

يكون باطلاً كورقة تجارية وصحيحا كسند عادي يثبت التزام الساحب تجاه المستفيد[1].

- الصك الخالي من تعيين المبلغ الواجب دفعه في الكمبيالة تعيينا دقيقا كأن يذكر في الصك «إدفعوا لفلان ماله بذمتي» يعتبر اقرارا أكيدا بمديونية الساحب المستفيد من شأنه قطع مدة التقادم[2].

- الصك الخالي من تاريخ الإنشاء لا يعتبر كمبيالة بل يتحول الى سند عادي لأن القواعد العامة لا تستلزم لصحة مثل هذا السند ذكر تاريخ الانشاء.

- الصك الخالي من ذكر اسم المسحوب عليه، ولو تضمن عبارة كمبيالة، فإنه لا يعتبر كمبيالة، بل يتحول الى سند لأمر إذا ما تضمن البيانات اللازمة لصحة السند لأمر، و بخاصة منها تعهد المحرر بان يدفع مبلغا من النقود لأمر المستفيد[3].

٤٩ ـ د ـ تصحيح الكمبيالة الناقصة[4]:

قد ينشىء الساحب كمبيالة خالية من أحد البيانات الالزامية أو بعضها، أو قد يقوم بتسليم المستفيد ورقة موقعة على بياض أي لا تحتوي على أى بيان من البيانات اللازمة لصحة الكمبيالة، ففي جميع هذه الحالات تعتبر الكمبيالة باطلة عن التفصيل الذي سبق ذكره وفقا لاحكام المادة (٢) من النظام.

وهنا يثور السؤال، هل يجوز تصحيح العيب الذي شاب نشأة الكمبيالة باضافة البيان أو البيانات الناقصة سواء عند تظهيرها أو قبولها، أو بكتابة صيغة الكمبيالة بكاملها، في حال توقيع الساحب على بياض، بأن يقوم المستفيد باملاء البيان أو البيانات الناقصة طبقا للشروط المتفق عليها بينه و بين الساحب؟ في الواقع إن الاجابة على هذا السؤال بالايجاب ليست خالية من كل نقد. فالأصل أن شروط صحة أي

---

(١) محكمة بداية بيروت ١٩٤٩/١٢/٢٧، مجموعة حاتم، ج ٦، ص ٤٨، رقم ٤.

(٢) د. ادوار عيد: ص ١٥٠. د. رزق الله انطاكي: ص ٨٣.

(٣) انظر لاحقا بند ٢٧٤. وانظر ايضا: د. محسن شفيق ص ١٨٩. د. صلاح الدين الناهي: ص ١٣٦. وقارن مع الدكتور محمود مختار بريري: ص ٩٠.

(٤) انظر روبيرون: تصحيح التصرفات الباطلة، باريس، ١٩٧٣.

تصرف قانوني تتحدد في تاريخ انعقاده، كما أن إصدار ورقة معدة لطرحها في التداول يقضي ان تكون هذه الورقة كاملة وكافية بذاتها من تاريخ إصدارها. ثم إنه من الخطورة بمكان ان تزج في التعامل ورقة تجارية لا تشتمل على البيانات المحددة نظاما لصحتها، مما قد يستتبع زعزعة ضمانات حقوق المتعاملين بها[1].

ومع ذلك إن مؤتمر جنيف حول الاوراق التجارية قد أجاز تصحيح الكمبيالات الناقصة باضافة البيانات اللازمة وفقا لا تفاق ذوي الشأن. فقد نصت المادة (١٠) من قانون جنيف الموحد على أنه «إذا كانت الكمبيالة ناقصة عند اصدارها وأكملت بعد ذلك خلافا للاتفاق الحاصل، فان الخروج على هذا الاتفاق لا يمكن التمسك به على الحامل إلا إذا كان الأخير سيء النية أو أنكر خطأ جسيما عند حصوله على الورقة». لكن اعتراض ممثلي بعض الدول المجتمعين في جنيف على هذا النص، نظراً لإمكان اساءة استخدام الكمبيالة الموقعة على بياض، قد افضى الى جعل نص هذه المادة غير ملزم للدول الموقعة بحيث ترك لها خيار الأخذ به أو إهماله. وعندما وضع نظام الأوراق التجارية في المملكة، لم يتبين المشرع إدخال حكم المادة العاشرة المذكورة في صلب النظام. وكذلك إن فرنسا، وبعض البلدان العربية الأخرى كسورية ولبنان، التي استمدت قوانينها منها لم تدخل أيضا النص المذكور ضمن تشريعاتها الداخلية. لكن اذا كانت مسألة تصحيح الكمبيالة الناقصة لم تتبنها قوانين البلدان المذكورة، فان الفقه[2] والقضاء مستقران على إجازة تصحيح الكمبيالة المعيبة باضافة البيان أو البيانات الناقصة إليها. والعبرة بالنسبة لهما، بشأن استيفاء الكمبيالة للبيانات اللازمة لصحتها هي بتاريخ المطالبة بوفائها وليس بتاريخ اصدارها[3]. و يرى البعض

---

(١) انظر غفالدا وستوفليه: ص ٥٨.

(٢) هامل ولاجارد وجوفريه: ص ٤٧٨. ريبير وروبلو: ص ١١١. د. رزق الله انطاكي: ص ٨٧. د. ادوار عيد: ص ١٥٧.

(٣) نقض فرنسي ١٩/١٠/١٩٦٥، داللوز، ١٩٦٦، ص ٢٥. نقض فرنسي ٩/٣/١٩٧٦، المجلة الفصلية للقانون التجاري، ١٩٧٦، ص ٧٥٤.

ان جواز التصحيح محصور في الكمبيالات التي تستوفي بعض البيانات الجوهرية فيها كذكر كلمة «كمبيالة» و «توقيع الساحب»[1].

بقى ان نحدد ماهي الآثار القانونية لهذا التصحيح؟ تختلف هذه الآثار باختلاف العلاقات التالية الناشئة بين اطراف الكمبيالة:

١ ـ العلاقة بين الساحب والمستفيد: اذا أكملت الكمبيالة الناقصة أو الموقعة على بياض في حدود الاتفاق الوارد بين هذين الطرفين، فانها تأخذ حكم الكمبيالة الصحيحة كما لو كانت قد نشأت كذلك منذ البداية، وتنتج بالتالي جميع آثارها القانونية[2]. أما اذا أخلّ المستفيد بالثقة التي أولاه اياها الساحب وأكمل الكمبيالة الناقصة بما يخالف الاتفاق المذكور كأن يجعل مبلغ الكمبيالة أكبر من المبلغ المتفق عليه أو يحدد ميعاداً أقصر للاستحقاق، ففي هذه الحالة لا تنشىء الكمبيالة المصححة أي التزام على الساحب، وليس للمستفيد الرجوع عليه بموجبها إذا لم يدفع المسحوب عليه قيمتها، وذلك كله طبقا لأحكام القواعد العامة التي تقضي بأن ما اتفقت عليه ارادة المتعاقدين المشتركة لا يمكن ان تعدله ارادة أحد الطرفين فقط[3].

٢ ـ العلاقة بين الساحب والحملة اللاحقين: تختلف العلاقة بين الساحب والاشخاص الذين انتقلت اليهم الكمبيالة تبعا الى حسن او سوء نية الأخيرين.

فالحامل الذي وصلت اليه الكمبيالة بعد تصحيحها ويجهل انها كانت معيبة في الأصل «أي أنه حسن النية» من حقه الاعتداد بصحة الكمبيالة منذ نشأتها بوصفها

(١) كابرياك: الكمبيالة في احكام القضاء، باريس ١٩٧٤، ص ٤٥ـ و يدعمه في هذا الإتجاه نقض فرنسي ١٩٧٠/١١/٢٣، داللوز، ١٩٧١ ص ٣٩٦.

(٢) نقض فرنسي ١٩٧١/٣/٩، مجموعة النقض الفرنسية ١٩٧١، ٤، رقم ٧٥ـ نقض فرنسي ١٩٧١/١٠/٤، مجموعة النقض ١٩٧١، ٤، رقم ٢٢٣ استئناف باريس ١٩٧١/١٠/٢٦، مجلة المصرف، ١٩٧٢، ص ١٩٤.

(٣) كابرياك: ص ٤٧. د. أكثم الخولي: ص ٨٧. د. صلاح الدين الناهي: ص ١٤٧. د. ادوار عيد: ص ١٦١. د. مصطفى كمال طه: ص ٥٥.

الذي رآها فيه ولو كانت قد صححت خلافا للاتفاق السابق بين الساحب والمستفيد[1]، و يكون الساحب ملتزما إزاء هذا الحامل على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية لأنه ارتكب خطأ حين قدم للمستفيد كمبيالة موقعة على بياض أو كمبيالة ناقصة[2].

اما بالنسبة للحامل السيء النية، فالأمر يقتضي التمييز بين حالتين: حالة الحامل السيء النية الذي تلقى الكمبيالة بعد تصحيحها وهو عالم بأن إكمال بياناتها جاء مخالفا لما تم الاتفاق عليه بين الساحب والمستفيد. وهنا لا يلتزم الساحب تجاه هذا الحامل إلا في حدود اتفاقه مع المستفيد[3]: فالحامل الذي يعلم أن الساحب مدين للمستفيد بمبلغ الف ريال سعودي فقط لا يجوز له ان يطالب الساحب، فيما لو لم يدفع المسحوب عليه الكمبيالة، فالمبلغ الذي وضعه المستفيد على الكمبيالة وهو خمسة آلاف ريال سعودي. وحالة الحامل الذي تلقى الكمبيالة قبل تصحيحها، والرأي الراجح هنا أنه حامل سيء النية أيضا لأنه يعلم بعيب الكمبيالة حين تسلمها و يدرك المخاطر التي قد تتأتي بعد تظهيره لها باكمالها على خلاف الاتفاق الأصلي بين الساحب والمستفيد، ولهذا لا يستطيع الرجوع عند الاقتضاء على الساحب إلا في الحدود التي أراد الأخير الالتزام في نطاقها[4] وهي في مثالنا السابق قيمة الألف ريال.

٣ - العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه: إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة على بياض ودون ان يكون قد ذكر فيها مبلغها، فإنه يكون ملتزما تجاه الحامل بالمبلغ المذكور بها وقت المطالبة، ما لم يقم الدليل على أن هذا الحامل على معرفة بالمبلغ الحقيقي الذي اتجهت نيته للالتزام به[5].

---

(١) نقض فرنسي ١٩٦٨/٥/٢٨، داللوز، ١٩٦٨، ص ٧٥٣. استئناف غرد نوبل ١٩٦٣/٥/٢٨، الاسبوع القانوني، ١٩٦٤، ٢، رقم ١٣٥٠٣.

(٢) ليسكوورو بلو: ص ٢٢٧. د. ادوار عيد: ص ١٦٢. د. مصطفى كمال طه: ص ٥٥. د. اكثم الخولي: ص ٨٨.

(٣) هامل ولاجارد وجوفريه: ص ٤٧٩.

(٤) استئناف بورود ١٩٥٠/٥/١٠، مجلة المصرف. ١٩٥١، ص ٣٦٤. هامل ولاجارد وجوفريه: ص ٤٧٩.

(٥) نقض فرنسي ١٩٣٩/٧/١٠، سيراي، ١٩٤٠، ١، ص ١٠.

ثانيا : الصورية Supposition

٥٠ ـ الصورية في الكمبيالة هي تزييف بيان أو أكثر من بياناتها . فالكمبيالة تبدو بظاهرها صحيحة لا شتمالها على جميع البيانات الالزامية التي درسناها ، لكن أحد تلك البيانات أو بعضها جاء ذكره بصورة مخالفة للحقيقة . وهنا يثور السؤال حول قيمة هذه الكمبيالة والآثار القانونية التي تترتب عليها.

الأصل ان صورية أحد أو بعض بيانات الكمبيالة لا تؤثر على صحتها كورقة تجارية مادامت قد استوفت شكلها القانوني ، ولا يوجد في ظاهرها ما يمكن ان يخل بالثقة بها أو يعيق تداولها . لكن اذا كانت الصورية لا تجرد الكمبيالة من وصفها كورقة تجارية ، فهي عيب يعتور صحة الالتزام الصرفي الناشيء عنها . فإذا ما قصد بصورية أحد بيانات الكمبيالة إخفاء اهلية الملتزم أو عدم مشروعية سبب الالتزام ، فإن هذا الالتزام يكون باطلاً[1] . والصورية يمكن ان تتعلق بأي بيان من بيانات الكمبيالة لكنها أكثر ما تقع في اسم الموقع أو صفته أو سبب التزامه ، أو في تاريخ انشاء الكمبيالة.

آ ـ **صورية الاسم** :تتخذ صورية الاسم اشكالاً متعددة :

فقد يوقع الساحب الكمبيالة باسم شخص وهمي غير موجود بقصد التهرب من مسئولية الالتزام الصرفي ، أو قد يوقع الكمبيالة مزوراً باسم شخص موجود بغية الافادة من ائتمانه[2] . فالساحب في الحالتين ليس ملتزما صرفيا بوفاء الكمبيالة لأنه لم يوقعها لا بصفته أصيلا عن نفسه ولا وكيلا عن غيره . ومع هذا فإن ذلك لا يحول دون ملاحقته على فعله الضار وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية[3] . أما من زوّر توقيعه فهو لا يلتزم أيضا بوفاء الكمبيالة إذ لا التزام دون ارادة ، و باستطاعته أن يتمسك بهذا الدفع تجاه كل حامل ولو كان حسن النية . وما دام الأمر كذلك هل تفقد هذه الكمبيالة

---

(١) د. أكثم الخولي : ص ٩٠ ● د. محسن شفيق : ص ١٩٠.

(٢) د. مصطفى كمال طه : ص ٥٦.

(٣) د. محسن شفيق : ص ١٩١ .

لصورية اسم صاحبها كل قيمة قانونية لها؟ الاجابة على هذا السؤال تضمنتها احكام المادة (٩) من نظام الأوراق التجارية بقولها: «اذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات لا تلزم لأي سبب آخر الاشخاص الذين وقعوا الكمبيالة أو الذين وقعت بأسمائهم فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة». و يطلق على المبدأ الذى قضت به هذه المادة مبدأ استقلال التواقيع. و يقصد بهذا المبدأ، كما هو مبين، النظر الى التزام كل موقع بصورة منفصلة عن التزامات الموقعين الآخرين، فإذا كان لمن طولب بأداء مبلغ الكمبيالة دفع يستطيع التمسك به ضد حامل معين أو ضد جميع الحاملين، فهو وحده الذي يملك اثارته، ولا يتاح لملتزم آخر في الكمبيالة التمسك بهذا الدفع لمصلحته[1]. من ذلك يتضح أن صحة الكمبيالة لا تتأثر ببطلان التزام الساحب بل يكفيها ان تحمل توقيعا أو توقيعات أخرى صحيحة لكي يمكن تداولها وتنشأ عنها التزامات صرفية شرعية[2].

ومن أشكال صورية الاسم أن يسحب الساحب الكمبيالة على شخص وهمي لا وجود له وهو ما يطلق عليه «السحب في الهواء»، وذلك بقصد الحصول على مبلغها من المستفيد. فهذه الكمبيالة معيبة لكونها لا تحتوي إلا شخصين هما الساحب والمستفيد الأمر الذي يجيز تحولها الى سند لأمر إذا ما توفرت فيها شروط هذه الورقة وإلا انقلبت الى سند عادي[3]. وفي كل الاحوال قد يلاحق هذا الساحب بجريمة الاحتيال والنصب ان توافرت أركانها.

ب ـ صورية الصفة: قد يوقع الساحب الكمبيالة و يضفي على نفسه صفة ليست له

(١) د. فوزي سامي: ص ٥٧.

(٢) نقض فرنسي ١٩٥٩/١٢/٢١، داللوز ١٩٦٠، ص ٢٦٢ ● استئناف ليون ١٩٥٤/٢/٢، المجلة الفصلية للقانون التجاري، ١٩٥٤، ص ٦٧٧.

(٣) د. محسن شفيق: ص ١٩١.

كأن يذكر بأنه صيرفي أو من رجال الاعمال وذلك من أجل ايهام الآخرين وحملهم على الثقة بالكمبيالة والتعامل بها. فالكمبيالة في هذه الحالة صحيحة والساحب يلزم بتوقيعه تجاه الحامل الحسن النية إضافة إلى ملاحقته بالتعويض على المتضرر من انتحاله هذه الصفة الكاذبه[1].

ج - صورية السبب: قد يذكر الساحب في الكمبيالة سببا لتحريره لها مغايرا للسبب الحقيقي. فإن كان السبب الحقيقي مشروعا فالكمبيالة تبقى صحيحة، فلا فرق إن كان السبب بسحبها هو وصول قيمتها نقداً الى الساحب كما هو مذكور بها، أو كان تسديداً لثمن بضاعة باعها الساحب للمستفيد كما هو حقيقة[2]. اما إذا ذكر الساحب سببا ظاهرا لإخفاء سبب غير مشروع كأن يشير الى ان القيمة وصلت نقداً بينما السبب الحقيقي لسحب الكمبيالة هو دين قمار ترتب للمستفيد بذمة الساحب، ففي هذه الحالة يستطيع الساحب ان يدفع مطالبة المستفيد وكل حامل سيء النية ببطلان التزامه. لكن هذا البطلان لا يمتد الى التزامات الموقعين الآخرين على الكمبيالة عملاً بمبدأ استقلال التواقيع.

د - صورية التاريخ: قد تتضمن الكمبيالة تاريخا ظاهرا لإنشائها مخالفا للتاريخ الحقيقي، فالكمبيالة في هذه الحالة صحيحة ولا تتأثر بالصورية التي تتعلق بتاريخ سحبها طالما أنها مستوفاة لشكلها.

لكن صورية التاريخ غالبا ما يستعملها الساحب لإخفاء نقص اهليته فيذكر في الكمبيالة تاريخا لاحقا لبلوغه سن الرشد. وفي هذه الحالة يعتبر التزامه باطلا و يستطيع التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل ولو كان حسن النية. لكن ذلك لا يحول دون

---

(١) د. ادوار عيد: ص ١٦٩ ● د. محسن شفيق: ص ١٩٢.

(٢) استئناف بيروت ١٩٥١/٣/١٣، مجموعة حاتم، ج ١٠، ص ٤٦، رقم ٢.

حق الأخير بمطالبة ناقص الاهلية المذكور بالتعويض إذا اثبت انه قد لجأ الى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته[1].

والاصل ان تعتبر الكمبيالة حجة في بياناتها، وعلى من يدعي صورية هذه البيانات إثبات ما يدعيه. وحيث ان الالتزام الصرفي ذو صفة تجارية من جهة، وان الصورية كثيرا ما تخفي غشا وتحايلا على النظام من جهة اخرى، فإن هذه الصورية يمكن إثباتها بجميع طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن[2].

ثالثا: التحريف[3] Altération

٥١ - التحريف في الكمبيالة هو كل تغيير يتم في بياناتها بعد انشائها بالحذف أو الزيادة أو الشطب أو الحك أو غير ذلك، كأن يقوم الحامل بتغيير مبلغ الكمبيالة، أو حذف اسم احد الملتزمين بها وإحلال اسم آخر محله، أو تغيير تاريخ استحقاق الكمبيالة... الخ. فهذا التحريف يعتبر من قبيل التزوير إذا توافرت اركانه[4] و يعاقب مرتكبه بالسجن من سنة الى ثلاث سنوات (المادة ١٠ من نظام مكافحة التزوير الصادر

---

(١) د. رزق الله انطاكي: ص ٩٠ ● د. ادوار عيد: ص ١٧٠.

(٢) محكمة تجارة السين ١٩٤٩/٦/١٧، مجلة الاسبوع القانوني، ١٩٤٩، ٢، رقم ٥١٧٤ ● انظر ايضا: د. رزق الله انطاكي ص ٩٦ ● د. محسن شفيق: ص ١٩٣ ● د. علي يونس: ٤٢ ● د. ادوار عيد: ص ١٦٦ ● د. مصطفى كمال طه: ص ٥٩.

(٣) انظر ليسكو: التحريفات المادية في الكمبيالة، الاسبوع القانوني، ١٩٣٩، رقم ٣٩.

(٤) اعدد الدكتور احمد عبدالعزيز الألفي في كتابه «النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية» الصادر عام ١٣٩٦هـ منشورات معهد الإدارة العامة، ص ١٧٣، أركان جريمة التزوير بقوله: تقوم جريمة التزوير على أركان ثلاثة:

١ - ركن شرعي يتمثل في الصفة غير المشروعة للسلوك وهذه الصفة مستخلصة من نص التجريم.

٢ - ركن مادي عبارة عن سلوك اجرامي يتضمن عناصر معينة هي:

أ - تغيير الحقيقة.

ب - ان يكون ذلك في محرر.

ج - ان يحدث بوسيلة من الوسائل التي نص عليها النظام.

د - ان يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضرر للغير.

٣ - ركن معنوي يقوم على قصد جنائي خاص يفيد انصراف نية الجاني الى استعمال المحرر المزور فيما أعدّ له.

بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ تاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ تاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ)[1].

اما بالنسبة لآثار هذا التحريف على احكام الالتزامات الصرفية المتعلقة بالكمبيالة فقد بحثتها المادة (٨٢) من النظام بقولها: «إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف، اما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في المتن الاصلي». وهذا النص يفرق كما نرى بين الموقعين الذين التزموا بالكمبيالة قبل تحريفها وهؤلاء لا يلتزمون تجاه الحامل ولو كان حسن النية إلا بمضمون النص الاصلي اذ هم لم يوقعوا الا على اساسه[2]. أما الموقعون بعد التحريف فإنهم يلتزمون بحسب النص المحرف، اي بحسب مضمونه الجديد بعد وقوع التحريف فلو كان المبلغ المذكور في الكمبيالة عند قبولها من المسحوب عليه ٥٠٠٠ ريال سعودي، وعندما ظهرها المظهر الثالث اضاف الى هذا الرقم صفرا جديداً بحيث اصبح المبلغ ٥٠٠٠٠ ريال سعودي، ففي تاريخ استحقاق هذه الكمبيالة تتحدد التزامات موقعي الكمبيالة وفقا لنص المادة المذكورة على الوجه التالي: لا يحق للحامل مطالبة المسحوب عليه والمظهرالثاني والمظهر الاول (المستفيد) والساحب (الموقعون السابقون على التحريف) إلا بالمبلغ الأصلي وهو ٥٠٠٠ ريال سعودي. اما المظهر الثالث الذي اجرى التحريف والمظهرون اللاحقون إن وجدوا فيلتزمون تجاه الحامل بالمبلغ الجديد المحرف وهو ٥٠٠٠٠ ريال سعودي.

بقي ان نتساءل هل للموقعين على الكمبيالة التمسك بأي تحريف بقي في أحد بياناتها للتحلل من التزاماتهم بها؟ ان التحريف الذي يمكن للموقع ان يحتج به هو ذلك التحريف الذي يؤثر في التزامه الصرفي. فلو ان الساحب بعد ان حصل على قبول

---

(١) انظر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ تاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ الصادر بهذا الشأن.

(٢) نقض فرنسي ١٩٧٢/١/١١، مجموعة النقض، ١٩٧٢، ٤، ص ١٥ ● نقض فرنسي ١٩٧٣/١١/١٢، مجموعة النقض ١٩٧٣، ٢٤٢، ص ٢٨٦.

الكمبيالة، قام بتحريف عنوانه المدون سابقا على الكمبيالة، إذ غيره من مكان إقامته ليضع بدلاً منه عنوان متجره، فليس للمسحوب عليه التمسك بهذا التحريف و يبقى ملزما بوفاء الكمبيالة في موعد استحقاقها[1].

البحث الرابع
البيانات الاختيارية في الكمبيالة Mentions facultatives

٥٢ - إضافة الى البيانات الإلزامية التي سبق شرحها، يجوز للمتعاملين في الكمبيالة أن يضمنوها ما يشاءون من بيانات توخيا لتحقيق مصلحة واحد أو أكثر منهم، شريطة ان لا تخالف هذه البيانات النظام العام أو الآداب العامة وألا تخرج بالكمبيالة عن خصائصها الاساسية. والبيانات المذكورة اختيارية لأن النظام لم يشترطها لذلك لا تختل صحة الكمبيالة لعدم ذكرها، وهي متعددة ايضا.

فمنها ما اجازه الاجتهاد وأخذ التعامل التجاري به، ومنها ما تصدى النظام لذكره وبحثه بشيء من التفصيل. سوف نتكلم فيما يلي عن اهم هذه البيانات.

أولاً: شرط «ليست لأمر» Clause "non á ordre"

٥٣ - كانت بعض التشريعات القديمة تشترط ان يسبق اسم المستفيد عبارة «لأمر» حتى تعتبر الكمبيالة صحيحة وتقبل التظهير. اما بالنسبة لنظام الأوراق التجارية السعودي فقد ذكر بمادته (١/١٢) بأنه يجوز تداول الكمبيالة بالتظهير ولو لم يذكر فيها صراحة أنها مسحوبة (لأمر). وهذا يعني أن الكمبيالة هي دائما لأمر المستفيد ولو لم يقرن اسمه بهذه العبارة، فإذا قيل «ادفعوا لزيد» أو «ادفعوا لأمر زيد» فالكمبيالة في الحالتين هي لأمر زيد وتقبل التظهير.

---

(١) نقض فرنسي ١٩٥٤/١٠/١١، المجلة الفصلية للقانون التجاري، ص ١٥٥.

اما إذا أراد الساحب أن يمنع تداول الكمبيالة بطريقة التظهير فباستطاعته أن يضمنها شرط «ليست لأمر» أو أية عبارة أخرى مماثلة كعبارة «ادفعوا لفلان فقط» أو «ادفعوا لفلان دون غيره». وفي امثال هذه الحالة لا يستطيع المستفيد تظهير الكمبيالة بل يتوجب عليه انتظار موعد استحقاقها لمطالبة المسحوب عليه بأدائها أو نقل ملكيتها عن طريق حوالة الحق. وعلى ذلك نصت المادة (٢/١٢) من النظام بقولها: «ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها ساحبها عبارة «ليست لأمر» أو اية عبارة مماثلة إلا وفقا لأحكام حوالة الحق».

يجوز ان يذكر هذا الشرط في أي مكان من الكمبيالة عند سحبها على أن يرد قبل توقيع الساحب وإذا ما ورد بعد هذا التوقيع فيتوجب أن يكون بخط يده أو موقعا تحته من قبله.

يلاحظ ايضا إن الشرط المذكور، إن كان يمنع تداول الكمبيالة بطريقة التظهير فهو لا يفقدها صفتها ككمبيالة تخضع لأحكام قانون الصرف فيما عدا انتقال الحق الثابت بها الذي لا يجوز ان يتم الا وفق احكام حوالة الحق. وفي حال المخالفة وتظهير الكمبيالة برغم وجود هذا الشرط، فإن لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلان هذا التظهير[1].

ثانيا: شرط الوفاء في محل مختار Clause de domiciliation

٥٤ ـ نصت المادة (٤) من النظام على أنه «يجوز اشتراط وفاء الكمبيالة في موطن شخص آخر غير المسحوب عليه سواء كان هذا الموطن في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه أو في جهة أخرى». فشرط الوفاء في محل مختار يفترض أن تكون

---

(١) د. صلاح الدين الناهي: ص ١٧٧ ● د. ادوار عيد: ص ١٩٥.

(٢) انظر مقال ريفيل: عقد توطين الاوراق التجارية، مجلة الاسبوع القانوني، ١٩٧٦، رقم ١٢٢٨٢.

الكمبيالة مسحوبة على شخص لتدفع في موطن شخص آخر قد يكون في جهة تختلف عن جهة موطن المسحوب عليه. وهذا ما يسمى ب «توطين الكمبيالة»[1].

يجوز ان يختار اي شخص يتمتع بالاهلية[2] اللازمة للوفاء، سواء أكان شخصاً طبيعيا ام اعتباريا، سواء أكان اجنبيا عن الكمبيالة أم أحد موقعيها، ليكون موطنه محلاً مختاراً لوفاء الكمبيالة. والغالب أن يكون هذا الشخص هو المصرف الذي يتعامل معه المسحوب عليه، أو قد يكون شخصا صديقا للأخير يكلفه بالوفاء عوضا عنه. وفي الكثير من الأحيان يقدم المسحوب عليه على إعلام دائنيه بالمكان الذي توفى فيه الكمبيالات التي يسحبونها عليه، لابل إن من التجار، في الدول المتقدمة[3]، ما يشير في أوراق مراسلاته التجارية الى المصرف الذي اختاره لتوطين الكمبيالات المسحوبة عليه.

وإذا كان الساحب هو الذي يقوم بإدراج محل الوفاء المختار في الكمبيالة حين إنشائها فإنه يندر في الواقع أن يتم هذا الإجراء دون الاتفاق مسبقا مع المسحوب عليه لتحقيق ذلك. ولهذا إذا عين الساحب محل الوفاء المختار دون علم المسحوب عليه، فإن للأخير الحق بأن يرفض قبوله[4].

قد يعين الساحب محل الوفاء المختار دون ان يحدد هوية الشخص الذي يجب الوفاء عنده، ففي هذه الحالة تقضي المادة (١/٢٧) من النظام: «إذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين من يجب الوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، فإذا لم يعينه اعتبر ملزما بالدفع في مكان

(١) د. أكثم الخولي: و يطلق الفقه العراقي على هذا الشرط «شرط التوطين» د. صلاح الدين الناهي: ص ١٥٣ ● د. فوزي سامي، ص ٦٦.

(٢) نقض فرنسي ١٩٦٥/٦/٢٩، داللوز، ١٩٦٥، ص ٨٢٣.

(٣) غافالدا وستوفليه: ص ٦٨.

(٤) انظر ليون كان ورينو، الجزء الرابع، فقرة ٩٧ ● د. ادوار عيد: ص ١٧٨.

الوفاء». يتضح من هذا النص أنه في الكمبيالة التي حدد الساحب فيها مكانا للدفع غير موطن المسحوب عليه دون ان يشار الى هوية الشخص الذي سيتم الوفاء عنده، فإن للمسحوب عليه عندما تقدم الكمبيالة إليه لقبولها في موطنه ان يذكر اسم هذا الشخص. فلو ان الساحب ذكر في الكمبيالة المسحوبة على شخص مقيم في جدة «إدفعوا بموجب هذه الكمبيالة الى السيد فلان وبمدينة الرياض المبلغ...» فحين تقديم الكمبيالة الى هذا الشخص بجدة لقبولها يستطيع أن يذكر: «مقبول الدفع لدى البنك الأهلي التجاري - شارع الستين - الرياض» ثم يوقع. أما إذا وقع المسحوب عليه بالقبول وأغفل عن ذكر الشخص الذي يتم الوفاء عنده والذى لم يشر إليه الساحب أيضا، ففي هذه الحالة عليه أن يوفي مبلغ الكمبيالة بنفسه في مدينة الرياض.

ثم قد يحدد في الكمبيالة موطن المسحوب عليه مكانا لوفائها، وهنا يحق للمسحوب عليه عندما تقدم الكمبيالة إليه لقبولها أن يعين مكانا آخر لوفائها شريطة أن يكون هذا المكان في منطقة موطنه (المادة ٢/٢٧ من النظام).

هذا وتترتب على توطين الكمبيالة آثار متعددة اهمها:

١ - أن توطين الكمبيالة يوجب على الحامل تقديم الكمبيالة للوفاء في محل الوفاء المختار، و يعتبر حاملاً مهملاً[1] فيما لو قدمها للوفاء لدى المسحوب عليه نفسه. كما يعتبر هذا المحل هو الذي يجب ان يوجه اليه الاحتجاج بعدم الوفاء فيما لو تخلف من وطنت الكمبيالة لديه عن وفاء دينها[2].

٢ - ان توطين الكمبيالة لا يعني كما يرى البعض[3] ان يذهب المسحوب عليه الى

(١) نقض فرنسي ١٩٦٥/٦/٢٩، دالloz، ١٩٦٥، ص ٨٢٣.

(٢) استئناف اميان ١٩٦٤/١/٢١، داللوز ١٩٦٤، ص ٢٨٥ ● انظر ايضا: د. اكثم الخولي: ص ٢٨٠ ● د. ادوار عيد: ص ١٧٩ ● د. مصطفى كمال طه: ص ٦٣.

(٣) يقول الدكتور صلاح الدين الناهي «ان دور المستوطن (اي من يتم التوطين لديه) دور سلبي محض، إذ يقتصر الامر في الحقيقة على وقوع الوفاء لديه لا على وقوعه منه»، مؤلفه السابق، ص ١٥٦.

محل الوفاء المختار لكي يؤدي قيمتها عند حلول موعد الاستحقاق، بل المطلوب ان يقوم من وطنت الكمبيالة لديه Le domiciliataire بالوفاء بقيمتها نيابة عن المسحوب عليه[1].

٣ - إن الشخص الذي وطنت الكمبيالة لديه وهو عادة المصرف الذي يتعامل معه المسحوب عليه، ولو ان اسمه ذكر في الكمبيالة، فهو لا يصبح مسحوبا عليه، ولذلك لا تقدم الكمبيالة إليه لقبولها ولا يعتبر ملتزما صرفيا بها لأنه لم يوقعها، فهو مجرد وكيل عن المسحوب عليه في الوفاء[2]. ولكي يتمكن المصرف من تنفيذ هذه الوكالة، على المسحوب عليه موكله، أن يوجد بين يديه المبلغ الكافي لوفاء قيمة الكمبيالة، أو ان يكون المصرف نفسه قد منح المسحوب عليه قرضا أباح له استخدامه في وفاء الكمبيالات التي يوطنها الأخير لديه.

٤ - إن الشخص الموطنة الكمبيالة لديه باعتباره وكيلاً، وككل وكيل، عليه تنفيذ الوكالة وفق التعليمات المعطاة له من قبل موكله. لذلك يعتبر مخطئا وتنهض بالتالي مسؤولية فيما إذا أوفى كمبيالة كان قد تلقى امراً من المسحوب عليه بعدم وفاء قيمتها[3]. كما يقع على عاتق المصرف الموطنة لديه الكمبيالة التزام تقديم النصح لعميله «المسحوب عليه» خاصة فيما يتعلق بالكمبيالات التي تدفع قيمتها بالعملات الأجنبية[4].

٥ - ان توطين الكمبيالة قد أثار في التعامل التجاري التساؤل فيما إذا كان يكفي هذا التوطين وحده ليقوم الموطن لديه بالوفاء مباشرة دون أن يتلقى إخطاراً من المسحوب

---

(١) ارمنجون وكاري: الكمبيالة والسند لأمر، باريس، ١٩٣٨، ص ٢٢٣ ● ليسكو ورو بلو: فقرة ٢٢٧ ● د. فوزي سامي: ص ٦٦ ● د. محسن شفيق: ص ٢٧٩ ● د. ادوار عيد: ص ١٧٩ ● د. مصطفى كمال طه: ص ٦١.

(٢) رينيه روديير: ص ١٩ ● ريبير ورو بلو: ص ٣٦١ ● غافالدا وستوفليه: ص ٦٩ ● هامل ولاجارد وجوفريه: ص ٨٠٧.

(٣) نقض فرنسي ١٩٥٥/١/٢٥، مجموعة النقض، ١٩٥٥، ٢٣ رقم ٤١ ● استئناف باريس ١٩٧٣/٤/٧، الأسبوع القانوني، ١٩٧٣، ٢، رقم ١٧٥٥٥.

(٤) نقض فرنسي ١٩٧٣/٤/٩، الاسبوع القانوني ١٩٧٣، ٢، رقم ١٧٥٥٥ شرح غافالدا.

عليه المدين الاساسي بالكمبيالة! إن غالبية الفقه والقضاء[1] تتجه الى ضرورة تلقي الموطن لديه اخطارا خاصا من المسحوب عليه، قابلاً كان الأخير أو غير قابل، يأذن له بالوفاء، وإلا لا يعتد بهذا الوفاء إزاء المسحوب عليه. فقد يكون للمسحوب عليه دفعاً تجاه الحامل (مقاصّة) تفوت عليه فرصة التمسك به لو اوفى الموطن لديه الكمبيالة دون علم الاول. وقد ينوب عن الإخطار الخاص بالموافقة على وفاء كل كمبيالة بمفردها، الوكالة العامة الواضحة التي يجريها المسحوب عليه الى المصرف الذي يتعامل معه لإيفاء مختلف انواع الكمبيالات التي يوطنها لديه[2].

ولشرط توطين الكمبيالة فوائد عملية متعددة[3] بالنسبة للمتعاملين بها:

- فهو مفيد للمسحوب عليه، إذ تظهر مصلحته من هذا الشرط فيما لو كان متغيبا عن موطنه بتاريخ الاستحقاق، فبتكليفه مصرفه ليقوم بالوفاء عوضاً عنه يتفادى خطر تنظيم الاحتجاج ضده وما يستتبعه ذلك من مصروفات وإساءة لسمعته. وكذلك إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها فإن توطينها يجنب المسحوب عليه تجميد قيمتها لديه لحين الطلب لانه لا يعلم متى ستقدم إليه للوفاء.

- وهو مفيد للحامل إذ يدرأ عنه السفر مسافات طويلة لمطالبة المسحوب عليه اذا كان موطن الاخير بعيداً. كما ان هذا الشرط يعتبر مفيداً للساحب، لأن الكمبيالة التي يستحق وفاؤها في مكان قريب، تتداول بسهولة دون أن يجد ساحبها اي عائق لذلك.

- وتظهر فائدة الشخص الموطنة لديه الكمبيالة، والذي هو مصرف على الغالب،

---

(١) غافالدا وستوفليه: ص ٢٢٢ ● هامل ولا جارد وجوفريه: ص ٨٠٧ ● محكمة تجارة مونبلييه ١٩٥٠/٧/٦، مجلة المصرف ١٩٥٢، ص ٢٣٣ ● محكمة تجارة السين ١٩٦٠/٥/٤، مجلة المصرف ١٩٦١، ص ٧٥٤ ● بخلاف ذلك: استئناف ميتز Metz ١٩٧٥/١٢/١٥ غير منشور ● استئناف باريس ١٩٦٧/١٠/٢٨، مجلة المصرف ١٩٦٨، ص ٦٠.

(٢) استئناف ليون ١٩٧٤/٢/١٩، المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٧٤، ص ١٢٩.

(٣) هامل ولاجارد وجوفريه: ص ٥٣٩. رينية روديير: ص ١٩ ● د. أكثم الخولي: ص ٢٨٧ ● د. علي البارودي: ص ٥٧ ● د. ادوار عيد: ص ١٧٦ ● د. مصطفى كمال طه: ص ٦٢. د. محسن شفيق: ص ٢٧٩.

بأن هذا التوطين يتيح لهذا المصرف الارتباط مع المسحوب عليه بعمليات مربحة من جهة، كما أنه بأدائه هذه الخدمة للمسحوب عليه يكسبه كعميل له من جهة أخرى.

- ولتوطين الكمبيالة فائدة عامة أخرى تظهر إذا كان هذا التوطين تم لدى أحد المصارف. فإذا ما خصمت الكمبيالة لدى مصرف آخر فان شرط محل الدفع المختار يسمح بتسوية مبلغ الكمبيالة عن طريق الحوالة المصرفية بين المصرفين وهذا ما يقلل من استخدام النقود والتعرض لمخاطرها من سرقة أو ضياع.

ثالثا: شرط القبول والوفاء الاحتياطي[1] Clause de recommandation

٥٥ - قضت المادة (١/٦٨) من نظام الاوراق التجارية بأن «لساحب الكمبيالة ومظهرها وضامنها الاحتياطي أن يعيد من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء».

قد لا يحوز المسحوب عليه الأصلي ثقة ساحب الكمبيالة أو مظهرها أو ضامنها، وخشية هؤلاء من أن يتخلف المذكور عن قبول الكمبيالة، أو أن يرفض وفاءها إذا كان قد قبلها، فيرجع الحامل عليهم بالتالي، وتفاديا لما يتضمن هذا الرجوع من وقت ومصروفات وإساءة لسمعتهم التجارية، فإن النظام أجاز لكل منهم أن يعين شخصا آخر غير المسحوب عليه الاصلي، لقبولها أو وفائها عوضا عنه. يطلق على هذا الشخص المسحوب عليه الاحتياطي او المفوض Recommandataire[2]. وكما هو واضح من التسمية، إن مهمة الشخص المذكور مهمة احتياطية إذ لا يقدم الحامل الكمبيالة إليه إلا عند الاقتضاء، اي عندما يمتنع المسحوب عليه الاصلي عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها، ولهذا يطلق عليه بالفرنسية احيانا Besoin اي الاقتضاء[3].

إن الشرط المذكور، لا يفيد الساحب والمظهر والضامن فقط بابعاد خطر الرجوع عليهم وما يترتب على ذلك كما ذكرنا من نفقات واساءة بائتمانهم، بل هو مفيد

---

(١) يطلق الدكتور صلاح الدين الناهي على هذا الشرط «شرط التوسيط»، المرجع السابق: ص ١٥٨.

(٢) يسميه البعض «الموسّط»، د. صلاح الدين الناهي: ص ١٦٠.

(٣) ابرو يار ولاروش: ص٣٣٧ ● ريبير وروبلو: ص١٤٦.

للحامل أيضا إذ قد يقدم إليه ضمان ملتزم صرفي آخر في الكمبيالة بحيث يستطيع الرجوع عليه لاستيفاء قيمة الكمبيالة منه عند الحاجة[1].

واستعمال شرط القبول أو الوفاء الاحتياطي نادر الوقوع في التجارة الداخلية لأنه يقيم الشك ملاءة المسحوب عليه و يعرقل بالتالي تداول الكمبيالة. بعكس ما هو الحال في التجارة الخارجية[2] إذ يقدم هذا الشرط ضمانا لحامل الكمبيالة الذي قد يجهل ملاءة الموقعين الأجانب على الكمبيالة. فبإقامة مسحوب عليه احتياطي غالبا ما يكون مصرفا تتوفر فيه بالطبع الملاءة والثقة، و يسهل على الحامل، عند عدم استيفاء قيمة الكمبيالة من المسحوب عليه الاصلي، التوجه الى هذا المصرف للحصول منه على مبلغها.

يجوز تعيين المسحوب عليه الاحتياطي في اثناء انشاء الكمبيالة أو حين تداولها فالنظام أعطى لكل من الساحب والمظهر والضامن الاحتياطي (ولو كان ضامنا للمسحوب عليه الاصلي) الحق بتعيين مسحوب عليه احتياطي، لكن لا يجوز للمسحوب عليه الاصلي حين يقبل الكمبيالة أن يعين مسحوبا عليه احتياطيا يقوم بوفاء الكمبيالة بدلاً عنه إذا تخلف هو، لان مثل هذا التعيين يجعل القبول مشروطا فيفسده (المادة ٢٥ من النظام).

و يقع تعيين المسحوب عليه الاحتياطي في متن الكمبيالة كأن يذكر: «المسحوب عليه الأصلي فلان وعند الاقتضاء بنك الرياض-شارع الستين بمدينة الرياض». لكن غالبا ما يرد اسم المسحوب عليه الاحتياطي في أسفل الكمبيالة فيقال: «تقدم الكمبيالة عند الاقتضاء إلى البنك الاهلي التجاري-شارع الجامعة-الرياض». وعملاً بمبدأ الكفاية الذاتية للكمبيالة، لا يجوز ان يقع التعيين في ورقة منفصلة عن الكمبيالة إذ لا تسبغ صفة الالتزام الصرفي إلا على البيانات الواردة في صك الكمبيالة بالذات[3].

---

(١) د. صلاح الدين الناهي: ص١٥٩ ● د. ادوار عيد: ص ١٨٠.

(٢) هامل ولاجارد وجوفريه: ص٥٣٨ ● غافالدا وستوفليه: ص٦٦ ● رينيه روبلو: فقرة ١٥٤ ● د. صلاح الدين الناهي: ص ١٦٠ ● د. ادوار عيد ص ١٨١.

(٣) ليسكو وروبلو: فقرة ٢٣٨ ● د. صلاح الدين الناهي: ص١٦٢ ● د. ادوار عيد: ص١٨٢ ● بخلاف ذلك يرى=

يبقى أن نحدد ما هي الآثار التي تترتب على تعيين المسحوب عليه الاحتياطي ؟ إن المسحوب عليه الاحتياطي يبقى شخصاً غريبا عن الكمبيالة طالما لم يوقع عليها. وبتوقيعه فقط يصبح ملتزما صرفياً بها. ومع ذلك لا يجوز للحامل مطالبة المسحوب عليه الاحتياطي إلا بعد مطالبة المسحوب عليه الأصلي أولاً وامتناع الأخير عن قبول الكمبيالة أو وفائها. كذلك ليس للحامل أن يرجع على من عين المفوض ولا على الموقعين اللاحقين إلا إذا قدم الكمبيالة إلى هذا المفوض لقبولها أو وفائها وامتنع الأخير بدوره عن أداء المهمة وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج (مادة ٢/٦٩ من النظام). ومتى قبل المفوض الكمبيالة أو وفاها فإن هذا القبول أو الوفاء تسري عليه أحكام التدخل في القبول أو الوفاء (مادة ٦٨ وما بعدها). حسبنا هنا أن نشير إلى فرق جوهري بين المفوض وبين الشخص القابل أو الموفي بطريق التدخل. ففي الحالة الأولى، ليس للحامل رفض قبول المفوض أو وفائه للكمبيالة، بل عليه أن يلتمسه ولا يجوز له ان يباشر حقه بالرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة مالم يقدمها الى المفوض ويثبت امتناع الأخير عن القبول باحتجاج. أما في الحالة الثانية فللحامل الخيار في ان يقبل القبول بطريق التدخل أو أن يرفضه (مادة ٣/٦٩ ومادة ٧٤ من النظام).

رابعا : شرط عدم الضمان أو الجزاف Clause sans garantie ou forfait

٥٦ ـ الأصل أن جميع الموقعين على الكمبيالة ضامنون وفاء قيمة الكمبيالة إذا تخلف المسحوب عليه عن اداء هذه المهمة. لكن النظام اعطى للساحب احياناً والمظهر عموماً حق اشتراط اعفائهما من الضمان.

فبالنسبة للساحب أجازت له المادة (١١) أن يشترط عدم ضمان قبول الكمبيالة، لكنها لم تسمح له بأن يشترط اعفاءه من ضمان أداء مبلغها عند حلول الأجل، وإذا ما

=الدكتور علي البارودي، بانه تخفيفاً لما يترتب على شرط تعيين مسحوب عليه احتياطي من ضرر بائتمان المسحوب عليه، فانه يجوز للساحب تعيين الموفي الاحتياطي في ورقة مستقلة ترفق بالكمبيالة قياسا على حالة تعيين الضامن الاحتياطي، مؤلفه السابق، ص ٥٧، هامش رقم (٣) ● انظر بنفس هذا المعنى : ليون كان ورينو. ج ٤، فقرة ٩٨.

ضمن الساحب الكمبيالة قبل هذا الشرط فتبقى الكمبيالة صحيحة و يعتبر الشرط لاغيا[1]. وسبب عدم جواز إعفاء الساحب من ضمان وفاء الكمبيالة هو كونه منشىء الكمبيالة والملتزم الأول بدفع قيمتها، و يترتب على إعفائه من هذا الضمان عرقلة تداول الكمبيالة وتشجيع اصدار أوراق المجاملة[2] التي سنتكلم عنها فيما بعد[3] لكن إذا كان النظام قد حال دون الساحب من التحلل من ضمان وفاء الكمبيالة، فإن للأخير الوصول إلى نتيجة مماثلة تقريبا عن طريق تضمين الكمبيالة شرط «ليست لأمر»، وقد مر بنا، ان هذا الشرط يمنع تداول الكمبيالة إلا عن طريق حوالة الحق العادية. والمحيل في حوالة الحق كما هو معلوم لا يضمن إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

هذا و يعتبر السماح للساحب باشتراط عدم ضمانه قبول الكمبيالة أمراً منطقيا مع الحق الذي منحه له النظام بأن يضمن الكمبيالة بشرط عدم تقديمها للقبول (مادة ٢/٢١ من النظام). ومع ذلك، فثمة فارق اساسي بين الشرطين. ففي الحالة الأولى، لا يمنع على الحامل تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لقبولها، لكن اذا ما قدمها وامتنع المسحوب عليه عن القبول فليس له الرجوع على الساحب لاشتراطه عدم ضمان القبول. أما في الحالة الثانية فيمتنع على الحامل تقديم الكمبيالة للقبول اطلاقاً.

والشرط الذي يضعه الساحب على الكمبيالة بعدم ضمان قبولها لا يقتصر أثره عليه فقط بل تنصرف أثاره على جميع الموقعين اللاحقين، ذلك أن الحق الذي ينشأ باصدار الكمبيالة ينتقل إلى باقي جملتها عند تظهيرها بجميع أوصافه وشروطه عند الاصدار[4].

---

(١) انظر مؤلفنا : ص ٢٨٣ • ليسكو ورو بلو: فقرة ٢٥٠ • د. فوزي سامي : ص ٦٥ • د. ادوار عيد: ص١٩٣ • كما حكمت محكمة التمييز العراقية بان الساحب ضامن أداء مبلغ الصك في جميع الاحوال وكل شرط يضعه حول عدم ضمانه الاداء يكون باطلاً وللحامل حق الرجوع عليه حتى ولو لم يسحب انذاراً (احتجاجا) لان سحب الانذار ينحصر امره بالمظهرين ولا تأثير له على الساحب، قرار رقم ٨٤ تاريخ ١٩٦٥/٨/٥، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ١١، ص ٨١٢.

(٢) د. صلاح الدين الناهي : ص ١٧٤.

(٣) انظر بند ١٠٣ أدناه.

(٤) د. فوزي سامي : ص٦٦ • د. ادوار عيد ص ١٩٤ • بخلاف ذلك يرى الدكتور صلاح الدين الناهي بأنه لا =

ساما المظهر فقد أعطته المادة (١٥) من النظام باعفائه ليس من ضمان القبول فقط بل ومن ضمان الوفاء أيضا. واعفاء المظهر من ضمان الوفاء يبرره انه لا تترتب عليه نفس الآثار الخطيرة التي تترتب على عدم ضمان الساحب للوفاء. فليس الحامل هو من تسبب في الاصل بدفع ورقة تجارية إلى التداول، كما أن دوره في تظهير الكمبيالة يقتصر على بيع ما اشتراه[١].

ان الشرط الذي يضعه المظهر بعدم ضمان قبول الكمبيالة أو وفائها محدد الأثر إذ لا يستفيد منه إلا هو دون الساحب والمظهرين السابقين أو اللاحقين له عملاً بمبدأ استقلال التواقيع[٢].

يلاحظ أخيراً بأنه يجب إدراج شرط عدم الضمان الصادر عن الساحب أو الحامل في صك الكمبيالة ذاته أو في الورقة المتصلة بها. أما إذا كان قد دوّن في ورقة منفصلة فينحصر أثره في المتعاقدين فقط ولا يحتج به تجاه الحملة للاحقين للمظهر إليه لعدم علمهم بوجود الشرط، لكن إذا كانوا يعلمون بهذا الشرط فان اثره يسري عليهم ويمكن بالتالي الاحتجاج به قبلهم[٣].

خامساً: شرط الرجوع بدون مصاريف أوبدون احتجاج[٤]

Clause "Retour sans frais ou sans protet

٥٧ - يتوجب على الحامل، حفظا لحقه بالرجوع على الملتزمين بالكمبيالة، أن ينظم احتجاجا لعدم القبول أو لعدم الوفاء إذا كان قد قدم الكمبيالة للمسحوب عليه فلم يقبلها أو لم يفها. والقصد من تضمين الكمبيالة، شرط الرجوع بدون مصاريف أو

= يستفيد من شرط عدم ضمان القبول سوى الساحب نفسه دون المظهرين اللاحقين، المرجع السابق، ص ٣٧٤.

(١) د. رزق الله انطاكي: ص ٧٩.

(٢) مؤلفنا: ص ٢٨٣ ● ليسكو ورو بلو: فقرة ٢٥١ ● د. رزق الله انطاكي: ص ٧٩ ● د. صلاح الدين الناهي: ص ١٧٥.

(٣) د. ادوار عيد: ص ١٩٣ ● د. فوزي سامي: ص ٦٦.

(٤) انظر مقال كلارك: في شرط الرجوع بدون مصاريف، مجلة الوكلاء التجاريين بفرنسا، ١٩٥٨، ص ٣٠٥.

بدون احتجاج، هو إعفاء الحامل من إعداد هذا الاحتجاج حين ممارسة حقه المذكور. بمعنى أن رجوعه يتم بناء على الثقة بكلامه عن أن المسحوب عليه لم يقبل أو لم يف الكمبيالة.

لقد نصت على هذا الشرط المادة (٥٧) من النظام بقولها: «يجوز للساحب ولأي مظهر احتياطي أن يعفي حامل الكمبيالة من عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع، إذا ضمن الكمبيالة وذيل بتوقيعة شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى.

ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الإخطارات اللازمة، وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك.

وإذا كتب الساحب هذا الشرط سرت اثاره على كل الموقعين، أما إذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامنين الاحتياطين سرت أثاره عليه وحده. وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجا برغم ذلك تحمل وحده المصروفات، اما إذا كان الشرط صادراً من مظهر أو من ضامن احتياطي فانه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات الاحتجاج إن عمل».

لشرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج فوائد متعددة: فمن جهة أولى يحقق مصلحة المسحوب عليه إذ يبعد عنه خطر تنظيم الاحتجاج من عواقب تسيء الى سمعته وائتمانه، وقد تؤدي احيانا إلى إعلان إفلاسه. ومن جهة ثانية، يعمل هذا الشرط على تجنيب الملتزمين بالكمبيالة تحمل نفقات تحرير الاحتجاج، لذا يغلب كتابة هذا الشرط في الكمبيالات ذات القيمة الضئيلة[1]. وأخيراً فان الشرط المذكور، يعفي الحامل من تنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء و بذلك يصونه من خطر سقوط[2] حقه

---

(١) رينيه روديير: ص٦٧ • د. نجيب بكير: ص٣٠٤ • د. علي البارودي: ص٥٨.

(٢) د. اكثم الخولي: ص٢١٦.

بالرجوع على الملتزمين بالكمبيالة فيما لو اهمل مراعاة تنظيم الاحتجاج في مواعيده القانونية. ولهذا نجد أن الكمبيالات التي تشتمل على هذا الشرط عادة هي الكمبيالات المسحوبة لمصلحة المصارف أو التي تقدم للخصم لديها، فكثرة الكمبيالات التي تحملها المصارف للتحصيل تجعل من العسير عليها مراعاة المواعيد القانونية لتنظيم الاحتجاجات لعدم وفائها[1].

اما الذين يحق لهم تضمين الكمبيالة شرط الرجوع بدون مصاريف، فقد اشارت إليهم المادة (٥٧) من النظام بقولها «يجوز للساحب ولأي مظهر احتياطي أن يعفي حامل الكمبيالة من عمل الإحتجاج..». إن قراءة سريعة وفاحصة لهذا النص تدلنا على أن ثمه عبارة وهي «أو ضامن» قد سقطت سهواً في أثناء الطباعة بين كلمتي «مظهر واحتياطي»، لأنه لا يوجد مظهر أصلي ومظهر احتياطي، وأن المادة (٤٦) من قانون جنيف الموحد التي استمدت المادة (٥٧) من النظام أحكامها منها جاءت بالصيغة التالية «يجوز للساحب ولأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفى..». وعلى هذا فإن من يحق له إعفاء الحامل من تنظيم الاحتجاج بتضمين الكمبيالة شرط الرجوع بدون مصروفات، هم: الساحب عند انشاء الكمبيالة، وأي مظهر أو أي ضامن احتياطي عند تظهيرها أو ضمانها خلال فترة تداولها.

يجب أن يكتب هذا الشرط على الكمبيالة ذاتها. فالنص أشار إلى أن للساحب وللمظهر أو للضامن إعفاء الحامل من تنظيم الاحتجاج «إذا ضمن الكمبيالة وذيل بتوقيعه شرط الرجوع بدون مصروفات..». اما إذا كتب شرط الرجوع في ورقة مستقلة فانه لا تكون له أية قيمة صرفية عملاً بمبدأ الكفاية الذاتية للكمبيالة[2]، ومع ذلك يبقى

---

(١) د. محسن شفيق: ص٢٩٨.

(٢) لازال القضاء المصري حتى يومنا هذا يعترف بصحة ورود شرط الرجوع بدون مصاريف على ورقة مستقلة، ففي أحكام حديثة له نجده يقول: «يجوز اعفاء الحامل من واجبات تحرير بروتستو (احتجاج) عدم الدفع واعلان البروتستو وورقة التكليف بالحضور الى من يريد الرجوع عليهم بالاتفاق على شرط الرجوع بلا مصاريف الذي قد يرد في الورقة التجارية ذاتها أو في ورقة مستقلة عنها، كما يكون صريحا أو ضمنيا يستخلص من قرائن الحال..»، نقض مصري طعن=

مقيدا كاتفاق صحيح وفقا للقواعد العامة وتنحصر آثاره بين واضعيه فقط دون أن يتعداهم إلى غيرهم[1] . بمعنى أن المظهر مثلا يبقى ملتزما بدفع مبلغ الكمبيالة إلى المظهر إليه ولو أهمل الأخير في تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء عند رفض المسحوب عليه أداء قيمة الكمبيالة.

لم يتطلب النظام صيغة معينة لكي يفرغ فيها هذا الشرط، لذا يمكن أن يندرج بالكمبيالة بأية عبارة تدل على معناه، فيجوز أن يذكر «المطالبة بدون مصاريف» أو «الرجوع بدون احتجاج». كل ما يشترطه النظام هو أن يذيّل العبارة المذكورة بتوقيع واضعها. والتوقيع تبرره ضرورة معرفة واضع الشرط، لأن آثار الشرط تختلف باختلاف واضعه كما سنرى بعد قليل. على أننا لا نرى حاجة لأن يوقع الساحب مرتين، مرة على الشرط وأخرى على الكمبيالة كمنشىء لها فيما إذا كان هذا الشرط قد ورد في متن الكمبيالة، ففي هذه الحالة يكفي توقيعه الذي ذيّل به الكمبيالة كمنشىء. وكذلك الأمر بالنسبة للمظهر فتوقيعه كمظهر يكفي فيما إذا ألحق عبارة التظهير بهذا الشرط. أما إذا أدرج الشرط في مكان آخر من الكمبيالة: في هامش الصك أو في أسفله بعد توقيع الساحب او بعيداً عن موضع التظهير، ففي هذه الحالات كلها يجب تذييل الشرط بالتوقيع لكي يعتد بصحته[2].

وإذا كان الشرط مطبوعا على الكمبيالة ثم شطب بعد ذلك، فالرأي على أن هذا الشرط يحتفظ بقيمته مالم يثبت أن شطبه قد جرى باتفاق الاطراف[3].

=رقم ٤٥١ لسنة ٣٦ تاريخ ١٩٧١/٥/٢٠؛ ونقض مصري، طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ تاريخ ١٩٧٣/١١/١٣، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ١١، ص ٧٥٤ و ٧٥٥. في الواقع ان للقضاء المصري ما يبرر له هذا الرأي، فالتشريع المصري الناظم للاوراق التجارية والمعمول به حاليا مأخوذة احكامه من التشريع الفرنسي القديم قبل تعديله ١٩٣٥ وفقا لاحكام قانون جنيف الموحد، والاجتهاد الفرنسي القديم قبل ١٩٣٥ كان يعترف بصحة الشرط المدون في ورقة مستقلة: نقض فرنسي ١٨٥٦/٧/٢، داللوز ١٨٥٧، ص ٤١.

(١) ليسكوورو بلو: فقرة ٢٤١ ● د. أكثم الخولي: ص ٢١٩ ● د. ادوار عيد: ص ١٨٦.

(٢) ليسكوورو بلو: فقرة ٢٤١ ● غافالدا وستوفليه: ص ٦٩ ● د. صلاح الدين الناهي: ص ١٦٨ ● د. ادوار عيد: ص ١٨٧ ● د. فوزي سامي: ص ٦٩.

(٣) ليسكوورو بلو: الفقرة السابقة ● د. صلاح الدين الناهي: ص ١٦٨.

قد يقتصر شرط الرجوع بدون مصاريف على إعفاء الحامل من تنظيم الاحتجاج لعدم القبول، أو من تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء. وفي حالة ورود الشرط مطلقا دون أي تحديد فإن ذلك ينصرف إلى إعفاء الحامل من تنظيم الاحتجاج لعدم القبول والاحتجاج لعدم الوفاء معاً.

وإذا كان نص المادة (٥٧) من النظام لم يتعرض إلا لاحتجاجي عدم القبول وعدم الوفاء حيث أعفى حامل الكمبيالة منهما فيما لو تضمنت شرط الرجوع بدون مصاريف، فإننا نرى بأن الشرط المذكور يعفي الحامل ايضا من تنظيم احتجاجات أخرى[1] أوجب النظام تحريرها في مناسبات متفرقة وهي: الاحتجاج لعدم ذكر تاريخ القبول في الكمبيالات المستحقة الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها (مادة ٢٤ من النظام)، الاحتجاج في حالة امتناع المسحوب عليه عن وفاء الكمبيالة الضائعة أو المسروقة (مادة ٥١ من النظام)، الاحتجاج لعدم تسليم النسخة المقبولة من الكمبيالة إلى الحامل الشرعي لنسخة أخرى (مادة ٧٩ من النظام)، الاحتجاج لعدم تسليم اصل الكمبيالة للحامل الشرعي للصورة (مادة ٨١ من النظام).

هذا ولا يترتب على شرط الرجوع بدون مصاريف إعفاء الحامل من واجب تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء في المواعيد المقررة نظاما. كما لا يعفيه من واجب إخطار الملتزمين. من ساحب ومظهرين وضامنين، بعدم القبول أو الوفاء في المواعيد المحددة لذلك وذلك كي لا يبقى مركز هؤلاء قلقاً لفترة طويلة، وليتبينوا حقيقة الأمر فيبادر كل منهم الى حماية مصلحته[2]. وحيث إن الحامل معفى من تنظيم الإحتجاج، فبإمكانه أن يثبت امتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء بعبارة يدونها على الكمبيالة ذاتها يفيد بها: «الكمبيالة قدمت للقبول أو للوفاء بالمواعيد النظامية وامتنع المسحوب عليه عن قبولها أو وفائها» ثم يذيل هذه العبارة بتوقيعه. ولقد أقام النظام

(١) ليسكو وروبلو: فقرة ٢٤٢ ● د. صلاح الدين الناهي: ص ١٦٩ ● د. ادوار عيد: ص ١٨٨.
(٢) د. محمد حسني عباس: ص ١٩٠ ● د. مصطفى كمال طه: ص ٢٠٠.

قرينة قانونية (٢/٥٧) لصالحة تفترض أن الكمبيالة قد قدمت للقبول أو للوفاء وان الاخطارات اللازمة قد عملت في المواعيد النظامية وعلى الملتزم الذي يدعى العكس إثبات ذلك[1].

ويختلف أثر شرط الرجوع بدون مصاريف باختلاف من اشترطه. فإذا كان الساحب هو الذي أثبت هذا الشرط حين تحرير الكمبيالة فإن آثاره تسري على جميع الموقعين على الكمبيالة من ساحب ومظهرين وضامنين ومسحوب عليه قابل، بحيث يحق للحامل الرجوع عليهم دون الحاجة لتحرير الاحتجاج، لأن إيراد الشرط من قبل الساحب يجعل الشرط المذكور عنصراً من عناصر الكمبيالة وداخلاً في كيانها. و يعتبر هذا الشرط ملزما للحامل، فلو خالفه وقام بتنظيم الاحتجاج اللازم فإنه يتحمل وحده نفقاته ولا يحق له الرجوع بها على الموقعين.. كذلك قد يتعرض للمطالبة بالتعويض من قبل الساحب لأن من شأن تنظيم الاحتجاج إساءة العلاقات بين الساحب والمسحوب عليه[2]، كما يتعرض لمطالبة المسحوب عليه بالتعويض لما قد يترتب على إقامة الاحتجاج من مساس بسمعته وائتمانه التجاري[3].

أما إذا صدر الشرط عن احد المظهرين أو أحد الضامنين فإن أثر الشرط ينصرف إليه وحده دون سائر الموقعين الآخرين عملاً بمبدأ استقلال التواقيع. بمعنى أن الحامل يستطيع الرجوع على واضع الشرط دون تنظيم الاحتجاج اللازم، اما إذا أراد الرجوع على الموقعين السابقين أو اللاحقين له، بما فيهم ضامنه[4]، فعليه، كي لا يعتبر مهملا

---

(١) نقض فرنسي ١٩٥٥/٦/٤، مجموعة النقض ١٩٥٥، ٣، ص ١٦١.

(٢) د. سميحة القليوبي: ص ١٤٠ ● رينية روديير: ص ٦٧.

(٣) استئناف بواتيه ١٩٥١/٢/٦، مجلة المصرف، ص ١١٠ شرح ماران ● استئناف ليون ١٩٥٩/١١/١٨، المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٦٢، ص ٤٤٩ ● وعلى خلاف ذلك نرى محكمة استئناف باريس ان الحامل لا يعتبر مسؤولا عن تنظيم الاحتجاج رغم وجود شرط الرجوع بدون مصاريف الا إذا قصد في ذلك الحاق الضرر بالمسحوب عليه، استئناف باريس ١٩٦١/٦/٨، الاسبوع القانوني ١٩٦٢، ٢، رقم ١٢٦٥٧ شرح ليسكو.

(٤) هامل ولاجارد وجوفريه: ص ٥٥٠ ● د. ادوار عيد: ص ١٩٠.

و يتعرض لخطر سقوط حقه، أن يقيم الاحتجاج في موعده القانوني. وفي حال قيام الحامل بتنظيم الاحتجاج برغم وجود هذا الشرط جاز له الرجوع بمصروفات الاحتجاج على جميع الملتزمين بالكمبيالة بما فيهم المظهر أو الضامن الاحتياطي الذي أورد الشرط. وسبب الزام المشترط بتحمل نفقات الاحتجاج يعود إلى أنه سيستفيد هو بالذات من هذا الاحتجاج كي يرجع على الملتزمين تجاهه، فمن العدل بالتالي أن يتحمل هذه النفقات[1].

سادساً: شرط الإخطار أو عدم الإخطار

Clause "suivant avis" ou "sans avis"

٥٨ - يقصد بشرط الاخطار الزام المسحوب عليه بعدم قبول الكمبيالة أو الوفاء بها مالم يتلق إخطاراً مستقلاً من الساحب يبين له فيه المعلومات الرئيسية عن الكمبيالة المطلوب قبولها أو الوفاء بها، كتاريخ تحرير الكمبيالة، ومبلغها، وتاريخ استحقاقها...الخ. ولشرط الاخطار المسبق، وإن كان لا يتوافق للوهلة الأولى مع لزوم اشتمال الكمبيالة على أمر موجه الى المسحوب عليه غير معلق على شرط بدفع قيمة الكمبيالة، فإنه يحقق فوائد متعددة: فهو من جهة أولى يشكل ضمانة تحمي أطراف الكمبيالة من التزوير والوقوع في الخطأ، وتحقق هذه الضمانة عن طريق مقارنة البيانات الواردة في الإخطار بتلك التي تشتمل عليها الكمبيالة. والإخطار، من جهة ثانية، يعطي الفرصة للمسحوب عليه لمراجعة حساباته مع الساحب ومعرفة ما إذا كان مدينا للأخير بمبلغ معادل لقيمة الكمبيالة على الاقل. كما يهيء للمسحوب عليه أيضا الوقت الكافي

(١) انظر مؤلفنا: ص٢٨٤ ● ليسكوورو بلو: فقرة ٢٤٣ ● د. صلاح الدين الناهي: ص ١٧١ ● د. محسن شفيق: ص٣٠٠ ● د. مصطفى كمال طه: ص٢٠٠ ● د. ادوار عيد: ص ١٩١ ● د. فوزي سامي: ص ٧٠ ● وعلى خلاف هذا الفقه الراجح يذهب الدكتور محمد حسني عباس الى القول بأن المقصود من «جميع الموقعين» الذين يجوز الرجوع عليهم بمصروفات الاحتجاج هو جميع الموقعين فيما عدا المظهر الذي وضع شرط الرجوع بلا مصاريف، مرجعه السابق: ص١٩١.

لتدبير النقود اللازمة للوفاء. والرأي مستقر على أن المسحوب عليه إذا خالف الشرط المذكور وقبل أو أوفى الكمبيالة قبل أن يصله إخطار من ساحبها، فإنه يكون مسؤولا إزاء الأخير، وقد يفقد حقه بالرجوع عليه[1].

أما شرط عدم الإخطار فيجيز للمسحوب عليه قبول الكمبيالة أو الوفاء بها للحامل دون انتظار أي إخطار من الساحب بهذا الشأن. وغالباً ما يرد هذا الشرط في الكمبيالات ذات المبالغ الزهيدة.

(١) بيرسرد وبوترون: التشريع الفرنسي والدولي الجديد، للكمبيالة، الجزء الاول، ١٩٣٧، فقرة ١٣٣ ● ليسكو وروبلو: فقرة ٢٤٧ ● غافالدا وستوفليه: ص ٦٦ ● د. رزق الله انطاكي: ص ٧٧ ● د. ادوار عيد: ص ١٩٢ ● د. صلاح الدين الناهي: ص ١٧٨ ● د. مصطفى كمال طه: ص ٦٤.

الفصل الثاني
تداول الكمبيالة

Circulation de la lettre de change

تمهيد

أولاً: طرق تداول الكمبيالة

٥٩ ـ قد يجمد المستفيد الكمبيالة لديه حتى يحين موعد استحقاقها فيقدمها للمسحوب عليه للمطالبة بالوفاء بها وتنتهي بذلك حياتها إذا ما تم هذا الوفاء.

لكن الكمبيالة في الواقع، تتصف بأنها معدة بطبيعتها للتداول وتعتبر خاصية تداولها أحد أهم العناصر الأساسية المكونة لنظامها القانوني. وهي تبقى صالحة للانتقال والتداول منذ بداية إصدارها وحتى إنقضاء الدين الذي تمثله بالوفاء.

كما أن قواعد قانون الصرف لا تجد مجالا لتطبيقها طالما لم يتم تداول الكمبيالة بتسليمها الى المستفيد منها حيث يبرز وجود الطرف الثالث بها. فالعلاقتان القائمتان بين الساحب والمستفيد (القيمة الواصلة) والساحب والمسحوب عليه (مقابل الوفاء) تظلان خاضعتين لأحكام الالتزامات العامة دون أن يؤثر على طبيعتها سكون أو حركة الورقة التجارية التي يثبتان بها. أما الالتزامات الصرفية الناشئة عن الكمبيالة والتي تخضع لأحكام قانون الصرف فهي لا تظهر للوجود إلا منذ انتقال الكمبيالة من الساحب الى المستفيد، حيث ينشأ من هذه الحركة أول حق صرفي مباشر للمستفيد إزاء المسحوب عليه القابل. وتتعدد بعد ذلك الالتزامات الصرفية كلما تعددت مرات انتقال الكمبيالة من حامل الى آخر.

والكمبيالة، كونها تمثل حقا بمبلغ من النقود، تنتقل ككل حق مالي بالوصية أو الإرث[1]. كما تنتقل بطريق حوالة الحق. واذا كان لحامل الكمبيالة من حيث المبدأ الخيار في نقل الحق الثابت بالكمبيالة عن طريق حوالة الحق، فهو ملزم باتباع هذا الطريق في حالات خاصة أشار إليها النظام صراحة. فقد نصت المادة (٢/١٢) من النظام على أنه لا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها ساحبها عبارة «ليست لأمر» أو أية عبارة مماثلة إلا وفقا لأحكام حوالة الحق. كما ذكرت المادة (١/٢٠) من النظام بأن التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الدفع او الحاصل بعد انقضاء الميعاد المحدد لعمل هذا الاحتجاج لا يرتب إلا آثار حوالة الحق.

لكن اللجوء الى حوالة الحق لا يرتب الضمانات الكافية، كما مر علينا، للدائن الجديد بالكمبيالة مما يقلل من الثقة اللازمة للتعامل بها. كما أن إجراءات الحوالة بطيئة ومعقدة لا تنسجم مع ما تتطلبه الحياة التجارية التي تقوم على السهولة والسرعة.

لهذه الاسباب ابتدع التعامل التجاري طريقة أخرى أيسر وأفضل هي التظهير. ولقد شاع استعمال هذه الطريقة لأول مرة في إيطاليا في أواخر القرن السادس عشر، وفي فرنسا في مطلع القرن السابع عشر[1]. وقد قنن المشرع الفرنسي هذا التعامل في الأمر الملكي الصادر عام ١٦٧٣ مشترطاً اقتران التظهير ببيان اسم المظهر له والقيمة الواصلة من الأخير للمظهر.

ثانيا : التعريف بالتظهير وأنواعه

٦٠ - التظهير L'endossement هو الطريقة العادية لنقل الكمبيالة و باقي الاوراق

(١) يحق للوارث أو الموصى له تظهير الكمبيالة التي آلت إليه من جديد شريطة ان يدون صفته في عبارة التظهير كي لا يعتبر تسلسل التظهيرات منقطعاً. و يرى الدكتور أكثم الخولى، أن هذا التظهير لا ينتج إلا آثار الحوالة باعتبار ان ذلك يوفق، كما يقول، بين انتقال الحق الصرفي بالميراث من جهة و بين لزوم تسلسل التظهيرات لصحة التظهير من جهة ثانية. المرجع السابق، ص ١٥٣.

(٢) ريبير وروبلو: فقرة ٢٠١٨ ● د. رزق الله انطاكي: ص ١٢٧.

(٣) يطلق التشريع الليبي على مصطلح التظهير «التدوير»، كما يستخدم التشريع المصري عبارة «التحويل»، فيما=

التجارية من حامل إلى آخر. ويمكن تعريفه على أنه تصرف قانوني تنتقل بموجبه الكمبيالة وما تمثله من حقوق من شخص اسمه المظهر Endosseur الى شخص آخر اسمه المظهر له Endossataire ، و يثبت هذا التصرف ببيان بدون عادة على ظهر الصك، ومن هنا اتت تسمية التصرف المذكور ب «التظهير».

ولقد أشارت الى التظهير المادة (١٢) من النظام بقولها «يجوز تداول الكمبيالة بالتظهير ولو لم يذكر فيها صراحة أنها مسحوبة لأمر». وبموجب هذا النص، فإن الكمبيالة قابلة للتداول بالتظهير بقوة القانون[١] دون حاجة لأن يرد فيها شرط «الأمر» لأن مجرد اشتمال الورقة على عبارة «كمبيالة» يجر معها ضمناً شرط الأمر. وقد سار النظام السعودي في حكمه هذا على النهج الذي اتبعه قانون جنيف الموحد الذي نص في مادته (١١) على أن كل كمبيالة تتداول بالتظهير وإن لم ينص فيها على أنها مسحوبة لأمر.

لقد جعل نظام الأوراق التجارية من التظهير الطريقة التجارية الوحيدة لتداول الكمبيالة. بينما ذهب القانون المصري الى الأخذ بطريقة أخرى وهي التسليم في الكمبيالات المحررة لحاملها لكن إذا كان النظام السعودي قد حظر سحب الكمبيالات للحامل، فإنه قد أجاز من جهة ثانية تظهير الكمبيالة على بياض. وفي هذه الحالة متى ظهرت الكمبيالة على بياض أصبحت كمبيالة لحاملها وجاز تداولها بالتالي بالتسليم.

للتظهير فوائد متعددة يتجلى أهمها بالسماح لحامل الكمبيالة من استخدامها كأداة لوفاء الديون التي تترتب عليه بأن يتنازل عنها لدائنه بتظهيرها لصالحه، أو بالحصول على قيمتها قبل موعد استحقاقها عن طريق خصمها لدى أحد المصارف. والمظهر له

= تستعمل الأوساط التجارية عبارة «التجيير» وهي مستقاة من الايطالية «Giro».

(١) د. محمد حسني عباس : ص ٧٣.

الذي انتقلت إليه الكمبيالة يستطيع بدوره تظهير الكمبيالة من جديد فيصبح مظهراً ومن يتلقى منه الكمبيالة مظهراً له.

وهكذا تطوف الورقة التجارية من يد مظهر الى يد آخر حتى تستقر لدى الحامل الأخير الذي يتقدم للمسحوب عليه بموعد استحقاقها للمطالبة بقيمتها. وكلما زادت مرات التظهير وتوشحت الكمبيالة بتواقيع جديدة كلما ازدادت ضمانات الوفاء بها لأن كل مظهر ضامن نظاماً الوفاء بها إن تخلف المسحوب عليه عن أداء قيمتها. كما يترتب على تظهير الكمبيالة، في حالتي التظهير الناقل للحق والتظهير على سبيل الرهن، تطهيرها من العيوب التي تشوبها. وبذلك تنتقل الحقوق الثابته بالكمبيالة الى الحامل الجديد سليمة من أي دفع، الأمر الذي يشجع الناس على التعامل بها فيتيسر تداولها ونتمكن من خدمة الائتمان(1).

والتظهير، بحسب الغرض الذي يسعى الى تحقيقه على ثلاثة انواع:

١ - التظهير الناقل للحق.
٢ - التظهير التوكيلي، وبموجبه تعطى وكالة للمظهر له من أجل تحصيل قيمة الكمبيالة لصالح المظهر.
٣ - التظهير التأميني الذي يقضي بتسليم الكمبيالة الى المظهر له تأمينا لدين مترتب له بذمة المظهر أو على شخص ثالث يريد المظهر ان يضمنه تجاه المظهر له.

سنخصص لكل نوع من هذه الانواع فرعاً مستقلاً لدراسته.

---

(١) د. د. علي جمال الدين عوض و محمود شرقاوي: ص ١٥٤.

الفرع الأول
التظهير الناقل للحق

Endossement translatif du droit

٦١ - التظهير الناقل للحق، و يطلق عليه «التظهير التام»[1] ، كما يسميه البعض «التظهير الناقل للكمية»[2] هو التظهير الذي يهدف إلى نقل الحق الثابت في الكمبيالة من المظهر الى المظهر له. وهو أكثر انواع التظهير شيوعا كما يعتبر الأداة الرئيسية لعمليات الخصم.

ولكي يكون هذا التظهير صحيحا يجب ان يتوافر فيه نوعان من الشروط : شروط موضوعية وشروط شكلية. كما يشترط أن يتم قبل تنظيم احتجاج عدم الوفاء أو قبل انتهاء المدة المحددة لعمل هذا الاحتجاج. سوف نعالج هذه الشروط في الابحاث الثلاثة التالية. ثم نفرد بحثا رابعاً للتكلم عن آثار هذا التظهير.

البحث الأول
الشروط الموضوعية

٦٢ - يمكن تشبيه تظهير الكمبيالة بعملية سحبها ، وكأن المظهر يعيد سحب الكمبيالة على نفس المسحوب عليه. فالمظهر المذكور، وهو المستفيد أو الحامل. يلعب دور الساحب ، والمظهر إليه يلعب دور المستفيد. ولما كان التظهير تصرفا قانونيا يرتب التزاما صرفيا في ذمة المظهر إذ يضمن للمظهر له وللحملة اللاحقين قبول الكمبيالة

---

(١) د. أكثم الخولي: ص١١٨ ● د. محمد حسني عباس: ص٧٤ ● د. سميحة القليوبي: ص٦٢ ● د. سعيد يحيى: ص٢٧٠ ● د. علي عوض ومحمود شرقاوي: ص٥٤ ● د. عزيز العكيلي: ص٢٩٧.

(٢) يعاب على هذه التسمية «التظهير الناقل للملكية»بأنها استقت تعبير «الملكية» من الأثر المادي للتظهير الذي يؤدي الى نقل ملكية الصك من شخص إلى آخر، وتناست الأثر القانوني الأساسي للتظهير وهو نقل الحقوق الثابتة بهذا الصك.

والوفاء بها من المسحوب عليه، فإنه لا بد من أن تتوافر في التزامه هذا الشروط الموضوعية التي تتطلبها القواعد العامة لنشوء كل التزام. اي يجب أن يكون المظهر أهلا للالتزام الصرفي، وأن يكون رضاه سليما خاليا من العيوب، وأن يستند التظهير الى سبب حقيقي ومشروع. وهذه الشروط هي نفس الشروط الموضوعية اللازمة لإنشاء الكمبيالة فنكتفي إذن بالإحالة إلى ماقلناه بصددها هناك[1]. و بالاضافة الى الشروط المذكورة يجب ان تتوافر في التظهير الشروط التالية:

١ ـ يجب ان يحصل التظهير من قبل الحامل الشرعي للكمبيالة أو نائبه: يشترط لانعقاد التظهير صحيحا أن يحصل من شخص حامل للكمبيالة بصورة مشروعة. و يعتبر حاملاً شرعياً للكمبيالة كل حائز لها متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بسلسلة غير منطقية[2] من التظهيرات Chaine ininterrompue des endossements ولو كان آخرها تظهيراً على بياض. وتكون التظهيرات متسلسلة نظاماً عندما يتم كل تظهير من قبل من ظهرت إليه الكمبيالة سابقاً. فلو أن كمبيالة كانت قد حررت لصالح «زيد» ووجد على ظهرها التظهيرات التالية:

وعني دفع المبلغ إلى أحمد

توقيع زيد

xxxxx

وعني دفع المبلغ إلى عمرو

توقيع أحمد

وعني دفع المبلغ إلى حسن

توقيع عمرو

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٣ وما بعدها.

(٢) ذكرت محكمة النقض السورية بحكمها الصادر بالقرار رقم ١١٣٠ تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٩ «إن حائز السند لا يعتبر حامله الشرعي مالم يثبت انه صاحب الحق فيه بتظهيرات متصلة بعضها. وان خلو السند الذي يحمله الحائز من هذه التظهيرات التي تشير الى انه صاحب الحق فيه من شأنه ان يهدم القرينة المستفادة من حيازة هذا السند وتلقى على عاتقه=

ففي هذه الحالة ان السيد «حسن» هو الحامل الشرعي للكمبيالة لانها وصلت إليه بتظهيرات متسلسلة نظامية: فزيد المستفيد من الكمبيالة قد ظهرها إلى أحمد، وأحمد ظهرها إلى عمرو، وعمرو ظهرها إلى حسن. وإذا كنا نشاهد أن تظهيراً كان موجوداً بين التظهير الأول والتظهير الثاني ثم شطب، فان تسلسل التظهيرات يعتبر متواتراً[1] ولا يعتد بالتظهير المشطوب نظاما (المادة ٢/١٦). والسيد حسن، الحامل الأخير، إذا أراد أن يظهر الكمبيالة فهو إما أن يذكر اسم المظهر له صراحة كأن يكتب «تدفع إلى مصطفى» وفي هذه الحالة كسابقتها يكون «مصطفى» الحامل الشرعي للكمبيالة، وإما أن يظهرها للحامل أو على بياض، وهنا يعتبر من بيده الكمبيالة عند استحقاقها هو صاحب الحق فيها. أما إذا رغب من ظهرت إليه الكمبيالة على بياض تظهيرها من جديد، فبتوقيعه على التظهير الأخير يعتبر هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير السابق على بياض (مادة ٣/١٦ من النظام).

كنا ذكرنا بأن الكمبيالة يمكن أن تنتقل بطريق غير التظهير، كأن تؤول إلى الآخرين عن طريق الارث أو الوصية. فالرأي الراجح في هذه الحالة، هو أن للوارث أو الموصى له[2] الحق بأن يظهر الكمبيالة للغير تظهيراً صحيحا وذلك لما يملكه من الحق بالتصرف بها شريطة أن يبين صفة هذه عند التوقيع. كما يشترط في حال تعدد الورثة أن يتم التظهير من قبل جميع الورثة عملاً بوحدة الالتزام الصرفي[3].

وكما يقع التظهير من حامل الكمبيالة الشرعي فانه يقع أيضا من وكيله أو نائبه القانوني. لكن يشترط في هذه الحالة أن لا يتجاوز الوكيل أو النائب الحدود المرسومة

=اثبات ان دخول السند في حوزته كان بصورة قانونية وأنه صاحب الحق في المطالبة بالوفاء بقيمته». موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ١١، ص ٧٦٩.

(١) نقض فرنسي ١٩٥٦/٣/٥، الاسبوع القانوني، ١٩٥٦، ٢، رقم ٩٣٦٩ شرح رو بلو.

(٢) ليسكو وروبلو: فقرة ٢٦٧ ● د. رزق الله انطاكي: ١٣٢ ● د. صلاح الدين الناهي: ص ١٩٢ ● د. ادوار عيد: ص ٢٤٥.

(٣) د. محمد حسني عباس: ص ٧٦.

له. كما يشترط أن يبين الصفة[1] التي يوقع بها كأن يكتب «بالوكالة عن فلان» أو «مدير شركة الدرعية للتبريد».

يحق كذلك لمصفي الشركة[2] تظهير الأوراق التجارية التي تحملها طالما أنه يترتب عليه تحصيل الحقوق العائدة لها.

اما بالنسبة للتاجر الذي شهر إفلاسه، فإننا نرى أنه يحق لأمين مجلس التفليسة[3] وأمناء الدّيانة مجتمعين تظهير الكمبيالات الموجودة في حوزته بغرض خصمها واستيفاء مبلغها وضمه لباقي الأموال المتحصلة له بغية توزيعها على الدّيانة كل على قدر حصته[4].

٢ ـ يجب ان يقع التظهير على كامل مبلغ الكمبيالة لاعلى جزء منها: قضت المادة (١٣) من النظام ببطلان التظهير الجزئي Endossement partiel. وسبب هذا البطلان يعود إلى أن المسحوب عليه لا يؤدي قيمة الكمبيالة إلى المظهر له إلا أذا تسلمها منه، وقد يصعب على المظهر تسليم الكمبيالة الى المظهر له طالما أنه لم يتنازل عن مبلغها بأكمله، فهو لا يزال نفسه دائناً للمسحوب عليه بالجزء الباقي. فدفعاً لهذه التعقيدات، اعتبر قانون جنيف الموحد مادة (١٢)، ومن بعده نظام الاوراق التجارية السعودي التظهير الجزئي باطلاً[5].

---

(١) لقد اصدرت غرفة التجارة بمحكمة النقض الفرنسية حكماً حديثاً لها جاء به ما يلي: «إن الشيك المحرر لصالح إحدى الشركات والذي ظهره مديرها باسمه الشخصي دون أن يتبعه ببيان صفته كمدير، لا يعد تظهيراً من قبل الشركة ذاتها، ولا يعتبر بالتالي الشخص المظهر له الشيك حاملاً شرعياً له لانقطاع سلسلة التظهيرات» نقض فرنسي ١٩٧٦/٦/١٥، مجموعة النقض، ١٩٧٦، ٤، رقم ٢٠٤.

(٢) ليسكو وروبلو: فقرة ٢٧١ ● د. مصطفى كمال طه: ص ٧٢ ● د. أكثم الخولي: دروس في القانون التجاري السعودي: ص ١٥٥ ● د. ثروت علي عبدالرحيم: شرح القانون التجاري الكويتي، الكويت، ١٩٧٥، ص ٢٦٦.

(٣) قضت المادة (١١٢) من نظام المحكمة التجارية بأنه «على المحكمة ان تعين مأموراً من طرفها احد الاعضاء و يعبر عنه بأمين المجلس وعلى الدّيانة ان ينتخبوا دائنين منهم ... و يعبر عنهم بأمناء الدّيانة» تكون مهمتهم كما نصت على ذلك المادة (١١٣) من نفس النظام الاهتمام بتحقيق ما على المفلس واستحصال جميع الديون المطلوبة له.

(٤) يرى البعض انه لا يحق لوكيل التفليسة تظهير الاوراق التجارية التي يملكها المفلس مالم يأذن له القاضي المنتدب بذلك، إلا إذا تضمن التظهير شرط عدم الضمان ● انظر: د. رزق الله انطاكي: ص ١٣٣ ● د. ادوار عيد: ص ٢٤٦ ● د. نجيب بكير: ص ٣٠٥ ● د. فوزي سامي: ص ٨٥ ● د. بيار صفا: ص ٦٧٧.

(٥) انظر فيما يتعلق ببطلان التظهير الجزئي: تمييز لبناني ١٩٥٩/١/١٢، مجموعة باز ٧، ص ١٠١ ● تمييز عراقي قرار=

٣ - يجب ان يكون التظهير باتّاً غير معلق على شرط : إن من طبيعة الالتزام الصرفي أن يكون منجزاً ومحدداً على وجه اليقين. فتعليق نقل الحق الثابت بالكمبيالة على أمر خارجي غير محقق الوقوع يجعل الحامل عندئذ لا يطمئن إلى استيفاء هذا الحق و يتعذر عليه بالتالي ان يتصّرف إلى غيره في هذه الورقة ما دام حقه هو عليها غير مؤكد، الأمر الذي يعرقل تداولها ويحول دون تأدية وظائفها كأداة للوفاء والائتمان. ولهذا قضى نظام الاوراق التجارية، على غرار قانون جنيف الموحد، بأن يكون التظهير خالياً من كل شرط[1]، وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن (مادة ١٣). من هنا يظهر الفرق بين التظهير الجزئي والتظهير المعلق على شرط Endossement Conditionnel. فالأول يعتبر باطلاً كله، أما الثاني فانه لا يقع باطلاً، وانما يبطل الشرط[2] وحده و يبقى التظهير صحيحاً. و بذلك يكون المشرع التجاري قد راعى مصلحة المظهر له دون الالتفات إلى إرادة المظهر التي عبّر عنها بموجب الشرط.

٤ - يجب ان لا تكون الكمبيالة قد تضمنت شرطاً يحظر تظهيرها : إن الأداة العادية لنقل الحقوق الثابته في الكمبيالة هي التظهير. وسبق أن ذكرنا ان الكمبيالة تقبل التظهير حكماً وان لم ترد فيها عبارة «لأمر». لكن الساحب يستطيع ان يمنع تظهير الكمبيالة عن طريق ايراد شرط «ليست لأمر» وهو من البيانات الاختيارية كما رأينا. و بايراد هذا الشرط من قبل الساحب تصبح الكمبيالة غير قابلة للتظهير مطلقاً.

رقم ٢٠٥ تاريخ ١٩٦٤/٣/٧، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، جزء ١١، ٨٠٦ ● تمييز عراقي قرار رقم ١١٨٥ تاريخ ١٩٦٥/٨/٥، الموسوعة السابقة، ص ٨١٢، تمييز عراقي قرار رقم ٩٤٤ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٢، الموسوعة، ٨٢٢٥.

(١) المقصود بالشرط في هذا الخصوص هو الشرط باعتباره وصفاً في الالتزاه اي الواقعة المستقبلة غير محققة الوقوع ● واما الشروط الإختيارية كشرط عدم الضمان أو عدم الاحتجاج وغيرها فلا مانع من تضمينها في صيغة التظهير.

(٢) يرى البعض ان تعليق التظهير على شرط يجعل هذا الشرط قائماً بين المظهر والمظهر له فقط ولا يسري على حملة الورقة اللاحقين ● فلو اشترط المظهر على المظهر له مثلاً إعادة الورقة إليه في حال تحقق شرط ما فانه يعود للمظهر الادلاء بتحقق الشرط تجاه المظهر له لاستعادة الورقة منه. ولكن اذا تم انتقال الورقة من المظهر الى حاملين لاحقين فانه لا يحق للمظهر التذرع بتحقق الشرط تجاه الاخيرين : د. بيير صفا : ص ٦٧٩ وأنظر أيضا بنفس المعنى : ادوار عيد : ص ٢٤٢ ● ونقض فرنسي ١٩٤١/١١/٢٩، الاسبوع القانوني ١٩٤١، ١، رقم ١٧٠٩.

فحاملها إما أن ينتظر موعد استحقاقها ليطالب بالوفاء بها ، واما ان يلجأ الى نقلها عن طريق حوالة الحق المدنية.

كذلك يجوز للمظهر ان يمنع تظهير الكمبيالة بايراد شرط «ليست لأمر» او اية عبارة مماثلة ولو ان الكمبيالة لم تتضمن هذا الشرط من قبل. لكن في هذه الحالة تبقى الكمبيالة قابلة للتداول بطريق التظهير، غير أن المظهر الذي حظر تظهيرها لا يكون ملزما بوفائها ازاء من تؤول اليهم بتظهيرات لاحقة (مادة ١٥ من النظام).

٥ ـ لا يشترط في التظهير أن يكون قد حصل لمصلحة شخص أجنبي عن الكمبيالة اي غير ملتزم بها (وان كان الغالب كذلك). فالنظام اجاز التظهير للمسحوب عليه سواء اكان قابلاً للكمبيالة ام غير قابل لها ، كما أجاز التظهير للساحب ولأي ملتزم آخر. وأجاز لهؤلاء جميعاً تظهير الكمبيالة من جديد (مادة ٣/١٢).

وهنا كان يثور التساؤل قديماً عما إذا كان انتقال الكمبيالة لأحد الملتزمين بها عن طريق التظهير يؤدي الى انقضاء الالتزام الصرفي باتحاد الذمة Confusion de l'obligation نظراً لاجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد وبالنسبة الى دين واحد. بتعبير آخر، هل ان تظهير الكمبيالة الى المسحوب عليه القابل مثلاً يؤدي الى اسقاط الدين باتحاد الذمة باعتباره المدين الاساسي بالكمبيالة وقد اصبح الآن هو الدائن بمبلغها ؟ الجواب يقتضي منا التمييز بين ما إذا كان التظهير قد حدث قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة او في حينه.

ففي الحالة الأولى: إذا ظهرت الكمبيالة قبل موعد استحقاقها إلى أي ملتزم سابق بها، وفي مثالنا المسحوب عليه ، فإن اتحاد الذمة لا يحدث[1]، ويحق للمسحوب عليه وفقاً لأحكام النظام، ان يعيد تظهير الكمبيالة و يبعث الحياة فيها من جديد. وفائدة هذا

---

(١) بخلاف ذلك يرى الاستاذان ليون كان ورينو إن تظهير الورقة التجارية للمسحوب عليه يسقط الدين فيها باتحاد الذمة ولا يترتب على تظهيرها بعد ذلك اي أثر صرفي: المرجع السابق، ٤، فقرة ١٣٧.

الحكم مزدوجة: فهو يمكن المسحوب عليه من الحصول على ائتمان بموجب هذا التظهير دون ان يكون ملتزما بالوفاء بمبلغ الكمبيالة الا في تاريخ الاستحقاق الذي لم يحن بعد[1]. كما انه يعمل على تسوية الديون بين التجار باستعمال كمبيالة موجودة من قبل بدلاً من اصدار كمبيالة جديدة[2].

أما في الحالة الثانية، وعندما تظهر الكمبيالة الى المسحوب عليه في تاريخ استحقاقها فاتحاد الذمة يتحقق ولا يعد التظهير الحاصل عندئذ سوى مخالصة. وهنا يمتنع على المسحوب عليه إعادة تظهير الكمبيالة لانطفاء الالتزامات التي ترتبت عليها[3].

يجوز أن يكون المُظهر له شخصا طبيعيا أو شخصاً اعتباريا. كما يجوز ان يجري التظهير لاشخاص متعددين على سبيل الجمع Collectivement، أو على سبيل التخيير Alternativement. ففي الحالة الأولى إذا اراد المظهر لهم اعادة تظهير الكمبيالة من جديد يشترط ان يوقع كل منهم عليها ليعتبر التظهير صحيحا، وإن أرادوا استيفاء قيمتها من المسحوب عليه فيشترط تقدمهم جميعاً إليه للمطالبة بحيث لا يعتبر الوفاء الحاصل منه لأحدهم صحيحاً إلا إذا وجد بينهم تضامن أشير اليه بصيغة التظهير. اما في الحالة الثانية فيحق لكل مظهر له ان يظهرها بمفرده أو يستوفي قيمتها من المسحوب عليه[4].

البحث الثاني
الشروط الشكلية

٦٣ - تتضمن دراستنا للشروط الشكلية للتظهير بحث النقاط التالية:

١ - كتابة التظهير والتوقيع. ٢ أشكال التظهير.

٣ - تاريخ التظهير ٤ - البيانات الاختيارية.

---

(١) ريبير وروبلو: فقرة ٢٠٣١.

(٢) د. محسن شفيق: ص ١٩٩. د. عزيز العكيلي: ص ٢٩٨.

(٣) غافالدا وستوفليه: فقرة ٨٩ ● د. اكثم الخولي: ص ١٢٤.

(٤) رينيه روبلو: فقرة ٦٩ ٢● غافالدا وستوفليه: فقرة ٨٩ ● د. ادوار عيد: ص ٢٤٧.

أولاً : كتابة التظهير والتوقيع

٦٤ ـ قضت المادة (١٤) من نظام الأوراق التجارية بأن «يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها و يوقعه المظهر».

وعلى هذا يشترط في التظهير، ككل التزام صرفي، أن يتم كتابة، فالتظهير الشفوي لا يعتد به. ويجب ان تقع هذه الكتابة على الكمبيالة ذاتها، فلا يصح ان يرد التظهير على ورقة مستقلة نظراً لأنه يجعل الكمبيالة تعتمد على اوراق خارجة عن نطاقها في سبيل تحديد التصرفات التي تطرأ عليها وهذا ما يخالف مبدأ الكفاية الذاتية الذي يسود الاوراق التجارية. ولذلك اذا ورد التظهير على ورقة مستقلة يعتبر باطلاً وان كان يصح هذا التصرف بوصفه حوالة حق تخضع لأحكام القواعد العامة متى استوفى شروطها[1].

لكن إذا ماتم تداول الكمبيالة مرات عديدة بحيث تكون فراغات صك الكمبيالة قد امتلأت ببياناتها و بتوقيعات المظهرين، فالنظام اجاز ان يقع التظهير على ورقة متصلة بالكمبيالة تسمى «وصلة Allonge». لكن يتعين في هذه الحالة ان تلصق الوصلة بصك الكمبيالة بشكل جيد يحول دون فصلها إلا بالتمزيق او بما يكشف عن انفصالها. ولقد جرت العادة، ان يذكر ملخص للكمبيالة على الوصلة تحرزاً من نزع الوصلة وارفاقها بكمبيالة اخرى[2].

أما صيغة التظهير فيجب ان تتضمن عادة اعلان المظهر ارادته بتحويل حقه الثابت بالكمبيالة إلى المظهر له. وقد تتم هذه الصياغة باستخدام إحدى العبارات التالية أو ما هو بمعناها: «وعني دفع المبلغ لأمر فلان» أو «ظهرت لفلان» أو «تدفع لأمر فلان». ويمكن وضع العبارة المستعملة للتظهير في اي مكان من الكمبيالة سواء على صدرها Recto أو على ظهرها Verso، لكن جرت العادة ان يقع التظهير على ظهر الورقة ـ من هنا

---

(١) استئناف القاهرة ١٩٦٣/٣/١٩، المجموعة الرسمية، مايو (ايار) ١٩٦٤، ص٣٠٩.

(٢) انظر: ليون كان ورينو، ٤، فقرة ١١٥ ● د. ادوار عيد: ص ٢٢٧ ● د. اكثم الخولي: ص١١٨ ● د. محمود بابلي ص٦٦ ● د. سعيد يحيى: ص ٢٧٢ ● د. محمود شرقاوي: ص٧٨.

اتت تسمية التظهير تفادياً للوقوع في الالتباس مع التصرفات التي ترد على صدر الكمبيالة من ضمان أو قبول.

لا يكفي لصحة التظهير ان يقع كتابة بل لا بد أن يزيل بتوقيع المظهر دون ان يكتفي بذكر اسمه فقط. والتوقيع يكون بالامضاء أو الختم أو ببصمة الإصبع. واذا ما تعدد المستفيدون بالكمبيالة أو حملتها فينبغي ان يضع الجميع تواقيعهم بعد عبارة التظهير، لان التظهير الذي يقع من احدهم أو بعضهم لا يرتب إلا تظهيراً جزئياً، والتظهير الجزئي يعتبر باطلاً، مالم يكن هؤلاء المستفيدون متضامنين بنص ما، إذ يجوز عندئذ لأحدهم ان يظهر الورقة باسم الجميع[1].

ثانياً : أشكال التظهير

٦٥ ـ لم يشترط نظام الأوراق التجارية لصحة التظهير سوى ذكر بيان واحد هو توقيع المظهر. فإذا تقدم هذا التوقيع بيان اسم المظهر له قيل بأن التظهير اسمي. أما إذا اقتصر المظهر على وضع توقيعه دون اي بيان آخر فيقال إن التظهير على بياض. وقد أجاز النظام أيضا إجراء التظهير للحامل. هذه هي انواع التظهير الثلاثة من حيث الشكل والتي تنتقل الكمبيالة بموجب اتباع احدها من الحامل السابق الى الحامل اللاحق. وعلى هذا فإن تسليم الكمبيالة العادي من حاملها المذكور اسمه في الكمبيالة إلى اي شخص آخر دون اتباع احد لاشكال الثلاثة المذكورة لا يعتبر تظهيراً صحيحا ينتج آثاره القانونية[2].

٦٦ ـ أ ـ التظهير الإسمي Endossement nominatif : هو التظهير الذي يعين فيه المظهر اسم المظهر له وهو يصاغ باحدى الصور التالية :

---

(١) تمييز لبناني ١٩٥٩/١/١٢، مجموعة باز ٧، ص ١٠١، رقم ١ ● د. ادوار عيد: ص ٢٢٧.

(٢) نقض فرنسي ١٩٧٦/١١/٢٢، مجموعة النقض ١٩٧٦، ٤، ص ٢٤٥ ● نقض فرنسي ١٩٧٤/١١/٢٠، مجموعة النقض، ١٩٧٤، ٤، ص ٢٤٤ ● نقض فرنسي ١٩٧٠/١٠/١٣، مجموعة النقض ١٩٧٠، ٤، ص ٢٣١.

وعنى يدفع المبلغ لأمر السيد احمد سليمان المهدى
الرياض ١٤٠٢/٦/٤ احمد وائل توقيع
أو «ادفعوا إلى السيد عباس الابراهيمى»
الرياض ١٤٠٢/٦/٧
سلامه خليل المطيرى
توقيع

لـم يحدد النظام المكان الذي يجب ان تدرج فيه هذه العبارات. لذلك يمكن ان ترد على صدر الكمبيالة أو على ظهرها أو على الورقة المتصلة بها.

٦٧ ـ ٢ ـ التظهير على بياض Endossement en blanc : نصت المادة (٢/١٤) من نظام الاوراق التجارية على انه «يجوز الا يكتب في التظهير اسم المظهر اليه. كما يجوز ان يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض). وإذا كان التظهير على بياض، جاز للحامل ان يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر، وان يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو الى شخص آخر، أو أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون ان يظهرها».

وعلى هذا يعد التظهير تظهيراً على بياض إذا لم يذكر في عبارة التظهير اسم المظهر له، او اذا اقتصر المظهر على وضع توقيعه دون اضافة اية عبارة. ففي الحالة الأولى يمكن ان يرد التظهير على صدر الكمبيالة أو على ظهرها لانتفاء حدوث الخلط بين توقيع المظهر وتوقيعات الملتزمين الآخرين كالقابل أو الضامن. اما في الحالة الثانية فيتعين ان يرد التظهير على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها ذلك ان مجرد التوقيع على صدر الكمبيالة لا يفيد معنى التظهير حكماً بل قد يحمل على الاعتقاد أن صاحبه اراد قبول الكمبيالة[1].

---

(١) انظر مؤلفنا : ص ٢٨٧.

ومتى وقع التظهير على بياض كان للمظهر له ان يملأ هذا البياض وفق الخيارات التالية التي عددتها المادة (٢/١٤) من النظام :

أ ـ ان يملأ البياض بوضع اسمه أو اسم شخص آخر (وفي الحالة الأخيرة لا يترتب على المظهر له اي التزام صرفي لعدم ظهور اي توقيع له على الورقة) فيتحول التظهير على بياض الى تظهير اسمي. وإذا كان للشخص المظهرة له الكمبيالة على بياض أن يضيف بعض البيانات الجديدة غير اسمه أو اسم الشخص الذي يراه، والتي لا تغير من مفاعيل الكمبيالة القانونية (كإضافة تاريخ التظهير أو مكانه)، فإنه لا يجوز له وضع شروط تزيد في التزامات المظهر كوضع شرط الرجوع بدون مصاريف[1]. وعلى كل حال إن للشخص الذي وضع اسمه في صيغة التظهير السابق حق تظهير الكمبيالة من جديد.

ب ـ ان يظهر الكمبيالة من جديد على بياض بوضع توقيعه عليها دون اية عبارة أو ان يظهرها مع بيان اسم المظهر له. وفي الحالتين يكون ضامناً وفاء الكمبيالة لوجود توقيعه عليها.

ج ـ ان يسلم الكمبيالة الى شخص آخر دون ان يكتب عليها صيغة التظهير أو يوقع عليها. وحينئذ يمكن ان تتداول الكمبيالة بمجرد التسليم كما لو كانت للحامل. ولا يخفى ان تداول الكمبيالة على هذا النحو يقلل من ثقة الناس بها ويحجمهم عن التعامل فيها، لأن من يسلم الكمبيالة الى غيره لا يكون ضامناً له الوفاء بها لعدم توقيعه عليها. فضلاً عن ذلك، فإن الكمبيالة المظهرة على بياض أو للحامل تكون اكثر تعرضاً لمخاطر السرقة والضياع. لذلك كله فإنه يندر التعامل بالتظهير على بياض.

---

(١) قضت محكمة النقض السورية بأحكام حديثة لها بأنه «إذا كان المظهر له على بياض يستطيع ملء البياض باسمه أو اسم شخص آخر فليس له ان يضع فوقه شروطاً تزيد في التزامات المظهر كشرط الرجوع بدون نفقة. ولهذا يسقط حق المصرف، الذي ملأ البياض بهذا الشرط، بالرجوع على الملتزمين بالسند لعدم توجيهه الاحتجاج النظامي». نقض سوري قرار رقم ٤٥٨ تاريخ ١٩٧١/٥/٢٤، مجلة المحامون ١٩٧١، عدد ٧، ٨، ص ٢٤٧. نقض سوري قرار رقم ٥٣١ تاريخ ١٩٧٩/٤/٢، مجلة المحامون ١٩٧٩، عدد ٦، ٧، ٨، ص ٣٦٧. وانظر ايضاً: ليسكوور وبلو: فقرة ٢٨١. د. بيير صفا: ص ٦٧٨. د. ادوار عيد: ص ٢٣٠.

على ان للمستفيد من التظهير على بياض ألا يختار أياً من الحلول السابقة، بل يحتفظ بالكمبيالة حتى يحين موعد استحقاقها فيطالب المسحوب عليه بدفع قيمتها.

٦٨ - ٣ - التظهير للحامل Endossement au porteur : لقد أجاز النظام التظهير للحامل واعتبر هذا التظهير بمثابة تظهير على بياض (المادة ١٣).

يقع التظهير للحامل بالشكل التالي: «تفضلوا ادفعوا لحامله» أو «وعني دفع المبلغ للحامل». و يصح ان يرد التظهير للحامل على صدر الصك أو على ظهره أو على الورقة المتصلة به.

لقد حظر النظام سحب الكمبيالات للحامل. لكنه عاد وأقر تظهير الكمبيالة للحامل. وهذا عيب وتناقض في التشريع. إذ من السهولة التحايل[1] على نصوص القانون ومخالفتها بأن يحرر الساحب كمبيالة لامر نفسه، وهذا جائز بمقتضى المادة (٣) من النظام، ثم يظهرها للحامل، فتتداول الكمبيالة بعد ذلك بطريق التسليم والمناولة.

ثالثاً : تاريخ التظهير

٦٩ - لم يعتبر النظام ذكر تاريخ التظهير من البيانات الالزامية التي تتوقف عليها صحة التظهير. ومع ذلك جرت العادة على بيان التاريخ في التظهير نظراً لفوائده المتعددة. فعلى اساسه تتحدد اهلية المظهر أو نقصانها حين حدوث التظهير. ومن ذكر التاريخ يمكن التحقق عما إذا كان التظهير قد تم قبل اعلان افلاس المظهر أو في خلال فترة الريبة التي تسبق الافلاس فيصبح التظهير باطلاً. و يفيد تاريخ التظهير ايضا للتأكد من تسلسل التظهيرات وتلاحقها لمعرفة الحامل الشرعي للكمبيالة.

ومع ذلك، لو أن تاريخ التظهير ليس امراً الزامياً في النظام، لكنه بمجرد وضعه يجب ان يكون صحيحاً غير محرّف. بمعنى انه يجب ان يوضع التاريخ الحقيقي لليوم الذي وقع

---

(١) د. مصطفى كمال طه: ص ٧٦ ● د. ادوار عيد: ص ٢٣١ ● د. محسن شفيق: ص ٢٠٣ ● د. عزيز العكيلي: ص ٣٠٠.

فيه التظهير وألا تكون امام جريمة تزوير معاقب عليها جزائياً. وعلى هذا نصت المادة (٣/٢٠) من النظام بقولها «لا يجوز تقديم تاريخ التظهير، وإن وقع اعتبر تزويراً»[١].

يلجأ المظهر عادة الى تقديم تاريخ التظهير بهدف عدم الطعن ببطلان التظهير الواقع بعد شهر الافلاس، أو للإفلات من بطلان التصرف فيما إذا كان محجوراً عليه لسفه أو غفلة فيؤرخ التظهير بتاريخ سابق على تاريخ الحجر. ولعل المشرع قد قصد من صراحة الجزاء الذي فرضه تقديم تاريخ التظهير منع التحايل على احكام الأهلية والإفلاس، وطمأنة حملة الكمبيالة بالتالي لصحة التزام الموقعين السابقين، الأمر الذي يسمح للاوراق التجارية ان تؤدي رسالتها كأداة للوفاء تقوم مقام النقود[٢]. وحيث ان القياس غير جائز في المسائل الجزائية، فيكون النص قد قصر جريمة التزوير على تقديم تاريخ التظهير دون تأخيره.

هذا و يفترض دائماً صحة تاريخ التظهير الوارد في الكمبيالة، وعلى من يدعي العكس اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن.

رابعاً: البيانات الاختيارية في التظهير

٧٠ - يجوز للمظهر أن يضمن الكمبيالة وهو يظهرها بعض الشروط كشرط عدم الضمان وشرط الرجوع بدون مصاريف وشرط القبول أو الوفاء الاحتياطي. وهذه الشروط هي نفس الشروط التي يجوز للساحب وضعها في الكمبيالة حين انشائها والتي كنا قد بحثناها سابقاً، لذا نكتفي بالاحالة إليها[٣].

كما أجاز النظام للمظهر ان يشترط عدم تظهير الكمبيالة من جديد، كأن يكتب مثلاً: «وعني دفع المبلغ لأمر زيد ولا يجوز تظهير الكمبيالة بعد الآن». وقد يلجأ المظهر

(١) لقد تعرض هذا النص إلى نقد البعض فقيل بأنه نص قاصر ومعيب. ذلك ان تقديم التاريخ لا يعدو كونه كذباً مكتوباً لا ينطبق عليه وصف التزوير. ثم إنه ينص على تقديم التواريخ دون تأخيرها، وهو خاص بتاريخ تظهير الكمبيالة دون تاريخ سحبها مع ان الحكمة متوافرة في كل هذه الحالات بدون تفريق ● د. علي البارودي: ص ٦١.

(٢) د. رزق الله انطاكي: ص ١٣٩. د. ادوار عيد: ص ٢٣٣.

(٣) انظر آنفا: فقرة ٥٢ وما بعدها.

الى هذا الشرط عندما يكون مطمئناً الى المظهر إليه ولا يخشى مطالبته بالرجوع عليه قضائياً، الأمر الذي قد لا يتوفر في مظهر له جديد على غير معرفة به قد يتشدد في المطالبة بحقه[1]. لكن هذا الشرط لا يمنع المظهر له من تداول الكمبيالة بالتظهير من جديد، انما تتحدد آثار هذا التظهير بأن المظهر لا يكون ملزماً بالضمان إزاء من ستؤول اليهم الكمبيالة بتظهير لاحق (مادة ١٥) ومع ذلك لا يحول هذا الحكم دون بقاء المظهر واضع الشرط ملتزماً بالضمان تجاه الشخص الذي ظهر إليه الكمبيالة.

المبحث الثالث
التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق

Endossement apres L'écheánce

٧١ ـ تبقى الكمبيالة قابلة للتداول بالتظهير منذ نشأتها وحتى تاريخ استحقاقها. لكن يحدث ان الحامل الأخير بدلاً من ان يطالب المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق، يقوم بتظهيرها إلى شخص آخر بعد هذا التاريخ. وهنا يثور التساؤل عن مدى صحة هذا التظهير والحكم الذي ينطبق عليه. على هذا التساؤل تجيب المادة (١/٢٠) من النظام بقولها: «التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق يرتب آثار التظهير السابق له. اما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الدفع أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد المحدد لعمل هذا الاحتجاج فيرتب آثار حوالة الحق».

يتضح من هذا النص أنه يجب التمييز بين حالتين:

١ ـ اذا كان التظهير قد تم بعد حلول تاريخ الاستحقاق ولكن قبل تنظيم الاحتجاج لعدم الدفع، أو قبل ان تنقضي المدة المحددة لتقديمه (وهي كقاعدة عامة يوما العمل التاليان ليوم الاستحقاق)، فان هذا التظهير يعتبر صحيحاً ومنتجا لجميع آثاره

(١) د. محمد حسني عباس: ص ٨٧.

القانونية. بحيث يكون للمظهر له حق صرفي مباشر تجاه جميع الموقعين على الكمبيالة، كما له حق التمسك بمبدأ تطهير الدفوع متى كان حسن النية[1].

٢ - أما إذا كان التظهير قد حصل بعد تنظيم الاحتجاج أو بعد انتهاء الأجل المحدد لتقديمه، فإنه لا ينتج آثاره الصرفية، بل يخضع عندئذ لأحكام حوالة الحق[2]. وأساس هذا الحكم، هو أن الكمبيالة التي نظم بشأنها الاحتجاج أو التي انقضى بالنسبة إليها الميعاد المحدد لتحريره لا تصلح أداة للوفاء أو للائتمان، ولا يمكن أن تتداول بنفس الضمانات التي تتمتع بها الكمبيالة التي لم تستحق بعد[3].

و يترتب على الحكم المذكور أنه يجوز للمدين بالكمبيالة التمسك تجاه حاملها بالدفوع التي يملكها في مواجهة المظهر حامل الكمبيالة بتاريخ الاستحقاق، إنما لا يجوز له التمسك في مواجهته بالدفوع التي كان يملكها تجاه الحملة السابقين[4].

ولما كان بيان تاريخ التظهير ليس إلزاميا، كما أسلفنا، فلا يمكن التثبت من ان التظهير وقع قبل زمان الاستحقاق أو بعده، ودرءاً لهذا الحرج، أقام النظام قرينة قانونية مفادها أن التظهير الخالي من التاريخ يعد حاصلاً قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج، و يأخذ حكم التظهير الصحيح إلا إذا اثبت عكس ذلك (مادة ٢/٢٠). وثبوت العكس يحصل بجميع طرق الإثبات[5]. فلو تبين من كتاب صادر عن المظهر أن

---

(١) تمييز عراقي قرار رقم ٢٦١ تاريخ ١٩٦٨/٨/١٤، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية. جزء ١١، ص٨١٧ ● تمييز لبناني ١٩٦٤/١/٧، مجموعة حاتم ج ٥٥، ص ٤١، رقم ١.

(٢) تمييز أردني رقم ٧٢/٢٨ تاريخ ١٩٧٣/٢/١١. الموسوعة المذكورة، ص٧٦٦ ● نقض سوري قرار رقم ٢٨٧٤ تاريخ ١٩٦٤/١١/٣٠، الموسوعة السابقة، ص٧٨٣ ● نقض سوري قرار رقم ٢٩٦ تاريخ ١٩٦٩/٤/١٢، مجلة القانون ١٩٦٩، ص٦٠٥ ● نقض فرنسي ١٩٧٤/٦/٢٥، مجلة المصرف ١٩٧٥، ص٩٤.

(٣) د. مصطفى كمال طه : ص٨١.

(٤) الحاكم المنفرد في بيروت، قرار رقم ٧٦٦ تاريخ ١٩٥٢/٦/٣٠، مجموعة حاتم ج ١٥، ص٣٨. رقم٣ ● وانظر ايضاً د. ادوار عيد: ص ٢٥٣ ● ليسكوورو بلو: فقرة ٣٢٠.

(٥) استئناف باريس ١٩٦٥/٤/٢٦، الاسبوع القانوني، ١٩٦٦، ٢، رقم ١٤٥٢٩ شرح غافالدا ● محكمة تجارة السين ١٩٥٩/٣/١٩، مجلة المصرف ١٩٦٠، ص٤٨.

الورقة كانت لازالت في يده بعد انقضاء المهلة المعينة لتنظيم الاحتجاج يكون التظهير قد حصل بعد المهلة المحددة[1].

البحث الرابع
آثار التظهير الناقل للحق

٧٢ ـ الآثار التي تترتب على التظهير الناقل للحق ثلاثة :

١ـ نقل الحقوق الثابتة في الكمبيالة

٢ ـ التزام المظهر بضمان القبول بالوفاء

٣ ـ تطهير الدفوع.

أولا : نقل الحقوق الثابتة في الكمبيالة

٧٣ ـ يترتب على تظهير الكمبيالة انتقال ملكيتها من المظهر إلى المظهر له. وحيث إن الحق الثابت بهذه الورقة التجارية يندمج و يتجسد في الصك الذي حررت به، لذلك فان انتقال هذا الصك يؤدي في نفس الوقت إلى انتقال الحق الثابت به. وعلى هذا نصت المادة (١٧) من النظام بقولها : «ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة». وعلى هذا تكون للمظهر له الحقوق التالية :

١ ـ جميع الحقوق الصرفية المتعلقة بالكمبيالة : فللمظهر له الحق في اعادة تظهير الكمبيالة تظهيراً ناقلاً للحق أو تظهيراً توكيلياً أو تأمينياً أو خصمها لدى أحد المصارف. كما أن له الحق في تقديمها للمسحوب عليه للقبول إن لم يكن قد قبلها بعد، وفي حالة قبولها يحق له أن يطالبه بالوفاء في ميعاد الاستحقاق.

يلاحظ أن حق المظهر له الحامل، في استيفاء قيمة الكمبيالة هو حق متميز عن حق المظهر الحامل السابق، إذ هو أقوى مما كان عليه وهو في يد الأخير، ذلك أن الدفوع

---

(١) تمييز لبناني ١٩٥٥/١٢/٢٣، مجموعة حاتم ج٢٦، ص٣٦، رقم ١.

الشخصية التي كانت للمدين تجاه المظهر لا يمكن الاحتجاج بها الآن في مواجهة المظهر له الحامل الأخير، ثم إن لهذا الحامل في حالة عدم وفاء المسحوب عليه بمبلغ الكمبيالة في موعد استحقاقها الرجوع ليس فقط على الملتزمين تجاه من ظهر له الكمبيالة، بل على المظهر ذاته، بمعنى أن التظهير أضاف ضمانة جديدة إلى ضمانات الوفاء وهي ضمانة المظهر[1].

كما يلاحظ أن انتقال الحق الثابت بالكمبيالة إلى المظهر له يتم حكماً دون حاجة لقبول المسحوب عليه أو الساحب، ودون حاجة لإبلاغهما هذا الانتقال كما هو عليه الحال بانتقال الحق في الحوالة المدنية. وفي هذا تيسير كبير لعملية التظهير تمتاز به عن حوالة الحق، ويجعلها أقدر منها على الاستجابة لمتطلبات التجارة في السهولة والسرعة[2].

واذا كان الحق الثابت في الكمبيالة مضموناً بتأمين شخصي أو عيني كرهن حيازي أو رهن تأميني، أو حق امتياز، فإن هذه الحقوق الفرعية تنتقل جميعها مع الحق الذي تضمنه الى المظهر له ولو كانت منشأة في عقود مستقلة عملاً بالقاعدة القائلة: «الفرع يتبع الأصل»، ولأن هذه التأمينات لم تتقرر للمستفيد منها بصفة شخصية بل قصد منها ضمان تداول الكمبيالة والحقوق الثابتة بها[3]. ومن اهم التطبيقات الواردة على هذه التأمينات في الحياة التجارية حالة الكمبيالة المستندية La traite documentaire التي يسحبها البائع الأجنبي على المصرف الذي يتعامل معه المشتري المستورد والتي يرفق بها بعض المستندات الرئيسية كوثيقة الشحن و بوليصة الضمان... وغيرهما. فإذا ما أوفى المصرف المذكور بقيمة هذه الكمبيالة، سواء أكان ذلك إلى البائع الأجنبي أم الى المصرف الذي يتعامل معه الأخير، وتخلف التاجر

---

(١) د. نجيب بكير: ص ٣٠٦.

(٢) د. محسن شفيق: ص ٢٠٤.

(٣) انظر مؤلفنا: ص ٢٩٠ ● رينيه روبلو: فقرة ٢٨١ ● ليون كان ورينو ٤، فقرة ١٢٧ ● غافالدا وستوفليه: ص ١٢٠ ● فابيا وصفا: شرح قانون التجارة اللبناني المادة ٣٢٨ ● د. إدوار عيد: ص ٢٥٨ ● د. أكثم الخولي: ص ١٢٢ ● د. مصطفى كمال طه: ص ٨٢ ● د. رزق الله انطاكي: ص ١٤٤.

المشتري عن دفع قيمة الاعتماد الذي تم فتحه بمناسبة صفقته التجارية، جاز للمصرف أن يحتفظ بالمستندات المرافقة للكمبيالة تتداول معها و يباشر حقه كدائن مرتهن بحيث يستطيع التنفيذ على البضاعة ببيعها واستيفاء دينه من ثمنها بالأولوية على من سواه من دائني التاجر المذكور[1].

٢ - حق المطالبة بمقابل الوفاء: يترتب على التظهير انتقال الحق فى مقابل الوفاء من المظهر إلى المظهر له. وقد نصت على ذلك المادة (٣١) من النظام بقولها: «تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين، وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل».

والفائدة الهامة التي يجنيها الحامل من انتقال الحق بمقابل الوفاء إليه تبدو عندما تكون الكمبيالة غير مقبولة من المسحوب عليه، ففي هذه الحالة إذا لم يكن له حق إقامة الدعوى الصرفية للمطالبة بقيمة الكمبيالة، فإن بوسعه سلوك طريق رفع الدعوى المتعلقة بمقابل الوفاء[2]. كما تنتقل للحامل أيضا الحقوق الفرعية التي تضمن مقابل الوفاء من تأمينات شخصية أو عينية، والتي كان هذا الأثر الاضافي لتظهير الكمبيالة يشكل مساساً بمبدأ هام من مبادىء قانون الصرف، ألا وهو أن الالتزام الصرفي التزام مجرد لا صلة بينه و بين العلاقات السابقة على إنشائه، وأن ضمانات وفائه تتمثل فقط بالتوقيعات التي تشتمل عليها الورقة التجارية، فإن واضع نظام الاوراق التجارية لم يشأ قطع الصلة بين الالتزام الصرفي والعلاقات السابقة عليه، فأقام وزناً كبيراً لمقابل الوفاء وقضى على وجه الخصوص بانتقال الحق فيه إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.

وهكذا يحيا الالتزام الصرفي مع الالتزام الأصلي جنباً إلى جنب، لكن يخضع كل

(١) انظر مقالنا: الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الدولية، القسم الثاني، المجلة العربية، الرياض العدد ٥٣ جمادي الثانية ١٤٠٢هـ، نيسان ١٩٨٢، ٤٩.
(٢) نقض فرنسي ١٤/١٢/١٩٧٠، داللوز ١٩٧٢، ص ١، شرح بولوك.

منهما للقواعد التي تلائم طبيعته، فتسري على الأول قواعد قانون الصرف وعلى الثاني القواعد العامة [1].

بقي أن نعرف متى تنتقل الحقوق الناتجة عن تظهير الكمبيالة من المظهر إلى المظهر له لأن في تحديد تاريخ هذا الانتقال أهمية خاصة تبدو في حال إفلاس أحد الشخصين المذكورين. ان الرأي مستقر على ان الحقوق المتعلقة بالكمبيالة تنتقل من المظهر الى المظهر له بمجرد تسليم[2] صك هذه الورقة من الأول إلى الثاني. وعلى هذا لو ان الكمبيالة قد قدمها حاملها لأحد المصارف ليخصمها و يقيدها في الحساب الجاري بينهما، فإن انتقال الحق الثابت بالكمبيالة يقع منذ تاريخ الخصم لا في تاريخ قيد قيمة الكمبالة في الحساب[3]. و يعتبر هذا التسليم قطعياً لا رجوع فيه[4]. فلو أن المظهر له قد أفلس بعد استلامه الكمبيالة من المظهر فليس للأخير، إذا لم يكن قد استلم بعد من المظهر له القيمة الموعود بها مقابل تظهير الكمبيالة، طلب استرداد الكمبيالة من تفليسة المظهر له وإنما يعود له فقط ان يتقدم بدينه في هذه التفليسة ليقبض ما يستحقه من حصة في موجوداتها.

ثانياً: التزام المظهر بضمان القبول والوفاء

٧٤ - إذا كان الشخص الذي انتقلت إليه الكمبيالة نظاماً يدخل دائرة الالتزامات المتعلقة بها بحيث يصبح ذا حق صرفي مباشر تجاه جميع الموقعين السابقين عليها، فان تنازله عن هذا الحق للغير بتظهيره الكمبيالة لصالحه لا يخرجه كلية من نطاق الدائرة المذكورة، بل بالعكس يرتب فى ذمته التزاماً صرفيا جديداً يضاف إلى قائمة الالتزامات

---

(١) انظر، لمزيد من التفصيل، بحث مقابل الوفاء، بند ٨٨ وما بعده.

(٢) نقض فرنسي ١٩٤٨/١٢/١٣، المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٤٩، ص٥٠٤ شرح هوان ● انظر ايضاً: ريبير وروبلو: فقرة ٢٠٣٦ ● رينيه روديير: فقرة ٤٠ ● غافالدا وستوفليه: فقرة ٩٦ ● د. محمد حسني عباس: ص٨٤.

(٣) نقض فرنسي ١٩٦٢/٣/٢٠، مجلة المصرف ١٩٦٢، ص٤١١ ● نقض فرنسي ١٩٦٥/٦/١، مجلة المصرف ١٩٦٥، ص٨٢٠.

(٤) د. بيار صفا: ص٦٧٩.

السابقة. و يتمثل هذا الالتزام بأن يضمن من جانبه للمظهر له قبول المسحوب عليه للكمبيالة ووفاءه بقيمتها فى تاريخ الاستحقاق. و بتعبير آخر، يضمن المظهر ما جرى التعامل التجاري على تسميته ب«النهاية الطيبة أو السارة Bonne fin» لتداول الكمبيالة. وقد نصت على هذا الضمان المادة (١٥) من النظام حيث ذكرت: «يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها مالم يشترط غير ذلك. ويجوز له حظر تظهيرها من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان لمن تؤول إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق». وقد أكدت المادة (٥٨) من النظام نفس المعنى عن نحو أشمل إذا قالت «ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب».

وهكذا نرى ان المظهر ينضم إلى المظهرين السابقين والساحب في ضمان قبول الكمبيالة والوفاء بها تجاه المظهر إليه الأخير. و بذلك يصبح الحق الثابت للمظهر له في الكمبيالة يتمتع بضمان أكبر من الذي كان يتمتع به المظهر نفسه. و ينتج عن ذلك بالتالي ان الكمبيالة كلما ظهرت مرة فإنها تستقطب موقعاً جديداً يزيد من عدد الضامنين فيها، فتتأكد الثقة باستيفاء قيمتها و يتشجع الناس على التعامل بها.
و يلاحظ في هذا المقام أن ضمان المظهر للمظهر له يختلف اختلافاً جوهرياً عن ضمان المحيل للمحال له في حوالة الحق العادية. فالمحيل، وفقاً للقواعد العامة، لا يضمن للمحال له إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة. كما أنه لا يضمن يسار المدين إلا إذا اتفق صراحة على ذلك، ولا ينصرف هذا الضمان حينئذ إلا إلى يسار المدين وقت إجراء الحوالة مالم يتفق على امتداده إلى تاريخ الاستحقاق. اما المظهر فهو يضمن، بحكم القانون و بدون اتفاق خاص، وجود الحق والوفاء به من قبل المسحوب عليه في موعد الاستحقاق. و يعود هذا الفارق بين حوالة الحق والتظهير الى قصد المشرع تيسير تداول الاوراق التجارية المعدة اصلاً للقيام بوظيفة النقود في الوفاء. وتحقيقاً لذلك فقد

عمد إلى تدعيم ضمانات حاملها الشخصية، نظراً لندرة الالتجاء الى التأمينات العينية في المعاملات التجارية، وذلك بزيادة عدد الملتزمين بالدين الصرفي واعتبار كل منهم ضامناً للحامل قبول الكمبيالة والوفاء بها من المسحوب عليه[1].

لكن إذا كان مظهر الكمبيالة يلتزم حكماً بضمان قبولها والوفاء بها باعتبار هذا الضمان من طبيعة الأوراق التجارية، فإن هذا الضمان ليس من النظام العام، لذا يمكن استبعاده بشرط خاص يدرج في الكمبيالة في أثناء التظهير يعرف ب «شرط عدم الضمان» الذي سبق أن تعرضنا لبحثه[2]. لكن على المظهر حين يضمن الكمبيالة شرط عدم الضمان أن يشير بوضوح إلى نوع الضمان الذي يود التخلص منه: فقد يقتصر عدم ضمانه على قبول المسحوب عليه للكمبيالة دون أن يخل ذلك بالتزامه بضمان الوفاء في ميعاد الاستحقاق. اما إذا أورد شرط عدم الضمان دون أن يحدد ما إذا كان عدم الضمان يتعلق بقبول الكمبيالة أو بالوفاء بها فإن هذا الشرط ينصرف إلى كل من القبول والوفاء. كذلك إذا أثبت المظهر على الكمبيالة شرط عدم ضمان الوفاء فإن الشرط المذكور يرتب بالضرورة استبعاد ضمان القبول[3].

ومع ذلك فإن كان شرط عدم الضمان يرفع مسؤولية المظهر عن قبول المسحوب عليه للكمبيالة أو الوفاء بها، فإن الرأي مستقر على أن هذا الشرط لا يعفي واضعه من ضمان وجود الحق وقت التظهير، ومن ضمان أفعاله الشخصية التي من شأنها أن تحول بين الحامل واستيفاء حقه. فلو ظهر ان المسحوب عليه غير مدين للساحب أو أن توقيع الساحب أو المسحوب عليه كان مزوراً، فللحامل الرجوع كما هو معلوم على جميع الموقعين على الكمبيالة، بما فيهم الموقع الذي اشترط عدم الضمان. وقد فسّر الفقه

(١) انظر بهذا المعنى: ليسكو ورو بلو: فقرة ٢٩٥ • د. صلاح الدين الناهي: ص ٢١٠ • د. إدوار عيد: ص٢٥٩ • د. مصطفى كمال طه: ص٨٣ • د. محسن شفيق: ص ٢٠٦ • د. أمين بدر: ص٥٩.

(٢) أنظر آنفاً: فقرة ٥٦.

(٣) د. أكثم الخولي: ص١٢٥، حاشية رقم ٢ • د. صلاح الدين الناهي: ص٢٠٨.

الراجح[1] هذا الحكم بأن شرط عدم الضمان يقتصر على الهبوط بالضمان الصرفي القوى إلى مستوى ضمان المحيل في حوالة الحق المدنية.

سبق أن أشرنا أيضاً إلى أن للمظهر حق إدراج شرط عدم تظهير الكمبيالة. ففي هذه الحالة إذا ما ظهر المظهر الكمبيالة برغم هذا الشرط، فإن المظهر واضع الشرط يكون معفى من ضمان القبول والوفاء تجاه من انتقلت اليهم الكمبيالة بعد وضع الشرط، ولا يلتزم بهذا الضمان إلا إزاء من ظهر له الكمبيالة فقط.

ثالثاً: تطهير الدفوع

آ ـ المبدأ

٧٥ ـ تعتبر قاعدة تطهير الدفوع[2] Purge des exceptions، أو كما يطلق عليها أيضاً قاعدة عدم الإحتجاج بالدفوع Inopppsabilité des exceptions، من أهم القواعد التي تضمنها قانون الصرف، لا بل تعتبر كما يراها البعض[3] «حجر الزاوية في قانون الصرف كله». وهي أيضا من أهم آثار تظهير الأوراق التجارية.

ومقتضى قاعدة تطهير الدفوع أنه لا يجوز للمدين في الورقة التجارية، سواء أكان المسحوب عليه أم الساحب أو أحد المظهرين أن يمتنع عن الوفاء للحامل الحسن النية مستنداً إلى الدفوع التي كان بامكانه أن يتمسك بها قبل أحد الموقعين السابقين. بعبارة أخرى، أن تظهير الورقة التجارية، سواء كانت كمبيالة أو شيكاً أو سنداً لأمر بنقل الحق الثابت بها من المظهر إلى المظهر له خالياً مطهراً من جميع الدفوع. ولذا يقال إن

---

(٣) ليون كان ورينو: فقرة ١٣٣ ● غافالدا وستوفليه: فقرة ٩٩ ● د. بيار صفا: ص٦٨٥ ● د. مصطفى كمال طه: ص ٨٣ ● د. رزق الله انطاكي: ص١٤٥ ● د. أكثم الخولي: ص١٢٦ ● د. محسن شفيق: ص٢٠٧ ● د. على البارودى: ص٦٩.

(١) أنظر المقالين التاليين: كارّي: قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع، منوعات سيمونيس ١٩٥٥، ص٢٩. ماران: عدم الاحتجاج بالدفوع، مجلة المصرف ١٩٦٣، ص٥٤٢.

(٢) د. علي البارودي: ص٦٩ ● وبنفس المعنى ● د. أكثم الخولي: ص١٢٧.

«التظهير يطهر الدفوع Endossement vaut purge» . والمقصود بالدفوع في هذا المجال هو الحجج التي يلجأ إليها المدين للرد على طلبات الدائن (الحامل) بغرض التنصل من التزاماته كادعائه بطلان التزامه لعدم الأهلية.

لقد تبنى نظام الأوراق التجارية السعودي قاعدة تطهير الدفوع في المادة (١٧) منه والتي تنص على ما يلي: «ليست لمن أقيمت عليه دعوى الكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو حامليها السابقين مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الاضرار بالمدين» . و يسري حكم هذه المادة على السند لأمر والشيك بدلالة المادتين: (٨٩، ١١٧) من النظام نفسه. كما أكد النظام في المادة ١٩ ، منه سريان هذه القاعدة في حالات التظهير التأميني[١] .

و بناء على ذلك إذا افترضنا ان المسحوب عليه قد امتنع عن دفع قيمة الكمبيالة لعدم استلام مقابل الوفاء بها ، فإنه يحق للحامل بعد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء الرجوع على الموقعين السابقين من: ساحب ومظهرين وضامنين احتياطيين للمطالبة بقيمتها. فإذا كانت الكمبيالة قد ظهرت عدة مرات لكن الحامل رجع على الساحب دون غيره وطالبه بالوفاء، وكان التزام الساحب تجاه المستفيد باطلاً لعدم مشروعية السبب (وفاء صفقة مخدرات)، فإن الساحب لا يستطيع التمسك في مواجهة الحامل ببطلان التزامه الأصلي ويجبر على الوفاء، طالما كان الأخير حسن النية ويجهل ما يشوب العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد.. وهكذا نرى أن المستفيد قد نقل إلى الآخرين، نتيجة سحب الكمبيالة ومن ثم تظهيرها، حقاً ما كان بإمكانه هو بالذات مطالبة الساحب به لعدم مشروعيته.

وعلى هذا نرى أن قاعدة تطهير الدفوع تعتبر خروجاً على أحكام القواعد العامة التي تقضي بأن «فاقد الشيء لا يعطيه» ، وأنه «لايجوز لشخص أن ينقل إلى غيره من الحقوق

---

(١) لمزيد من التفصيل، انظر البند ٨٦ لاحقاً.

أكـثـر ممـا يمـلك Nul ne peut transférer plus de droits qu'il n'en a . وعلى هذا الأساس، فإن المحيـل في حوالة الحق المدنية لا ينقل للمحال له إلا ذات الحق الذي كـان لـه قبـل المحـال عليه بكل مايلحق به من مزايا وعيوب.. لذا فللمحال عليه ان يتـمسك في مواجهة المحال له بكافة الدفوع التي كان يستطيع التمسك بها في مواجهة المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه.

في الـواقـع أن لخروج المـشرع التـجـاري عن أحكام القواعد العامة اسباباً تبرر له ذلـك. فـمن يوقع على الكمبيالة ساحباً كان أو مظهراً أو ضامناً احتياطياً أو قابلاً يلتزم بتـوقيعه وارادته المنفردة التزاماً صرفياً مجرداً ومستقلاً عن العلاقات الخارجية التي ادت إلى انـشـاء الـكـمـبيالة أو تظهيرها أو ربطت موقعيها بعضهم ببعض. اما الحامل الذي يحصل على الكمبيالة فينشأ له في نفس الوقت حق صرفي مباشر تجاه هؤلاء الملتزمين وهو حق نـاجـم عـن الكمبيالة ذاتها ومندمج فيها ومستقل ايضا عن العلاقة التي أدت الى تظهيرها إليه. وهكذا نرى أن قاعدة تطهير الدفوع ماهي في الحقيقة إلا مظهراً من مظاهر استقلالية الالتزام الصرفي عن العلاقات السابقة على نشوئه.

أمـا المـبـرر الـعـملي الأهم لقاعدة تطهير الدفوع فهو أنه أمر تقتضيه ضرورات الحياة التجارية والاقتصادية من أجل توفير الطمأنينة لحامل الورقة التجارية بانه سوف يستوفي قـيـمـتها بتاريخ استحقاقها دون أن يكون للمدين بها الحق بمواجهته بالدفوع التي تكون لـه إزاء المـوقـعين الـسابقين. وهذا ما يؤدي بالتالي إلى تسهيل تداول الأوراق التجارية وتمـكـيـنـهـا من أداء دورها كأداة وفاء وائتمان. فلو سمح للمدين بالكمبيالة مثلاً بأن يتـمـسك في مـواجـهة الحامل بالدفوع التي تكون له إزاء حامل سابق، لكان لزاماً على الحـامـل الأخير قبـل قبـوله تظهير الكمبيالة إليه، ان يجري تحريات عن الظروف التي الـتزم من خلالها كل موقع سابق على الكمبيالة، اي عليه أن يبحث عن طبيعة وشرعية الـعـلاقـات الـتي تربط الساحب بالمسحوب عليه، أو الساحب بالمستفيد، أو المسحوب

عليه بالمظهر الأخير وهكذا. وفي ذلك إرهاق لا مبرر له ولا ينسجم مع طبيعة المعاملات التجارية بوجه عام والمعاملات الصرفية بوجه خاص، إذ يفضي الى إحجام الناس عن التعامل بالاوراق التجارية وشلها بالتالي عن أداء رسالتها الاقتصادية[1]. لهذه الأسباب خالف القانون التجاري القواعد العامة وأحاط حامل الورقة التجارية برعايته حين أقر قاعدة تطهير الدفوع.

ويمكن التقريب بين قاعدة تطهير الدفوع وقاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية التي تقضي بأنه من يتلقى بسبب صحيح منقولاً من غير ذلك فإنه يصبح مالكاً له إذا كان حسن النية وقت حيازته[2]. كما يمكن قياس حالة الورقة التجارية بحالة المستفيد من اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء والذي يتمتع بحق مباشر تجاه المصرف مستقل كلياً عن العلاقة التي تربط المصرف فاتح الاعتماد وعميله الآمر بفتح هذا الاعتماد (المشتري المستورد)، أو العلاقة التي تربط الأخير بالمستفيد من الاعتماد (البائع الاجنبي المصدر)[3].

ب ـ شروط تطبيق القاعدة

٧٦ ـ يشترط لإعمال قاعدة تطهير الدفوع توافر الشروط التالية:

١ ـ ان يكون الحامل قد حصل على الكمبيالة بطريق التظهير الناقل للحق أو التظهير التأميني فطالما أن المظهر له تظهيراً ناقلاً للحق قد تلقى الكمبيالة من المظهر نظير دفع قيمتها، فطبيعي ان يلقي حماية للحق الثابت بها والذي انتقل إليه. وكذلك الأمر

(١) تقول محكمة النقض السورية في حكم حديث لها، في هذا المقام، مايلي: «لا يجوز للساحب ان يتمسك في مواجهة الحامل بالدفوع التي تكون له تجاه حامل سابق لأن ذلك يؤدي إلى إعاقة تداول الشيك بسبب ما يستلزم من تدقيق مسبق في ظروف التزام كل من الموقعين للتأكد من خلوه من العيوب، وما يثير من القلق وانعدام الثقة في شأنه مما لا يستطيع معه القيام بوظيفته كأداة سهلة للوفاء»، نقض سوري قرار رقم ٢٤٨١ تاريخ ١٩٧٧/١١/١، مجلة المحامون، عدد ١٠، ١١، ١٢ لعام ١٩٧٧، ص٥٧٧.

(٢) د. مصطفى كمال طه: ص ٨٥.

(٣)انظر غافالدا وستوفليه: فقرة ١٠٠.

بالنسبة للمظهر له على سبيل الرهن، فهو جدير بالحماية في حدود دينه و يستفيد من قاعدة تطهير الدفوع، طالما ان له مصلحة مستقلة عن مصلحة المظهر الراهن[1].

اما المظهر له تظهيراً توكيلياً، فهو مجرد وكيل عن المظهر، و يستعمل حقوقه و يعمل لحسابه، لذلك فإن مركزه يكون مركز موكله المظهر ويجوز عليه ما يجوز على الأخير. لذلك ليس للمظهر له على سبيل التوكيل ان يتمسك تجاه المدين بالكمبيالة بان التظهير طهر الكمبيالة من الدفوع العالقة بها[2].

وكذلك أيضاً، لا تسري قاعدة تطهير الدفوع ولايجوز لحامل الكمبيالة التمسك بها فيما إذا انتقلت الكمبيالة اليه عن طريق حوالة الحق المدنية او بتظهير لاحق لتنظيم احتجاج عدم الوفاء أو لانقضاء الميعاد القانوني المحدد لتنظيمه[3]. و يكون بالتالي للمدين في الورقة ان يحتج في مواجهته بالدفع التي كانت له تجاه المحيل أو المظهر[4].

لكن إذا كان التظهير هو من حيث المبدأ الطريق الاساسي لترتيب سريان قاعدة الدفوع، فان للحامل التمسك بهذه القاعدة ولو انتقلت إليه الكمبيالة بإجراء صرفي آخر غير التظهير. فلو أن الساحب حرر الكمبيالة وحصل على قبول المسحوب عليه لها ثم قام بتسليمها للمستفيد منها، فان هذا التسليم ينشىء للأخير حقاً مباشراً ومطهراً من الدفوع تجاه المسحوب عليه، وعلى هذا إذا طالب المستفيد المسحوب عليه بوفاء قيمة الكمبيالة،

---

(١) د. د. على جمال الدين عوض و محمود شرقاوي: ص ١٦٠.

(٢) و بهذا المعنى حكمت محكمة النقض السورية في قرارها رقم ٢٤٦ تاريخ ١٩٧١/٣/٢٩ إذ قالت: «ان ثبوت كون التظهير من اجل تحصيل قيمة الاسناد (الاوراق) لمصلحة الذي حررت لأمره يجعل الحكم القانوني القائل بتطهير التظهير من الدفوع الشخصية القائمة بين محرر السند والمحرر له غير منطبق على تظهير السندات المدعى بها، ذلك ان التظهير الذي يطهر الدفوع هو الذي يخرج قيمة السندات المظهرة من ملكية المظهر، وهو الأمر الغير متحقق في هذه القضية»، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، جزء ١١، ٨٠١.

(٣) كابرياك: فقرة ٢٧. غافالدا وستوفليه: فقرة ١٠٣. د. محسن شفيق: ص ٢٠٩ ● د. عزيز العكيلي: ص٣٠٤ ● د. محمد حسني عباس: ص٩١ ● د. ادوار عيد: ص ٢٦٥ ● د. مصطفى كمال طه: ص ٨٩.

(٤) انظر فيما يتعلق بالتظهير اللاحق لتنظيم احتجاج عدم الوفاء: نقض فرنسي ١٩٧٠/١٠/١٣، مجموعة النقض ١٩٧٠، ٤، ص٢٣١.

فليس للأخير أن يدفع هذه المطالبة ببطلان العلاقة التي تربطه بالساحب أو فسخها أو انقضائها والتي أدت إلى قبوله الكمبيالة[1].

وكذلك للضامن الذي أوفى بقيمة الكمبيالة واستلمها، لعدم اداء المسحوب عليه مبلغها، حق التمسك بقاعدة تطهير الدفوع حين الرجوع على الملتزمين تجاه مضمونه، ولو ان الكمبيالة وصلت إليه عن غير طريق التظهير[2].

٢ ـ ان يكون الحامل حسن النية Porteur de bonne foi : لا يكفي لانطباق قاعدة تطهير الدفوع ان تكون الكمبيالة قد انتقلت الى الحامل بطريقة صرفية نظامية. بل يلزم ايضاً ان يكون هذا الحامل حسن النية، و بتعبير ادق يجب ألا يكون سيء النية وقت التظهير. فالقاعدة تقررت، كما ذكرنا، حماية لحق الحامل الحسن النية كي لا يفاجأ بدفوع يجهلها تستند إلى علاقة المدين بأحد الموقعين السابقين. أما إذا كان الحامل سيء النية فهو غير جدير بالحماية التي كانت سبب وجود القاعدة، وعليه ان يتوقع الاحتجاج ازاءه بالدفوع التي يعلم بها.

لقد تردد الرأي كثيراً في تحديد المقصود ب «سوء النية Mauvaise foi»[3]. فالبعض (الاتجاه الفرنسي) رأي ان مجرد علم الحامل وقت تظهير الكمبيالة إليه بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر أو لموقع سابق، كاف لاعتباره سيء النية ويمكن بالتالي التمسك في مواجهته بالدفع الذي كان يعلم به. لكن فريقاً آخر (الاتجاه الانجليزي) لم يكتف بمجرد العلم لاعتبار الحامل سيء النية بل اشترط ان يكون هناك تواطؤ بين المظهر والمظهر له (الحامل) على حرمان المدين بالكمبيالة من توجيه دفوعه قبل المظهر.

(١) انظر بهذا المعنى: نقض فرنسي ١٩٦٣/١٠/٧، مجموعة النقض، ٣، ص٣٣١ ● نقض فرنسي ١٩٦٦/١٢/١٩، مجموعة النقض ١٩٦٦، ٣ ص٤٣٣. نقض فرنسي ١٩٧٠/٤/٢١، دالloz ١٩٧٠، ص٦١٢.

(٢) نقض فرنسي ١٩٣٢/٢/٨، ١، ص٢٧.

(٣) ارجع الى المقالين التاليين: ن. رو يتر: سوء النية في المادة ١٢١ من التشريع التجاري الفرنسي، المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٧٤، ص ٤٣٩ ● دينير: سوء نية المصرف وفق احكام المادة ١٢١ من تشريع التجاري الفرنسي، دالloz ١٩٧٧، ص ١٧.

اما مؤتمر جنيف. حول الأ وراق التجارية، و بعد مناقشات حادة بين أعضائه، فقد استبعد كلاً من النظامين: الفرنسي و الإنجليزي، وتوصل إلى اختيار حل وسط Formule de compromis. لقد قضت المادة (١٧) من قانون جنيف الموحد على أن للحامل الحق في التمسك بقاعدة تطهير الدفوع «مالم يكن قد قصد وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين». وقد تبنت المادة (١٧) من نظام الاوراق التجارية السعودي هذا النص بحرفيته. وعلى هذا ليعتبر الحامل السيء النية لا يكفي ان يعلم وقت حصوله على الكمبيالة بوجود دفع لصالح المدين قبل المظهر. وإنما يجب ان يقصد بالحصول على الكمبيالة حرمان هذا المدين من الدفع الذي كان في وسعه، لولا التظهير الحاصل، ان يتمسك به.

و يتحقق هذا القصد، كما رأت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير الصادر عام ١٩٥٦، «بادراك الحامل عند قبوله تظهير الورقة لصالحه ما يسببه ذلك من ضرر يلحق بالمدين الصرفي، نتيجة حرمانه من التمسك تجاه الساحب أو تجاه مظهر سابق، بدفع ناشيء عن علاماته الشخصية بهما»[1].

يتضح من ذلك أنه لكي يعتبر الحامل سيء النية، و بالتالي لا يحق له التمسك بقاعدة تطهير الدفوع، يجب إثبات أمور ثلا ثة[2]:

١ - علمه الدقيق بوجود الدفع، لذلك فإن إقامته الدليل على عدم احترازه أو إهماله عند حصوله على الكمبيالة لا يكفي في هذا المجال لتحقيق هذا العلم[3].

٢ - علمه بحق المدين بالتمسك بهذا الدفع لوبقيت الكمبيالة في يد المظهر.

---

(١) نقض فرنسي ١٩٥٦/٦/٢٦، مجلة المصرف ١٩٥٧، ص ٤٨٣، شرح ماران. بنفس المعنى: نقض فرنسي ١٩٦٤/٦/٢٩، الاسبوع القانوني ١٩٦٤، ٢، رقم ١٣٩٤٩ شرح غافالدا. نقض فرنسي ١٩٧٢/٦/١٤، مجموعة النقض ١٩٧٢، ٤، رقم ١٩٠.

(٢) انظر: د. محسن شفيق: ص ٢١١ ● د. مصطفى كمال طه: ص ٩٠.

(٣) نقض فرنسي ١٩٧٣/١١/١٩، مجموعة النقض، ١٩٧٣، ٤، رقم ٣٣١.

٣ - علمه بقبوله تظهير الكمبيالة لصالحه انه سيفوت الفرصة على المدين ويحرمه من الاحتجاج بهذا الدفع[1] . ولا عبرة، في هذا المقام، لقصد المظهر فقد يكون متواطئاً مع المظهر له وقد لا يكون[2] .

لقد انتقد الاساتذه هامل ولاجارد وجوفريه هذا الرأي الذي يختلط، كما يقولون مدلوله بالاتجاه الفرنسي السابق لقانون جنيف الموحد والذي يفترض سوء نية الحامل بمجرد علمه بالدفع وقت تظهير الكمبيالة إليه. فبالنسبة إليهم يلزم، تفسير النص القائل «مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الاضرار بالمدين»، والانتقال من مستوى العلم إلى مستوى الإدارة[3] . وعلى ذلك يكون الحامل سيء النية فيما لو اتجهت ارادته ايجابياً لتحقيق مصلحة له على حساب مصلحة المدين كما لو اكتسب الحامل حقه على الكمبيالة بثمن اقل من قيمتها استغلالاً لموقف المظهر الذي يعطل حقه الدفع الذي يملكه المدين نحوه[4] . ونحن بدورنا نأخذ على رأي الاساتذه المذكورين، انهم شددوا على ضرورة تحقيق مصلحة أو فائدة للحامل في أثناء قبوله تظهير الكمبيالة له لكي يعتبر حاملاً سيء النية، وأهملوا العنصر الاساسي في اقرار قاعدة تطهير الدفوع والذي يهدف إلى حماية المدين ولو لم تتحقق اية فائدة للحامل عن فعله المذكور. كما ان رأيهم قد يؤدي عملاً الى صعوبة اثبات سوء نية الحامل القائم على هذا الاساس (أي تحقيق المصلحة)[5] .

يلاحظ ان التظهير اذا كان لشخص اعتباري، كشركة مثلاً، فإن سوء النية ينصرف الى الاشخاص الذين يمثلونه نظاماً. وعلى هذا قضت محكمة النقض الفرنسية[6]

---

(١) تمييز لبناني ١٩٦٢/١/٢٥، مجموعة حاتم ج ٤٧، ص ٣٥، رقم ١.

(٢) نقض مصري قرار رقم ٥٣٦ تاريخ ١٩٧٠/٥/١٢، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، جزء ١١، ص ٧٥١.

(3) Il faut transporter le probléme du terrain de la connaissance sur le terrain de la volonte

(٤) هامل، لاجارد، جوفريه: فقرة ١٤٣١ ● انظر رأياً مؤيداً: د. محمد حسني عباس: ص ٩٤.

(٥) نفس النقد موجه ايضاً من: غافالدا وستوفليه: فقرة ١٠٩.

(٦) نقض فرنسي ١٩٧٥/٧/١٥، مجموعة النقض ١٩٧٥، ٤، ص ١٦٩.

بانه لايعتد بسوء نية مندوب الشركة العادي الذي كان يعلم بدفوع المدين تجاه المظهر و يبقى الحق لممثل الشركة القانوني بالتمسك بقاعدة تطهير الدفوع.

ان العبرة في توفر سوء النية لدى الحامل هو ان يعلم وقت تظهير الكمبيالة وتسليمها إليه بما يترتب على قبوله لهذا التظهير من ضرر بالمدين، واقدامه بالرغم من ذلك على هذا التصرف. اما اذا انتفى علم الحامل بهذا الضرر وقت حصوله على الكمبيالة، أو انه علم بدفع المسحوب عليه تجاه المظهر بعد التظهير[1] فلا يعتبر سيىء النية و يستفيد بالتالي من التمسك بقاعدة تطهير الدفوع.

والقاعدة ان حسن نية الحامل مفترض، وعلى المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحامل، أي أن الأخير كان عالماً بالدفع وقت تظهير الكمبيالة إليه وقد قصد بحصوله عليها حرمانه من التمسك بهذا الدفع، عبء نفي هذه القرينة بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن[2]. وللمدين في سبيل ذلك ان يطلب الى المحكمة اجراء الخبرة اللازمة للكشف عن العناصر التي تثبت سوء نية الحامل[3].

هذا و يعتبر امر تقدير سوء نية الحامل من الوقائع المادية التي يعود حق تقديرها إلى قضاة الموضوع دون ان يخضع قرارهم في هذا المجال لرقابة محكمة النقض (التمييز)[4].

٣ ـ ان تكون مطالبة الحامل مقتصرة على الحق الصرفي: إذا لم يف المسحوب عليه الكمبيالة بتاريخ استحقاقها، فللحامل حق الرجوع عليه بدعوى الحق الصرفي إن كان

(١) نقض فرنسي ١٩٧٤/١/٢٢، داللوز ١٩٧٤، ص ٤٠٨ ● نقض فرنسي ١٩٦٤/٦/٢٩، الاسبوع القانوني، ١٩٦٤، ٢، رقم ١٣٩٤٩ شرح غافالدا ● استئناف اكس ١٩٧٠/١٢/١٧، مجلة المصرف، ١٩٧١، ص١٠٣٧.

(٢) نقض مصري ١٩٦٧/٦/١٥، مجموعة النقض، السنة ١٨، ص١٢٧٥ ● نقض سوري قرار رقم ٢٧٧٠ تاريخ ١٩٦٤/١١/٢٤، موسوعة القضاء والفقه، ص ٧٨١ ● نقض فرنسي ١٩٣٨/١٠/١٩، غازيت القصر ١٩٣٨، ٢، ص٨٩٧ ● استئناف بيروت ١٩٥٠/٨/٢، مجموعة حاتم ج٩، ص ٥٠، رقم٢.

(٣) نقض فرنسي ١٩٥٦/٦/٢٦، مجلة المصرف ١٩٥٧، ص٤٨٣ شرح ماران ● استئناف باريس ١٩٥٧/٢/٢، غازيت القصر ١٩٥٧، ١، ص٢٧٣.

(٤) تمييز لبناني ١٩٦١/١٢/٢٧، مجموعة حاتم ج٤٧، ص٣٥، رقم٢ ● وانظر ايضاً د. ادوار عيد: ص٢٦٨ ● د. رزق الله انطاكي: ص ١٤٧.

قد قبل الكمبيالة، وفي هذه الحالة يستطيع الحامل التمسك بقاعدة تطهير الدفوع. أما إذا كان المسحوب عليه لم يقبل الكمبيالة، أو قبلها لكن حق الحامل الصرفي قد انقضى لعلة التقادم مثلاً، فلا يكون امام الأخير إلا الرجوع على المسحوب عليه بدعوى مقابل الوفاء. وهنا لا تنطبق[1] قاعدة تطهير الدفوع ويحق للمسحوب عليه رفع مطالبة الحامل بجميع الدفوع المتعلقة بمقابل الوفاء والتي كان بامكانه ان يسوقها في مواجهة الساحب. وكذلك الأمر إذا رجع الحامل، لعدم وفاء الكمبيالة، على المظهر الذي ظهرها له فللأخير ان يدفع مطالبته بجميع الدفوع المتعلقة بالقيمة الواصلة، اي ان قاعدة تطهير الدفوع لا تسري ايضاً على العلاقة القائمة بين المظهر والمظهر له.

ج ـ نطاق تطبيق القاعدة

٧٧ ـ ان قاعدة تطهير الدفوع لا تنطبق بشكل مطلق لمصلحة الحامل الحسن النية. فبالاضافة الى الدفوع التي لا يمكن الاحتجاج بها تجاه هذا الحامل، توجد دفوع اخرى يمكن الاحتجاج بها ازاءه ولو كان حسن النية.

٧٨ ـ ١ ـ الدفوع التي لا يحتج بها على الحامل الحسن النية (تطبيقات قاعدة تطهير الدفوع)

إن الدفوع التي لا يجوز للمدين[2] الاحتجاج بها تجاه الحامل الحسن النية هي العيوب غير الظاهرة التي تشوب الالتزام الصرفي، لذلك فإن تسليم الكمبيالة من الساحب الى المستفيد أو تظهيرها من الأخير للمظهر له يطهر حق الحامل الصرفي من هذه العيوب التي يجهلها. واهم هذه الدفوع هو التالي:

أ ـ الدفوع الناشئة عن بطلان العلاقة الاصلية Nullite du rapport fondamental التي من أجلها حررت أو ظهرت الكمبيالة لانعدام سببها أو لعدم مشروعيته.

---

(١) استئناف ليون ٢١/١٠/١٩٥٤، غازيت القصر ١٩٥٥، ١، ص ٣٠.

(٢) يقصد بالمدين الصرفي كل من يلتزم قبل حامل الورقة التجارية التزاماً صرفياً بدفع قيمتها، فيشمل هذا اللفظ الساحب والمسحوب عليه القابل والمظهر والضامن الاحتياطي والقابل بطريق التدخل والمفوّض بالدفع والقبول.

فلو سحب شخص كمبيالة على شخص آخر وفاء لدين قمار، ثم سلم الساحب الكمبيالة إلى المستفيد. فعندما يطالب المستفيد الحسن النية المسحوب عليه بقيمتها في يوم الاستحقاق، ليس لهذا الأخير التمسك في مواجهة الأول بعدم مشروعية السبب في العلاقة الاصلية التي تربطه بالساحب، لأن هذا السبب خفي وليس من المفروض في الحامل ان يعلمه أو يتحرى الكشف عنه.

٢ - الدفوع المتعلقة بانتفاء مقابل الوفاء أو القيمة الواصلة: ليس للمسحوب عليه ان يدفع مطالبه الحامل بعدم وصول مقابل الوفاء إليه من الساحب، أو أنه قبل الكمبيالة مجاملة[1]. كما ليس للساحب ان يدفع مطالبة المظهر له الذي لم يحصل على مبلغ الكمبيالة من المسحوب عليه، بعدم تسلم القيمة الواصلة من المستفيد.

٣ - الدفوع الناشئة عن فسخ Résolution العلاقة الاصلية: لو اشترى شخص بضاعة ثم سحب البائع عليه كمبيالة بقيمتها ووقع عليها المسحوب عليه (المشتري) بالقبول وامكن تداولها، ثم فسخ عقد البيع لعدم تسليم البائع (الساحب) البضاعة محل العقد. فهنا لا يستطيع المسحوب عليه (المشتري) ان يتمسك بفسخ عقد البيع تجاه الحامل الحسن النية الذي وصلت إليه الكمبيالة نتيجة تداولها[2]. لكنه يسترد هذا الحق ويمكنه الاحتجاج بعدم تنفيذ العقد أو بفسخه في مواجهة الساحب (البائع) نفسه فيما لو آلت إليه الكمبيالة فيما بعد، كأن تظهّر إليه أو يدفع قيمتها في حال الرجوع عليه.

٤ - الدفوع الناشئة عن عيوب الرضا Vices du consentement ، كالغلط والتدليس

(١) د. رزق الله انطاكي: ص ١٤٨.

(٢) لقد حكم بأن «كون الدين مصدره ثمن متجر باعه الساحب للمسحوب عليه القابل ثم افلس، بحيث اعتبر البيع لاغياً، فإن ذلك ليس من شأنه ان يؤثر على حقوق الحامل الذي تلقى الورقة بحسن نية على اعتبار ان التظهير الواقع من الساحب يطهر الدفوع فلا يحق للمسحوب عليه القابل ان يحتج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بالساحب. وعلى المسحوب عليه في هذه الحالة ان يتحمل نتيجة تصرفاته بقبوله الاوراق المذكورة قبل أن يتأكد من وضع الساحب، فيلاحق المفلس و يدخل في التفليسة ليحصل على حقوقه» نقض سوري قرار رقم ٤٤١ تاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٥، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج ١١، ص ٧٩٤.

والإكراه. فلو ان شخصاً سحب كمبيالة ظناً منه بأنه مدين للمستفيد بقيمتها، ثم ظهرها الأخير إلى شخص ثالث. فإذا ما اكتشف الساحب بعد ذلك انه لم يكن مديناً للمستفيد، فإنه لا يستطيع ان يتمسك تجاه الحامل الحسن النية بالدفع بالغلط. فهذا العيب كما نرى غير ظاهر في الكمبيالة وليس من المعقول تكليف الحاملين بتحريات طويلة وشاقة من اجل التأكد من ان الموقعين السابقين قد عبروا عن ارادتهم بصورة صحيحة دون أن تشاب بأي عيب.

لكن هناك رأي راجح بأن دفع المدين المسند إلى الإكراه المادي الملجىء والذي يصل إلى حد انعدام الرضا يمكن الاحتجاج به قبل اي حامل لو كان غير عالم بحصول هذا الاكراه. و يكون حكم توقيع المدين في هذه الحالة كحكم التوقيع المزور[1].

٥ ـ الدفوع الناشئة عن انقضاء (extinction) الالتزام الصرفي: وهي الدفوع المتعلقة بالوفاء أو المقاصة او الإبراء أو اتحاد الذمة. فلو أن المسحوب عليه القابل اصبح مثلاً دائناً للمستفيد بمبلغ يساوي قيمة الكمبيالة، ثم جاء المستفيد ليطالبه بوفاء الكمبيالة، جاز للمسحوب عليه ان يدفع هذه المطالبة بالمقاصة. لكن لو كان المستفيد قد ظهر الكمبيالة لشخص آخر، وذهب الأخير لمطالبة المسحوب عليه بالوفاء، فليس للمسحوب عليه هنا ان يدفع مطالبة هذا الشخص باجراء المقاصة بسبب ان دينه انقضى مع حق له ضد حامل سابق، لان تظهير الكمبيالة قد طهرها من هذا الدفع.

٧٩ ـ ٢ ـ الدفوع التي يحتج بها على الحامل ولو كان حسن النية (المستثنيات من قاعدة تطهير الدفوع)

من المقرر ان تداول الكمبيالة لا يستطيع تطهيرها من جميع العيوب التي عاصرت نشأتها أو صاحبت تداولها. وهكذا فإن مبدأ تطهير الدفوع لا يسري على كافة الدفوع

(١) ليسكو وروبلو: فقرة ٣١١ ● د. صلاح الدين الناهي: ص٢٢٨ ● د. بيار صفا: ص ٦٨٢ ● د. ادوار عيد: ص٢٧٨ ● د. مصطفى كمال طه: ص٨٨ ● د. رزق الله انطاكي: ص١٤٩.

التي يوجهها المدين إلى الحامل الحسن النية. فهناك حالات لا يكون فيها الحامل بحاجة إلى الحماية إذ بوسعه ان يتحقق بنفسه من سبب الدفع ولا يفاجأ به.. كما توجد حالات أخرى استقر الرأي فيها على ضرورة تفضيل مصلحة المدين على مصلحة الحامل واعتبارها أحق وأجدر بالرعاية من الثانية.

وعلى هذا فإن الدفوع التى لا يطهرها تداول الكمبيالة هى التالية :

١ ـ الدفوع الشخصية بين المدين والحامل: لا ينطبق مبدأ تطهير الدفوع بشكل عام على طرفي أية علاقة صرفية بالنسبة للدفوع الناشئة عن ذات العلاقة، بل يحق لكل منهما ان يدفع في مواجهة الآخر بكل ما يمكن ان يشوب هذه العلاقة من عيوب. فلو أصبح المسحوب عليه أو الساحب أو أحد المظهرين دائناً لحامل الكمبيالة وطالبه هذا الأخير بمبلغها لاستطاع ان يدفع هذه المطالبة بالمقاصة. فليس للحامل هنا مصلحة مشروعة تجدر حمايتها لاتقاء هذا الدفع الذي يفترض انه يعلمه لاستناده الى علاقته الشخصية بالمدين. كما يجوز للمظهر الذي رجع عليه من تلقى منه الكمبيالة مباشرة دفع مطالبة الأخير ببطلان التزامه (القيمة الواصلة) لعدم مشروعية السبب مثلاً. كما يعود للمسحوب عليه ايضاً ان يحتج في مواجهة الساحب الحامل (كأن يستبقي الساحب الكمبيالة معه، أو تظهر إليه من جديد، اويفي قيمتها لمن رجع عليه) بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية به كالدفع بانتفاء مقابل الوفاء أو انقضائه أو بعدم مشروعية سببه[1]. وكذلك لاشيء يمنع الساحب في دعوى الرجوع عليه من قبل المستفيد، من التذرع بالأسباب والعيوب التي تؤثر في العلاقة القائمة بين الطرفين والتي من اجلها انشئت الورقة التجارية[2].

---

(١) محكمة الكويت الكلية ١٩٧٠/١/٢٦ نقلاً عن د. محسن شفيق، ص ٢١٣ ● نقض فرنسي ١٩٦٦/٧/٤، المجلة الفصلية للقانون التجاري، ١٩٦٧، ص٢٠٥ ● نقض فرنسي ١٩٧١/٢/٢٢، مجموعة النقض، ١٩٧١، ٤، رقم ٥٥.

(٢) نقض سوري قرار رقم ٣١٠ تاريخ ١٩٧٣/٤/١٦، موسوعة القضاء والفقه، ص٨٠٥.

٢ ـ الدفوع المتعلقة بعيوب الكمبيالة الشكلية Irrégularité de forme ، وكذلك الدفوع المتعلقة بكل ماتحتويه من شروط وبيانات اختيارية مكتوبة فيها . فالمدين بالكمبيالة يستطيع ان يحتج تجاه اي حامل بالعيوب الظاهرة فيها Vices apparents كإغفال[1] احد بياناتها الإلزامية الذي يؤدي الى بطلانها كورقة تجارية تخرج بالتالي عن نطاق مباديء قانون الصرف، ومنها مبدأ تطهير الدفوع، أوتعارض[2] هذه البيانات مع بعضها. كذلك يحق للمدين ان يتمسك بالدفع المستمد من البيان الاختياري المذكور في الكمبيالة، كشرط الرجوع بدون مصاريف، تجاه اي حامل.

هذه الدفوع لا تتضمن فى الواقع اية مفاجأة تخل باطمئنان الحامل إذ أن العيب المؤدى الى البطلان أو البيان الاختيارى ظاهر فى الكمبيالة ذاتها وكان من السهل عليه ان يتبينه بمجرد الاطلاع عليها .. كما لا يستطيع الحامل المذكور ان يدفع بجهله للبيانات الشكلية اللازمة لصحة الكمبيالة، لان الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً.

٣ ـ الدفوع الناشئة عن انعدام الأهلية أو نقصها Incapacité : يستطيع كل موقع على الكمبيالة ان يتمسك قبل الجميع بالدفع المتعلق بنقص اهليته أو انعدامها . والقول بغير ذلك يجعل حماية القانون لهذا الفريق من الاشخاص حماية وهمية يمكن التحايل عليها، إذ يمكن للغير المتعامل معهم افراغ الالتزامات التي يجريها معهم في ورقة تجارية ثم يظهرها بعد ذلك الى حاملين حسني النية لكي يحرمهم من التمسك بدفع بطلان التزامهم[3].

---

(١) قضت محكمة استئناف روان بحق المسحوب عليه ان يدفع مطالبة الحامل ببطلان الكمبيالة لعدم اشتمالها على عبارة «كمبيالة» أو لعدم ذكر «تاريخ انشائها». روان ١٩٧٦/١/٣٠، دالloز ١٩٧٦، الملخص، ص ٢٧.

(٢) لقد حكم بأن الكمبيالة التي تضمنت تاريخاً لتظهيرها في ١٩٥٣/٦/٣٠ فى حين ذكر يوم ١٩٥٣/٧/١٣ تاريخاً لإنشائها، يحق للمسحوب عليه فيها ان يدفع مطالبة الحامل ببطلان الكمبيالة لتعارض بياناتها الشكلية (تاريخ التظهير سابق لتاريخ الانشاء). استئناف مونبليه ١٩٥٧/٣/٢٩، نقلاً عن رينيه روديير: فقرة ٤٣.

(٣) ليسكوورو بلو: فقرة ٣٠٨. غافالدا وستوفليه : فقرة١٠١.

في الواقع إن هذا العيب لا يظهر للحامل الحسن النية، لكن المشرع قد غلب في هذا المجال مصلحة القاصر وعديم الاهلية على مصلحة الحامل حسن النية.

٤ - الدفع بالتزوير Exception de faux : يحق لكل مدين بالكمبيالة زُوِّر توقيعه ان يدفع في مواجهة اي حامل لها ولو كان حسن النية بهذا التزوير، لأنه لم يصدر عنه اي تعبير عن ارادته للالتزام التزاماً صرفياً بالكمبيالة، فلا يعقل اذن الزامه بها دون ارادته[١]. ولا يقدح في ذلك كون الحامل حسن النية، لان حماية الحامل لا تكون على حساب شخص آخر أولى بالرعاية.

لكن إذا كان تزوير توقيع المدين بالكمبيالة قد وقع بإهمال أو عدم احتراز منه أدى إلى تسهيل هذا التزوير، فإن الرأى مستقر[٢] على جعل المدين المذكور مسئولاً والزامه بتعويض الحامل عما لحقه من ضرر. ولكن هذا الالتزام لا يعتبر التزاماً صرفياً ناشئاً عن الكمبيالة، بل مرده إلى الخطأ الشخصي.

٥ - الدفوع الناشئة عن انتفاء سلطة التوقيع أو تجاوزها: إذا وقع شخص كمبيالة مدعياً نيابته عن الغير[٣] دون سند أو تفويض، فإن هذا التوقيع لا يلزم الشخص الاصيل المزعوم و يستطيع ان يدفع بعدم التزامه في مواجهة اي حامل. فلو وقع مدير الشركة كمبيالة نيابة عن الشركة وكانت انظمة الشركة المشهرة اصولاً تمنع عنه ذلك، فان للشركة والشركاء ان يحتجوا قبل الحامل بعدم مسؤولية الشركة عن الوفاء. اما إذا

---

(١) نقض فرنسي ١٩٧٣/١٢/١٢، مجلة المصرف ١٩٧٤، ص ٦٤٤ • استئناف باريس: ١٩٦٣/٢/٩، الاسبوع القانوني، ١٩٦٣، ٢، رقم ١٣١٣٣.

(٢) استئناف غرونوبل ١٩٦٣/٥/٢٨، داللوز ١٩٦٤، ص ١٣٢ • انظر ايضاً بنفس المعنى: د. امين بدر: ص ٦٤ • د. ادوار عيد: ص ٢٧٢.

(٣) نصت المادة (١٠) من نظام الاوراق التجارية على ما يلي: من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصياً بموجب الكمبيالة، فاذا وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول الى من ادعى النيابة عنه • و يسري هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة.

كانت الشركة قد اهملت شهر انظمتها المقيدة لصلاحيات المدير وفق الطرق القانونية، فإن الحامل الحسن النية يكون معذوراً لتقديره ان سلطات المدير في ادارة الشركة هي مطلقة، ويحق له في هذه الحالة الرجوع على الشركة بوصفها مدينة بالورقة التجارية[1].

أما إذا جاوز الوكيل حدود سلطاته، كما لو كان الموكل قد اجاز له سحب كمبيالة باسمه بمبلغ خمسة آلاف ريال فسحبها بمبلغ عشرين الف ريال، فإن للموكل ان يدفع بعدم التزامه الا في حدود الوكالة وهي خمسة آلاف فقط[2].

يلاحظ اخيراً ان حق التمسك بالدفوع المتعلقة بانعدام الاهلية او نقصها او المتعلقة بالتزوير او انتفاء سلطة التوقيع أو تجاوزها مقصور فقط على عديم الأهلية أو ناقصها أو الشخص الذي زور توقيعه او الموكل المزعوم أو الذي تجاوز وكيله حدود سلطاته.. أما الأشخاص الآخرون الموقعون على الكمبيالة فتبقى التزاماتهم صحيحة عملاً بمبدأ استقلال التواقيع. وهكذا فقد حكم بأن التزوير الحاصل في توقيع المسحوب عليه على السند المستجمع بياناته الالزامية لا يرتب البطلان بالنسبة لضامن الالتزام الذي يحق للحامل الحسن النية الرجوع عليه. لانه لا مجال لإجبار الحامل على التدقيق في خفايا السند والتحري عن عيوبه وعن صحة البيانات الواردة فيه، إذ يتعارض ذلك مع الثقة اللازمة لسهولة وسرعة تداول الاسناد التجارية (الاوراق التجارية) والتي بدونها تصبح هذه الاسناد عاجزة عن اداء رسالتها[3].

---

(١) د. رزق الله انطاكي: ص ١٥٠ ● د. امين بدر: ص٦٤.

(٢) انظر سابقاً، بند ٢٦.

(٣) نقض سوري قرار رقم ١٠٩٧ تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠، مجلة المحامون، العدد ١-٦ لعام ١٩٧٧، ص ١١٢.

الفرع الثاني
التظهير التوكيلي

Endossement de procuration

٨٠ ـ تقوم دراستنا للتظهير التوكيلي على بحث النقاط التالية:

١ ـ ماهية هذا التظهير والغرض منه.

٢ ـ شروطه.

٣ ـ آثاره.

أولاً : ماهية التظهير التوكيلي والغرض منه

٨١ ـ التظهير التوكيلي هو التظهير الذي لا يقصد منه المظهر نقل ملكية الكمبيالة ونقل الحقوق الثابته بها إلى المظهر له، وإنما توكيل الأخير باتخاذ الاجراءات اللازمة لقبض قيمة الكمبيالة عند الاستحقاق. بتعبير أدق، التظهير التوكيلي هو التظهير الذي يخول المظهر له الحق بتسلم مبلغ الكمبيالة لصالح المظهر.

والتظهير التوكيلي ذائع في عالم التجارة. إذ يظهر التاجر الكمبيالة أو الكمبيالات التي يملكها والتي يوشك ان يحل اجل استحقاقها[1]، إلى المصرف الذي يتعامل معه حيث يكلفه بقبض قيمتها وتسجيلها في حسابه لقاء خصم نسبة معينة من مبلغ كل كمبيالة تسمي «عمولة تحصيل Commission pour encaissement» ويختلف مبلغ هذه العمولة باختلاف الأماكن التي تدفع بها قيمة الكمبيالة[2].

والفائدة التي يجنيها التاجر من هذا الاسلوب تتجلى في التخفيف من متاعب حضوره بنفسه لدى المسحوب عليه في موعد الاستحقاق وتجنيبه الآثار الضارة التي قد تلحق به

(١) ريبير وروبلو: فقرة ٢٠٥٢.

(٢) ليسكو وروبلو: فقرة ٣٣٩ ● د. صلاح الدين الناهي: ص ٢٦٢.

في حال تأخره عن هذا الموعد وعدم تنظيمه الاحتجاجات اللازمة. كما ان اهمية التظهير التوكيلي تبرز بوضوح عندما تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في بلد اجنبي، فيستطيع الحامل عندئذ ان يكلف مصرفه، عن طريق مراسله أو فرعه في ذلك البلد، بتقديمها للمسحوب عليه لاستيفاء قيمتها عند حلول اجلها[1].

ثانياً: شروط التظهير التوكيلي

٨٢ ـ ينعقد التظهير التوكيلي متى توافرت له الشروط الموضوعية العامة من حيث الرضا والمحل والسبب. وبالنسبة للاهلية لا يشترط في المظهر ان يكون اهلاً للعمل التجاري لانه لا ينقل إلى المظهر له الوكيل الحقوق الثابتة في الكمبيالة، وعلى هذا يحق للقاصر المأذون له بادارة أمواله ان يظهر الكمبيالة تظهيراً توكيلياً.

اما من حيث الشروط الشكلية فيجب ان يقع التظهير على نفس الكمبيالة أو على ورقة متصلة بها. مع ذلك فإننا لا نرى في النصوص ما يمنع من ان يقع التوكيل في تحصيل الكمبيالات بورقة مستقلة[2] يستطيع الوكيل ابرازها عند اللزوم. لكن يجب في هذه الحالة ان تذكر في الورقة بوضوح سلطات الوكيل كأن تحدد مهمته بتحصيل بعض أو جميع الكمبيالات التي تعود للوكيل.

لقد افادت المادة (١٨) من نظام الاوراق التجارية على ان التظهير لا يكون توكيلياً إلا إذا جاء فيه صراحة ما يفيد معنى الكمبيالة بالوكالة. كأن يكتب المظهر «وعنا دفع المبلغ لامر فلان والقيمة للقبض Valeur pour encaissement» أو «القيمة للتحصيل Valeur en recouverment» أو «القيمة بالتوكيل Valeur par procuration» أو اية عبارة اخرى مماثلة تفيد التوكيل ثم يوقع المظهر تحت العبارة المستعملة.

---

(١) ليسكو وروبلو: فقرة ٣٢٩.

(٢) انظر بنفس هذا المعنى: غافالدا وستوفليه: فقرة ١٢٩.

اما التظهير الذي لا يحتوي سوى توقيع المظهر اي التظهير على بياض، فالمفترض انه تظهير ناقل للحق، لأن الاصل في التظهير هو نقل ملكية الورقة ونقل الحقوق الثابتة بها من المظهر الى المظهر له[1]. وفي الحياة العملية كثيراً ما يلجأ حامل الكمبيالة الى تظهيرها تظهيراً ناقلاً للحق الى المظهر له وهو يقصد حقيقة الأمر من هذا التظهير تكليف الأخير بتحصيل قيمة الكمبيالة لصالحه.

فالسؤال المطروح الآن هو هل يجوز لذي المصلحة اثبات عكس القرينة القائلة ان التظهير على بياض يعتبر تظهيراً ناقلاً للحق، اي يثبت ان التظهير هو تظهير توكيلي وليس تظهيراً ناقلاً للحق؟ وهل يجوز اثبات ان التظهير الذي اتخذ صيغة التظهير الناقل للحق هو في الحقيقة تظهير توكيلي؟ الاجابة على هذه التساؤلات تختلف باختلاف العلاقات التالية:

١ - بالنسبة لعلاقة المظهر بالمظهر له: يحق لكل من الطرفين المذكورين التمسك بحقيقة التظهير الذي قصد انفاذه. فللمظهر مثلاً ان يثبت أن التظهير كان على سبيل التوكيل فيترتب على المظهر بالتالي ان يسلمه مبلغ الكمبيالة الذي استوفاه من المسحوب عليه. ويجوز له اثبات ذلك بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن[2]. و يعود حق اثبات حقيقة التظهير الى دائني المذكورين[3] أيضاً.

٢ - بالنسبة للغير: حيث أن الغير بعيد عن العلاقة التي تربط المظهر بالمظهر له فلا يعلم بالوضع المستتر ومؤداه ان التظهير توكيلي، فانه لا يجوز لطرفي التظهير الاحتجاج في

---

(١) محكمة بداية السين ١٩٦٣/٥/٦، غازيت القصر ١٩٦٤، ١، ص ١٣٢ ● وفي حكم لمحكمة التمييز اللبنانية نقرأ «إذا كان السند لا يحتوي على أية عبارة يستفاد منها أن نية الطرفين كانت منصرفة إلى اعتبار تظهير السند بمثابة توكيل أو تأمين فالسند المنازع فيه يعتبر والحالة هذه ناقلاً الملكية لمصلحة حامله» تمييز لبناني ١٩٦١/١٢/٢٧، نقلاً عن الدكتور ادوار عيد: ص ٢٧٩.

(٢) نقض فرنسي ١٩٧١/٥/٣، مجموعة النقض ١٩٧١، ٤، ص ١١٥ رقم ١١٩.

(٣) انظر فيما يتعلق بتظهير شيك: نقض فرنسي ١٩٥٥/٥/١٦، غازيت القصر ١٩٥٥، ٢، ص ١٣.

مواجهته بأن التظهير توكيلي احتراماً للحالة الظاهرة للكمبيالة ذاتها والتصرفات الواردة عليها[1]. ومع ذلك للغير إذا كان له مصلحة في ذلك، أن يتمسك بطبيعة التظهير الحقيقية. فللمسحوب عليه مثلاً، اذا كان دائناً للمظهر، ان يثبت ان التظهير توكيلي، كي يدفع مطالبة المظهر له بالمقاصة على اعتبار ان قاعدة تطهير الدفوع لا تنطبق هنا[2].

اما في حال تعارض مصالح الاغيار، فالرأي انه يجب الرجوع في هذه الحالة، الى الاصل الذي مؤداه ان التظهير على بياض هو تظهير ناقل للحق، أو إلى الحالة الظاهرة في السند التي تفيد بأن التظهير هو تظهير ناقل للحق وليس شيئاً غيره. وعلى هذا يتقدم دائنو المظهر له (الحامل) الذين يتمسكون بظاهر السند بغرض ادخال قيمته في ضمانهم العام، على دائني المظهر الذين يدعون صورية التظهير، شريطة ان يكون الاولون حسني النية اي لا يعلمون شيئاً عن حقيقة التظهير حين نشوء حقهم.

ثالثاً: آثار التظهير التوكيلي

٨٣ - نصت المادة (١٨) من النظام على أنه «إذا اشتمل التظهير على عبارة القيمة للتحصيل، أو القيمة للقبض أو بالتوكيل أو اية عبارة مماثلة تفيد التوكيل فللحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة وانما لا يجوز له تظهيرها الا على سبيل التوكيل».

سنبحث أولاً في آثار التظهير التوكيلي بين المظهر والمظهر له، ثم نتكلم ثانياً عن آثاره بالنسبة للغير.

١ - آثار التظهير التوكيلي بالنسبة لعلاقة المظهر بالمظهر له.

في التظهير التوكيلي يعتبر المظهر «موكلاً» والمظهر له «وكيلاً» عنه من اجل

---

(١) نقض فرنسي ١٩٥٥/١٢/٥، الاسبوع القانوني ١٩٥٦، ٢، رقم ٩١٣٤ ● انظر ايضاً: ليسكو وروبلو: فقرة ٣٣٣ ● فابيا وصفا: شرح المادة ٣٣٢ قانون تجاري لبناني.

(٢) غافالدا وستوفليه: فقرة ١٢٦ ● د. ادوار عيد: ص ٢٨١.

تحصيل قيمة الكمبيالة لحسابه عند حلول ميعاد استحقاقها، لذلك فإن العلاقة بينهما تخضع لأحكام القواعد العامة في الوكالة العادية. وعليه فالمظهر له الوكيل ملزم بتنفيذ هذه الوكالة مراعياً التعليمات التي يصدرها إليه المظهر. فعليه ان يقدم الكمبيالة الى المسحوب عليه لقبولها، وان يستوفي قيمتها عند الاستحقاق واعطاء المخالصة بذلك. كما يجب عليه أن يوصل المبلغ الذي قبضه إلى موكله وان يقدم حساباً الى الأخير عما قام به من تنفيذ الوكالة يحدد به المبالغ التي قبضها والمصاريف التي انفقها والتي يتوجب على الموكل ان يردها اليه. و يترتب عليه ايضا إذا امتنع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء ان يقدم الاحتجاجات التي نص عليها النظام في مواعيدها القانونية، وان يشعر الموكل دون ابطاء بذلك[1]. وإذا أخل المظهر له الوكيل بالتزاماته هذه كان مسئولاً عن خطئه والتزم بتعويض المظهر الموكل فيما إذا ثبت أن ضرراً قد لحق به من جراء ذلك، كما لو تراخى الوكيل في المطالبة حتى شهر افلاس المدين بالكمبيالة[2].

وحيث ان التظهير التوكيلي غالباً ما يقع لمصلحة المصارف، لذلك فقد جرت العادة على ان تشترط هذه المصارف اعفاءها من المسئولية في حال التأخر في تقديم الكمبيالة للوفاء او في تنظيم الاحتجاج، و بوجه خاص حينما تكون الكمبيالات قد سلمت إليها قبل وقت قصير من موعد استحقاقها، أو تستحق الدفع في بلدان بعيدة. والرأي مستقر على صحة هذا الشرط مالم ينسب للمصرف غش أو خطأ جسيم[3] يتوجب على المظهر الموكل اقامة الدليل عليه ووكالة المظهر له هنا مقيدة نظاماً بتحصيل قيمة الكمبيالة. لذا لا يجوز له كوكيل التنازل عن الدين أو المصالحة عليه مالم يكن قد اعطى وكالة

(١) غافالدا وستوفليه: فقرة ١٢٨.

(٢) نقض فرنسي ١٩٦٦/١١/٢١، مجلة المصرف ١٩٦٧، ص ٢٧٠.

(٣) غافالدا وستوفليه: فقرة ١٢٨ ● د. رزق الله انطاكي: ١٥٢ ● د. بيير صفا: ص ٦٧٨ ● د. مصطفى كمال طه: ص٩٣ ● د. صلاح الدين الناهي: ص ٢٦١ ● د. ادوار عيد: ص٢٨٤.

خاصة بذلك[1] . كذلك يمتنع عليه اعادة تظهير الكمبيالة تظهيراً ناقلاً للحق، لانه ليس له ان يمنح الغير أكثر من الحقوق العائدة له وهي كما ذكرنا تسلم قيمة الكمبيالة لحساب المظهر. وعلى ذلك إذا ما ظهر الوكيل الكمبيالة من جديد تظهيراً ناقلاً للحق برغم هذا الحظر، أو أنه ظهرها على بياض فالتظهير الجديد يعتبر تظهيراً توكيلياً في الحالتين. ذلك ما أشارت إليه الفقرة الاولى من المادة (١٨) بقولها: «لا يجوز للمظهر له تظهير الكمبيالة إلا على سبيل التوكيل». ومع ذلك فإن إقدام المصرف الوكيل عن صاحب الكمبيالة بتسلم قيمتها، على إنابة شخص آخر بدلاً عنه لهذه المهمة امر شائع في الحياة العملية. فقد يتواجد المصرف الوكيل في بلد آخر غير بلد الوفاء، لذلك فانه يكلف فرعه أو مراسله في بلد الوفاء لاستيفاء قيمة الكمبيالة من المدين بها.

تقضي القواعد العامة بأن الوكالة تنتهي بارادة كل من موقعيها، أو بوفاة الوكيل أو الموكل، أو بإفلاس أو بانعدام اهلية احدهما. وقد أبقى المشرع هذا الاصل فيما يتعلق بالوكيل إذ يترتب على وفاته أو انعدام أهليته انقضاء الوكالة، لكنه خرج على هذه القواعد حين نص في الفقرة الثالثة من المادة (١٨ من النظام) بأنه «لا تنقضي الوكالة المستفادة من التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته»، كشهر إفلاسه[2] أو الحجر عليه لانعدام اهليته. و يهدف المشرع من وراء ذلك الى حماية المدين بالكمبيالة من الضرر الذي قد يلحق به إذا أوفى للمظهر له بقيمتها دون ان يعلم بوفاة المظهر الموكل أو افلاسه أو فقدان أهليته مما قد يعرضه للدفع مرة ثانية. كما يهدف ايضا إلى تأكيد ثقة الناس بالتعامل في الكمبيالة.

---

(١) د. بيير صفا: ص٦٨٧ ● د. ادوار عيد: ص ٢٨٨.

(٢) انظر مؤلفنا: ص ٢٩٦ ● هامل ولاجارد وجوفريه: صفحة ٥٣٢ ● ليسكوورو بلو: فقرة ٣٣٨ ● د. ادوار عيد: ص٢٨٦ ● بعكس ذلك د. صلاح الدين الناهي الذي يرى وجوب تفسير النص تفسيراً ضيقاً وعدم القياس عليه، اي يجب قصر حكمه على حالة موت الموكل وطروء عدم الأهلية عليه دون بقية الظروف التي تنتهي بها الوكالة عادة كالإفلاس ● انظر رأياً مشابهاً لرأي الدكتور الناهي: د. فوزي سامي: ص١٠٢ ● د. رزق الله انطاكي: ص١٥٦ ● د. محمود بابلي: ص٧٩.

٢ ـ آثار التظهير التوكيلي بالنسبة لعلاقة المظهر له بالغير

اعطت الفقرة الثانية من المادة (١٨) من النظام للحامل «مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة». لذا يكون له حق تقديم الكمبيالة للقبول، والمطالبة بقيمتها بتاريخ الاستحقاق وتقديم الاحتجاجات اللازمة في حال عدم القبول أو الوفاء واتخاذ الاجراءات التحفظية لحماية حقوق موكله المظهر كحجز ماللمدين لدى الغير. و يستطيع ايضاً اقامة الدعوى لاستيفاء قيمة الكمبيالة. و يقوم المظهر له الوكيل بالمهمة الاخيرة باسمه الخاص[1] خروجاً على القواعد العامة في عدم جواز مقاضاة الوكيل للغير الا باسم الموكل.

وحيث إن المظهر له الوكيل يقوم بهذه الاجراءات نيابة عن المظهر الموكل، فإن آثار هذه التصرفات تنصرف مباشرة إلى ذمة موكله. و يترتب على ذلك ان للمسحوب عليه ولكل موقع سابق على المظهر الموكل ان يتمسك تجاه المظهر له الوكيل حين المطالبة بقيمة الكمبيالة، بالدفوع التي كان يستطيع ان يحتج بها تجاه المظهر الموكل. فلو ان المسحوب عليه اصبح دائناً للمستفيد الذي ظهر الكمبيالة تظهيراً توكيلياً الى شخص آخر، فللمسحوب عليه حين مطالبته من هذا الشخص (الوكيل) ان يتمسك بانقضاء الحق بالمقاصة كما لو كان يطالبه بذلك المستفيد المظهر ذاته. وهذا ما يفسر ان التظهير التوكيلي لا يجيز للحامل التمسك بقاعدة تطهير الدفوع[2].

من جهة اخرى ليس للملتزمين بالكمبيالة ان يحتجوا على المظهر له (الوكيل) بالدفوع المترتبة على العلاقات القانونية الشخصية القائمة بينهم و بينه. وعلى هذا الاساس اذا كان المظهر له مديناً للمسحوب عليه بمبلغ من المال، فلا يجوز لهذا الأخير

(١) نقض مصري ١٩٥٧/١١/٢٨، مجموعة النقض، السنة ٨، ص٨٣٤ • انظر ايضاً: مؤلفنا: ص٢٩٧ • د. اكثم الخولي: ص١٤٠ • د.د. علي عوض و محمود شرقاوي: ص١٦٤.

(٢) نقض سوري قرار رقم ٢٤٦ تاريخ ١٩٧١/٣/٢٩، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج ١١، ص٨٠٠.

ان يتمسك ازاءه بالمقاصة إذا ماطالبه بوفاء قيمة الكمبيالة، لأنه لا يطلب لنفسه شيئاً، اي بصفته كدائن، وانما يتقدم اليه باعتباره وكيلاً للمظهر فقط..

والتظهير التوكيلي، كونه لا ينقل للمظهر له الحقوق الثابتة بالكمبيالة، لذلك فان الكمبيالة والمال الناتج عن تحصيلها لا يخضعان لحق الارتهان العام العائد لدائني المظهر له. و يترتب على هذا انه في حال افلاس المظهر له يحق للمظهر ان يدعي باسترداد الكمبيالة إذا كانت لا تزال موجودة بين يدي المفلس. اما اذا كان قد تم تحصيل قيمة الكمبيالة واختلط مبلغها مع اموال المظهر له فإن دعوى الاسترداد تغدو متعذرة ولا يبقى للمظهر سوى الدخول في تفليسة المظهر له كدائن عادي بقيمة الكمبيالة والخضوع للتوزيع الذي سيتم بين الدائنين[1].

الفرع الثالث
التظهير التأميني
Endossement pignoratif

اولاً : ماهية التظهير التأميني

٨٤ ـ التظهير التأميني، و يطلق عليه البعض[2] التظهير التوثيقي، هو التظهير الذي يقصد به رهن الحق الثابت بالكمبيالة ضماناً لوفاء دين للمظهر له بذمة المظهر أو بذمة شخص آخر. فالمراد بهذا التظهير اذن ليس نقل الحق الثابت بالورقة التجارية الى شخص آخر، ولا التوكيل بتحصيل قيمتها بل رهنها بضمان دين آخر، مديناً كان ام تجارياً[3]، غير الدين الصرفي الذي تمثله هذه الورقة.

---

(١) ليسكو وروبلو: فقرة ٣٣٧ • د. بيار صفا: ص٦٨٨ • د. رزق الله انطاكي: ص١٥٣ • د. ادوار عيد: ص٢٨٥.

(٢) د. صلاح الدين الناهي: ص ٢٦٦ • د. فوزي سامي: ص ١٠٣.

(٣) نقض فرنسي ١٩٧١/١/٢٦، مجموعة النقض، ٤، رقم ٢٤.

من الملاحظ ان التظهير التأميني نادر الوقوع في الحياة العملية وذلك لاسباب متعددة: منها ما يدل عليه التظهير ذاته من ان الكمبيالة مرهونة وهذا ما يؤدي الى عدم الثقة بمظهرها أحد ضمانها الصرفيين و يقلل بالتالي من الاقبال على التعامل بها. ومنها ان الكمبيالة، ككل ورقة تجارية، ليست شيئاً معيناً يحرص صاحبه على الاحتفاظ به فيرهنه دون ان يتخلى عنه[1]، بل انها معدة بحسب طبيعتها للتداول والانتقال بسرعة من يد لأخرى. لذلك فان حاملها غالباً إذا ما احتاج الى مبلغها قبل ميعاد استحقاقها فانه يلجأ الى الوسيلة المتبعة غالباً الا وهي خصمها لدى أحد المصارف واستيفاء قيمتها بدلاً من رهنها عن طريق التظهير التأميني.

ومع ذلك تظهر الحكمة من التظهير التأميني للكمبيالة في حال ما إذا أراد حاملها الاقتراض بضمانتها وكان مبلغها كبيراً ومستحقة الوفاء بعد أجل طو يل نسبياً كسنة مثلاً، أما المبلغ المطلوب اقتراضه فصغير ولمدة قصيرة كشهر. فالحامل يفضل في هذه الحالة اقتراض المبلغ المطلوب بضمانة الكمبيالة على خصمها لان الخصم يعني الحصول على مبلغ الكمبيالة مقتطعاً منه عمولة الخصم التي قد تكون كبيرة نظراً لان موعد استحقاق الكمبيالة طو يل الاجل (سنة)، في حين ان القرض شهر والمبلغ اقل من مبلغ الكمبيالة لا يترتب عليه سوى دفع عمولة بسيطة الى المصرف. هذا واكثر ما يقع التظهير التأميني للاوراق التجارية فيما بين المصارف التي تقترض من بعضها البعض، وفي حالات عقود الاعتماد التي تفتحها المصارف لعملائها بضمانة اوراق تجارية يظهرونها لحسابها[2].

ولقد نصت المادة (١٩) من نظام الاوراق التجارية على احكام التظير التأميني بقولها: «إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمة للرهن) أو اية عبارة

---

(٣) د. علي البارودي: ص٧٩.

(١) غافالدا وستوفليه: فقرة ١١٩.

مماثلة تفيد الرهن، جاز لحامل الكمبيالة ان يباشر جميع الحقوق الناشئة عنها فان ظهرها اعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل.

وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر إلا إذا قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين».

ثانياً: شروط التظهير التأميني

٨٥ ـ الشروط الموضوعية التي يستلزمها التظهير التأميني هي نفس الشروط اللازمة لصحة التظهير الناقل للحق باعتباره من قبيل اعمال التصرف وليس من اعمال الادارة[١].

اما الشروط الشكلية التي يتطلبها النظام لصحة التظهير التأميني فتقتصر على ضرورة اشتمال صيغة التظهير على تعبير يدل بوضوح على ان المقصود من التظهير هو رهن الحق الثابت بالكمبيالة وليس نقله او التوكيل بقبضه، كأن يذكر «وعنى دفع المبلغ لأمر فلان والقيمة للضمان Valeur en garantie» أو «والقيمة للرهن Valeur en gage» أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن و يلي ذلك توقيع المظهر. إلا انه ليس من الضروري ذكر مقدار المبلغ المضمون بالورقة.

ونظراً لما يلحقه تظهير الكمبيالة على سبيل الرهن من ضرر بائتمان المظهر تفادياً للشكوك التي تثور حول ملاءة الملتزمين بهذه الورقة فإن التعامل قد جرى على أن يقوم حامل الكمبيالة بتظهيرها تظهيراً ناقلاً للحق[٢] مع الاتفاق في ورقة مستقلة على انها سلمت للدائن المظهر له على سبيل الرهن. والعلاقة هنا بين المظهر والمظهر له يحكمها التصرف الحقيقي وهو الرهن، اما بين المظهر له والغير فيحكمها التصرف الظاهر وهو التظهير التام الناقل للحق.

---

(١) انظر آنفاً: فقرة ٦٢.

(٢) ريبير وروبلو: فقرة ٢٠٥٧. د. امين بدر: ص ٧١. د. اكثم الخولي: ص١٤٨. د. محمد حسني عباس: ص ١٠٣.

ثالثاً : آثار التظهير التأميني

٨٦ - يأخذ التظهير التأميني حكم الرهن في علاقة المظهر بالمظهر له، وحكم التظهير الناقل للحق في علاقة المظهر له بالغير.

١ - آثار التظهير بين المظهر والمظهر له :

يعتبر التظهير التأميني بمثابة رهن للورقة التجارية بحيث يكون المظهر مديناً وراهناً، والمظهر له دائناً مرتهناً وتخضع علاقاتهما بذلك لأحكام قواعد الرهن العامة.

وعلى هذا فإن الحق الثابت بالكمبيالة لا ينتقل من ذمة المظهر الى المظهر له بل يبقى في ذمة الأول. وإنما الذي ينتقل إلى المظهر له هو حيازة الكمبيالة ذاتها. والمظهر له كحائز للشيء المرهون ملزم بالمحافظة عليه. ومن مقتضيات[١] هذه المحافظة ان يتقدم بالكمبيالة الى المسحوب عليه لوفائها بتاريخ استحقاقها، وإذا ما تخلف الاخير عن الوفاء وجب عليه تنظيم الاحتجاج والاخطارات اللازمة وإقامة دعوى الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة في المواعيد المقررة نظاماً. وإذا اهمل في ذلك وترتب على ذلك الحاق الضرر بالمظهر كان مسئولاً[٢] عن تعويض هذا الضرر.

والمظهر له، كدائن مرتهن لا تنتقل إليه ملكية المال المرهون، لا يجوز له التصرف في هذا المال. وعلى هذا لا يحق له ان يبرىء المدين من مبلغ الكمبيالة ولا أن يمنحه أجلاً

---

(١) نقض مصري قرار رقم ٢٧٥ تاريخ ١٩٦٨/٣/٥، موسوعة القضاء والفقه، ج ١١ ص ٧٤٩.

(٢) وبنفس هذا المعنى حكمت محكمة القاهرة الابتدائية في قرارها الصادر عام ١٩٦٣ إذ قالت: «حتم القانون على حامل السند المظهر على سبيل التأمين ان يقوم باقتضاء قيمته من المدين في ميعاد الاستحقاق، وألقى على عاتقه واجب اتخاذ جميع الاجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة السند والا كان مسئولاً امام المظهر عن اهماله وعن تعويض الضرر الناشىء عن هذا الإهمال، ذلك ان اقتضاء قيمة السند بواسطة المظهر (الراهن) يقتضي استرداد السند من المظهر له (الدائن المرتهن) للمطالبة بقيمته، وهو مالا يتيسر قانوناً، إذ ان استرداد السند من جانب المظهر يترتب عليه انقضاء الرهن لزوال محله» القاهرة الابتدائية ١٩٦٣/١٠/١٢، المجموعة الرسمية، السنة ٦١، ص ١٥٥.

لوفائها[1]. كما لا يحق له أن يظهر الكمبيالة تظهيراً ناقلاً للحق[2]، لانه لا يملك الحق الثابت بها حتى يستطيع نقله للغير، ففاقد الشيء لا يعطيه. وكذلك لا يجوز له ان يظهرها على سبيل الرهن. لكن يحق له في سبيل تحصيل مبلغ الكمبيالة ان يظهرها تظهيراً توكيلياً.

يبقى ان نعرف كيف يستوفي المظهر له (الدائن المرتهن) دينه من الضمان (الكمبيالة)؟ تختلف الاجابة على هذا السؤال بحسب الحالات الثلاث التالية:

آ - إذا تطابق ميعاد استحقاق الدين المضمون مع ميعاد استحقاق الكمبيالة المرهونة واستوفى المظهر له قيمتها، فإن للأخير ان يجري التقاص بين قية الكمبيالة و بين دينه و يعيد ما يبقى للمظهر الراهن.

ب - إذا حل موعد استحقاق الكمبيالة قبل استحقاق دين المظهر له المضمون بالرهن (الكمبيالة) واستوفى الأخير قيمتها، فاننا نرى بإلزام المظهر له بأن يرد الى المظهر الراهن فوراً ما يزيد من قيمة الكمبيالة عن مبلغ الدين[3]. ومع ذلك يذهب فريق آخر من الفقهاء[4] إلى ان للمظهر له (الدائن)الذي استوفى قيمة الكمبيالة ان يستبقي مبلغها عنده كضمان حتى يحل موعد استحقاق الدين المضمون فيستوفيه من هذا المبلغ و يرد الباقي إلى المظهر (المدين)، وكأن الرهن قد انتقل من الورقة التجارية الى القيمة المقبوضة.

---

(١) ليسكو ورو بلو: فقرة ٣٥٥ ● هامل ولا جارد وجوفريه: ص٥٣٤ ● د. صلاح الدين الناهي: ص٢٧٠ ● د. ادوار عيد: ص٢٩٤.

(٢) الا ان محكمة النقض الفرنسية قضت بقرار حديث لها ان للمظهر له اعادة تظهير الكمبيالة إلى المظهر السابق تظهيراً ناقلاً للحق بحيث يعتبر التظهير الاخير تصرفاً يترتب عليه انقضاء الرهن ● نقض فرنسي ١٩٧٥/٤/٢١، مجموعة النقض ١٩٧٥، ٤، ص٩١، رقم ١٠٩.

(٣) أنظر بهذا المعنى: د. أكثم الخولي: ص ١٥٠ ● د. علي البارودي: ص٨٠ ● د. محمود شرقاوي: محاضرات في القانون التجاري السعودي، معهد الإدارة العامة بالرياض، ١٣٩٦، ص ٨٦.

(٤) د. محسن شفيق: ص٢٢٣ ● د. عزيز العكيلي: ص٣٠٩ ● د. نجيب بكير: ص ٣١٠ ● د. سميحة القليوبي: ص ٨٤ ● د. امين بدر: ص٧٢ ● د. مصطفى كمال طه: ص٩٩.

ج ـ اما إذا حل استحقاق دين المظهر له قبل استحقاق الكمبيالة ووفى المظهر قيمة الدين فإن على المظهر له أن يرد الكمبيالة المرهونة إلى المظهر، لأن الرهن ينتهي بمجرد الدين المضمون. اما إذا لم يف المظهر قيمة الدين فان للمظهر له المرتهن ان يباشر التنفيذ على الكمبيالة المرهونة. ويمكنه لهذه الغاية ان يطلب من القاضي[1] إما الاذن ببيعها في المزاد العلني Enchéres publiques أو أن يتملكها[2]، وهو الأفضل تفادياً لهبوط قيمتها عن طريق البيع، ليخصمها بعد ذلك لدى احد المصارف.

٢ ـ آثار التظهير بين المظهر له والغير:

لئن كان التظهير التأميني لا ينقل الحق الثابت في الورقة التجارية من المظهر إلى المظهر له، لكنه يعتبر في حكم التظهير الناقل للحق في العلاقة بين المظهر له والغير[3]. والمقصود بالغير هنا المسحوب عليه وسائر الموقعين السابقين على الكمبيالة من مظهرين وضامنين وساحب. و يترتب على التظهير التأميني تطهير الكمبيالة من الدفوع بحيث لا يجوز للمدين بها التمسك في مواجهة المظهر له الحسن النية بالدفوع التي كان يستطيع ان يتمسك بها قبل المظهر الراهن (مادة ٢/١٩ من النظام).

إن الحكمة من تقرير انطباق قاعدة تطهير الدفوع في التظهير التأميني تقوم، كما هو الحال في التظهير الناقل للحق، على تيسير تداول الورقة التجارية ودعم الائتمان اللازم للتجار المتعاملين بها. فالمعاملات التجارية تقتضي السرعة ولا تتحمل الوقت الطويل كي يبحث المظهر له تظهيراً تأمينياً في كل العلاقات التي تربط المظهر بغيره من سائر الموقعين على الكمبيالة، وما ينشأ عن تلك العلاقات من دفوع. فضلاً عن ذلك ان اقامة

---

(١) د. بيار صفا: ص ٦٨٩ ● د. ادوار عيد: ص ٢٩٣ ● د. أكثم الخولي: ص ١٥٠ ● د. محمود شرقاوي: ص ٨٦.

(٢) نقض فرنسي ١٩٧١/١/٢٦، مجموعة النقض ١٩٧١، ٤، رقم ٢٤.

(٣) نقض مصري ١٩٦٧/٦/١٥، مجموعة النقض، السنة ١٨، ص ١٢٧٥.

الرهن عن الورقة التجارية بطريق التظهير المذكور يكون وهمياً فيما لو ظل حق المظهر له عرضة للزوال بالدفوع التي يمكن توجيهها الى موقع سابق للكمبيالة[1].

وهناك رأي يقول[2] بأنه لا يجوز للمظهر له تأمينياً أن يفيد من قاعدة تطهير الدفوع الا بقدر مصلحته، اي بمقدار دينه المضمون. اما بالنسبة لمبلغ الكمبيالة الزائد عن مقدار دينه المضمون فيعتبر بمثابة المظهر له الوكيل و يصح فى هذه الحالة الادلاء في مواجهته بالدفوع التي يكون للمدين ان يتمسك بها قبل المظهر. فلو كان مبلغ الكمبيالة (٨٠٠٠) ريال سعودي وكان الدين المضمون (٥٠٠٠) ريال، ففي هذه الحالة ليس في وسع المظهر له المرتهن ان يتمسك بقاعدة تطهير الدفوع إلا في حدود مقدار دينه ألا وهو (٥٠٠٠) ريال. اما فيما تجاوز هذا المقدار، اي بالنسبة للمبلغ المتبقى (٣٠٠٠) ريال، فللمدينين بالكمبيالة ان يتمسكوا تجاهه بالدفوع التي بوسعهم الاحتجاج بها على المظهر الراهن.

---

(١) د. ادوار عيد : ص٢٩٤ ● د. مصطفى كمال طه : ص ٩٧ ● د. أمين بدر: ص ١٥١ ● علي يونس: ص ٦٠.

(٢) ليسكو وروبلو: فقرة٣٥٣ ● ارمنجون وكاري: ص ٢٧٥ ● رينيه روربر: فقرة ٤٧ ● د. صلاح الدين الناهي؛ ص٢٧٢ ● د. ادوار عيد: ص ٢٩٥ ● د. مصطفى كمال طه: ص ٩٨ ● د. محسن شفيق: ص٢٢٣ ● د. علي يونس: ص٦١ ● د. محمد حسني عباس: ص ١٠٤.

الفصل الثالث
ضمانات وفاء الكمبيالة

Garanties du paiement

٨٧ ـ رأينا فيما سبق، أن قانون الصرف، لكي يطمئن حامل الورقة التجارية بالحصول على استيفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها، ومن اجل ان يمكن هذه الورقة من تحقيق وظائفها الاقتصادية كأداة وفاء وائتمان، قد احاطها بضمانات متعددة لحصر خطر عدم الوفاء بقيمتها في أضيق الحدود.

فقد عرضنا كيف ان النظام ألقى على عاتق المظهر ليس ضمان وجود الحق وقت تظهير الكمبيالة فقط كما هو الحال بالنسبة للمحيل في حوالة الحق، بل ضمان الوفاء به في موعد الاستحقاق ايضاً. وكيف ان انتقال الكمبيالة من حاملها السابق إلى حاملها اللاحق يؤدي إلى تطهير الحق الثابت بها من العيوب التي قد تكون عالقة به بحيث ينتقل هذا الحق الى الحامل الأخير سليماً بريئاً منها. وتقدم معنا ايضاً، بأن الورقة التجارية إذا ما تضمنت توقيعات اشخاص ليست لهم اهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات أشخاص وهميين، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة عملاً بمبدأ استقلال التواقيع. لان هذه العيوب غير ظاهرة في الورقة، ولا يمكن الزام حملتها بالقيام ببحث طويل مضن لتقصي الظروف التي وقع فيها كل مدين بها مما يؤدي بالتالي الى احجام الناس عن التعامل بها.

ولم يقف قانون الصرف عند هذا الحد، بل عني بزيادة ضمانات الحامل، فقد ملكه مقابل وفاء الكمبيالة، ذلك الدين الذي للساحب بذمة المسحوب عليه والذي من اجله حررت الكمبيالة. كما اجاز له، في سبيل ان يستوثق من مديونية المسحوب عليه

للساحب بمقابل الوفاء، ان يقدم الكمبيالة للمسحوب عليه لقبولها قبل حلول اجلها، فيصبح القابل بذلك مديناً أصلياً يضاف التزامه بالضمان الى التزامات الموقعين الآخرين. ووفقاً لقانون الصرف يعد جميع الموقعين على الكمبيالة ملتزمين بالتضامن فيما بينهم للوفاء بقيمتها، وهذا التضامن ينشأ بقوة النظام ولو لم يتفق عليه.

وقد لا يكتفي الحامل بهذه الضمانات، كأن تثور في نفسه الشكوك حول ملاءة الساحب أو المسحوب عليه أو الموقعين الآخرين، فيسعى الى الحصول على ضمانات اتفاقية، قد تكون باضافة ضامن احتياطي يوقع بهذه الصفة على الكمبيالة، أو قد تكون بتقديم ضمانة عينية كالرهن الحيازي أو التأمين العقاري.

نخلص من هذا العرض ان من ضمانات الوفاء الرئيسية في الكمبيالة مايلي:

١ ـ مقابل الوفاء ٢ ـ القبول ٣ ـ التضامن الصرفي.

٤ ـ الضمان الاحتياطي ٥ ـ الضمانات العينية.

يلاحظ ان هذه الضمانات منها ما هو ضمانات صرفية[1] تنشأ من التوقيع على الكمبيالة كالقبول والتضامن الصرفي والضمان الاحتياطي، ومنها ما هو ضمانات غير صرفية لا تستند الى قواعد قانون الصرف بل الى علاقات خارجة عن نطاق الروابط الصرفية، السبب الذي يجعل بعض التشريعات لا تعترف بها: مثل حق الحامل على مقابل الوفاء والضمانات العينية التي تنشأ عادة لضمان الوفاء بجميع الالتزامات الصرفية منها أو المدنية على السواء.

سوف نقوم بدراسة الضمانات المذكورة تباعاً في الفروع الخمسة التالية.

---

(١) د. أكثم الخولي: ص ١٥٤ ● د. ادوار عيد: ٢٩٧.

الفرع الأول
مقابل الوفاء

La provision

سندرس تباعاً، وفي ابحاث مستقلة: مفهوم الوفاء واهميته، الالتزام بتقديمه، شروطه، اثباته، حق الحامل عليه، انتفاءه في اوراق المجاملة.

البحث الاول
مفهوم مقابل الوفاء وأهميته

اولاً: مفهوم مقابل الوفاء

٨٨ ـ ذكرنا فيما سبق، ان الكمبيالة تتضمن امراً من الساحب موجهاً للمسحوب عليه للوفاء بقيمتها الى الحامل في تاريخ معين أو قابل للتعيين. والساحب، اصدر هذا الامر، لأن له في ذمة المسحوب عليه في وقت استحقاق الكمبيالة مبلغاً مستحق الطلب ومساوياً على الأقل لقيمة الكمبيالة. كما انه طلب الى المسحوب عليه تسليم قيمة الكمبيالة الى المستفيد، لانه مدين لصالح الاخير بدين يستحق بحلول اجل الكمبيالة وبحدود قيمتها. وعلى هذا يكون الغرض من انشاء الكمبيالة هو العمل على اطفاء دينين بين اطرافها الثلاثة الاوائل. الدين الاول هو الدين الذي للساحب تجاه المسحوب عليه و يسمى «مقابل الوفاء». والثاني هو الدين الذي للمستفيد ازاء الساحب و يطلق عليه «القيمة الواصلة».

ولمقابل الوفاء في تداول الاوراق التجارية دور يفوق بكثير دور القيمة الواصلة. ذلك ان مقابل الوفاء ينتقل الى الحامل و يضمن حقه في استيفاء قيمة الكمبيالة عند

الاستحقاق. اما القيمة الواصلة فلا تنتقل الى الحامل ولا يعيرها اهتماماً الا في حال الرجوع على من ظهر إليه الكمبيالة فقط.

فمقابل الوفاء[1] إذن هو دين بمبلغ من النقود مترتب للساحب في ذمة المسحوب عليه وهو يمثل علاقة مستقلة خارجة وسابقة على سحب الكمبيالة.

واستقلالية علاقة مقابل الوفاء عن الكمبيالة كورقة تجارية كانت من اسباب الخلاف القائم بين النظريتين الالمانية واللاتينية -حول موضوع مقابل الوفاء والذي لم يتوصل المؤتمرون في جنيف عام ١٩٣٠ الى وضع قواعد موحدة بشأنه.

فالنظرية الالمانية ومعها تشريعات اخرى كالتشريع السويسري والتشريعات الانكلوسكسونية تجعل من الالتزام الصرفي التزاما شكلياً مجرداً و ينفصل بهذا التجريد عن كافة العلاقات السابقة بين اشخاص الكمبيالة. و بذلك فهي لا تقيم أي وزن لهذه العلاقات في حياة الورقة التجارية حتى ولو كان ذلك بقصد حماية حاملها وزيادة ضمانه. فبمفهوم هذه النظرية، ترتكز ضمانات الحامل على التزامات الموقعين على الكمبيالة وليس على العلاقات الخارجة عنها[2].

اما النظرية اللاتينية ويمثلها التشريع الفرنسي وما تبعه من التشريعات الاخرى كالتشريع البلجيكي والاسباني والارجنتيني ومعظم تشريعات البلدان العربية بما فيها التشريع السعودي، فهي وان كانت تعتد ايضا بشكلية الورقة التجارية وتجريد الالتزام الناشىء عنها، لكنها لم تقطع الصلة بتاتاً بين هذا الالتزام والعلاقات السابقة على

---

(١) يطلق على «مقابل الوفاء» في التشريعين اللبناني والتونسي لفظ « المؤونة» وهو الترجمة الحرفية للكلمة الفرنسية Provision . وهي التسمية التي اخذ بها ايضاً مشروع تعديل قانون التجارة السوري.

(٢) د. علي البارودي : ص ٨٦ ● د. اكثم الخولي: ص ٢٣٥ ● د. محسن شفيق: ص ١٤٠ ● د. علي يونس: ص١٤٠.

انشائه. فقد اعترفت لمقابل الوفاء بدور هام في تنظيم العلاقات الناشئة عن الكمبيالة ورتبت عليه آثاراً هامة في نطاق قانون الصرف. فمقابل الوفاء، فى رأيها، يشكل ضمانة من اهم الضمانات القانونية التي تعطي لحامل الكمبيالة بغية استيفاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق، ولهذا فقد قضت بانتقال ملكيته الى حملة الكمبيالة المتعاقبين.

ولدى انعقاد مؤتمر جنيف حول الاوراق التجارية لم يتمكن المؤتمرون من الاتفاق على وجهة نظر موحدة بشأن مقابل الوفاء. ولذلك تقرر ترك هذا الموضوع للتشريعات الوطنية في الدول المختلفة بحيث تكون لها حرية تنظيم وجود مقابل الوفاء من عدمه. واكتفى في اتفاقية تنازع القوانين على وجوب الرجوع الى قانون الدولة التي انشئت الكمبيالة فيها لتحديد حقوق الحامل على مقابل الوفاء.

ثانياً : أهمية مقابل الوفاء

٨٩ - ان وجود مقابل الوفاء ليس شرطاً لصحة الكمبيالة. فقد يوجد مقابل الوفاء عند انشاء الكمبيالة أو بعد انشائها حتى حلول اجل استحقاقها، وقد لا يوجد على الاطلاق، دون ان يؤثر ذلك في انعقاد الكمبيالة أو صحة اصدارها. فمن الممكن ان نتصور شخصاً يسحب كمبيالة على شخص وهمي، وهذا ما سبق ان سميناه «السحب في الهواء Tirage en Ĺair» ثم يطلقها في التداول. كما ان عدم وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه لا يمنعه من ان يقبل الكمبيالة علي المكشوف a d́ecouvert و يفي بقيمتها في ميعاد الاستحقاق رعاية لمصلحة الساحب الذي تر بطه به علاقات اقتصادية أو اجتماعية معينة. و يلاحظ ايضاً أن الساحب في الكمبيالة لا يتعرض مبدئياً الى اية عقوبة جزائية، كما هو الحال في الشيك، إذا أجرى السحب على شخص غير مدين له بمبلغ يساوي قيمة الكمبيالة على الأقل.

ومع ذلك فإن لوجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه اهمية كبيرة بالنسبة لكل اطراف الكمبيالة، وتظهر في العلاقات التي تنشأ بينهم على الوجه الآتي :

العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه:

إذا كان الساحب قد اوصل مقابل الوفاء الى المسحوب عليه فيحق له ان يطلب إلى الاخير قبول الكمبيالة ورفع قيمتها بتاريخ الاستحقاق بين يدي الحامل، تحت طائلة ملاحقته بالعطل والضرر الذي يتعرض له بسبب رفضه، واضطراره تأمين وفاء الكمبيالة بنفسه. اما إذا لم يتلق المسحوب عليه مقابل الوفاء فان الحق بالامتناع عن قبول الكمبيالة وعن الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق دون ان يتعرض لأ ية مسئولية تجاه الساحب. لكن في حال قبوله الكمبيالة على المكشوف، اي دون ان يتلقى مقابل وفائها، فإن من حقه الرجوع على الساحب بما أوفاه[1].

٢ ـ العلاقة بين الساحب والحامل:

يختلف مركز الساحب قبل الحامل بحسب ما اذا كان قد أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ام لم يوجده. فاذا كان المقابل موجودا لدى المسحوب عليه، فان الساحب ولو بقي ضامناً وفاء الكمبيالة، يستطيع ان يدفع مطالبة الحامل، فيما إذا كان قد اهمل الاخير القيام بالاجراءات النظامية المفروضة للوصول الى الدفع من المسحوب عليه، بسقوط حقه بالرجوع عليه. اما اذا كان الساحب لم يقدم مقابل الوفاء، فانه يبقى للحامل حق الرجوع عليه حتى ولو اهمل في مراجعة المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق أو انه لم يجر الاحتجاج لعدم الوفاء (مادة ٢/٣٠ من النظام). بتعبير آخر، ليس للساحب في هذه الحالة ان يمتنع عن الدفع بسبب اهمال الحامل وإلا ترتب على ذلك إثراؤه بدون سبب. فهو قد تلقى مبلغ الكمبيالة من المستفيد (القيمة الواصلة) دون ان يخرج من ذمته شيئاً اي دون ان يوصل مقابل الوفاء للمسحوب عليه[2]

---

(١) ليسكوور و بلو: فقرة ٣٦٢ ● لاكور و برترون: فقرة ١٢٣٧ ● رزق الله انطاكي: ص١٦٥ ● د. بيار صفا: ص ٦٦٨ ● د. ادوار عيد: ص٣٠٠ ● د. مصطفى طه: ١٠٣ ● د. أكثم الخولي: ص٢٣٧.

(٢) ليون كان ورينو ٤، فقرة ١٦٠ ● د. محسن شفيق: ص٢٣٦ ● د. علي يونس: ص١٣٩.

٣ ـ العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه:

ان وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه يشكل احدى الضمانات الرئيسية للحامل في انه سيستوفي قيمة الكمبيالة في تاريخ استحقاقها. ولذلك إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق وكان مقابل الوفاء موجوداً عنده، جاز للحامل مطالبته به والتنفيذ عليه لاسترداده لأنه يملكه بقوة القانون، وسواء في ذلك أكان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة أو لم يقبلها[1]. اما اذا لم يكن للكمبيالة مقابل وفاء لدى المسحوب عليه ولم يفها الأخير على المكشوف، فلا يبقى للحامل سوى الارتداد على الساحب وسائر الموقعين الآخرين.

البحث الثاني
الالتزام بتقديم مقابل الوفاء

٩٠ ـ تنص المادة (٢٩) من نظام الاوراق التجارية على ما يلي: «على ساحب الكمبيالة أو من تسحب الكمبيالة لحسابه ان يوجد لدى المسحوب عليه مقابل الوفاء بها. ولكن ذلك لا يعفي الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصياً قبل مظهريها وحاملها».

وعلى هذا فالساحب هو الذي يلتزم بايصال مقابل الوفاء الى المسحوب عليه. فحيث انه من المفروض ان يكون الساحب قد تلقى من المستفيد قيمة الكمبيالة (القيمة الواصلة) وتعهد له بالتالي بانه سيقبض هذه القيمة من المسحوب عليه الذي وجه له امراً بالدفع، فمن الطبيعي ان يلتزم الساحب المذكور بان يقدم للمسحوب عليه الوسيلة[2] التي تمكنه من تنفيذ الامر الصادر إليه، وإلا أثرى بدون حق.

(١) د. عزيز العكيلي: ص٣١٤ ● د. علي يونس: ص١٣٩ ● د. محسن شفيق: ص٢٣٦.

(٢) غافالدا وستوفليه: فقرة ١٥٨ ● د. محسن شفيق: ص ٢٤٠ ● مؤلفنا: ص ٣٠٠.

اما المظهر، فلا شأن له بمقابل الوفاء ولا يلتزم بتقديمه للمسحوب عليه . فهو قد رفع قيمة الكمبيالة حين تلقاها من حاملها السابق، فلا محل لالزامه بدفع قيمتها من جديد[1] . وعلى هذا فإن انتفاء وجود مقابل الوفاء بتاريخ استحقاق الكمبيالة لا يمنعه من التمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه.

وإذا كانت الكمبيالة مسحوبة لحساب الغير، فعلى الساحب الحقيقي دون الساحب الظاهر ايجاد مقابل الوفاء بها لدى المسحوب عليه . فالساحب الظاهر ليس إلا وكيلاً عن الساحب الحقيقي، ومن واجب الموكل وهو الذي اعطى الأمر بالسحب، ان يمكن وكيله من تنفيذ المهمة التي أناطها به . وعلى هذا إذا اوفى المسحوب عليه الكمبيالة دون ان يلقى مقابل الوفاء بها فلا رجوع له كما تقدم معنا[2] الا على الساحب الحقيقي . كما يوجد للمسحوب عليه اذا ما رجع عليه الساحب الظاهر، ان يتمسك تجاهه بالدفوع التي كان بوسعه ان يدفع بها مطالبة الساحب الحقيقي ومنها عدم تقديم مقابل الوفاء، لان الساحب الظاهر ليس إلا وكيلاً لهذا الأخير[3] . اما بالنسبة لمظهري الكمبيالة وحاملها الأخير، فالملتزم تجاههم هو الساحب الظاهر إذ لا يفترض فيهم معرفة الساحب الحقيقي وللساحب الظاهر إذا كان مقابل الوفاء قد وصل للمسحوب عليه، ان يتمسك ازاء الحامل بسقوط حقه بالرجوع عليه بسبب الاهمال . اما ي حال انتفاء وصول المقابل . فللحامل حق العودة عليه ولو كان مهملاً[4] .

هذا ولا شيء يمنع ان يقدم شخص غريب عن الكمبيالة مقابل الوفاء بها بدلاً من الساحب، كما لو أراد هذا الشخص ان يفي بذلك ديناً للساحب بذمته، أو تقدم بذلك على سبيل التبرع.

---

(١) د. د. علي عوض و محمود شرقاوي : ص ٢١٠ ● د. اكثم الخولي : ص٢٤٦ ● د. مصطفى كمال طه : ص ١٠٤.

(٢) انظر آنفاً : فقرة رقم ٢٧.

(٣) ليسكو ورو بلو فقرة ٣٨١ ● د. ادوار عيد : ص ٣٠٣.

(٤) ليون كان ورينو ٤، فقرة ١٦٢ ● ليسكو ورو بلو: فقرة ٣٨٢ ● د. اكثم الخولي : ص ٢٤٦ ● د. ادوار عيد : ص ٣٠٤ ● د. مصطفى كمال طه : ص ١٠٤.

بقي ان نتساءل اخيراً الى أي مكان يجب ايصال مقابل الوفاء وخاصة في الكمبيالات التي اشترط فيها محل مختار للوفاء غير موطن المسحوب عليه . إن الرأي مستقر على ان المقابل يقدم للمسحوب عليه في محل اقامته سواء تضمنت الكمبيالة شرط محل الدفع المختار أم لم تتضمن[1] .

البحث الثالث
شروط مقابل الوفاء

٩١ ـ تقول المادة (١/٣٠) من نظام الاوراق التجارية ما يلي : «يعتبر مقابل الدفع موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الاداء ومساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة» .

يتضح من هذا النص انه يجب توافر شروط اربعة في دين مقابل الوفاء وهي :

١ ـ ان يكون مقابل الوفاء مبلغاً من النقود .

٢ ـ ان يكون موجوداً في تاريخ استحقاق الكمبيالة .

٣ ـ ان يكون مستحق الاداء في تاريخ استحقاق الكمبيالة .

٤ ـ أن يكون مساو ياً على الأقل لمبلغ الكمبيالة .

سنعرض فيما يلي لبحث هذه الشروط .

أولاً : مقابل الوفاء دين بمبلغ نقدي

٩٢ ـ يشترط لوجود مقابل الوفاء ان يكون الساحب دائناً للمسحوب عليه بمبلغ من النقود . و يعتبر هذا الشرط نتيجة منطقية لكون الحق الذي تمثله الكمبيالة ذاتها هو دائماً مبلغ نقدي ، ولأن المسحوب عليه لا يتمكن من إبراء ذمته تجاه الحامل إلا إذا

---

(١) ليسكو و رو بلو : فقرة ٣٨٤ ● ليون كان ورينو ٤ ، فقرة ١٧٠ ● غافالدا وستوفليه : فقرة ١٥٩ .

كانت هذه الذمة مشغولة بدين نقدي للساحب . و يستوي ان يكون موضوع هذا الدين مدنياً أو تجارياً . و يقتصر الفرق في أن الدين إذا كان تجارياً ، فان على المسحوب عليه واجب[1] قبول الكمبيالة إذا عرضت عليه للقبول ، لانه من المتعارف عليه في المواد التجارية اجازة التصرف بالدين عن طريق سحب اوراق تجارية ، وإذا ما رفض المسحوب عليه هذا القبول كان مسؤولاً عن تعو يض الساحب عن الاضرار التي تصيب سمعته أو ائتمانه . اما اذا كان الدين مدنياً فيجب الحصول على موافقة المسحوب عليه كي يجوز سحب كمبيالة عليه ، لان هذه الطريقة تفترض اجراءات شكلية معينة وموجبات اضافية قاسية لا توجد بالنسبة للديون العادية ، وإذا رفض الموافقة على ذلك فلا تترتب عليه اية مسئولية[2].

اما مصادر دين مقابل الوفاء فهي مختلفة : فقد تكون نقوداً اودعها الساحب عند المسحوب عليه ، أو قرضاً منحه الاول للثاني ، أو تعو يضاً عن خدمات قدمها الساحب للمسحوب عليه ، أو ثمن بضاعة باعها الساحب للمسحوب عليه . و يقال في التعامل إن مقابل الوفاء هو بضائع Provision en marchandise . والواقع ان مقابل الوفاء في هذا الغرض ليس البضاعة ذاتها بل ثمنها وهو لا شك مبلغ من النقود . فالبضاعة ليست إلا غطاء Couverture لمقابل الوفاء . وقد يمثل مقابل الوفاء ايضا قيمة اوراق تجارية أوكل الساحب الى المسحوب عليه مهمة قبضها لحسابة بتظهيرها إليه تظهيراً تركيبياً . وقد ينشأ مقابل الوفاء كذلك من التعو يض عن الفعل الضار الذي ارتكبه المسحوب عليه وتضرر من الساحب[3]، أو عن هبة صادرة من المسحوب عليه للساحب . كما يمكن ان يكون مقابل الوفاء قيمة اعتماد فتحة المسحوب عليه (غالباً مصرف) لصالح الساحب وأجاز له قبض المبلغ عن طريق سحب كمبيالات بقيمته[4].

---

(١) د. أكثم الخولي : ص ٢٣٨.

(٢) د. بيار صفا : صفحة ٦٧٠ ● د. علي البارودي : ص ٨٧، هامش رقم ٢.

(٣) غافالدا وستوفليه : فقرة ١٥٦.

(٤) انظر بهذا الشأن : أستئناف مونبليه ٢٢/٥/١٩٥١، الاسبوع القانوني ١٩٥١، ٢، رقم ٦٤٨٣ شرح ديريدا.

هذا بالرغم من ان مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري الذي استقر عليه الفقه والقضاء منذ زمن بعيد، يقتضي ان تظل مراكز طرفيه مجهولة، فلا يعرف الدائن أو المدين الا عند قفل الحساب فقط، فانه من الناحية العملية، يمكن معرفة الرصيد المؤقت في وقت معين بالرغم من استمرار الحساب. وقد جرت المصارف على ان تستخلص الرصيد المؤقت بعد كل عملية تقيد في الحساب، لتتعرف على حالة الائتمان وتتأكد من ان العميل لم يتجاوز الحد الاقصى المتفق عليه[1]. وجرى العرف المصرفي على أن للعميل، إذا ما تبين ان رصيده المؤقت دائن، ان يسحب شيكات أو كمبيالات على المصرف بحيث يكون هذا الرصيد المؤقت بمثابة الرصيد أو مقابل الوفاء للشيكات أو الكمبيالات المسحوبة[2].

ثانياً : وجود دين مقابل الوفاء وقت استحقاق الكمبيالة

٩٣ ـ يجب ان يكون دين مقابل الوفاء موجوداً في تاريخ استحقاق الكمبيالة لانه الوقت الذي يكون للحامل فيه ان يطالب بقيمة الكمبيالة و يلتزم المسحوب عليه عندئذ بالوفاء. فلا يشترط إذن ان يتوافر مقابل الوفاء حين انشاء الكمبيالة اذا لم تكن مستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها، وانما في تاريخ الاستحقاق فقط[3]. وان وجد هذا المقابل وقت انشاء الكمبيالة أو قبل استحقاقها ثم انقضى بتاريخ الاستحقاق لاي سبب من اسباب الانقضاء كالوفاء أو الإبراء أو المقاصة أو غير ذلك، اعتبرت الكمبيالة بدون مقابل وفاء. وكذلك الحال لا يعتبر المقابل موجوداً فيما إذا اصبح المسحوب عليه مديناً للساحب بعد تاريخ استحقاق الكمبيالة.

---

(١) د. علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية، ص٣٣٧.

(٢) ريبير وروبلو: فقرة ١٩٧٤ ● د. سميحة القليوبي: ص٣٢٥ ● انظر بخلاف ذلك: د. ادوار عيد: ص٣٠٨ ● د. بيير صفا: ص٦٧١.

(٣) نقض فرنسي ١٩٧٦/٥/٣، داللوز، ١٩٧٦، ص٢٢٩.

يتضح مما سبق ان مقابل الوفاء في الشيك يفترق عن مقابل الوفاء في الكمبيالة في أن الأ ول يجب توافره عند اصدار الشيك بينما لا يشترط وجود مقابل الوفاء في الكمبيالة الا في تاريخ استحقاقها . ومرد هذا الفارق ان الشيك اداة وفاء يدفع لدى الاطلاع عليه.

ثالثاً : استحقاق دين مقابل الوفاء في تاريخ استحقاق الكمبيالة

٩٤ - يجب ان يكون دين مقابل الوفاء حال الاداء Exigible في تاريخ استحقاق الكمبيالة، اما اذا كان الدين الذي للساحب في ذمة المسحوب عليه مستحق الوفاء في تاريخ لاحق لتاريخ استحقاق الكمبيالة فلا يعد مقابل الوفاء موجوداً ولا يجبر المسحوب عليه على التنازل عن هذا الاجل كي يسدد قيمة الكمبيالة. لكن اذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة اعتبر هذا القبول تنازلاً ضمنياً عن الجزء المتبقي من الاجل الممنوح له في الدين الاصلي و يصير مقابل الوفاء موجوداً[1] . اما بالنسبة للحامل، وحيث ان مقابل الوفاء ليس إلا ضمانة له في سبيل استيفاء قيمة الكمبيالة، فان الفقه والقضاء مستقران على ان يكون للمذكور، ان كان المسحوب عليه لم يقبل الكمبيالة حق التمسك بوجود مقابل الوفاء المؤجل وامكانية مطالبة المسحوب عليه عند حلول الأجل[2].

ولكي يكون دين مقابل الوفاء حالاً يجب ان يكون محقق الوجود Certain . وعلى هذا إذا كان الدين المذكور محل نزاع بين الساحب والمسحوب عليه، أو معلقاً على شرط فاسخ أو واقف، أو محجوزاً عليه لصالح دائن الساحب مثلاً[3] فلا يعتبر المقابل موجوداً .

---

(١) د. محسن شفيق : ص ٢٣٩.

(٢) نقض فرنسي ١٩٧٦/٥/٣، مجموعة النقض ١٩٧٦، ٤، رقم١٤٣ ● د. ادوار عيد: ص٣١٦ ● د. سميحة القليوبي: ص١٠٧.

(٣) ريبير وروبلو: فقرة ١٩٧٥ ● غافالدا وستوفليه: فقرة ١٥٧.

وكذلك يجب ان يكون معين المقدار Liquide ، فلو كان الدين هو التعويض الذى يطالب به الساحب عن الفعل الضار الذي ألحقه به المسحوب عليه ولم يصدر الحكم بعد بتحديد مبلغ هذا التعويض اعتبر المقابل منتفياً أيضاً . وفي جميع هذه الفروض يعتبر مقابل الوفاء غير موجود بالنسبة للساحب والمسحوب عليه.

فالمسحوب عليه غير ملزم بقبول الكمبيالة أو الوفاء بها . وليس للساحب ان يتمسك تجاه الحامل المهمل بسقوط حقه بالرجوع عليه . اما بالنسبة للحامل، وامعاناً في حمايته، فإن له الاعتماد على الدين المتنازع عليه أو الغير محدد المقدار[1] بحيث يكون له عند الحكم بوجود الدين او بتحديده حق استيفاء قيمة الكمبيالة منه.

رابعاً : مساواة دين المقابل لمبلغ الكمبيالة

٩٥ ـ يجب ان يكون دين الساحب على المسحوب عليه مساوياً على الأقل لمبلغ الكمبيالة. والحكمة من هذا الشرط هي ان مقابل الوفاء هو المبلغ الذي سيدفع منه المسحوب عليه قيمة الكمبيالة ولا يتمكن الأخير من ذلك إلا إذا كان هذا المقابل كافياً . ثم حتى إذا كان مقابل الوفاء مساوياً أو اكثر لمبلغ الكمبيالة فيجب ألا يكون مثقلاً بحق امتياز أو رهن يستغرق جزءاً هاماً منه بحيث يصبح اقل من ان يفي بمبلغ الكمبيالة[2] . وهكذا عندما يكون مقابل الوفاء اقل من مبلغ الكمبيالة يعتبر هذا المقابل غير موجود.

ومع ذلك، إن مقابل الوفاء الجزئي لا يخلو من اي أثر:

ـ فبالنسبة للحامل، ان المشرع رعاية لحق المذكور وعدم حرمانه من ضمانه مقابل الوفاء ولو كان اقل من قيمة الكمبيالة، فقد قرر ان تكون له على المقابل الناقص جميع

---

(١) غافالدا وستوفليه : فقرة ١٥٧ ● د. اكثم الخولي: ص٢٤١ ● د. علي يونس: ص١٤٧.

(٢) د. علي البارودي: ص٨٨ ● د. ادوار عيد: ص ٣١٨.

الحقوق المقررة له على المقابل الكامل (مادة ٣١ من النظام). وعلى هذا ينتقل المقابل الجزئي الى الحامل و يكون له وحده قبضه دون ان يزاحمه في ذلك احد من دائني الساحب.

ـ وبالنسبة للمسحوب عليه، له ان يقبل الكمبيالة قبولاً جزئياً في حدود الدين المترتب بذمته للساحب (مادة ٢٥ من النظام)، أو ان يفي الكمبيالة وفاءً جزئياً في هذه الحدود وليس للحامل ان يرفض ذلك (مادة ٤٤ من النظام). لكن يحق للأخير في هذه الحالة (حالة القبول الجزئي) تنظيم الاحتجاج اللازم والرجوع على المتزمين الآخرين لمطالبتهم بالمبلغ الباقي.

ـ اما الساحب فلا يمكن القول بان عدم كفاية مقابل الوفاء وانعدامه يستوفيان بالنسبة إليه. فالرأي الراجح على ان له الحق بان يحتج بالسقوط على الحامل المهمل بقدر قيمة مقابل الوفاء الجزئي الذي أوصله للمسحوب عليه[1].

البحث الرابع
إثبات وجود مقابل الوفاء

٩٦ ـ سبق ان بينا اهمية الدور الذي يلعبه مقابل الوفاء في العلاقات القائمة بين اطراف الكمبيالة. ومن الطبيعي ان تتعارض مصالح هذه الاطراف فيما يتعلق باثبات وجود المقابل المذكور أو انتفائه. كما ويختلف عبء هذا الاثبات بحسب ماإذا كانت الكمبيالة مقبولة ام غير مقبولة من المسحوب عليه.

---

(١) د. علي يونس: ص ١٤٨ ● د. اكثم الخولي: ص٢٤٢ ● د. سميحة القليوبي: ص١٠٧ ● د. علي البارودي: ص٨٨ ● انظر رأياً متميزاً للدكتور محمود مختار بريري: نظام الاوراق التجارية، بند١٨١، ص١٧٨.

أولاً : أصحاب المصلحة في إثبات وجود مقابل الوفاء

٩٧ ـ ان موضوع اثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أمر يمس مصالح الساحب احياناً ومصالح الحامل احياناً اخرى.

ـ فمن مصلحة الساحب ان يثبت وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ليرد دعوى الأخير عليه بحجة انه أوفى قيمة الكمبيالة على المكشوف (اي دون ان يصله مقابل وفائها). كما يتطلب الأمر من الساحب الذي أوفى قيمة الكمبيالة للحامل بعد ان امتنع المسحوب عليه عن ذلك، القيام بهذا الاثبات ليستطيع الرجوع على الأخير لمطالبته برد مقابل الوفاء فضلاً عن تعويض الضرر الذي لحق بسمعته من جراء امتناع المذكور عن دفع قيمة الكمبيالة. وتنهض مصلحة الساحب في الاثبات ايضاً تجاه الحامل المهمل الذي يرجع عليه بقيمة الكمبيالة. فلكي يستطيع الساحب ان يحتج بسقوط حق الحامل المهمل لعدم اتخاذه الاجراءات القانونية اللازمة، عليه ان يثبت ان مقابل الوفاء كان موجوداً عند المسحوب عليه في تاريخ استحقاق الكمبيالة.

ـ أما مصلحة الحامل في اثبات وجود مقابل الوفاء فتبرز فيما إذا رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة وامتنع عن اداء قيمتها في تاريخ الاستحقاق لعدم التزامه صرفياً بها، أو فيما إذا فاته الرجوع على المسحوب عليه القابل بدعوى الصرف لسقوطها بعدم السماع (بالتقادم). ففي هاتين الحالتين ليس امام الحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه بدعوى مدنية ليطالبه بمقابل الوفاء الذي ينتقل إليه بحكم النظام. فمتى اثبت الحامل وجود مقابل الوفاء عند المسحوب عليه، يتوجب على الأخير ان يسلم هذا المقابل الذي يحوزه للحامل الذي انتقل إليه كما لوكان الساحب قد أحاله إليه بحوالة حق[١] .

---

(١) د. محسن شفيق: ص ٢٤١ ● د. اكثم الخولي: ص ٢٤٨ ● د. محمود شرقاوي: ص٩٣ ● د. علي البارودي: ص٨٩.

ثانياً : الاثبات في الكمبيالة غير المقبولة

٩٨ ـ إذا لم يكن المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة ، فان القواعد العامة في الاثبات هي التـي تـنـطبق. وحيث إن الاصل في الشخص براءة الذمة ، وإن البينة على من يدعي ، لذلك يتعين على الساحب أو الحامل الذي يدعي وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ان يقيم الدليل على ذلك[1] .

اما طرق الإثبات فتختلف هنا بإختلاف طبيعة مقابل الوفاء . فإذا كان دين مقابل الوفاء ناشئاً عن عقد تجاري أو عن جرم فالإثبات حر وتجوز فيه كافة الطرق ، أما إذا كان دين الساحب عند المسحوب عليه مدنياً فيتعين اثباته وفق طرق الاثبات المقررة في القضايا المدنية.

وحيث ان الحامل غريب عن العلاقة التي تربط الساحب بالمسحوب عليه ، فلا بد له إذا كان هو الذي يداعي المسحوب عليه ، من ان يحصل من الساحب على الوثائق والمستندات اللازمة لإثبات انشغال ذمة المسحوب عليه بمقابل الوفاء كنسخة العقد المبرم بين الساحب والمسحوب عليه مثلاً . وعلى هذا نصت المادة (٣٣ من النظام) بقولها : «على الساحب ، ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد ان يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء . فإذا افلس الساحب ، لزم ذلك من يقوم عنه نظاماً ، وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع الأحوال» .

ثالثاً: الاثبات في الكمبيالة المقبولة

٩٩ ـ لقد أراد المشرع ان ييسر اثبات وجود مقابل الوفاء فى الكمبيالة المقبولة . فقد افترض أن المسحوب عليه لا يقبل الكمبيالة إلا إذا كان قد تلقى فعلاً مقابل الوفاء بها

(١) نقض فرنسي ١٩٥٠/١١/٢٢ ، مجموعة النقض ١٩٥٠ ، ٢ ، ص٣٤٩ ● نقض فرنسي ١٩٥٦/١١/٥ ، مجموعة النقض ١٩٥٦ ، ٣ ، ص٢٣٤ .

من الساحب أو كان واثقاً أنه سيتلقاه منه قبل ميعاد الاستحقاق، خصوصاً وانه يعلم بأن القبول يلزمه صرفيا بالوفاء. ولذلك فقد قرر فى المادة (٣/٣٠ من النظام) بأنه: «يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه إلا إذا أثبت غير ذلك». بمعنى أن المشرع اعتبر قبول الكمبيالة قرينة Présomption. قانونية على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه L'acceptation suppose la provision والمقصود بالقبول هنا هو القبول العادى المنصوص عنه فى المادة (٢١) وليس القبول بطريق التدخل المشار إليه فى المادة (٦٨) من النظام.

وللإحاطة بمجمل آثار هذه القرينة يجب النظر الى تطبيقاتها على علاقة الساحب بالمسحوب عليه، وعلاقة الحامل بالمسحوب عليه، وأخيراً علاقة الساحب بالحامل.

١ ـ علاقة الساحب بالمسحوب عليه:

تعتبر قرينة وجود مقابل الوفاء المستمدة من قبول المسحوب عليه فى علاقته بالساحب قرينة بسيطة يستطيع المسحوب عليه تقويضها بإقامة الدليل على عكسها[1]. أي أن القرينة المذكورة قد نقلت عبء الاثبات فى حالة القبول من الساحب الى المسحوب عليه. وعلى هذا إذا كان للساحب أن يستفيد من هذه القرينة بحيث لا يكلف باثبات دينه (مقابل الوفاء) لدى المسحوب عليه القابل، فان للأخير نقض هذه القرينة بأن يثبت مثلاً ان الساحب لم يوصل مقابل الوفاء اليه، أو أنه قبل الكمبيالة على المكشوف ليبعد عن الساحب خطر تنظيم الاحتجاج بعدم القبول والرجوع عليه.

٢ ـ علاقة الحامل بالمسحوب عليه:

عندما يقبل المسحوب عليه الكمبيالة فانه يتعهد بوفاء قيمتها لحاملها بتاريخ

---

(١) نقض فرنسى ١٩٥٨/٥/١٤، دالloز ١٩٥٨، ص ٦٧١. نقض فرنسى ١٩٦١/٥/٣، مجموعة النقض ١٩٦١، ٣، رقم ١٩١. نقض فرنسى ١٩٦٦/٧/٤، الاسبوع القانونى ١٩٦٧، ٢، رقم ١٥٠٣٧ شرح ليسكو. نقض فرنسى ١٩٧٤/٧/٢، دالloز ١٩٧٥، ص ١٩٠.

الاستحقاق، أى انه يلتزم التزاماً صرفياً مباشراً بالوفاء تجاه الأخير بصرف النظر عما إذا كان قد تلقى من الساحب مقابل الوفاء ام لم يتلقه. وعلى هذا يكون للحامل ان يعود على المسحوب عليه بالدعوى الصرفية الناشئة عن التزامه الصرفى بتوقيعه على الكمبيالة، و بدعوى مقابل الوفاء الذى ينتقل إليه بحكم النظام.

فاذا طالب الحامل المسحوب عليه بموجب الدعوى الصرفية، وهى الحالة الغالبة عملاً، فليس بامكان المسحوب عليه ان يتنصل من التزامه بحجة أنه لم يتلق مقابل الوفاء، عملاً بمبدأ تطهير الدفوع[1]. ذلك ان المسحوب عليه بتوقيعه على الكمبيالة انما يلتزم مباشرة وشخصياً إزاء الحامل بالوفاء بقيمتها، وهذا الالتزام هو التزام مجرد ومستقل عن العلاقات السابقة التى ادت الى انشاء الكمبيالة بما فيها علاقة مقابل الوفاء[2].

أما اذا لاحق الحامل المسحوب عليه بدعوى مقابل الوفاء، وهذا افتراض استثنائى نادر الوقوع، لسقوط حقه الصرفى بعدم سماع الدعوى (التقادم) أو للاستفادة من تأمين عينى يتمتع به هذا القابل، فان للمسحوب عليه ان يدفع مطالبة الحامل بان يثبت انه لم يتلق مقابل الوفاء برغم قبوله الكمبيالة[3]. فالقرينة المستفادة من قبول المسحوب عليه على وجود مقابل الوفاء لديه، هى قرينة بسيطة غير قاطعة Présomption simple réfragable يمكن للمذكور اقامة الدليل على عكسها[4]. وفى رأينا أن لهذا الحكم ما يبرره. فحيث ان الحامل يطالب بمقابل الوفاء الذى انتقل إليه من

---

(١) انظر آنفاً بند ٧٨.

(٢) انظر آنفاً بند ١٥.

(٣) نقض فرنسى ١٩٧١/٧/١٢، غازيت القصر، ١٩٧١، ٢، ص٧٥٩.

(٤) بعكس هذا الرأى جاء حكم المادة (٤٣٤) من قانون التجارة الكويتي الصادر عام ١٩٨٠ حيث قالت: «يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل وفائها لدى القابل، ولا يجوز اثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل».

الساحب وفقاً لقواعد الحوالة[1]، وهو ينتقل إليه بجميع اوصافة وعيوبه وضماناته، فلا يتصور ان يكون مركزه اقوى من مركز الأخير. وقد رأينا قبل قليل ان قرينة القبول بالنسبة للساحب هي قرينة بسيطة[2].

٣ ـ علاقة الحامل بالساحب:

إذا لم يدفع المسحوب عليه قيمة الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق جاز للحامل الرجوع على الساحب لاستيفائها. ولا يستطيع الساحب ان يتنصل من دفع قيمة الكمبيالة بحجة ان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة وأصبح المدين الاساسي بها. فالقبول وإن اضاف ملتزما صرفياً يضمن وفاء الكمبيالة فإنه لا يرتب اعفاء الساحب من التزامه الصرفي. وعلى هذا ليس للساحب ان يتمسك تجاه الحامل بالقرينة المستمدة من قبول الكمبيالة، لأنه يخشى هنا التواطؤ بين الساحب والمسحوب عليه، بل عليه ان يثبت وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بدليل مستقل عن هذه القرينة. فإن لم يثبت ذلك فانه ملزم بضمان الوفاء ولو قدم الحامل الاحتجاج بعد المواعيد القانونية، أي ولو كان الحامل مهملاً. وعلى هذا نصت المادة (٢/٣٠ من النظام) بقولها: «على الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الإنكار (انكار المسحوب عليه) سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل، ان المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء بها في ميعاد الاستحقاق فاذا لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد

---

(١) وقد رأينا سابقاً ان قاعدة الدفوع لا تنطبق على هذه المطالبة، اذ بامكان المحال عليه (المسحوب عليه) ان يدفع مطالبة المحال له (الحامل) بجميع الدفوع التي كان بامكانه ان يتمسك بها ازاء المحيل (الساحب). انظر البند ٧٦، المقطع الأخير منه.

(٢) ليسكو وروبلو: فقرة ٣٩٠ ● ليون كان ورينو ٤، فقرة ١٧٢ ● د. أكثم الخولي: ص٢٥٠ ● د. محمود شرقاوى: ص ٩٤ ● د. على البارودى: ص٩٠ ● فابيا وصفا: شرح المادة ٣٢٤ من قانون التجارة اللبناني ● انظر بخلاف ذلك: د. علي جمال الدين عوض: الاوراق التجارية وعمليات البنوك: بند ١٣١، ص٩٦. والدكتور محمود مختار بربرى: نظام الاوراق التجارية: بند ١٥٤ ص١٥٦ ● والدكتور مصطفى كمال طه: بند ١٣٥، ص ١١٠، إذ ان القرينة المذكورة هي بالنسبة إليهم قرينة مطلقة لا تقبل الدليل العكسي.

قانوناً. اما إذا أثبت فى الحالة الأخيرة وجود المقابل واستمرار وجوده حتى انقضاء الميعاد المحدد قانوناً لعمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل مالم يكن قد استعمل فى مصلحته».

يتضح من هذا النص انه اذا أثبت الساحب فى مواجهة الحامل المهمل ان المقابل كان موجوداً فى تاريخ الاستحقاق واستمر حتى انقضاء موعد الاحتجاج لعدم الوفاء، فان ذمته تبرأ بمقدار هذا المقابل ولا يلتزم بالدفع للحامل مالم يكن قد استعمل المقابل المذكور لصالحه كأن يسترده من المسحوب عليه أو يسحب كمبيالة اخرى بقيمته على المسحوب عليه نفسه.

البحث الخامس
حق الحامل على مقابل الوفاء

أولاً: طبيعة حق الحامل على مقابل الوفاء وتاريخ انتقاله إليه

١٠٠ ـ من مظاهر الحماية التى احاط المشرع بها حامل الكمبيالة انه قد أقر له الحق على مقابل الوفاء. فقد نصت المادة (٣١) من نظام الاوراق التجارية على انه: «تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام الى حملة الكمبيالة المتعاقبين».

يلاحظ ان تعبير «ملكية مقابل الوفاء» هنا هو تعبير غير دقيق من الناحية القانونية لتجاهله طبيعة مقابل الوفاء. فالملكية حق عينى يجب ان يرد على شيء معين، بينما مقابل الوفاء هو حق شخصي للساحب بمبلغ من النقود فى ذمة المسحوب عليه. والحقوق الشخصية لا تكون محلاً لحق ملكية[1]. لكن اصطلاح «ملكية» اصبح مألوفاً وذائع

(١) انظر فى هذا المعنى: ريبير وروبلو: فقرة ١٩٧٩ ● هامل ولاجارد وجوفريه: ص٥٠٩ ● غفالدا وستوفليه: فقرة ١٦٧ ● د. مصطفى كمال طه: ١١١ ● د. على البارودى: ص٩٤ ● د. محمد حسني عباس: ص١١٥ ● مقالنا: حماية الشيك فى نظام التجارة السعودي، مجلة الفيصل، تموز (يوليو) ١٩٨١، ص ٢١.

الاستعمال بحيث يقصد منه حصر حق المطالبة بمقابل الوفاء على الحامل وحده دون الساحب. وامام هذا الاعتبار، وتصويباً لعبارة النص المستعملة «ملكية»، فقد فضل بعض الفقهاء[1] استعمال التعبير التالى: «يتمتع حامل الكمبيالة بحق حصرى Droit exclusif على الدين الذى يترتب للساحب فى ذمة المسحوب عليه بتاريخ استحقاق الكمبيالة».

يستفاد من نص المادة المذكورة، وإذا اخذنا بحرفية النص، ان حق الساحب تجاه المسحوب عليه ينتقل الى الحامل منذ انشاء الكمبيالة، سواء أكان هذا الحق موجوداً وقت الانشاء ام وجد بعد ذلك. لكن هذا التفسير لا يتفق فى الواقع مع ما استقر عليه الرأى من ان حق الحامل على مقابل الوفاء لا يثبت و يستقر الا فى تاريخ استحقاق الكمبيالة، اما قبل هذا التاريخ فيظل مقابل الوفاء حقاً للساحب ولا يكون للحامل عليه الا مجرد حق احتياطي[2] Droit eventuel. و يقول البعض ان حق الحامل على مقابل الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق هو حق معلق على شرط[3] وجود دين للساحب بذمة المسحوب عليه فى هذا التاريخ. هذا و يعزز الرأي القائل بتأكد حق الحامل على المقابل بتاريخ الاستحقاق الاعتبارات التالية:

- الاصل، ان المشرع كما مر علينا، لم يلزم الساحب بايجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقت تحرير الكمبيالة، بل فى تاريخ استحقاقها. فيكفي الساحب اذن أن يعمد الى تقديم مقابل الوفاء الى المسحوب عليه في اي وقت منذ انشاء الكمبيالة وحتى ميعاد استحقاقها بحيث يتمكن الاخير من وفاء مبلغها فى الوقت المناسب.

- وطالما ان وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ليس لازماً الا فى تاريخ استحقاق الكمبيالة، فلا محل بالتالى لثبوت حق للحامل عليه قبل حلول هذا

---

(١) ريبير وروبلو: فقرة ١٩٧٩.

(٢) هامل ولا جارد وجوفريه: ص ٥٠٩ ● غافالدا وستوفليه: ص ١٨٧ ● رينية روديير: ص٦٥ ● د. أكثم الخولي: ص٢٥٧ ● د. محمد حسني عباس: ص١١٦ ● د. ادوار عيد: ص٣٢٧ ● د. على يونس: ص١٥٠.

(٣) د. مصطفى كمال طه: ١١٢.

التاريخ[1]. وليس من مبرر ايضاً لمنع الساحب إذا كان قد قدم هذا المقابل مبكراً الى المسحوب عليه، من ان يطالب به أو يسترده منه قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة. فغل يد الساحب عن مثل هذا التصرف معناه تجميد حقوق الساحب تجاه المسحوب عليه وإبقاؤها معطلة حماية للحامل الذى لم يستحق دينه بعد، وهى نتيجة لا يتصور ان يكون المشرع قد ارادها[2]، خاصة اذا كانت تجمع الساحب بالمسحوب عليه، روابط قانونية مستمرة.

- ثم حيث ان الكمبيالة لا تكون قد قدمت للمسحوب عليه لقبولها، فهو قد لا يعلم اطلاقا بسحبها، فكيف يتصور تكليفه بالاحتفاظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بقيمتها وحجزها لمصلحة الحامل فى هذه الحالة؟ يتضح مما تقدم ان الساحب لا يفقد حقه فى التصرف فيه مقابل الوفاء بمجرد سحب الكمبيالة[3]. فله ان يسترد هذا المقابل من المسحوب عليه وان يتصرف به مادام تاريخ استحقاق الكمبيالة لم يحل بعد[4]. كما يجوز للمسحوب عليه إذا ما أصبح دائناً للساحب قبل ميعاد الاستحقاق ان يجرى المقاصة[5] بين الدين الذى له الحق الذى عليه.

هذا هو حق الحامل على مقابل الوفاء قبل حلول ميعاد استحقاق، الكمبيالة لكن إذا حل هذا الميعاد وكان مقابل الوفاء موجوداً لدى المسحوب عليه، فان حق الحامل على هذا المقابل يصبح باتاً بقوة القانون. وعليه يمتنع على الساحب بعد ذلك استرداد مقابل الوفاء أو التصرف فيه. وإذا ما اوفى المسحوب عليه الذى علم بسحب

---

(١) د. على يونس: ص ١٥٠.

(٢) د. اكثم الخولى: ص ٢٥٧.

(٣) انظر مقال جيستاز: هل يحتفظ الساحب بحق التصرف بمقابل الوفاء بعد اصداره الكمبيالة؟ المجلة الفصلية للقانون التجارى، باريس ١٩٦٦، ص ٨٨١.

(٤) نقض فرنسى ١٩٧٣/١١/١٩، مجموعة النقض، ٤، ص ٢٩٦ ● نقض فرنسى ١٩٧٤/١/٢٩، مجموعة النقض، ١٩٧٤، ٤، ص ٢٩ ● نقض فرنسى ١٩٧٧/٢/١، مجموعة النقض ١٩٧٧، ٤، ص ٣٢.

(٥) نقض فرنسى ١٩٧٥/٦/١٠، داللوز ١٩٧٥، الملخص، ص ٩٧.

الكمبيالة، شخصاً آخر غير الحامل فلا تبرأ ذمته إزاء الاخير حتى ولو كان استحقاق دين مقابل الوفاء لاحقاً لاستحقاق الكمبيالة[1].

لكن إذا كان انتقال حق الساحب على المسحوب عليه الى حامل الكمبيالة قد قرر حماية لمصلحة الأخير، وحيث إن هذا الانتقال ليس من النظام العام فانه يمكن الاتفاق على خلاف ذلك، اى ان تنتقل الكمبيالة من حامل الى آخر دون ان ينتقل لاي منهم الحق بمقابل الوفاء. وقد كان الفقه والقضاء[2] يقدران وجود مثل هذا الاتفاق فيما لو تضمنت الكمبيالة شرط عدم تقديمها للقبول، إلا أن محكمة النقض الفرنسية رجعت وعلى حق عن رأيها السابق، فأقرت انتقال الحق بمقابل الوفاء لحامل الكمبيالة ولو كان مدرجاً بها شرط يحظر عرضها للقبول[3]. فى الواقع، لايتصور وجود مبرر يمنع الحامل من المطالبة بمقابل وفاء الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول، إذا ما توافر هذا المقابل بين يدى المسحوب عليه فى تاريخ الاستحقاق، فان كان الساحب قد ضمن الكمبيالة هذا الشرط، خوفا من عدم تمكنه من إيصال مقابل الوفاء للمسحوب عليه قبل الاستحقاق وتعرضه بالتالى لخطر تنظيم الاحتجاج لعدم القبول والرجوع عليه، فهو لم يقصد منه حرمان الحامل من مطالبة المسحوب عليه بمقابل الوفاء فى تاريخ الاستحقاق أو بعده.

١٠١ - بيد أنه إذا كان الاصل ان دين مقابل الوفاء ينتقل إلى الحامل فى تاريخ استحقاق الكمبيالة، فان حق الحامل على هذا المقابل يتأكد احيانا قبل هذا التاريخ فى الحالات التالية:

١ - قبول الكمبيالة: إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة، ومنذ توفر مقابل الوفاء لديه، فان حق الحامل على هذا المقابل يتأكد بشكل نهائي، فيمتنع بذلك على

---

(١) استئناف بواتيه ١٩٦٩/٢/٣، المجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٦٩، ص ١٠٥٢ شرح كابرياك دريف لانج • نقض فرنسى ١٩٧٦/٥/٣، مجموعة النقض ١٩٧٦، ٤، ص ١٢٣.

(٢) ليسكوورو بلو: فقرة ٤١٠ • ليون كان درينو: فقرة ١٨٠.. نقض فرنسي ١٨٥٧/٣/٢، داللوز ١٨٥٧، ص ١١٩.

(٣) نقض فرنسى ١٩٧٠/١/١٤، مجلة المصرف ١٩٧١، ص ٤١١ شرح ماران.

الساحب ان يسترده أو يتصرف فيه وكذلك يمتنع على دائنيه حجزه بين يدى المسحوب عليه. كمالا يجوز اسقاطه بالتقاضى مع دين للمسحوب عليه بذمة الحامل نفسه[1]. وهذا الحكم لا يراعى مصلحة الحامل فقط، بل مصلحة المسحوب عليه القابل ايضاً. فالمسحوب عليه بقبوله الكمبيالة اصبح ملتزماً بالوفاء بقيمتها، فمن مصلحته إذن ان يجمد مقابل الوفاء لديه ولا يرده إلى الساحب كى يتمكن من دفع قيمة الكمبيالة منه الى الحامل.

٢ - اخطار الحامل للمسحوب عليه: إذا أخطر الحامل المسحوب عليه بسحب الكمبيالة لصالحه وطلب منه تجميد الحق الذى للساحب بذمته (مقابل الوفاء) كى يتمكن من دفع قيمة الكمبيالة له في ميعاد الاستحقاق، فان هذا الاخطار يقوم مقام القبول ويمتنع بالتالى على الساحب ان يسترد مقابل الوفاء أو يتصرف فيه كما يمتنع على المسحوب عليه ان يوفى به للساحب والا كان مسئولاً امام الحامل[2]. على ان مجرد علم المسحوب عليه بسحب الكمبيالة، كأن تقدم له للقبول و يرفض ذلك، لا يلزمه بتجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل[3].

٣ - تخصيص دين معين للساحب بذمة المسحوب عليه لوفاء قيمة الكمبيالة Affectation spéciale de provision: إذا اتفق الساحب مع الحامل على ان حقا معينا للاول بذمة المسحوب عليه يخصص للوفاء بالكمبيالة، واخطر المسحوب عليه بهذا التخصيص. فان حق الحامل على هذا المقابل يصبح مؤكداً و يتعين على المسحوب عليه

---

(١) استئناف ديجون ١٩٧٣/٥/٢٩، المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٧٣، ص ٨٣٣ • استئناف مونبليه ١٩٥١/٣/٢١، مجلة المصرف ١٩٥١، ص ٣٠٤ شرح ماران.

(٢) نقض فرنسى ١٩٧٣/١١/١٩، مجموعة النقض ١٩٧٣، رقم ٣٣٢ • انظر ايضاً فى نفس المعنى: ريبير ورو بلو: فقرة ١٩٧٩ • غافالدا وستوفليه: فقرة ١٦٨ • د. علي يونس: ص ١٥٢ • د. علي البارودي: ص ٩٦ • د. ادوار عيد: ص ٣٢٩ • د. مصطفى كمال طه: ص ١١٣ • د. محسن شفيق: ص ٢٤٤ • د. عزيز العكيلي: ص ٣١٨ • بخلاف كل هؤلاء: د. أكثم الخولى: ص ٢٥٨ • إذ لا يعترف للاخطار بهذا الأثر.

(٣) نقض فرنسى ١٩٧٧/٢/١، مجموعة النقض، ١٩٧٧، ٤، ص ٣٢.

تجميده لمصلحة الحامل لكي يدفع له منه قيمة الكمبيالة. كما يمتنع على الساحب بعد ذلك استرداد المقابل المخصص أو التصرف فيه[1].

وغالباً ما يحدث التخصيص عندما يكون بين الساحب والمسحوب عليه حساب جار، إذ يخرج الساحب احدى الدفعات التى يقدمها للمسحوب عليه والتى كان يجب ان تندمج فى الحساب الجارى عملاً بمبدأ وحدة هذا الحساب، و يطلب إليه تجميدها لصالح الحامل كى يفيه الكمبيالة المسحوبة فى ميعاد استحقاقها. هذا و يرد التخصيص عادة فى صلب الكمبيالة، ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من ان يرد فى ورقة مستقلة[2].

ثانياً: آثار حق الحامل على مقابل الوفاء

١٠٢ - تترتب على تقرير حق استئثار للحامل على مقابل الوفاء عدة آثار قانونية منها:

١ - انتقال ضمانات مقابل الوفاء: إذا كان مقابل الوفاء مضموناً بتأمين شخصى أو عينى فإن هذه الضمانة تنتقل مع مقابل الوفاء الى حامل الكمبيالة.

٢ - عدم جواز استرداد مقابل الوفاء او التصرف فيه: يمتنع على الساحب بعد تحرير الكمبيالة أن يتصرف فى مقابل الوفاء او يسترجعه من المسحوب عليه، أو ان يصدر إليه اوامره بعدم الوفاء بعد ان يكون قد تأكد حق الحامل على هذا المقابل. كذلك ليس للمسحوب عليه ان يتمسك بالمقاصة بين الدين الذى للساحب بذمته (مقابل الوفاء) وبين الدين الذي نشأ له على الساحب بعد ان تأكد حق الحامل المذكور. و يكون المسحوب عليه مسئولاً تجاه الحامل عن التعويض عن الضرر الذى يلحق به فيما إذا اعاد للساحب مقابل الوفاء.

---

(١) نقض فرنسى ١٩٦٢/٢/٢٨، مجموعة النقض ١٩٦٢، ٣، ص١٠٨ ● أنظر ايضاً: رينيه روبلو: فقرة ١٩٨ ● غافالدا وستوفليه: فقرة ١٦٨ ● د. علي جمال الدين عوض ومحمود شرقاوى: ص ٢١١ ● ادوار عيد: ص ٣٣٠ ● مجموعة حسنى عباس: ص١١٦.

(٢) د. أكثم الخولي: ص. ٢٦٥ ● د. سميحة القليوبي: ص ١١٢ ● د. على البارودي: ص٩٦.

٣ ـ منع دائني الساحب من توقيع الحجز على مقابل الوفاء: لا يجوز لدائني الساحب ان يحجزوا على مقابل الوفاء بين يدى المسحوب عليه (حجز ما للمدين لدى الغير) بعد أن يتأكد حق الحامل على هذا المقابل وفق مارأينا سابقاً، لأن مدينهم الساحب نفسه لم يعد يملك التصرف فيه. ومع ذلك تمنع بعض احكام القضاء[1] هذا الحجز منذ انشاء الكمبيالة وقبل ان يتأكد حق الحامل على مقابل الوفاء، على اساس ان للحامل حقاً احتمالياً يكفى بذاته لمنع ايقاع الحجز على هذا الدين. يضاف الى ذلك، ان السماح لدائنى الساحب بالحجز على مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه يعنى الاعتراض على وفاء الكمبيالة للحامل، وهذا الاعتراض غير جائز وفقا لاحكام المادة (٤٨ من النظام) إلا فى حالات ضياع الكمبيالة أو افلاس حاملها أو حدوث ما يخل بأهليته[2].

٤ ـ دعوى المطالبة بمقابل الوفاء: إذا حل تاريخ الاستحقاق ولم يدفع المسحوب عليه قيمة الكمبيالة لحاملها، جاز للأخير ان يرجع على الاول بدعوى المطالبة بمقابل الوفاء لانه انتقل إليه بحكم النظام. وإذا كان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة كان للحامل تجاهه دعو يان: الدعوى الصرفية الناشئة عن القبول، ودعوى المطالبة بمقابل الوفاء. ومن المعلوم ان رجوع الحامل على المسحوب عليه بدعوى الحق الصرفي يختلف عن رجوعه عليه بدعوى مقابل الوفاء. ففى الرجوع استناداً الى الدعوى الصرفية يستفيد الحامل الحسن النية من قاعدة تطهير الدفوع، اى لا يستطيع المسحوب عليه دفع مطالبته بالدفوع التي كان بامكانه ان يحتج بها قبل الساحب أو اي حامل سابق، لكن لا يتمتع الحامل فى هذه الحالة باي امتياز فى تفليسة المسحوب عليه القابل. اما إذا رجع الحامل على المسحوب عليه بدعوى مقابل الوفاء، فللمسحوب عليه ان يحتج ازاءه بجميع

(١) استئناف مونبليه ١٩٥١/٣/٢١، مجلة المصرف ١٩٥١، ص ٣٠٤ شرح ماران. محكمة تجارة السين: ١٩٥٢/١٢/١٢، سيريه ١٩٥٣، ص ٨٠.

(٢) د. ادوار عيد: ص ٣٣٢ ● د. مصطفى كمال طه: ص ١١٤ ● د. علي يونس: ص ١٥٨ ● د. محسن شفيق: ص ٢٤٥ ● انظر في هذا الشأن تحفظات الدكتور اكثم الخولي: ص ٢٦٠ ● والدكتور علي عوض: ص ٢١٢: هامش (١).

الدفوع التي كان يستطيع ان يرد بها مطالبة الساحب، لكن للحامل هنا ان يستفيد من الرهن او الامتياز الذى قرره المسحوب عليه لضمان دين الساحب عليه و بذلك لا يخضع الحامل لقسمة الغرماء ومزاحمة دائنى المسحوب عليه فى حال افلاس الأخير[1].

هذا وقد تكون للحامل مصلحة فى اختيار دعوى المطالبة بمقابل الوفاء إذا كان المقابل مضموناً بتأمين شخصي أو عيني، او إذا كانت الدعوى الصرفية قد سقطت لامتناع سماعها (بالتقادم).

٥ ـ عدم تأثر حق الحامل بموت الساحب أو بحدوث ما يخل بأهليته: إذا توفى الساحب بعد اصداره الكمبيالة أو ألمّ به عارض من عوارض الاهلية، فان حق الحامل على مقابل الوفاء لا يتأثر بذلك. فاذا لم يف المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة فى تاريخ استحقاقها، جاز للحامل الرجوع عليه بدعوى مقابل الوفاء[2].

٦ ـ حق الحامل في حال افلاس الساحب: نصت المادة (٣٤) من النظام على انه: «إذا افلس الساحب، ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة فلحاملها دون غيره من دائني الساحب اقتضاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه». يتعلق حكم هذا النص بالكمبيالة غير المقبولة.

ففي الكمبيالة المقبولة، فقد ذكرنا سابقاً أن حق الحامل على مقابل الوفاء يتأكد منذ وقوع القبول. ولذلك إذا افلس الساحب بعد ذلك، فان مقابل الوفاء لا يدخل في تفليسته. ولا يجوز لامين مجلس التفليسة وامناء الديانة استرداده، ولحامل الكمبيالة دون غيره الانفراد في استيفاء حقه من هذا المقابل.

اما في الكمبيالة غير المقبولة، وفي حال افلاس الساحب ولو قبل استحقاق الكمبيالة، فان الحال لا يختلف عن سابقه بالنسبة للحامل. ذلك أن الساحب قبل

---

(١) د. على البارودى: ص٩٣ ● د. مصطفى كمال طه: ص١١٣ ● د. على يونس: ص ١٥٤ ● د. ادوار عيد: ص ٣٣١.

(٢) هامل ولا جارد وجوفريه: فقرة ١٤٢٣.

قبول الكمبيالة يعتبر المدين الاصلي بها، و يترتب على افلاسه سقوط اجلها فتستحق كما لو كان تاريخ استحقاقها قد حل، و يتأكد بذلك حق الحامل على مقابل الوفاء ويختص به وحده دون غيره من دائني الساحب فيدرأ بذلك قسمة الغرماء. واذا تمكن امين مجلس التفليسة وامناء الديانة من استيفاء مقابل الوفاء من المسحوب عليه، فان جماعة الديانة تكون قد اثرت دون وجه حق و يتعين عليها رد ما استوفته الى الحامل[1].

٧ - حق الحامل في حال افلاس المسحوب عليه: قضت الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من النظام بأنه: «إذا افلس المسحوب عليه، وكان الوفاء ديناً في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة. اما إذا كان مقابل الوفاء عيناً جائزاً استردادها وفقاً لاحكام الإفلاس فلحامل الكمبيالة الأ ولو ية في اقتضاء حقه من قيمة المقابل».

يتضح من هذا النص، انه في حال افلاس المسحوب عليه يجب التمييز بين ما إذا كان مقابل الوفاء هو مجرد دين للساحب في ذمة المسحوب عليه، أو انه عين تتمثل في بضائع أو اوراق تجارية خصصت قيمتها لوفاء الكمبيالة.

ففي الحالة الاولى، حيث ان مقابل الوفاء دين نقدي فانه يندمج بباقي اموال المسحوب عليه و يتعذر تمييزه. ولذلك فان الحامل يكون دائناً عادياً للمسحوب عليه المفلس يتقدم مع بقية الدائنين العاديين لاقتسام موجودات التفليسة قسمة غرماء.

اما في الحالة الثانية، إذا كان مقابل الوفاء متميزاً عن غيره من اموال المسحوب عليه كأن يكون بضائع أو اوراقاً تجارية أو اوراقا مالية (قيماً منقولة) خصصت قيمتها لوفاء الكمبيالة، فللحامل في هذا الفرض استرداد هذه الاموال من تفليسة المسحوب عليه بوصفه دائناً مرتهناً لها. ومتى استرد حيازة هذه الاعيان كان من حقه حبسها

---

(١) د. ادوار عيد: ص ٣٣٨.

وطلب بيعها بوصفها رهناً. واستيفاء قيمة الكمبيالة من ثمنها بالاولوية على غيره من دائني الساحب[1].

٨ ـ تنظيم التزاحم على مقابل الوفاء: قد يصدر الساحب عدة كمبيالات على المسحوب عليه ولا يكون لدى الاخير مقابل وفاء كاف للوفاء بها جميعاً، فكيف يكون الحل للفصل في هذا التزاحم؟ إن تأكد حق الحامل على مقابل الوفاء، أو كما يقول البعض ان مبدأ ملكية الحامل لمقابل الوفاء هو الذي يعطينا الجواب على هذا التساؤل بالشكل التالي:

آ ـ الكمبيالات المتسحقة الوفاء في تاريخ واحد[2]: لقد عرضت المادة (٣٢) من النظام لهذه الحالة فقضت بما يلي: «إذا تزاحمت عدة كمبيالات مستحقة الوفاء في تاريخ واحد على مقابل وفاء لا تكفي قيمته لوفائها كلها، روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء حقوقهم من مقابل الوفاء المذكور، و يكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الاخرى مقدماً على غيره.

اما اذا كانت الكمبيالات مسحوبة في تاريخ واحد، قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه.. واذا لم تحمل أيه كمبيالة قبول المسحوب عليه، قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء. اما الكمبيالة التي تشتمل على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الأخيرة».

يتضح من هذا النص مايلي:

أ ـ اذا كانت الكمبيالات مستحقة الوفاء في ميعاد واحد لكنها منشأة في تواريخ مختلفة، فالقاعدة ان افضلية الوفاء تكون لحامل الكمبيالة الاسبق في تاريخ سحبها.

---

(١) د. محسن شفيق: ص ٢٤٧ ● د. علي يونس: ص١٥٧ ● د. ادوار عيد: ص ٣٤٠ ● د. علي البرودي: ص ١٠١ ● د. محمد حسني عباس: ص١١٨ ● د. عزيز العكيلي: ص٣١٩ ● د. اكثم الخولي: ص ٢٦٤ ● د. محمود شرقاوي: ص٩٧.

(٢) يحدث ذلك عندما يفلس الساحب قبل قبول المسحوب عليه لهذه الكمبيالات حيث تحل آجالها جميعاً بوم افلاس الساحب، انظر في هذا الشأن: د. علي البارودي: ص١٠١، هامش رقم ١ ● د. سميحة القليوبي: ص ١١٤.

ومبنى هذه القاعدة كما يراه البعض[1]، هو ان الساحب عندما سحب الكمبيالة الاولى أحال للمستفيد فيها جزءاً من الدين الذي له عند المسحوب عليه بحيث لا يحق لهذا الساحب عند سحب الكمبيالة الثانية ان يحيل إلا بمقدار الجزء الباقي ولا يكون لحامل الكمبيالة الأخيرة أن يعوّل إلا على هذا الجزء المتبقي في ذمة المسحوب عليه بعد خصم قيمة الكمبيالة الاولى.

لكن هذه القاعدة لا تنطبق إذا كان لحامل كمبيالة اخرى سبب من أسباب التفضيل، كأن تكون كمبيالته قد قبلت أو خصص لوفائها مقابل الوفاء أو انه اخطر المسحوب عليه بانشائها وهي الاسباب التي تفضي كما اسلفنا إلى تأكيد حق الحامل على مقابل الوفاء قبل تاريخ استحقاق الكمبيالة. ففي هذه الحالة تكون الافضلية في الوفاء لحامل الكمبيالة المقبولة أو المخصص لوفائها مقابل الوفاء أو المخطر بها المسحوب عليه، على حاملي الكمبيالات العادية ولو كانت الاخيرة سابقة من حيث تاريخ السحب على الاولى.

٢ ـ اما اذا كانت الكمبيالات مستحقة الاداء في تاريخ واحد ومسحوبة في تاريخ واحد، فيكون وفاؤها وفق مايلي:

ـ تتقدم أولاً الكمبيالات التي تحمل قبول المسحوب عليه بحيث توفى قبل غيرها من الكمبيالات. ومرد ذلك إلى أن وفاء هذه الكمبيالات يبرىء المسحوب عليه من التزامه الناشىء عن القبول امام الحامل. كما ان القبول يؤكد للحامل حقه على مقابل الوفاء منذ تاريخ هذا القبول فينتقل إليه بقوة النظام، بينما لا يتأكد حق حامل الكمبيالة غير المقبولة على مقابل الوفاء إلا في تاريخ الاستحقاق. فمن العدل اذن ان يفضل الحامل الاول عليه في استيفاء قيمة كمبيالته[2]. وقياساً على قاعدة تفضيل حامل

(١) ليون كان ورينو٤. فقرة ١٨١ ● ليسكو وروبلو: فقرة ٤٠٨ ● د. اكثم الخولي ● ص٢٦٢ ● د. ادوار عيد: ص.٣٣٦ ● د. محمود شرقاوي: ص٩٦ ● د. علي يونس: ص١٦١.

(٢) د. محسن شفيق: ص٢٤٧ ● د. مصطفى كمال طه: ص١١٤ ● د.د. علي جمال الدين عوض ومحمود شرقاوي: ص٢١٣ ● د. ادوار عيد: ص٣٣٦.

الكمبيالة المقبولة على غيره من حملة الكمبيالات غير المقبولة، يفضل حامل الكمبيالة الذي ارسل اخطاراً للمسحوب عليه بتجميد مقابل الوفاء نتيجة سحب الكمبيالة لصالحه، على غيره من حملة الكمبيالات الاخرى لان الاخطار كما ذكرنا يقوم مقام القبول في رأينا، لكن في حال تزاحم كمبيالتين إحداهما مقبولة والاخرى مصحوبة باخطار، فان الافضلية في رأينا للكمبيالة المقبولة[1].

ـ إذا لم تحمل اية كمبيالة قبول المسحوب عليه، قدمت الكمبيالة التي خصص للوفاء بها مقابل الوفاء على غيرها من الكمبيالات الاخرى، لان حق حاملها على مقابل الوفاء قد انتقل إليه من يوم التخصيص، بينما لا يتأكد لحملة الكمبيالات الاخرى حقهم على مقابل الوفاء إلا في تاريخ الاستحقاق.

ـ إذا تضمنت احدى الكمبيالات شرط عدم القبول، فإنها تأتي في المرتبة الأخيرة.

ـ وإذا ما تساوت الكمبيالات من جميع الوجوه، يقتسم حملتها مقابل الوفاء قسمة غرماء[2].

ب ـ الكمبيالات المستحقة الوفاء في تواريخ مختلفة: في الواقع لا يوجد تزاحم بالمعنى الحقيقي على مقابل الوفاء في الحالة التي يحصل فيها سحب كمبيالات تستحق في مواعيد متعاقبة. فالمسحوب عليه ملزم بوفاء الكمبيالة التي تستحق أولاً ثم الكمبيالة التي تستحق بعدها وهكذا[3]. فالعبرة في هذه الحالة بتاريخ الاستحقاق وليس بتاريخ السحب. فالكمبيالة التي يحل ميعاد استحقاقها يتأكد لحاملها حق على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه بما يوازي قيمة كمبيالته. اما حق حامل الكمبيالة التي لم تستحق بعد. فانه لا يرد الا على القدر الباقي من المقابل والموجود لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق وهكذا.

---

(١) د. بيار صفا: ص ٦٧٥ ● د. علي يونس: ص ١٦٠.

(٢) د. محمود الشرقاوي: ص٩٦ ● د. محمد حسني عباس: ص١١٧.

(٣) هذا ولا شك إذا لم تكن احدى الكمبيالات مقبولة أو مصحوبة باخطار او بتخصيص، فالافضلية في الوفاء عندئذ تكون لهذه الكمبيالة ولو كان تاريخ استحقاقها متأخراً.

البحث السادس
أوراق المجاملة

Les effes de Complaisance

أولاً : احكام عامة

١ ـ تعريف أوراق المجاملة وخصائصها

١٠٣ ـ تـقدم معنا، إن من أهم وظائف الاوراق التجارية انها تستعمل كأداة للائتمان بين التـجار. يستطيعون من خلالها دعم نشاطهم التجارى أولا، ودفع مسيرة الاقتصاد القومى إلى الامام ثانياً. والاوراق المذكورة تقوم بهذا الدور النافع حين تسحب أو تظهر بمناسبة عمليات تجارية حقيقية.

لكـن بـعـض الـتـجار، انطلاقا من مصالح ضيقة وآنية، قد يسيئون استخدام هذه الاداة بـغية الحصول على ائتمان وهمي مزيف لا تسنده في الواقع سوى عمليات احتيال أو نـصـب لا تـؤدى فى الـنـهـايـة إلا إلى خـلـق جو من عدم الثقة والاضطراب في الحياة التجارية.

فـالـتـاجـر الذي اضطربت اعماله واصبح على حافة الافلاس يلجأ إلى زميل له غير مدين إليه حاضراً ولن يكون كذلك مستقبلا، و يرجوه ان يقبل الكمبيالة التي يسحبها عـليه و يعده بان يسترد هذه الكمبيالة قبل استحقاقها أو ان يوصل إليه مقابل الوفاء بها كـي يـتـمـكـن من اداء قيمتها في الموعد المحدد. فاذا استجاب هذا الزميل لنداء زميله الساحب وقبل الكمبيالة، يستطيع الأخير ان يخصمها لدى احد المصارف الذى لا يعلم شيئاً عـن حـقـيـقـة اصـدار هذه الكمبيالة. وهكذا يحصل الساحب الذي يطلق عليه «المجامل ـ Cowplu» بمساعدة المسحوب عليه الذي يسمى ب«المجامل Cowplaisant» على الـسيولة النقدية التي يحتاجها. والمسحوب عليه المجامل حينما قبل هذه الكمبيالة

لـم يكـن قبـولـه إلا صـوريـاً ، فـهـولـم يـقـصـد الالـتـزام حـقـا بوفاء قيمتها فى تاريخ الاستـحـقـاق. لـقـد اعـار تـوقـيعه للساحب ليقدم خدمة له، اي ليجامله و يأخذ بيده لاخـراجـه مـن ضـائـقـتـه المادية Gene financiere ، من هنا تأتي تسمية هذه الكمبيالة ب«كمبيالة المجاملة»[1].

فأوراق المجاملة إذن هي أوراق تجارية صحيحة من حيث الشكل يقصد منها ايهام الغير بوجود علاقات حقيقية بين اطرافها والحصول على ائتمان بطريقة غير مشروعة لعدم وجـود ايـة نـيـة لـدى هـذه الاطـراف بـالالـتزام باداء قيمة الاوراق المسحوبة في ميعاد استـحـقـاقـهـا[2]. ومـن هـذا الـتعريف يمكن ان نتبين الخصائص التي تتميز بها اوراق المجاملة وهي:

أ ـ لا تـسـتـنـد الى عـلاقـات قـانونية بين اطرافها: ذكرنا انه عندما يصدر الساحب الـكـمـبـيـالـة، فـالمـفروض انه دائن للمسحوب عليه بقيمتها نتيجة علاقة قانونية محددة (قرض، عقد بيع..). اما سحب كمبيالة المجاملة فانه لا يستند إلى اية علاقة قانونية. فـالمسحوب عليه ليس مديناً للساحب بمقابل الوفاء ولا يتوقع ان يكون كذلك في تاريخ الاستـحـقـاق، كـمـا انه ليس بنيته ان يتبرع بقيمة الكمبيالة لصالح الساحب. ولهذا يقال ان السحب الذى يتم بهذه الصورة هو «سحب في الهواء Tirage en l'aire» ، دلالة على عدم ارتكازه الى اى أساس قانوني[3].

ب ـ لا تـتوافر لدى أطرافها نية الالتزام باداء قيمتها: سبق وأن علمنا ان المسحوب عليه قد يقبل الكمبيالة على المكشوف، اي دون ان يكون مديناً للساحب بقيمتها، وانه

---

(١) قد يستخدم السند لأمر لنفس الغرض بحيث يحرر احد التجار سنداً لصالح زميله المهتزة أوضاعه المالية، بحيث يستطيع الاخير تقديمه لأحد المصارف لخصمه والحصول على المبلغ اللازم له.

(٢) انظر تعاريف اخرى متقاربة: ريبير وروبلو: فقرة ١٩٨٠ ● برو يار ولاروش: فقرة ٥٣٧ ● د. رزق الله انطاكى: ص ٩٨ ● د. مصطفى كمال الدين طه: ص ١١٦ ● د. ادوار عيد: ص ٣٤١.

(٣) د. ادوار عيد: ص ٣٤٤.

يقدم على ذلك لتيقنه بانه سيتسلم مقابل الوفاء بها قبل تاريخ استحقاقها، او انه يفعل ذلك بقصد التبرع للساحب بقيمتها مثلاً. والمسحوب عليه، في الحالتين، وضع توقيعه على الكمبيالة وبنيته التعهد بوفاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق. أما في كمبيالة المجاملة، فالمسحوب عليه يوقع الكمبيالة بالقبول دون أن يقصد مطلقاً اداء قيمتها، فقد فعل ذلك بهدف الحصول على ائتمان غير شريف لصالح زميله الساحب. وعلى هذا يستند التمييز بين الكمبيالات الجدّية وكمبيالات المجاملة إلى نية اطرافها. وحيث ان النية أمر نفسي باطني فقد يتطلب الكشف عن حقيقة كمبيالات المجاملة خبرة واسعة في المجال التجاري. وغالباً ما تستعين المحاكم في سبيل ذلك ببعض الأدوات الدالة على صفة هذه الكمبيالات، مثل: علاقة القرابة أو الصداقة التي تربط اطراف الكمبيالة، اختلاف تجارة الساحب عن تجارة المسحوب عليه، ضخامة مبلغ الكمبيالة نسبة إلى مراكز موقعيها المالية، سحب الكمبيالة من مدير الشركة على الشركة ذاتها أو من الشركة الام على الشركة الفرع، أو تحديد قيمة الكمبيالة بمبالغ مدوّرة[1].

كما أن المصارف تحاول عادة أن تتقصى اسباب أو تظهير الكمبيالات المقدمة لها قبل ان تقدم على خصمها كي تستخلص منها وجود علاقات قانونية حقيقية بين اطرافها، ومن ثم اتجاه نيتهم للالتزام بالوفاء بها.

ج - لا يتبع اطرافها الطريق القويم للحصول على الائتمان البريء: تتصف كمبيالات المجاملة بتواطؤ الساحب والمسحوب عليه على ايهام الغير والتحايل عليه بغية الحصول على ائتمانه.. فقبول المسحوب عليه للكمبيالة التي يسحبها عليه الساحب وظهوره بمظهر المدين للأخير، يشكل العامل الاساسي في تسهيل عملية خصمها لدى المصرف الذي يقدمها إليه. ولو علم هذا المصرف بحقيقة قصد المسحوب عليه بعدم

(١) ريبير وروبلو: فقرة ١٩٨١ ● غافالدا وستوفليه: فقرة ٦٩ ● د. محسن شفيق: ص ٢٥٠ ● د. مصطفى كمال طه: ص١١٧.

الالتزام بالوفاء بالكمبيالة في تاريخ الاستحقاق لما كان اقدم على هذا الخصم الذي يؤدي إلى هدر طاقاته المادية.

٢ ـ مخاطر اوراق المجاملة

١٠٤ ـ إن اصدار أوراق المجاملة ينطوي على مخاطر شديدة إذ يشيع الاضطراب في المعاملات التجارية ويخلق جواً من عدم الثقة بين الفاعليات الاقتصادية، الأمر الذي يعرقل مسيرة البلد في التقدم والازدهار.

وأول من يتعرض لهذه المخاطر هوحامل ورقة المجاملة، الذي هو على الاغلب المصرف الذي قام بخصمها. فهذا الحامل ليس اكيداً انه سيستوفي قيمة كمبيالة المجاملة من المسحوب عليه في موعد استحقاقها. فاحدى ضمانات الوفاء الرئيسية لهذه الكمبيالة هو مقابل الوفاء، اي الدين الذي يفترض ان يكون للساحب بذمة المسحوب عليه وقت انشاء الكمبيالة او الذي سيوجد في تاريخ استحقاقها. ورأينا قبل قليل إن هذه الضمانات منتفية في كمبيالات المجاملة. فالمسحوب عليه يقبل الكمبيالة لا لأنه مدين أو سيصير مديناً للساحب بقيمتها، بل لانه اراد ان يعير توقيعه لزميله في سبيل ان يخلق له أئتماناً وهمياً يبعد عنه ضائقته المادية ولو إلى حين. وعلى هذا فإذا تعددت كمبيالات المجاملة التي تخصمها المصارف والتي لا تتمكن من استيفاء قيمتها بتاريخ استحقاقها وإذا ما أخذنا بالاعتبار أن موجودات هذه المصارف ليست في معظمها سوى مدخرات زبائنها، علمنا شدة الأضرار التي قد تلحق بمصالح الافراد خاصة، ومصالح الامة عامة.

ثم إن التاجر نفسه، ساحب كمبيالة المجاملة، ليس بمنأى عن هذه المخاطر ايضاً. فهو عندما سحب الكمبيالة اراد دعم مركزه المالي المنهار ومدّ حياته التجارية لفترة من الزمن وتأخير شهر افلاسه.[١] بمعنى ان الانتعاش الذي يحرزه بهذه الطريقة مؤقت

(١) ريبير وروبلو: فقرة ١٩٨١ ● غافالدا وستوفليه: فقرة ٦٩.

ووهمي. فالغالب، أن الساحب المذكور يعجز عن تأمين الأموال اللازمة لتقديمها لزميله المسحوب عليه كي يفي بها قيمة الكمبيالة في ميعاد استحقاقها. لذلك يضطر الى الامعان في اصدار كمبيالات مجاملة اخرى تستحق في تواريخ متعاقبة، يستطيع عن طريق خصمها تأمين المال اللازم لزميله المسحوب عليه من اجل الوفاء بها. فاذا ماتكررت العملية على هذا المنوال مدة من الزمن وجدنا كمبيالات متعددة تستحق في تواريخ متلاحقة ومتتابعة كالخيل في السباق. ولذلك تسمى الكمبيالات المسحوبة على هذه الصورة ب«كمبيالات الركوب Traites de cavalerie وبالألمانية Wechselreiterei»[1]. غير أن زيادة اصدار الساحب لكمبيالات المجاملة يجعل المصارف تشك في ملاءته فتحجم بالتالي عن خصم كمبيالاته، الأمر الذي يؤدي الى تراكم الديون عليه فيضطر في النهاية الى التوقف عن الدفع والتعرض لشهر افلاسه[2].

٣ ـ الأشكال التي تظهر فيها اوراق المجاملة

١٠٥ ـ الصورة العادية في المجاملة هي أن يتخذ التاجر المعسر صفة الساحب فيحرر كمبيالة على زميله الذي يقبلها دون ان يكون مديناً له. ومن ثم يقوم هذا التاجر بخصم الكمبيالة لدى المصرف ويحصل على المال اللازم له. فالمجامل في هذه الحالة هو المسحوب عليه.

وقد يتخذ التاجر المحتاج الى المال صفة المسحوب عليه، فيطلب من زميله أن يسحب كمبيالة عليه، فبعد ان يقبلها يقوم زميله بخصمها لدى المصرف ومن ثم يسلم قيمتها إليه. وعلى هذا يكون المجامل في هذه الصورة هو الساحب[3].

---

(١) هامل ولا جارد وجوفريه: فقرة ١٧٩٨ ● غافالدا وستوفليه: فقرة ٦٨.

(٢) د. محسن شفيق: ص ٢٥٠ ● د. ادوار عيد: ص ٣٤٢.

(٣) د. رزق الله انطاكي: ص ١٠١ ● د. ادوار عيد ص ٣٤٢.

كما قد يحدث أحياناً اخرى ان يتخذ التاجر المعسر صفة المستفيد، فيطلب من زميلين له ان يسحب احدهما كمبيالة على الآخر لصالحه. و بهذه الطريقة يكون لدينا مجاملان في الكمبيالة الواحدة هما : الساحب والمسحوب عليه. هذا و يلجأ التاجر الى الاسلوب الاخير كي يسهل امر خصم الكمبيالة بزيادة عدد التوقيعات التي تشتمل عليها الكمبيالة. كما انه يتفادى بذلك الشك الذي يدور حوله عندما تكون حالته المعسرة ظاهرة ومعلومة، و يتخذ مع ذلك صفة الساحب أو المسحوب عليه في الكمبيالة، الأمر الذي يدفع بالمصرف الى عدم قبول خصم الكمبيالة المذكورة[1].

وإذا كانت المجاملة في التوقيع على الأ وراق التجارية قد تتخذ شكل المساعدة المجانية من بعض الاقرباء أو الزملاء للتاجر المعسر، فان المجامل فى الغالب، يشترط منفعة لنفسه، وذلك بان يطلب مبلغاً معيناً مقابل اعارة توقيعه، أو الحصول على نسبة معينة من قيمة الورقة المسحوبة. وقد تكون هذه المنفعة الاتفاق على ان تكون المجاملة متبادلة Réciproque بحيث يقبل كل من المجامِل والمجامَل الكمبيالات التي يسحبها احدهما على الآخر. وهذا ما يطلق عليه «السحب المتقابل[2] Tirage croise».

٤ ـ تمييز أوراق المجاملة عن تصرفات قانونية مشابهة

١٠٦ ـ تتصف أوراق المجاملة، كما ذكرنا، بأنها لا تستند إلى علاقات قانونية حقيقية بين اطرافها. فالمسحوب عليه يقبل الكمبيالة دون ان يكون الساحب قد أوصل إليه مقابل الوفاء بها. وحين يقبل الكمبيالة لا تتوافر لديه النية للوفاء بها في ميعاد استحقاقها. هذه الخصائص هي المعايير التي يمكن الاستناد إليها لتمييز اوراق المجاملة عن بعض التصرفات القانونية القريبة منها :

أ ـ تفريق أوراق المجاملة عن الاوراق الصورية (Effets fictfs) : الورقة التجارية

(١) غافالدا وستوفلية : فقرة ٦٨.

(٢) د. محسن شفيق: ص ٢٥٠ ● د. مصطفى كمال طه: ص ١١٧ ● د. رزق الله انطاكي: ص ١٠١ ● د. ادوار عيد: ص ٣٤١.

الصورية كما اسلفنا، هي الورقة التي تتضمن بيانات مخالفة للحقيقة، كأن تشتمل على أسم زوّر توقيعه أو تسحب على شخص لا وجود له. وهذه الورقة وان كانت تعتبر باطلة بالنسبة لمن زور توقيعه فان هذا البطلان لا يمس صحة التزام الموقعين الآخرين عليها عملاً بمبدأ استقلال التواقيع. أما ورقة المجاملة فهي وان كانت تحتوى توقيعات صحيحة لاشخاص حقيقيين فانها تعتبر باطلة فيما بينهم لعدم مشروعية سببها كما سنرى.

ب - تفريق أوراق المجاملة عن اوراق الكفالة Effets de cautionnement : قد يحتاج شخص الى اقتراض مبلغ من المال من شخص آخر. لكن المقرض، لضمان حقه فى استيفاء قيمة هذا القرض، يطلب الى المقترض تقديم كفيل يفي قيمة القرض إذا تخلف هو عن ذلك. وقد يتفق على ان يكون شكل هذه الكفالة : وان يقبل شخص ثالث (الكفيل) الكمبيالة التي يسحبها عليه المقترض لصالح المقرض. ففي هذه الحالة، إن الشخص الثالث المسحوب عليه.. وإن كان غير مدين للساحب بقيمة الكمبيالة : عندما وقع على هذه الكمبيالة بالقبول قد قصد وفاء قيمتها فعلاً فى تاريخ الاستحقاق إن لم يتمكن مكفوله الساحب من وفاء قيمة القرض لصاحبة. وهكذا نرى ان هذه الكمبيالة تعتبر صحيحة وتختلف عن كمبيالة المجاملة الباطلة، بأن المسحوب عليه القابل في الأخيرة لا ينوي وفاء مبلغها حقاً بعكس ماهو عليه الحال في الكمبيالة الاولى[1] .

ج - تفريق أوراق المجاملة عن الاوراق المسحوبة على فاتح الاعتماد : قد يفتح احد المصارف اعتماداً لصالح احد الاشخاص يتعهد بموجبه ان يقرض الأخير مبلغاً محدداً من المال يتناوله دفعة واحدة أو على دفعات متتالية خلال مدة من الزمن. وقد يتفق المقترض مع المصرف على أن يستوفي قيمة هذا الاعتماد عن طريق سحب كمبيالات

(١) انظر نقض فرنسي ١٩٧١/٦/٢٣، الاسبوع القانوني ١٩٧٢، ٢، رقم ١٧٠٤٠ شرح غافالدا ● ونقض فرنسي ١٩٧٦/١٠/٢٥، داللوز ١٩٧٧، ص ٢٣ ● واستئناف اكس ١٩٧٦/٢/١٨، داللوز، ص ١٩٢.

يقوم المصرف بقبولها لصالح المستفيدين منها. ففي هذه الحالة فإن المصرف المسحوب عليه، وان لم يكن في الاصل مديناً للساحب بمقابل الوفاء فإنه قد أصبح كذلك بمقتضى عقد فتح الاعتماد المبرم بينهما[1]. ولهذا فحين يقبل الكمبيالات المسحوبة عليه من المقترض، فإنه يتعهد فعلاً بالوفاء بقيمتها. أما المسحوب عليه المجامل فهولا ينوي ـ عندما يقبل الكمبيالة ـ أن يقرض الساحب شيئاً بل يتظاهر بأنه مدين له، كما أنه لا ينوي مطلقاً وفاء الكمبيالة فى تاريخ الاستحقاق.

د ـ تفريق أوراق المجاملة عن الاوراق القابلة للتجديد Effets de renouvellement :

قد يكون الدين الذي لأحد الأشخاص فى ذمة شخص آخر مستحق الوفاء في أجل يتجاوز السنة. وحيث إن المصارف تحجم عادة عن خصم الاوراق التجارية التي يتعدى ميعاد استحقاقها الثلاثة الأشهر أو الستة الأشهر، فإن الدائن يتفق مع المدين على أن يسحب عليه كمبيالة تستحق بعد ثلاثة اشهر من تاريخها مثلاً، كي يتمكن من خصمها حين احتياجه للنقود. وقبل ان يحين موعد استحقاق هذه الكمبيالة، تسحب كمبيالة جديدة يستفاد من مبلغها بعد خصمها لإيفاء قيمة الكمبيالة الاولى. وهكذا تتعدد الكمبيالات الجديدة المسحوبة حتى يحين موعد استحقاق الدين الاصلي. ولقد استقر الفقه على صحة هذه الكمبيالات لاستنادها على علاقات قانونية فعلية بين الساحب والمسحوب عليه، بخلاف اوراق المجاملة التي تفتقر الى مثل هذه العلاقة[2].

ثانياً: بطلان أوراق المجاملة

١٠٧ ـ لم يتضمن نظام الاوراق التجارية السعودي أي نص يتعلق بأوراق المجاملة أو ببطلانها. لكن المقرر في فقه وقضاء بعض البلدان الأخرى[3] هو أن هذه الاوراق باطلة.

---

(١) أستئناف مونبليه ١٩٥٠/١١/٩، داللوز ١٩٥١، موجز، ص ٢٣. ● وانظر ايضا: ريبير ورو بلو: فقرة ١٩٨٣ ● غافالدا وستوفليه: فقرة ٧٠ ● د. ادوار عيد: ص ٣٤٧.

(٢) لاكور و بوترون: فقرة ١٣٨٨ ● ليسكو ورو بلو: فقرة ٩٦٢ ● د. رزق‌الله انطاكي: ص ١٠٠.

(٣) نقض فرنسي ١٩٤١/٣/١٧، الاسبوع القانوني ١٩٤٢، ٢، رقم ١٩٠٥ ● ليسكو ورو بلو: فقرة ٩٧١ ● هامل ولا جارد وجوفريه: فقرة ١٧٩٨ ● وستوفليه: فقرة ٧١ ● د. مصطفى طه: فقرة ١٤١ ● د. محسن شفيق: فقرة ٥٣٥.

١ ـ الأساس القانوني للبطلان

إذا كـان الرأي السائد يميل الى بطلان أوراق المجاملة، فانه قد اختلف في الاساس الذي ينبني عليه هذا البطلان.

لقد ذهب البعض الى ان أوراق المجاملة باطلة لانعدام مقابل الوفاء بها. فالمسحوب عليه، كما مر علينا، عندما يقبل كمبيالة المجاملة لا يكون مديناً للساحب بقيمتها ولا يتوقع وصول مبلغها إليه في تاريخ استحقاقها. وهكذا يفتقد الحامل ضمانة هامة من ضمانات استيفاء قيمة الكمبيالة. و يعاب على هذا الرأي ان مقابل الوفاء ليس شرطاً لصحة الكمبيالة، فبطلانها لا يترتب إلا على اغفال احد بياناتها الالزامية الجوهرية.

وذهب رأي آخر إلى أن بطلان أوراق المجاملة يعود إلى افتقار الالتزام بهذه الأوراق إلى السبب. لكن هذا التعليل غير واضح أيضاً. فالمسحوب عليه المجامل يقبل الالتزام باداء قيمة السفتجة عوناً أو تبرعاً منه للساحب، أو بهدف الحصول على مكسب عادي أو مجاملة متبادلة مع الأخير.

أما الرأي الذي نميل إليه، والذي تبناه الاجتهاد الراجح، فهو أن الاساس القانوني لبطلان هذه الأوراق هو انها تستند في انشائها الى سبب غير مشروع Cause illicite. فالمسحوب عليه المجامل يقبل الكمبيالة بغية الحصول على ائتمان غير شريف لزميلة الساحب، وهو أمر مخالف للنظام العام[1] ومناف لقواعد الائتمان التجاري.

---

(١) وبهذا المعنى جاء حكم محكمة النقض السورية حيث قالت: «ان سندات المجاملة تؤدي إلى زعزعة المعاملات التجارية وتمكين التجار الذين ساءت احوالهم من تأخير موعد افلاسهم عن طريق طرح مثل هذه السندات الوهمية، مما يعود بأفدح الضرر على التجار ويخل بالثقة التي يجب ان تبقى متوفرة للسندات التجارية، وعلى هذا الاساس قد استقر الاجتهاد على اعتبارها باطلة لمخالفتها للنظام العام». قرار رقم ٢٨٠٠ تاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦، موسوعة القضاء والفقه، ص ٧٨٣.

٢ ـ آثار البطلان

تختلف آثار بطلان أوراق المجاملة باختلاف من يحتج به من اطرافها.

١٠٨ ـ أ ـ بالنسبة للحامل: يختلف أثر بطلان كمبيالة المجاملة بالنسبة للحامل تبعاً لما اذا كان حسن النية أو سيئها. فإذا كان الحامل حسن النية، فإن بطلان الكمبيالة ليس له اي اثر في مواجهته. وله الحق ان يداعي كل الموقعين على الكمبيالة من مسحوب عليه وساحب ومظهرين وضامنين وكأنها ورقة صحيحة دون أن يكون لهم دفع مطالبته ببطلانها كورقة مجاملة[١]. وحق الحامل هنا ليس إلا تطبيقاً لقاعدة تطهير الدفوع التي تحول دون الإحتجاج في مواجهته بدفوع غير ظاهرة في الكمبيالة ولا يعلم بوجودها[٢].

اما إذا كان الحامل سيء النية، فان للملتزم بكمبيالة المجاملة ان يتمسك قبله ببطلانها[٣]. هذا و يعتبر الحامل سيء النية اذا كان يعلم وقت حصوله على الكمبيالة باتفاق المجاملة ولو لم يشترك فيه[٤].

---

(١) تمييز لبناني ١٩٥٨/٤/١٠، مجموعة حاتم ج ٣٤، ص ٣٨، رقم ١.

(٢) غافالدا وستوفليه: فقرة ٧٢ ● د. ادوار عيد: فقرة ١٤٣ ● د. مصطفى كمال طه: فقرة ١٤٢.

(٣) ومع ذلك يرى بعض الفقهاء ان هذا البطلان غير منطقي، إذ كيف يتصور ان يستند بطلان الكمبيالة لظرف لاحق لانشائها وخارج عن نطاقها (الحالة النفسية للحامل) فتكون الكمبيالة باطلة اذا كان الحامل سيء النية وصحيحة اذا كان المذكور حسن النية انظر رينية ورو بير: فقرة ٥٠.

(٤) نقض فرنسي ١٩٧٤/١/٢١، داللوز ١٩٧٤، ص ٤٠٨. انظر ايضاً حكم محكمة التمييز اللبنانية الصادر في ١٩٥٨/٤/١٠ والذي جاء فيه: ان سند الاعارة (ورقة المجاملة) يلزم موقعه تجاه الشخص المجير له إذا كان الأخير حسن النية طالما ان السند وضع بالشكل القانوني ولم يعتوره اي عيب ظاهر، أما إذا كان قد علم بان السند لم ينظم ليقوم موقعه بدفع قيمه فى الاستحقاق، بل ليتخذ ظاهر السند الحقيقي دون ان يكون موقعه ملزماً بدفع قيمته فلا تكون للحامل الحماية القانونية. ومن جهة ثانية لا يجوز ان يشترط لمجابهة من جيّر السندات الوهمية ببطلان هذه الاخيرة، ان يكون المجير له قد اشترك في مناورة احتيالية ادت إلى تنظيم السندات الوهمية، بل يكفي ان يكون قد علم بوهمية تلك السندات. وذلك لان الاشتراك في المناورة الاحتيالية امر صعب الا ثبات، واشتراط ثبوت اشتراك المجيّرة له السندات في المناورة الاحتيالية من شأنه تسهيل الاكثار من سندات الاعارة الوهمية و بالتالي تسهيل الحاق الضرر بالثقة والتعامل التجاريين». أشير إلى هذا القرار في مؤلف الدكتور ادوار عيد، ص ٣٥٧، هامش رقم ١.

وقياساً على علم الحامل بالمجاملة، يعتبر الاجتهاد الفرنسي المصرف الخاصم سيء النية فيما إذا لم يبد الاحتراز الكافي عند تقديم الورقة إليه من الخصم. فلم يدقق في أوضاع الموقعين عليها بعناية كافية تمكنه من كشف صورية توقيعاتهم وتجعله يحجم عن خصمها و يسد بالتالي طريق الغش على المحتالين[1].

هذا و يفترض ان الحامل حسن النية[2] وعلى مدعي بطلان ورقة المجاملة الذي يرغب في التحلل من التزامه الصرفي بها أن يثبت سوء نية الاول وعلمه بالمجاملة بجميع طرق الإثبات المقبولة في المواد التجارية.

١٠٩ ـ ب ـ بالنسبة لعلاقة الساحب (المجامَل) بالمسحوب عليه (المجامِل): إذا كان تقرر، كما اسلفنا، بطلان ورقة المجاملة، فان هذا البطلان، يجر وراءه بطلان الالتزامات الناشئة عن هذه المجاملة بين طرفيها. وعلى هذا فالساحب الذي أصد الكمبيالة لا يحق له أن يجبر المسحوب عليه على قبولها ولو كان قد تعهد سابقاً بذلك وفي حال امتناعه عن هذا القبول لا يحق له مطالبته بالتعويض لأن الاتفاق الجار على المجاملة يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام. وكذلك الأمر يستط المسحوب عليه المجامِل فيما لو كان قد قبل الكمبيالة أن يدفع مطالبة الساحب، في لو احتفظ بالكمبيالة أو اعيدت إليه نتيجة تظهير لاحق، ببطلان الورقة. فالساح المجامَل في هذه الحالة يعتبر كالحامل سيء النية و يعامل معاملته[3].

اما إذا اجبر المسحوب عليه على وفاء ورقة المجاملة، فإن القضاء يميل الى اعط الحق بالرجوع على الساحب بدعوى الإثراء بلا سبب لاسترداد ما دفعه، لأنه لي للأخير أن يثري بصورة غير مشروعة على حساب المسحوب عليه[4].

---

(١) استئناف بوردو ١٩٣٥/٧/٢٥، مجلة القصر ١٩٣٥، ٢، ص ٤٩٠ ● انظر أيضا: برو يار ولاروش: فقرة ٧ هامل ولاجارد وجوفريه: فقرة ١٧٩٨.

(٢) استئناف أكس ١٩٦٤/٣/١٨، مجلة المصرف ١٩٦٤، ص ٣١٧ شرح ماران.

(٣) د. ادوار عيد: ص ٣٦٢.

(٤) استئناف نانسي ١٩٥٢/٣/١٤، الاسبوع القانوني ١٩٥٢، ٢، رقم ٧٢٣٣ شرح ترجاس ● انظر ايضا،

ثـم إذا افـلس الساحب وثبت أنه كان قد أصدر أوراق مجاملة، جاز اعتباره مرتكباً جرم الإفلاس الاحتيالي (مادة ١٠٧ من نظام المحكمة التجارية)، و يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات (مادة ١٣٦ من نفس النظام).

الفرع الثاني
قبول الكمبيالة

Ĺacceptation

تمهيد: التعريف بالقبول واهميته

١١٠ - سبق القول إن الكمبيالة تتضمن أمراً موجهاً من الساحب الى المسحوب عليه يطلب منه دفع مبلغ الكمبيالة الى شخص آخر في ميعاد استحقاقها. لكن هذا الأمر لا يرتب التزام المسحوب عليه بتنفيذ الوفاء، فالأصل أن الإنسان يلتزم بإرادته وليس بناء على رغبة الغير. وعلى ذلك فالساحب منشىء الكمبيالة يكون المدين الأساسي بها. اما المسحوب عليه الذي لم يقبل الكمبيالة فيبقى شخصاً أجنبياً عنها ولا يستطيع الحامل مطالبته إلا بمقابل الوفاء. ويحق للمسحوب عليه في هذه الحالة دفع مطالبة الحامل بجميع الدفوع المتعلقة بالمقابل المذكور، كالدفع بفسخ العلاقة الأصلية التي تربط الساحب بالمسحوب عليه وهي العلاقة التي رتبت مديونية الأخير تجاه الأول، أو الدفع بانقضاء الالتزام الاصلي بالمقاصة أو غير ذلك.

لكن اذا وقع المسحوب عليه الكمبيالة بالقبول فإنه يقحم نفسه في دائرة الالتزام الصرفي و يدخل في نطاقها. و يترتب على هذا التوقيع أن ينشأ في ذمته التزام صرفي مباشر إزاء الحامل. وهذا الالتزام مستقل، منقطع الصلة بالتزامه السابق تجاه الساحب. ولذلك لا يكون في وسع المسحوب عليه دفع مطالبة الحامل بالحجج التي

=ورو بلو: فقرة ١٩٨٥ ● ريبنيه روديير: فقرة ٥١ ● د. رزق‌الله انطاكي: ص١٠٨ ● د. بيار صفا: ص٧١٣ ● د. مصطفى كمال طه: ص١٢٠.

كان بإمكانه أن يدفع بها في مواجهة الساحب. فالقبول في هذه الحالة له قدرة التطهير التي عرفناها في تطهير الدفوع[1]. وهكذا يصبح المسحوب عليه بالقبول المدين الاساسي بالكمبيالة والملتزم بالوفاء بها التزاماً صرفياً سواء أكان قد تلقى مقابل الوفاء أم لم يتلقه. أما الساحب فينضم الى باقي الموقعين الآخرين على الكمبيالة ليضمن معهم اداء قيمتها عند امتناع المسحوب عليه عن هذا الاداء في تاريخ الاستحقاق.

فالقبول إذن هو تعهد المسحوب عليه بإرادته المنفردة بدفع قيمة الكمبيالة لحاملها في ميعاد استحقاقها[2].

١١١ - وللقبول اهمية بالغة تتجلى في نواحٍ متعددة، أهمها:

١ - يعتبر القبول قرينة على وصول مقابل الوفاء من الساحب الى المسحوب عليه.

٢ - يقدم القبول ضمانة جديدة الى الضمانات التي تشتمل عليها الكمبيالة ويجد الحامل بالتالي مديناً جديداً يتعهد بالوفاء الى جانب الساحب والموقعين الآخرين.

٣ - يؤكد القبول حق الحامل الاحتمالي على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه بحيث يترتب على ذلك الزام الاخير بتجميده لصالح الأول حتى تاريخ الاستحقاق ومنع الساحب من استرجاعه أو توجيهه بعد ذلك. وتبدو أهمية القبول في هذه الناحية حين تكون الكمبيالة مسحوبة من عدة نسخ ولم يوقع المسحوب عليه بالقبول إلا على واحدة منها. فالحامل صاحب النسخة المقبولة يكون مطمئناً بعدم امكان غيره من استيفاء مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه، لان الأخير لا يبرأ إلا إذا أوفى قيمة الكمبيالة المقبولة منه.

---

(١) د. علي البارودي: ص١٠٣.

(٢) انظر تعريفات مشابهة: ليون كان ورينو ٤، فقرة ١٨٦ ● ريبير وروبلو: فقرة ١٩٨٧. برو يار ولاروش: ص ٣٤٩ ● غافالدا وستوفليه: فقرة ١٣٠ ● مؤلفنا: ص٣٠٥ ● د. بيار صفا: ص٦٩١ ● د. ادوار عيد: ص ٣٧٥ ● د. رزق الله انطاكي: ص ٢٠٧ ● د. صلاح الدين الناهي: ص٢٧٩ ● د. فوزي سامي: ١٠٧ ● د. محسن شفيق: ص٢٥١ ● د. محمد حسني عباس: ص١٢٠ ● د. أكثم الخولي: ص١٥٥ ● د. محمود شرقاوي: ص ٩٧ ● د. علي البارودي: ص١٠٣ ● د. نجيب بكير: ص٣١٥ ● د. مصطفى كمال طه: ص ١٢١ ● د. عزيز العكيلي: ص ٣٢٠ ● د. سميحة القليوبي : ص ٨٨ ● د. علي عوض. ومحمود شرقاوي : ص ٢١٣ ● د. محمود بابللي : ص ٨٥.

٤ - يجعل قبول الكمبيالة أمر تداولها سهلاً. فالكمبيالة غير المقبولة لا يطمئن الناس الى وفاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق. ولهذا يلجأ الكثير من التجار الى المصارف التي يتعاملون معها لتقبل الكمبيالات التي يسحبونها عليها مقابل عمولة معينة. وبهذا الصورة يستطيع حامل الكمبيالة المقبولة من مؤسسة مصرفية تتمتع في السوق التجارية بائتمان كبير، ان يجد من يخصمها بسهولة. وهكذا ظهرت في المصارف عادة فتح اعتماد بالقبول Ouverture de crédit par acceptation، واشتهرت بذلك انكلترة، وتطورت هذه التجارة فيها بسرعة خلال القرن التاسع عشر، حتى أدى الأمر إلى تخصص بعض المصارف لديها في هذه العمليات بواسطة سماسرة الاوراق التجارية، بحيث اصبحت الاوراق المسحوبة على لندن بالاسترليني بمثابة عملة دولية. وقد انتقلت عادة القبول المصرفي بعد ذلك الى الولايات المتحدة الامريكية ثم إلى فرنسا ولكن بشكل أضيق[1].

٥ - وبالنظر لأهمية القبول كضمانة من ضمانات الوفاء بالكمبيالة، فقد حمّل المشرع ساحب الكمبيالة ومظهريها التزاماً بضمان قبولها (المادتان ١١ و ١٥ من نظام الاوراق التجارية) واعتبر امتناع المسحوب عليه عن هذا القبول كلياً أو جزئياً بمثابة اضعاف لضمانات الحامل، ورتب على ذلك سقوط الاجل المحدد في الكمبيالة واجاز للحامل الرجوع على الملتزمين بها ولو كان ذلك قبل ميعاد الاستحقاق (مادة ٥٩ من النظام).

ان القبول في الكمبيالة هو من الخصائص التي تفترق بها الكمبيالة عن باقي الاوراق التجارية. فالقبول غير وارد في السند لأمر، لان محرر هذا السند يمثل الساحب والمسحوب عليه. فهو الذي ينشيء السند وهو الذي يتعهد باداء قيمته. ولهذا الزمه النظام بنفس التزامات المسحوب عليه القابل في الكمبيالة (مادة ٩٠). كذلك ليس من قبول في الشيك، وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت وكأنها لم تكن

---

(١) د. صلاح الدين الناهي: ص ٢٨٢.

(مادة ١٠٠ من النظام)، لان سحب الشيك يفترض وجود مقابل الوفاء به لدى المصرف المسحوب عليه منذ تاريخ تحريره، فلا حاجة للقبول فيه.

سنتكلم في دراستنا للقبول عن المسائل التالية:

١ - تقديم الكمبيالة للقبول.

٢ - اجراءات تقديم الكمبيالة للقبول.

٣ - شروط القبول.

٤ - آثار القبول.

٥ - الامتناع عن القبول.

٦ - القبول بطريق التدخل.

البحث الأول
تقديم الكمبيالة للقبول

Présentation à l' acceptation

أولاً: المبدأ أن تقديم الكمبيالة للقبول حق للحامل وليس التزاماعليه

١١٢ - الاصل ان عرض الكمبيالة على المسحوب عليه لقبولها حق اختياري للحامل لا يجبر على استعماله، لان القبول ليس شرطاً لصحة الكمبيالة وإنما هوضمانة تؤكد الوفاء بها في تاريخ استحقاقها. وعلى هذا، فللحامل ان يستفيد من هذه الضمانة بأن يتقدم بالكمبيالة للمسحوب عليه قبل استحقاقها للحصول على قبوله لها، أو أن يصرف النظر عنها بأن ينتظر حتى موعد الاستحقاق فيتوجه للمسحوب عليه للمطالبة بالوفاء بها دون ان يعتبر فى هذه الحالة معصراً أو حاملاً مهملاً يتعرض لخطر سقوط اى حق من حقوقه. والحامل عندما يلجأ إلى الاسلوب الاخير يكون قد قدّر ان المسحوب عليه لن يمتنع عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، أو ان ملاءة الساحب والموقعين الآخرين تدعو إلى

الاطمئنان بحيث يسهل الحصول على استيفاء قيمة الكمبيالة منهم إذا تخلف المسحوب عليه عن الوفاء.

وقد نصت على مبدأ حرية الحامل في طلب القبول المادة (٢١) من النظام: «يجوز لحامل الكمبيالة... ان يقدمها الى المسحوب عليه في موطنه لقبولها». فحامل الكمبيالة غير ملزم اذن بتقديمها للقبول. كما انه حرّ، في حال تقديمها للقبول ورفض المسحوب عليه قبولها، في ان ينظم الاحتجاج لعدم القبول ويمارس حق الرجوع على الضامنين، أو أن ينتظر حلول اجل استحقاقها لمطالبة المسحوب عليه بالوفاء بها.

إلا أن هذا الأصل في حرية الحامل بعرض الكمبيالة للقبول ترد عليه بعض القيود. ففي بعض الحالات يكون الحامل ملزماً بعرض الكمبيالة على القبول. وفي حالات أخرى يمتنع عليه تقديمها لهذا القبول.

١١٣ ـ ١ ـ الحالات التي يلزم فيها الحامل بعرض الكمبيالة للقبول:

يلتزم الحامل بتقديم الكمبيالة للقبول إما بموجب الاتفاق أو بنص النظام:

أ ـ الكمبيالة التي تتضمن شرط التقديم للقبول: لقد اجازت المادة (٢/٢١) من نظام الاوراق التجارية، للساحب ان يضمن الكمبيالة شرط تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد، كأن يكتب في صك الكمبيالة مثلاً: «إدفعوا بموجب هذه الكمبيالة التي ستقدم إليكم لقبولها...». فتنفيذا لشرط التقديم للقبول يتعين على الحامل في الحالة الاولى تقديم الكمبيالة للقبول في خلال مدة الشهر المذكورة. اما في الحالة الثانية فمن واجب الحامل تقديم الكمبيالة للقبول في اي وقت مادام تاريخ الاستحقاق لم يحل بعد.

كما أجازت المادة (٣/٢١) من النظام لكل مظهر ان يشترط تقديم الكمبيالة للقبول ضمن مدة معينة أو غير معينة مالم يكن الساحب قد اشترط عدم

تقديمها للقبول. فلو اراد الساحب حظر تقديم الكمبيالة للقبول لاي سبب يراه، فليس للمظهر أن يخالف ارادته بتضمين الكمبيالة شرط تقديمها للقبول، لان المظهر تلقى الكمبيالة وهي مشتملة على شرط عدم التقديم فالمفروض انه رضى به[1] . ولئلا تثار الشكوك حول هوية واضع شرط تقديم الكمبيالة للقبول، على المظهر ان يذكر هذا الشرط في صيغة التظهير نفسها، أو في اي مكان آخر من الكمبيالة شريطة ان يزيّل عبارة الشرط بتوقيعه في هذه الحالة[2] .

هذا وقد يكون القصد من شرط التقديم للقبول رغبة الساحب في معرفة موقف المسحوب عليه فيما إذا كان ينوي وفاء الكمبيالة في بتاريخ الاستحقاق أو انه سيمتنع عن ذلك، ولاتخاذ التدابير اللازمة على ضوء هذا الموقف. كما قد يقصد من الشرط المذكور اعطاء المسحوب عليه فرصة تحديد مركزه من الساحب وتدبير اموره استعداداً للوفاء في تاريخ الاستحقاق[3] .

و يثبت الحامل قيامه بتنفيذ ما اشترطه الساحب أو المظهر بتقديم الكمبيالة موشحة بتوقيع المسحوب عليه بالقبول. و يقتضي ان يكون هذا القبول مصحوباً بالتاريخ فيما إذا كان واجباً على الحامل طلب القبول خلال فترة معينة، أو بإبراز احتجاج عدم القبول الذي قام بتنظيمه فى خلال المهلة القانونية[4] .

هذا وإذا اهمل الحامل في تقديم الكمبيالة للقبول برغم وجود الشرط فقد رتب عليه النظام الجزاء التالي: إذا كان الساحب هو الذي وضع هذا الشرط ولم يقم الحامل بتنفيذه، فانه يفقد حقه في الرجوع على الساحب الذي يثبت وجود مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، وجميع الملتزمين بالكمبيالة بسبب عدم القبول أو عدم الوفاء إلا إذا

---

(١) د. محسن شفيق: ص ٢٥٤.

(٢) د. صلاح الدين الناهي: ص٢٨٦.

(٣) د. محمد حسني عباس: ص١٢٢.

(٤) د. صلاح الدين الناهي: ص٢٨٥. د. ادوار عيد: ص٣٧٩.

تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى الاعفاء من ضمان القبول فيبقى الحامل عندئذ محتفظاً بحق الرجوع عليه وعلى جميع الملتزمين الآخرين بسبب عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق. اما إذا كان الشرط موضوعاً من قبل احد المظهرين ولم يمتثل الحامل لتنفيذه، فالحامل لا يفقد حقه بالرجوع إلا على المظهر واضع الشرط فقط، بينما يحتفظ بحقه في الرجوع على غيره من الملتزمين الآخرين، سواء أكان الرجوع لعدم القبول أم لعدم الوفاء (مادة ٣/٨٣ من النظام).

ب ـ الكمبيالة المستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها: يلتزم الحامل بتقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للقبول إذا كانت مستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها. والسبب في وجوب عرض هذه الكمبيالة للقبول هو من اجل تعيين تاريخ استحقاقها. وقد أوجب النظام ان يتم هذا العرض، خلال سنة من تاريخ انشاء الكمبيالة، وذلك كي لا يبقى الساحب والمظهرون ملزمين بالضمان لمدة طويلة بسبب اهمال الحامل أو تقصيره، وخوّل الساحب حق تقصير هذه المدة أو اطالتها، اما المظهرون فلم يجز لهم سوى تقصير هذه المدة (المادة ٢٢). اما إذا لم يقدم الحامل الكمبيالة للقبول خلال مهلة السنة هذه فانه يعتبر مهملاً و يتعرض لسقوط حقه بالرجوع على الملتزمين بالكمبيالة كما سنرى ذلك فيما بعد.

١١٤ ـ ٢ ـ الحالات التي يمتنع فيها على الحامل تقديم الكمبيالة للقبول:

أ ـ الكمبيالة المستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها: ليس للحامل مصلحة في تقديم أمثال هذه الكمبيالة للقبول. فحين يقدمها للمسحوب عليه يكون ذلك لمطالبته بالوفاء بها وليس لمجرد قبولها.

ب ـ الكمبيالة المتضمنة شرط «عدم القبول»: اجاز النظام للساحب دون المظهرين[1]، ان يضمن الكمبيالة شرطاً صريحاً يحظر تقديمها للقبول (مادة ٢/٢١). وقد

(١) ومع ذلك إذا اشترط احد المظهرين عدم تقديم الكمبيالة للقبول، فان الرأي على ان هذا الشرط ينصرف إلى عدم ضمان المظهر للقبول ● انظر في هذا المعني: ليسكوور و بلو: فقرة ٤٢٩.

يكون هذا الحظر خلال مدة معينة كأن يذكر مثلاً «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة التي لا تقدم للقبول قبل ١٤٠٢/٧/١٥هـ..» ففي هذه الحالة يسترد الحامل بعد انقضاء هذا التاريخ حقه بتقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لقبولها. وقد يكون الحظر مطلقاً بدون تحديد مدة كأن يقال «أدفعوا بموجب هذه الكمبيالة الممنوع تقديمها للقبول...» ووجود الشرط في الحالة المذكورة معناه تنازل الحامل عن الضمان الناتج عن القبول فلا يكون له تقديم الكمبيالة للقبول ابداً، بل يقدمها للوفاء بها بتاريخ الاستحقاق.

وتظهر مصلحة الساحب في وضع شرط «عدم القبول» في نواح متعددة: فقد لا يكون حين انشاء الكمبيالة دائناً للمسحوب عليه بمقابل الوفاء و يقدر ألا يكون كذلك في الوقت المناسب، فيخشى امتناعه عن القبول ورجوع الحامل عليه بعد تنظيم الاحتجاج وما يترتب عليه من اساءة لإئتمانه التجاري وتكبده مصاريف هذا الإحتجاج، أو يكون قد قدم مقابل الوفاء لكنه يهدف من الشرط المذكور إلى الإحتفاظ بحق التصرف في هذا المقابل حتى حلول الاستحقاق. وقد يرى الساحب ان القبول غير مجد[1] كما لو كانت قيمة الكمبيالة زهيدة لا تتناسب البتة مع مصاريف الاحتجاج لعدم القبول، أو لتأكده من رفع قيمة الورقة في الاستحقاق كما لو كانت الكمبيالة تستحق بعد مدة قصيرة أو مسحوبة من شركة على فرع لها بحيث يكون من المحقق ان يذعن الفرع لأمر الأصل.

و يلاحظ ايضا ان بعض المنشأت التجارية الضخمة تتحرّج[2] من قبول الكمبيالات التي تسحب عليها والدخول بالتالي في ميدان المعاملات المصرفية، ولثقة

---

(١) انظر: مؤلفنا: ص٣٠٨ ● د. رزق الله انطاكي: ص٢١٠ ● د. ادوار عيد: ص٣٨٢ ● د. مصطفى كمال طه: ص١٢٣ ● د. علي البارودي: ص١٠٤ هامش رقم١ ● د. محسن شفيق: ص٢٥٣ ● د. عزيز العكيلي: ص٣٢٢ ● د. محمد حسني عباس: ص١٢٣.

(٢) غافالدا وستوفليه: فقرة ١٣٤ ● د. صلاح الدين الناهي: ص٢٩١.

الساحب بانها لن تتخلف عن وفاء الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق فانه يدرج هذا الشرط لرفع الحرج المذكور عنها.

على الحامل ان يلتزم بتنفيذ الشرط بعدم تقديم الكمبيالة للقبول. لكن إذا أخل بالتزامه هذا وقدم الكمبيالة للقبول فان الأمر لا يخلو من أحد فرضين: إما ان يقبل المسحوب عليه الكمبيالة فيعتبر هذا القبول صحيحاً ومنتجاً لجميع آثاره. ولكن الساحب يبقى حراً في التصرف في مقابل الوفاء الي ميعاد الاستحقاق أو إلى الميعاد المحدد للعرض للقبول، كما لا يعود للحامل حق الرجوع على الضامنين قبل موعد الاستحقاق إذا ما أفلس الساحب بعد حصول القبول[1]. واما ان يمتنع المسحوب عليه عن القبول فلا يكون للحامل عندئذ الرجوع على الساحب والملتزمين الآخرين قبل الاستحقاق. وإذا ما قام الحامل بتنظيم الاحتجاج لعدم القبول تحمل وحده مصاريف هذا الاحتجاج فضلاً عن التزامه بتعويض الضرر الذي قد يلحق بالساحب أو المسحوب عليه والملتزمين الآخرين بسبب من تصرفه هذا[2].

وإذا كان للساحب في الاصل تضمين الكمبيالة شرط «عدم القبول»، فان النظام (المادة ٢/٢١) قد حدّ من حريته هذه ومنعه من ادراج الشرط المذكور في الحالات الثلاث التالية:

١ - إذا كانت الكمبيالة تستحق الدفع عند شخص ثالث غير المسحوب عليه.
٢ - إذا كانت الكمبيالة تستحق الدفع في جهة أخرى غير الجهة التي يقيم فيها المسحوب عليه. إذ قد يخشى المشرع في هاتين الحالتين من ان تسحب الكمبيالة على أشخاص وهميين[3] أو غير قادرين على قبول الكمبيالة أو الوفاء بها.

---

(١) ليسكوورو بلو: فقرة ٤٢٩ ● د. صلاح الدين الناهي: ص٢٩٤ ● د. ادوار عيد: ص٣٨٤.

(٢) غافالدا وستوفليه: فقرة ١٣٤ ● ليسكوورو بلو: فقرة ٤٢٩ ● هامل ولاجارد وجوفريه: فقرة١٤٠٣ ● د. رزق الله انطاكي: ص٢١١ ● د. علي يونس: ص١٠٦ ● د. علي البارودي: ص١٠٥.

(٣) ريبيرورو بلو: فقرة ١٩٨٩ ● د. رزق الله انطاكي: ص٢١١ ● د. ادوار عيد: ص٣٨٤ ● د. مصطفى كمال طه: ص ١٢٤ ● د. عزيز العكيلي: ص٣٢٢ ● د. محسن شفيق: ص٢٥٢.

٣ - إذا كانت الكمبيالة تستحق الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها. فالكمبيالة المسحوبة على هذه لصورة يتعين تقديمها للقبول لتحديد ميعاد استحقاقها.

ثانياً: المبدأ هو ان المسحوب عليه غير ملزم بقبول الكمبيالة

١١٥ - الأصل ان المسحوب عليه مطلق الحرية في أن يرفض قبول الكمبيالة ولو كان قد تلقى مقابل الوفاء بها، لان قبوله لها يجعله ملتزماً التزاماً صرفياً بالوفاء بها وهو التزام اقسى شدة من التزامه بمقابل الوفاء، وقد لا يرغب في ذلك. فالالتزام الصرفي يحرمه من الحصول على مهلة للوفاء بالدين، ومن التمسك تجاه الحامل بالدفوع المتعلقة بالالتزام الاصلي (مقابل الوفاء)، كما قد يفضل المسحوب عليه ألا تتداول ورقة تجارية تحمل توقيعه[1]. على انه يجب الا يفهم من رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة عدم استعداده للوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق. فكثير من الكمبيالات لا تحمل توقيع المسحوب عليه بالقبول، لعدم عرضها عليه أو لرفضه قبولها، ومع ذلك فالأخير يفي بها في تاريخ استحقاقها.

لكن مبدأ حرية المسحوب عليه في قبول الكمبيالة ليس مطلقاً، فالفقه والقضاء مستقران على ان المسحوب عليه ملزم بالقبول في حالتين اثنتين مرجعهما العرف أو الاتفاق:

الحالة الاولى: جريان العرف التجاري Usage Commercial على قبول الكمبيالات: لقد استقر العرف التجاري على الزام المسحوب عليه بقبول الكمبيالة إذا كان كل من الساحب والمسحوب عليه تاجراً وكان مقابل الوفاء من طبيعة تجارية[2].

---

(١) رينيه روبير: فقرة ٣١.

(٢) استئناف القاهرة، الدائرة المدنية التاسعة ١٠/٥/١٩٥٥ ● واستئناف القاهرة، الدائرة التاسعة التجارية ٧/٢/١٩٥٦ مشار إليها في مؤلف الدكتور علي يونس: ص١٠٨، هامش رقم ١ ● انظر ايضا: ريبير وروبلو: فقرة ١٩٩١ ● برو يار ولاروش: فقرة ٥٤١ ● غافالدا وستوفليه: فقرة١٣٦ ● د. محمود شرقاوي: ص٩٩ ● د. أكثم الخولي: ص١٥٧ ● د. ادوار عيد: ص٣٩٢.

فسحب الكمبيالات بين التجار للوفاء بديونهم ازاء بعضهم البعض أمر يتلاءم مع مقتضيات التجارة، فالمفروض اذ ان يقبل كل مدين منهم الكمبيالة التي يسحبها عليه دائنه وهو لن يضار بذلك، لأنه له بدوره حين يصبح دائناً أن يلجأ إلى هذا الاسلوب في استيفاء حقوقه من زملائه التجار.

وإذا رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة يكون قد ارتكب عملاً غير مشروع يضر بالساحب، لذلك تتوجب مسؤليته فى التعويض عليه. وقد يكون هذا التعويض كبيراً لأنه يجب أن يغطي الضرر الذي ألحقه رفض القبول بائتمان وسمعة الساحب التجارية، إذ بامتناعه عن القبول يظهر الأخير وكأنه قد سحب كمبيالات على أشخاص غير مدينين له[1].

الحالة الثانية: اتفاق الساحب مع المسحوب عليه على أن يقبل الاخير الكمبيالات التي يسحبها الأول عليه: قد يتعهد المسحوب عليه، بمقتضى اتفاق خاص مع الساحب على أن يقبل الكمبيالات التي يسحبها الأخير عليه. والصورة الغالبة على مثل هذا الاتفاق هي صورة الاعتماد الذي يفتحه أحد المصارف لعملائه و يسمح للأخيرين بموجبه باستيفاء المبلغ المعتمد بطريق قبول الكمبيالات التي يسحبونها عليه. و يطلق على هذا الاعتماد «الاعتماد بالقبول Crédit par acceptation». وفى هذه الحالة إذا مارفض المصرف قبول الكمبيالات المسحوبة، فإن مسئوليته بالتعويض على الساحب المتضرر من تصرفه تترتب على أساس إخلاله[2] بالتزاماته التعاقدي.

---

(١) د. أكثم الخولى: ص ١٥٧ ● محمد حسنى عباس: ص ١١٢٢

(٢) محكمة تجارة السين ١٩٥١/١٢/١١، مجلة القصر ١٩٥٢، ١، ص ١٩٨ ● غافالدا وستوفليه: فقرة ١٣٥.

البحث الثاني

إجراءات تقديم الكمبيالة للقبول

Modalités de la présentation à l'acceptation

١١٦ ـ لكي توشح الكمبيالة بالقبول يقتضي الأمر منا معرفة الشخص ذي الصلاحية فى تقديمها للقبول، وذي الصلاحية فى قبولها، والمكان والزمان اللذين يجب ان يحصل فيهما القبول.

أولاً: من له حق طلب القبول

١١٧ ـ نصت المادة (١/٢١) من النظام على أنه «يجوز لحامل الكمبيالة أو لأي حائز لها، حتى ميعاد استحقاقها، ان يقدمها الى المسحوب عليه في موطنه لقبولها». و يتضح من هذا النص أن الأصل هوأن حامل الكمبيالة أو وكيله هو الذي يطالب بقبولها. لكن هذا الحق غير محصور فى الحامل أو نائبه. فقد يحصل الساحب نفسه، وقبل زج الكمبيالة في التداول، على قبول المسحوب عليه لها كي يسهل عليه خصمها أو تداولها. كما انه يجوز لكل من يحوز الكمبيالة ولو لم يكن حاملها الشرعي ان يقدمها للمسحوب عليه لقبولها. وليس على الأخير ان يتحرّى مصدر هذه الحيازة ولا ان يطلب من المتقدم اثبات مشروعية حيازته للكمبيالة. ذلك لأن المسحوب عليه عندما يقبل الكمبيالة فهو لا يلتزم بالاداء تجاه من قدمها إليه للقبول بل يكون التزامه ازاء من سيقدمها إليه عند حلول تاريخ استحقاقها. وعندئذ يتوجب عليه ان يتثبت من ان المتقدم هو الحائز الشرعي للكمبيالة، أي هو من وصلت اليه هذه الكمبيالة بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات.

فالحصول على القبول اذن مطلوب لذاته بصرف النظر عمن يطلبه لأنه عمل نافع

لصاحب الحق في الكمبيالة الذي يتغير بتعدد مرات تداول الكمبيالة. ولذلك يقول البعض[1] «إن القبول قد شرع للكمبيالة لا لشخص مبرزها».

والغالب في العمل ان يقوم المصرف الذي يتعامل معه الحامل أو احد مستخدمي الأخير بتقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لقبولها دون حاجة الى تزويد اي منهما بوكالة خاصة لهذه الغاية[2].

ثانياً: لمن تقدم الكمبيالة للقبول وأين

١١٨ ـ تقدم الكمبيالة بطبيعة الحال إلى المسحوب عليه لقبولها. وإذا كانت الكمبيالة سحبت على عدة اشخاص فانه يجب تقديمها اليهم جميعاً، كما يجب ان يقبلها كل منهم في كل قيمتها نظراً لفرض تضامنهم جميعاً في الوفاء بها[3].

والمحل الذي تقدم فيه الكمبيالة للقبول هو موطن المسحوب عليه (مادة ٢١/من النظام)، أي المكان الذي يوجد فيه محله التجاري حتى يتمكن من مراجعة دفاتره وقيوده و يتأكد من مديونيته للساحب. اما إذا لم يوجد للمسحوب عليه محل تجاري فتقدم الكمبيالة إليه لقبولها في محل سكناه. وفي حال عرض الكمبيالة على المسحوب عليه في غير هذين المكانين، فلا يعتبر هذا التقديم قانونياً. ولو رفض المذكور القبول في هذه الحالة فان هذا الرفض لا يعطي الحق للحامل في تنظيم احتجاج لعدم القبول بغرض الرجوع على الموقعين السابقين[4].

واذا كانت الكمبيالة موطّنة، اي تضمنت شرط الدفع في محل مختار، فان طلب القبول يظل واجباً مع ذلك في موطن المسحوب عليه، لأنه ليس للموطنة لديه الكمبيالة

---

(١) د. علي يونس: ص١٠٢ والمرجع الذي اشار إليه.
(٢) ليسكوورو بلو: فقرة ٤٣٣ ● د. فوزي سامي: ص١١٣ ● د. محسن شفيق: ص٢٥٧ ● د. ادوار عيد: ص٣٨٦.
(٣) د. اكثم الخولي: ص١٥٨.
(٤) د. رزق الله انطاكي: ص٢٢٢ ● د. فوزي سامي: ص١١٤.

مهمة القبول بل مهمة الوفاء في ميعاد الاستحقاق[1]. كذلك لا يفترض في المسحوب عليه ان يتواجد باستمرار في موطن الشخص المكلف بالدفع منذ انشاء الكمبيالة حتى الوفاء بها كي ينتظر تقديم الكمبيالة للقبول هناك و يقبلها[2].

ثم إذا كان الساحب أو أحد المظهرين أو الضامنين قد عين في الكمبيالة مسحوبا عليه احتياطيا (مفوضاً)، وجب على الحامل إذا امتنع المسحوب عليه الأصلي عن القبول، تقديم الكمبيالة لهذا المفوض للقبول قبل أن يمارس حقه في الرجوع على واضع هذا الشرط وعلى الموقعين اللاحقين له (مادة ٢/٦٩ من النظام).

وفي حالة وفاة المسحوب عليه، يمكن ان تقدم الكمبيالة لقبولها إلى وارثه باعتباره خلفاً عاماً له شريطة ان يذكر صفته هذه عند توقيعه بالقبول[3].

جرى العمل على طلب القبول من المسحوب عليه بواسطة الرسائل البريدية، لكن هذا الأسلوب كان مصدراً لبعض النزاعات الخارجة عن نطاق الالتزامات الصرفية. فمن جهة اولى، ثار التساؤل عما إذا كان المسحوب عليه يتوجب عليه اعادة ارسال الورقة التجارية التي قبلها أو رفض قبولها بخطاب مسجل إلى الحامل أم لا. وقد استقر رأي المحاكم على أن الخطاب العادي الذي يوجهه المسحوب عليه في هذا الشأن يعتبر مبرئاً لمسئوليته حتى لو فقد هذا الخطاب في مكاتب البريد[4]. ومن جهة ثانية، اعتبرت المحاكم المسحوب عليه مقصراً فيما إذا امتنع عن اعادة الكمبيالة المرسلة إليه لقبولها، أو إذا تأخر في أرجاعها، أو أعادها إلى الساحب وليس لحاملها الذي أرسلها، وألزمته بالتعويض للأخير فيما إذا اثبت الضرر الذي لحقه من هذا التصّرف[5].

---

(١) ليون كان ورينو، ٤، فقرة ١٩٥ • غافالدا وستوفليه: فقرة ١٣٧ • د. مصطفى كمال طه: ص١٢٥ • د. صلاح الدين الناهي: ص٣١٥ • د. ادوار عيد: ص٣٨٧.

(٢) د. رزق الله انطاكي: ص٢٢٣.

(٣) د. علي يونس: ص١٠٦ • د. رزق الله انطاكي: ص٢١٣.

(٤) نقض فرنسي ١٩٥٤/١٢/٢٠، داللوز ١٩٥٥، ص ٨٣. محكمة تجارة السين ١٩٥٩/٥/٤، مجلة الوكلاء التجاريين ١٩٦٢، ص٩١.

(٥) نقض فرنسي ١٩٧٤/٢/١٢، الاسبوع القانوني ١٩٧٥، ٢، رقم ١٧٩٦١ شرح كابرياك • نقض فرنسي=

ثالثاً: متى يطلب القبول

١١٩ ـ أجازت المادة (١/٢١) من نظام الاوراق التجارية لحامل الكمبيالة أو لاي حائز لها، حتى ميعاد استحقاقها ان يقدمها للمسحوب عليه لقبولها. وعلى هذا يمكن تقديم الكمبيالة للقبول في اي وقت منذ انشائها وحتى اليوم الذي يسبق تاريخ استحقاقها. اما القبول المعطى قبل انشاء الكمبيالة أو بعد تاريخ استحقاقها فلا يعتد به من الناحية الصرفية[1]. ويحمل القبول الحاصل قبل تحرير الكمبيالة على مجرد الوعد بقبول الالتزام الصرفي المستقبلي بحيث يكون للساحب مطالبة المسحوب عليه بالعطل والضرر الذي لحق به إذا ما أخل الأخير بهذا الوعد. ثم إذا حل يوم الاستحقاق ولم تكن الكمبيالة قد عرضت للقبول قبل ذلك، فمن مصلحة الحامل ان يطالب المسحوب عليه عندئذ بتأدية قيمتها لا بمجرد قبولها. وان امتنع المسحوب عليه عن الوفاء وجب على الحامل تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء للحفاظ على حقه بالرجوع على الملتزمين بالورقة.

وإذا كان الأصل ان للحامل ان يختار الوقت الذي يقدم فيه الكمبيالة للقبول ما بين تاريخ نشائتها وتاريخ استحقاقها، فان النظام قد اجاز للساحب أو لاحد المظهرين تقييد حرية الحامل في هذا الشأن بان يشترط، كما مر علينا سابقاً، تقديم الكمبيالة للقبول في خلال فترة معينة أو عدم تقديمها قبل تاريخ معين (مادة ٢١). كما ان الكمبيالات التي تستحق الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها، يجب ان تقدم للقبول في خلال سنة من تحريرها، وللساحب مدّ هذه المدة أو تقصيرها اما المظهرون فلهم تقصيرها، دون إطالتها (مادة ٢٢). ومنطق الحكم الأخير ان تقصير المدة هو في مصلحة الساحب والملتزمين السابقين إذا تبرأ ذممهم من الالتزام الصرفي بمدة أقصر، ولذا كان بامكان المظهرين فعل ذلك. أما إطالة المدة المذكورة فينشأ عنها ارهاق مركز

= ١٩٧٤/٣/٢٦، داللوز ١٩٧٤، الموجز، ص٩٩. نقض فرنسي ١٩٧٦/٥/١٢، داللوز ١٩٧٦، ص٢٢٩ ● استئناف اميان ١٩٧٦/١/٥، داللوز ١٩٧٦، الموجز، ص٥٦.

(١) د. ادوار عيد: ص٣٨٨ ● د. علي يونس: ص١٠٩.

الساحب والموقعين السابقين بإطالة مدة التزامهم ، ولذا حظر على المظهرين ممارسة هذا الخيار الذي اعطي للساحب .

هذا وقد منحت المادة (٢٣) من النظام المسحوب عليه الحق فى طلب اعادة تقديم الكمبيالة له للقبول في اليوم التالي من يوم التقديم الأول ، كي يتمكن من مراجعة اوراقه ودفاتره والتحقق من مديونيته للساحب أو تسلمه مقابل الوفاء منه ، وليس للحامل ان يرفض له هذا الطلب و يعتبر المسحوب عليه وكأنه امتنع عن قبول الكمبيالة وإلا امكن الاحتجاج عليه بذلك من قبل جميع الموقعين إذا ما اراد الرجوع عليهم . لكن يشترط لمواجهة الحامل بهذا الدفع ان يكون المسحوب عليه قد ثبّت على ورقة الاحتجاج انه كان قد طلب من الحامل تقديم الكمبيالة إليه مرة ثانية في اليوم التالي كي يقبلها ورفض له تلبية هذا الطلب ، لكن إذا كان النظام قد الزم الحامل بعرض الكمبيالة مرة ثانية على المسحوب عليه لقبولها ، فانه لم يلزمه بايداعها لدى المذكور وتركها معه إلى اليوم التالي ، لان ذلك قد يعرضه لخطر ضياع[1] هذه الورقة التي هي دليل اثبات الالتزام الصرفي ، او قد يفوت عليه فرصة خصمها أو رهنها في ذلك اليوم ، لانها قابلة للتداول في اي وقت .

وقد تمنع بعض الظروف القاهرة حامل الكمبيالة من عرضها للقبول في الموعد المحدد ، كما في حال نشوب حرب اوثورة ، أو فيضان أو أية كارثة طبيعية ، ففي مثل هذه الحالات تمدد المواعيد حتى انتهاء القوة القاهرة . و بزوال هذه القوة القاهرة يجب على الحامل عرض الكمبيالة للقبول دون ابطاء وعمل الاحتجاج عند الاقتضاء (مادة ٦٤ من النظام) .

---

(١) استئناف باريس ١٩٧١/٥/١٧ ، الاسبوع القانوني ١٩٧٢ ، ٢ ، رقم ١٧١١٤ شرح غافالدا .

البحث الثالث

شروط القبول

Conditions de l'acceptation

تقسم شروط القبول الى قسمين: شروط موضوعية وشروط شكلية

أولاً: الشروط الموضوعية

١٢٠ ـ آ ـ الاهلية وصلاحية التوقيع:

التوقيع على الكمبيالة بالقبول تصرف قانوني ينشىء في ذمة المسحوب عليه التزاماً صرفياً بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ الاستحقاق. ولكي يكون هذا الالتزام صحيحا لابد من أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لنشوء الالتزامات عامة وهي الاهلية والرضا والمحل والسبب. وقد تكلمنا عن هذه الشروط في أثناء بحثنا لشروط إنشاء الكمبيالة فيمكن الرجوع إليها[1].

وقد يحصل القبول من غير المسحوب عليه، ففي هذه الحالة يجب على الحامل التأكد من صفة القابل كوكيل نظامي عن المسحوب عليه ومن أن له صلاحية قبول الكمبيالات نيابة عنه. أما بالنسبة لالتزام المسحوب عليه نتيجة توقيع الوكيل، فان كل ما ذكرناه، بالنسبة لسحب الكمبيالة نيابة عن الساحب ينطبق هنا[2].

كذلك يجوز للممثل القانوني للشخص الاعتباري ان يوقع بالقبول الكمبيالات التي تسحب على هذا الشخص. فلمدير الشركة أن يقبل الكمبيالات المسحوبة عليها ضمن الصلاحيات الممنوحة له في نظامها الاساسي، شريطة ان يسبق توقيعه بالقبول وضع خاتم الشركة[3].

---

(١) انظر آنفا: فقرة ٢٣ وما بعدها.

(٢) انظر آنفا: فقرة ٢٦.

(٣) محكمة تجارة مرسيليا ١٩٦٩/٤/٢٩، مجلة المصرف ١٩٦٩، ص٦١٦.

كما ان مثل هذه السلطة يتمتع بها مصفو الشركة إذا كان قبول الكمبيالات المسحوبة عليها ضرورياً لاكمال العمليات التي باشرتها الشركة قبل انحلالها[1].

١٢١ - ب - القبول الجزئي Acceptation partielle :

الأصل ان يشمل القبول كامل مبلغ الكمبيالة. لكن المشرع، رغبة منه في زيادة ضمان الكمبيالة وتخفيف العبء عن الملتزمين الآخرين بها، أجاز للمسحوب عليه أن يقبل جزءاً من مبلغ الكمبيالة، وهذا ما يسمى ب«القبول الجزئي» (المادة ٢٥ من النظام). والحامل ان كان لا يستطيع رفض القبول الجزئي الذي أقره النظام، فهو لن يضار منه إذ أنه يعتبر دائناً صرفياً للمسحوب عليه في حدود المبلغ الذي كان قد قبله. أما بالنسبة للجزء المتبقي غير المقبول، فللحامل، حفاظاً على حقه قبل الضامنين، أن ينظم احتجاجاً بعدم قبول ذلك الجزء و يرجع به عليهم قبل ميعاد الاستحقاق، أو ينتظر ميعاد الاستحقاق فيستوفي الجزء المقبول من المسحوب عليه و يطالب الضامنين بالمبلغ المتبقي. و يلاحظ هنا اختلاف القبول الجزئي عن التظهير الجزئي، ففي حين أقر النظام صحة الأول اعتبر الثاني باطلاً.

١٢٢ - ج - خلو القبول من الشروط والتعديلات
Absence de conditions et modifications

نصت المادة (٢٥) من نظام الاوراق التجارية على ما يلي: «يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط... وإذا تضمنت صيغة القبول تعديلاً لأي بيان آخر من بيانات الكمبيالةاعتبر ذلك رفضاً للقبول. ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول».

وعلى هذا يجب لصحة القبول ان يكون بسيطاً وغير معلق على شرط Acceptation Pure et simple، لا فرق في ذلك بين ان يكون الشرط واقفاً

(١) استئناف باريس ١٩٣١/١/١٧، الاسبوع القانوني ١٩٣١، ص ٨٣٤ • انظر ايضا: ريبير ورو بلو: فقرة ١٩٩٣ • د. رزق الله انطاكي: ص ٢١٥ • د. صلاح الدين الناهي: ص ٣٠١.

Condition suspensive كأن يعلق المسحوب عليه القبول على بيع البضائع المودعة عنده للساحب أو وصول مقابل الوفاء من الساحب إليه، أو ان يكون الشرط فاسخاً Condition résolutoire كأن يقبل المسحوب عليه الكمبيالة شريطة عدم فسخ عقد البيع الذي يربطه بالساحب. فاقتران القبول بشرط واقف أو فاسخ يضعف الثقة بالكمبيالة و يعطل تداولها وأداء وظيفتها الاقتصادية كوسيلة ائتمان ووفاء، لارتباط التزام المسحوب عليه بواقعة مستقبلية غير محققة الوقوع، الأمر الذي لا يشكل ضمانة جدية[1] يمكن ان يعتمد عليها الحامل.

وكذلك لا يجوز للمسحوب عليه ان يعدل من بيانات الكمبيالة حين قبولها كأن يغير تاريخ الاستحقاق فيجعله مثلاً ١٤٠٢/٨/١هـ بدلاً مما كان عليه ١٤٠٢/٦/١هـ، أو أن يشترط وفاء الكمبيالة على أقساط أو غير ذلك.

ومع ذلك، للمسحوب عليه ان يقرن قبوله ببعض التحفظات التي تستهدف المحافظة على حقوقه قبل الساحب دون ان تمس المضمون الاصلي للكمبيالة، كأن يذكر «مقبول على المكشوف Accepté à découvevt» اي أنه قبل دون ان يتلقى مقابل الوفاء من الساحب. فهذا التحفظ ان كان يهدف إلى اهدار القرينة القائلة بأن القبول دليل على وجود مقابل الوفاء، فانه لا يؤثر اطلاقاً على التزام المسحوب عليه التزاماً صرفياً مباشراً تجاه حامل الكمبيالة، حيث إن هذا الالتزام لا يتوقف على وجود مقابل الوفاء أو انتفائه. كذلك يجوز للمسحوب عليه عند قبوله الكمبيالة أن يضيف أو يعدل محل الدفع المختار (مادة ٢٧) لان القصد من تعيين محل الدفع المختار هو مصلحة المسحوب عليه نفسه لا غيره.

يبقى أن نتساءل ماهي آثار القبول الذي يقرنة المسحوب عليه بشروط أو تحفظات خلافا للقواعد السابقة؟

---

(١) هامل ولاجارد وجوفريه: ص ٤٩٠ ● د. محسن شفيق: ص ٢٥٥ ● د. ادوار عيد: ص ٤٠٢ ● د. محمد حسني عباس: ص ١٢٥ ● د. علي يونس: ص ٩٥ ● د. مصطفى كمال طه: ص ١٢٨.

الأصل انه اذا صدر القبول معلقاً على شرط ما، أو اقترن بتحفظات تعدل من مضمون بيانات الكمبيالة، يعتبر هذا القبول بمثابة الرفض والامتناع عنه، و يكون للحامل حق الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة. ومع ذلك فقد قرر النظام ان المسحوب عليه القابل في مثل هذه الاحوال لا يبرأ من كل التزام، وانما يظل ملتزماً بما تضمنته صيغة القبول، اي انه يلتزم بالدفع إذا تحقق الشرط الذي علق عليه القبول، كما يلتزم بالوفاء في حدود التعديلات التي اضافها في القبول. فلو ان كمبيالة محررة بمبلغ قدره خمسة آلاف ريال لتدفع في ١٤٠٢/٨/١هـ، قبلها المسحوب عليه بعد ان أنقص مبلغها إلى اربعة آلاف ريال وجعل تاريخ استحقاقها ١٤٠٢/٩/١هـ فان المذكور يكون ملتزما صرفيا تجاه حامل الكمبيالة بمبلغ مقداره اربعة آلاف ريال، عليه ان يدفعه للأخير بتاريخ ١٤٠٢/٩/١هـ.

وهكذا، ووفقاً لما تقدم، يكون للحامل وحده دون المسحوب عليه، فيما إذا اقترن القبول بشرط أو تعديل ما، ان يختار احد الحلول الثلاثة التالية[١] :

- اما ان يعتبر القبول المذكور بمثابة امتناع عن القبول فينظم احتجاجاً لعدم القبول و يرجع على الضامنين.
- واما ان ينتظر موعد استحقاق الكمبيالة فيقدمها للمسحوب عليه للوفاء، فان امتنع عن ذلك نظم احتجاج عدم الوفاء وعاد على الموقعين الضامنين.
- أو ان يطالب المسحوب عليه في الوقت المناسب ووفق مضمون صيغة القبول. لكن في هذه الحالة إذا ما كان تاريخ الاستحقاق الاصلي قد مدّ إلى موعد لاحق، كما في مثالنا السابق من ٨/١/ إلى ١٤٠٢/٩/١هـ، ثم امتنع المسحوب عليه عن

---

(١) نقض فرنسي ١٩٥٥/١/١٨، مجلة المصرف ١٩٥٥، ص ٤٣ شرح ماران. ونقض فرنسي ١٩٥٩/١٠/١٤، مجلة المصرف ١٩٦٠، ص ٤٨ شرح ماران.

الوفاء في التاريخ اللاحق، فان الحامل يتعرض لخطر ضياع حقه بالرجوع على الموقعين السابقين، لان الالتزام بالتاريخ الاخير لا يسري عليهم.

١٢٣ - د - عدم الرجوع في القبول وشطبه Irrévocabilité et biffage:

نصت المادة (٢٦) من النظام على انه: «إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها، اعتبر ذلك رفضا للقبول. و يعتبر الشطب حاصلاً قبل رد الكمبيالة مالم يثبت العكس. ومع ذلك إذا اخطر المسحوب عليه الحامل او اي موقع آخر كتابة بقبوله التزم نحوهم بهذا القبول».

الاصل ان المسحوب عليه منذ ان يوشح الكمبيالة بتوقيعه عليها بالقبول يصبح التزامه بالقبول نهائياً ولا يجوز الرجوع عنه لو ظهر له فيما بعد انه ليس مديناً للساحب بمبلغ الكمبيالة. و يعبر عن هذا الحكم بان القبول باتٌّ وقطعي. وهذه الصفة القطعية للقبول، ولكل التزام صرفي آخر، تفرضها طبيعة الورقة التجارية المعدة للتداول، إذ لا يتحقق الأمان والاطمئنان لحامل هذه الورقة إذا جاز للمسحوب عليه أو لأى ملتزم صرفي آخر الرجوع عن تعهده[1].

لكن النظام أجاز، كما هو واضح في النص المذكور سابقاً، للمسحوب عليه أن يعدل عن قبوله بشطبه أو الغائه في حال توافر الشرطين التاليين:

١ - ان يقع شطب القبول قبل اعادة الكمبيالة الى حاملها أو محرزها الذي تقدم بطلب القبول. و يعمد المسحوب عليه عادة إلى العدول عن قبوله فيما إذا تحقق له من مراجعة دفاتره وقيوده ان قبوله كان عن غلط وقع فيه فهو ليس مديناً حقاً للساحب كما تصور للوهلة الاولى وانه لا يريد ان يقبل الكمبيالة على المكشوف. وقد اقام النظام قرينة مفادها ان الشطب الوارد على القبول يعتبر حاصلاً قبل اعادة الكمبيالة مالم يقم الدليل على عكس ذلك. و يقع عبء اثبات العكس على من يدعي هذا العكس.

---

(١) د. مصطفى كمال طه: ص١٣٣.

اما إذا اعـاد المسحوب عليه الكمبيالة إلى الحامل موشحة بالقبول فإن هذا القبول يعد قطعياً ولا يحق له الرجوع بعد ذلك.

وتتشدد المحاكم كثيراً في تطبيق هذه القاعدة[1].

٢ ـ الا يكون المسحوب عليه قد اخطر الحامل أو أي موقع آخر بقبوله كتابة، وإلا اصبح ملتزماً تجاههم بما تضمنته صيغة قبوله. وعلى هذا فإعلان المسحوب عليه للحامل أو لاي موقع آخر قبوله للكمبيالة شفهياً لا يحول دون عدوله عن تعهده هذا. كما لا يعتبر قبول المسحوب عليه قطعياً سوى ازاء من اعلمهم بذلك خطياً وفي حدود ماتضمنته صيغة القبول دون صيغة الاخطار. اما الملتزمون الآخرون الذين لم يخطروا بالقبول فليس لهم اي حق مباشر ازاء المسحوب عليه الذي يعتبر ممتنعاً عن القبول بالنسبة إليهم. وإذا كان الحامل لم يخطر مثلهم فبامكانه تنظيم الاحتجاج لعدم القبول وممارسة حقه في الرجوع[2].

ثانياً الشروط الشكلية

١٢٤ ـ لقد أشارت المادة (٢٤) من النظام الى الشروط الشكلية للقبول بقولها: «يكتب القبول على ذات الكمبيالة و يؤدى بلفظ مقبول أو بأية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى و يوقعه المسحوب عليه. و يعتبر قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة. وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها، أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص، وجب بيان تاريخ القبول في اليوم الذي حصل فيه، الا إذا اوجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة. وإذا خلا القبول من التاريخ جاز للحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين أو على الساحب اثبات هذا الخلو باحتجاج يعمل في الوقت اللائق».

(١) لقد حكم بأن المسحوب عليه الذي أودع الكمبيالة المقبولة منه مكاتب البريد، ليس من حقه بعد ذلك استرداد الورقة أو شطب قبوله عنها، حتى ولو انه هتف إلى حاملها الذي لم يتسلمها بعد يعلمه عن رغبته بالعدول عن القبول: نقض فرنسي ١٩٦٩/٧/٢، مجلة المصرف ١٩٦٩، ص ٩٢٦ شرح ماران.

(٢) دز ادوار عيد: ص ٤٠٧.

يؤخذ من هذا النص انه يجب ان تتوافر في القبول الشروط الشكلية التالية :

١ - يجب أن يكون القبول ثابتاً بالكتابة كما هو الحكم في سائر الالتزامات الصرفية الناشئة عن اصدار الورقة التجارية أو تظهيرها أو ضمانها . اما القبول الشفهي Acceptation orale فانه لا يشكل التزاماً صرفياً لكنه لا يخلو من اي أثر قانوني . فهو يعتبر بمثابة وعد بالقبول[1] Promesse d'acceptation يترتب على الاخلال بتنفيذه الزام المسحوب عليه الذي صدر عنه بالتعويض على للشخص الذي حصل التعهد لمصلحته . ولما كان القبول الشفهي لا يعتد به صرفياً ، فان للحامل ان يعتبره بمثابة رفض للقبول ويمارس حقه بالرجوع على الساحب والمظهرين بعد تنظيم الاحتجاج لعدم القبول وفق الاصول .

٢ - يجب ان تتضمن صيغة القبول عبارة «مقبول Accepté» أو اية عبارة اخرى تدل على معناه بحيث تكشف عن ارادة المسحوب عليه بالالتزام بوفاء الكمبيالة التزاماً صرفياً في ميعاد استحقاقها . ومن العبارات المستعملة في هذا الصدد «قُبِلَتْ» أو «سأدفع» أو «صالح للقبول» . هذا ويجب أن تذيّل العبارة المستعملة بتوقيع المسحوب عليه أو بخاتمة أو ببصمة اصبعه وإلا لا تكون للقبول اية قيمة صرفية . هذا و يعتبر قبولاً مجرد توقيع المسحوب عليه على وجه الكمبيالة ولو لم يكن مقترناً بأي بيان . اما التوقيع الموجود على ظهر الكمبيالة فينصرف الى معنى التظهير على بياض كما مر علينا .

٣ - يجب ان يرد القبول على ذات الكمبيالة لا في ورقة مستقلة[2] عنها ، تطبيقاً لمبدأ الكفاية الذاتية الذي يتطلب ان تكون بيانات الكمبيالة كافية بذاتها لتحديد الالتزام الصرفي دون اللجوء إلى مستندات أو ظروف خارجة عنها .

---

(١) هامل ولاجارد وجوفريه : ص ٤٩١ • د. اكثم الخولي : ص ١٦٠ • د. ادوار عيد : ص ٣٩٣ • د. علي يونس : ص ٩٢.

(٢) ريبير ورو بلو: فقرة ١٩٩٧ • مؤلفنا : ص ٣١١ • د. علي البارودي : ص ١٠٨ • د. ادوار عيد : ص ٣٩٩ • د. مصطفى كمال طه : ص ١٢٩ .

اما القبول الوارد في صك مستقل Aete séparé فانه يلزم المنحوب عليه بالوفاء كأي تعهد صادر عنه دون ان يكتسب صفة الالتزام الصرفي وأحكامه[1]. و يعتبر في نظر القضاء مجرد وعد بالوفاء[2] يترتب على عدم تنفيذه مسئولية المسحوب عليه بالتعويض للشخص الذي حصل الوعد لصالحه.

٤ ـ يجب أن يؤرخ القبول في حالتين:

ا ـ إذا كانت الكمبيالة تستحق الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها، وذلك بهدف تحديد تاريخ استحقاق هذه الكمبيالة.

ب ـ إذا تضمنت الكمبيالة شرط تقديمها للقبول في تاريخ معين أو في خلال فترة معينة، وذلك من اجل التأكد من تنفيذ الشرط الذي اشتملت عليه.

وفي هاتين الحالتين يؤرخ القبول في اليوم الذي وقع فيه. كما يجوز للحامل طلب تأريخه بيوم التقديم الأول إذا كان قد طلب منه المسحوب عليه عرضها عليه مرة ثانية في اليوم التالي كما سبق أن ذكرنا. وفي حال خلو القبول في هذه الكمبيالات من التاريخ لامتناع المسحوب عليه عن ذكره، فان على الحامل، حفاظا على حقه في الرجوع على المظهرين والساحب، اثبات هذا الخلو باحتجاج خاص ينظم ضمن المهلة القانونية، يطلق عليه «احتجاج عدم ذكر تاريخ القبول». وتجدر ملاحظة وجوب عدم الخلط بين

---

(١) ومع ذلك يرى بعض الفقهاء ان القبول الحاصل في ورقة مستقلة يستوجب التزام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الكمبيالة التزاماً صرفياً طالما ان هذا القبول يهدف إلى تقوية حق الحامل و يضيف الى الكمبيالة ملتزماً جديداً، د. علي يونس: ص ١٠١ والدكتور اكثم الخولي: ص ١٦١ • كما و ينتقد البعض موقف المشرع القاضي بضرورة وقوع القبول على الكمبيالة ذاتها بقولهم: إن هذا الموقف يحرم المتعاملين بالاوراق التجارية عملاً من بعض الفوائد التي يرتبها القبول بورقة منفصلة كحصول الحامل على قبول المسحوب عليه دون ان يتخلى عن حيازة الكمبيالة، واتاحة الفرصة لقبول جلة اوراق تجارية في ورقة واحدة: برو يار ولاروش، فقرة ٥٤٣ ص ٣٥٢.

(٢) نقض فرنسي ١٩٥٤/٢/٢٢، مجلة المصرف، ص ٢٤٤ شرح ماران. استئناف مونبليه ١٩٥٠/١/١٣، داللوز ١٩٥٠، ص ٥٠.

هذا الاحتجاج واحتجاج عدم القبول، فالأول يمكن تنظيمه ولو قبل المسحوب عليه الكمبيالة لكن لا يفسح المجال أمام الحامل بالرجوع على الضامنين قبل الاستحقاق. اما الثاني فلا يجوز تنظيمه إلا إذا امتنع المسحوب عليه عن القبول، لكنه يفتح الباب امام الحامل لممارسة حقه بالرجوع على الضامنين قبل الاستحقاق..

البحث الرابع
آثار القبول
Effets de l'acceptation

١٢٥ ـ لتحديد آثار القبول القانونية، يقتضي التعرض للعلاقات التالية:

١ ـ علاقة المسحوب عليه بالحامل
٢ ـ علاقة المسحوب عليه بالساحب
٣ ـ علاقة الحامل بالساحب والمظهرين السابقين

اولاً: علاقة المسحوب عليه بالحامل

١٢٦ ـ نصت المادة (٢٨) من النظام على مايلي: «اذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملتزماً بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها. فاذا امتنع عن الوفاء كان للحامل، ولو كان هو الساحب نفسه، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بمقتضى المادتين ٦٠ و ٦١».

وعلى هذا تترتب الآثار التالية في علاقة المسحوب عليه بالحامل:

١ ـ يترتب على قبول الكمبيالة ثبوت أو تأكيد حق الحال على مقابل الوفاء بعد أن كان هذا الحق احتمالياً. وعلى هذا يلتزم المسحوب عليه بتجميد هذا المقابل

لصالح الحامل حتى الاستحقاق بحيث لا يجوز له رده الى الساحب أو اجراء المقاصة فيه[1].

٢ - متى وقع المسحوب عليه الكمبيالة بالقبول يصبح ملتزماً التزاماً صرفياً بالوفاء بقيمتها تجاه اي حامل لها. والمسحوب عليه متضامن في هذا الالتزام مع باقي الموقعين على الكمبيالة تجاه الاخير (مادة ٥٨). و يعد التزامه الجديد تجارياً[2] ولو كان التزامه الاصلي تجاه الساحب مدنياً. كما يخضع هذا الالتزام لقواعد قانون الصرف من حيث عدم جواز منح مهلة قضائية للوفاء، ولزوم تنظيم احتجاج حين الرجوع وغير ذلك

٣ - يصبح المسحوب عليه بالقبول المدين الاصلي بالكمبيالة. و يتفرع عن هذا الا ثر، ان على الحامل ان يطالبه بالوفاء قبل غيره من الضامنين. كما يمتنع عليه كقابل ان يفيد من اهمال الحامل ليدفع مطالبته بالسقوط، لأن هذا الدفع مقرر للتضامن دون المدين الاصلي (مادة ٨٣).

٤ - ينشيء القبول فى ذمة المسحوب عليه التزاما مباشراً تجاه الحامل. وهذا الالتزام مستقل عن العلاقة التي تربط الساحب بالمسحوب عليه والتى من اجلها حررت الكمبيالة. ولذلك ليس للمسحوب عليه ان يتمسك تجاه الحامل الحسن النية بالدفوع التى كان يحق له ان يتمسك بها تجاه الساحب أو تجاه اى حامل سابق[3]. ولهذا يقال ان القبول يطهر الدفوع كالتظهير.

٥ - إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء يكون للحامل فى هذه الحالة ملاحقته بالاستناد

---

(١) د. محمد حسني عباس: ص: ١٣١ ● د. محسن شفيق: ص٢٦٢ ● د. ادوار عيد: ص٤١٢ ● د. مصطفى كمال طه: ص١٣١ ● د. علي البارودي: ص١١٢.

(٢) ريبير ورو بلو: فقرة١٩٩٨ ● غافالدا وستوفليه: فقرة١٤٧.

(٣) لقد حكم انه ليس للمسحوب عليه ان يدفع مطالبة الحامل لعدم مشروعية سبب التزامه الاصلى، نقض فرنسى ١٩٦٩/٧/٢، الاسبوع القانوني ١٩٧٠، ٢، رقم ١٦٤٢٧ شرح لا تللوا ●. كما ليس له ان يحتج تجاه الحامل بانتفاء مقابل الوفاء، نقض فرنسى ١٩٧٠/٤/١٩، داللوز ١٩٧٠، ص٦١٢.

إلى الدعوى الصرفية نتيجة لقبوله، أو بدعوى مقابل الوفاء الذي انتقل إليه بقوة القانون.

٦- يعد القبول قرينة قانونية على ان المسحوب عليه قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب. وقد سبق ان اشرنا الى قوة هذه القرينة بالنسبة للحامل[1].

ثانياً: علاقة المسحوب عليه بالساحب

١٢٧ - يجعل القبول المسحوب عليه المدين الاصلي بالكمبيالة و ينقلب الساحب الى مجرد ضامن يضمن وفاءها في حال امتناع الاخير عن ذلك. فاذا أوفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة وكان قد قبلها على المكشوف، يلتزم الساحب بأن يرد إليه القيمة التي دفعها والنفقات التي تكبدها في سبيل هذا الوفاء، مالم يثبت ان المسحوب عليه اراد ان يتبرع بهذا المبلغ للساحب. و بالمقابل إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء فانه يكون عرضة لمطالبة الساحب بالتعويض[2].

هذا وقد أقر النظام للساحب الحامل[3] إقامة دعوى صرفية مباشرة تجاه المسحوب عليه يطالبه فيها بأصل مبلغ الكمبيالة مضافاً إليه المصروفات التي تحملها في سبيل ذلك، الا ان الرأي مستقر على ان للمسحوب عليه أن يتجنب هذه الدعوى بالدفع بعدم تسلمه مقابل الوفاء أو بانقضائه[4]، لأن مطالبة الساحب بالمسحوب عليه بالوفاء دون ان يكون قد أوصل إليه ما يمكنه من ذلك، يعتبر نوعاً من الغش، الأمر الذي لا يعقل ان يكون قانون الصرف ابتغى تحقيقه. ومع ذلك فان الدعوى الصرفية المقررة للساحب

---

(١) انظر آنفاً: فقرة ٩٩.

(٢) د. صلاح الدين الناهي: ص ٣٣١ ● د. ادوار عيد: ص ٤١٧ ● د. مصطفى كمال طه: ص ١٣٢.

(٣) يكون الساحب حاملاً إذا كان قد حرر لكمبيالة منذ انشائها لأمر نفسه واحتفظ بها، أو عادت إليه بتظهير جديد لصالحه، أو لوفائها منه بعد الرجوع عليه.

(٤) نقض فرنسي ١٩٧٥/٧/١٥، المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٧٦، ص ١٦١ ● نقض فرنسي ١٩٧٣/٦/١٩، مجموعة النقض ١٩٧٣، ٤، رقم ٢١٥ ● وانظر ايضاً: غافالدا وستوفليه: ص ١٧٤ ● د. صلاح الدين الناهي: ص ٣٢٩ ● د. ادوار عيد: ص ٤١٥.

الحامل ازاء المسحوب عليه ليست مجردة من اي أثر، فالمسحوب عليه المدين لا يجوز منحه أية مهلة قضائية للوفاء، ثم تسري على هذه الدعوى المدة الزمنية القصيرة المقررة لعدم سماع الدعاوي الصرفية، وكذلك ليس للمسحوب عليه ان يدفع مطالبة الساحب الحامل بالدفوع التي كان بامكانه ان يدفع بها مطالبة حامل سابق له.

ثالثاً : علاقة الحامل بالساحب

١٢٨ - ١ - ليس للساحب ولو قبل المسحوب عليه الكمبيالة ان يدفع مطالبة الحامل المهمل بسقوط حقه بالرجوع عليه مالم يثبت انه كان قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه وانه كان موجوداً في تاريخ الاستحقاق (مادة ٢/٨٣ من النظام).

٢- إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة يبرأ الملتزمون بها من ضمان قبولها و يظلون ملتزمين بضمان الوفاء. وعلى هذا لا يجوز لحامل الكمبيالة بعد قبولها ان يرجع قبل استحقاقها على الساحب والموقعين الآخرين، إلا إذا أفلس المسحوب عليه او توقف عن الدفع أو حجز على أمواله حجزاً غير مجدٍ (مادة ٣/٥٩ من النظام).

البحث الخامس
الامتناع عن القبول
Refus d'acceptation

١٢٩ - الأصل كما رأينا، ان المسحوب عليه غير ملزم بقبول الكمبيالة الا إذا كان قد اتفق مع الساحب على ذلك، أو كان كل منهما تاجراً و كانت طبيعة الدين الأصلي بينهما ذات صفة تجارية.

وقد يرفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة كلياً أو جزئياً، فقد لا يكون مديناً للساحب أو لم يتسلم مقابل الوفاء بعد، أو لا يرغب في الارتباط بالتزام صرفي أو لغير ذلك من الاسباب. وللحامل عندئذ، اما أن يتخذ موقفاً سلبياً ساكناً من هذا الامتناع

و يقتنع بضمان التواقيع الموجودة على الكمبيالة و ينتظر موعد استحقاقها ليطالب بها من جديد، فقد يرفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة لكنه يفي بقيمتها في تاريخ الاستحقاق كأن يكون قد تلقى مقابل الوفاء بها بعد عرضها عليه للقبول وقبل حلول تاريخ الاستحقاق. أو قد يتخذ موقفاً إيجابياً فاعلاً بأن يخف إلى حماية مصالحه فيرجع على الضامنين و يطالبهم بأداء قيمة الكمبيالة دون انتظار موعد استحقاقها، فامتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة من شأنه أن يزعزع الثقة بهذه الورقة إذ يعتبر بمثابة انذار يكشف عن عدم نية المذكور في الوفاء. وحيث إن القبول يعتبر ايضاً كما ذكرنا، ضمانة من ضمانات وفاء الكمبيالة، والأصل في القواعد العامة أن فقدان ضمانات الوفاء بالدين أو نقصانها يرتب سقوط الأجل.

لذلك فقد سمح النظام لحامل الكمبيالة - حتى قبل تاريخ استحقاقها - بالرجوع على الساحب والموقعين السابقين أن امتنع المسحوب عليه عن القبول (مادة ٥٩/١) شريطة أن يثبت هذا الامتناع باحتجاج رسمي يسمى الاحتجاج لعدم القبول protêt faute d'acceptation

والاحتجاج لعدم القبول، كالاحتجاج لعدم الوفاء، هو عبارة عن وثيقة رسمية يثبت فيها امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة أو الوفاء بها. ويخضع الاحتجاج لعدم القبول الى نفس القواعد التي يخضع لها الاحتجاج لعدم الوفاء (انظر المادة ٥٤ من النظام)، ما عدا أن موعد تنظيم الاحتجاج لعدم القبول يمكن حتى تاريخ استحقاق الكمبيالة بينما حددت مهلة تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء بيومي العمل التاليين لتاريخ استحقاق الكمبيالة. ولذا فاننا سنرجىء الآن الكلام عن قواعد الاحتجاج لعدم القبول الى حين البحث في احتجاج عدم الوفاء.[1]

---

(١) أنظر لاحقاً البند ٢٠٩ وما بعده.

ولما كان رجوع الحامل بسبب عدم قبول الكمبيالة يقع قبل تاريخ استحقاقها، فقد نص النظام على أن يستنزل من قيمة الكمبيالة ما يوازي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل (مادة ٦٠/ب).

هذا و يترتب على امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة، اضافة إلى حق الحامل بالرجوع على الضامنين، الآثار التالية:

١ - اذا كان الساحب قد أوصل مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، ورفض الأخير القبول، فإن هذا الرفض يكون بغير وجه حق، ويجوز للساحب في هذه الحالة مساءلته بالتعويض.

٣ - إذا كان المسحوب عليه ملزماً بالقبول، سواء لاتفاق مسبق مع الساحب أو لسريان العرف التجاري على ذلك، وأخلف في تنفيذ هذا الالتزام، جاز للساحب مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي اصابه من جراء تصرفه المذكور.

٤ - ليس للحامل - في حالة رفض القبول - إقامة الدعوى الصرفية على المسحوب عليه وإنما له الرجوع عليه بدعوى مقابل الوفاء فقط.

البحث السادس
القبول بطريق التدخل

Acceptaion par intervention

أولاً: مفهوم القبول بطريق التدخل[1] والغاية منه

١٣٠ - كما يجوز للساحب أو أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين تعيين شخص يجب أن تقدم إليه الكمبيالة للقبول أو للوفاء إذا امتنع المسحوب عليه عن ذلك. و يسمى هذا الشخص «المفوض» أو «المسحوب عليه الاحتياطي».

---

(١) يطلق عليه في مصر «القبول بالواسطة».

كذلك يجوز لأحد الأشخاص، إذا رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة أو الوفاء بها، أن يتدخل تدخلاً تلقائياً من أجل قبول الكمبيالة أو الوفاء بها و يسمى هذا الشخص «القابل بطريق التدخل» أو «الموفي بطريق التدخل».

رأينا أن امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة يجيز للحامل تنظيم احتجاج عدم القبول ومطالبة الموقعين قبل استحقاق الكمبيالة. وحيث إن هذه المطالبة المبكرة قد تكون في وقت غير مناسب لهؤلاء الموقعين وتعرضهم بالتالي لخطر شهر إفلاسهم. فقد يتقدم أحد الأغيار و يبدي استعداده لقبول الكمبيالة عن أحد الملتزمين بها فيجنبه مغبة الرجوع المفاجىء عليه و ينقذ سمعته وائتمانه التجاري ولهذا يطلق البعض عن القابل بطريق التدخل «القابل للشرف Accepteur par honneur».

وعلى هذا يعرف القبول بطريق التدخل بأنه الحاصل من شخص يتدخل لضمان المدين الصرفي الذي حصل القبول المذكور لصالحه من رجوع الحامل عليه قبل ميعاد الاستحقاق[1]. ولقد أجاز نظام الأوراق التجارية هذا التدخل. فقد نصت المادة (٢/٦٨) منه على أنه «يجوز قبول الكمبيالة أو الوفاء بها من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفاً للرجوع عليه».

ثانياً: شروط القبول بطريق التدخل

١٣١ ـ تنقسم هذه الشروط الى شروط موضوعية وشروط شكلية.

١ ـ الشروط الموضوعية

١٣٢ ـ أ ـ شروط موضوعية عامة: القبول بطريق التدخل تصرف قانوني ينشىء في ذمة المتدخل التزاماً صرفياً بدفع مبلغ الكمبيالة في تاريخ استحقاقها. و يشترط لصحة هذا الالتزام أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الالتزامات عامة ـ بمعنى أنه

(١) انظر تعريفاً مشابهاً للدكتور ادوار عيد: ص ٤٢٠.

يشترط أن تتوافر في المتدخل الأهلية القانونية اللازمة، كما يجب أن يكون رضاؤه خالياً من عيوب الادارة، و يفترض وجود سبب مشروع لهذا القبول.

اما محل القبول بالتدخل، فقد يكون كامل مبلغ الكمبيالة أو جزءاً منه قياساً على صحة القبول الجزئي من المسحوب عليه[1]، فضلاً عن أن القبول بالتدخل لا يمكن أن يكون الا جزئياً في حالة كون القبول الأصلي جزئياً، فالقابل بطريق التدخل يقبل القسم المتبقي الذي لم يشمله القبول الأصلي. وغالباً ما يكون القابل بطريق التدخل في مثل هذه الحالة هو المسحوب عليه ذاته بحيث يقبل جزءاً من مبلغ الكمبيالة و بقدر ما يتوافر لديه من مقابل وفاء قبولاً أصلياً و يقبل الجزء المتبقي كمتدخل[2].

١٣٣ ـ ب ـ حالات وقوع ا لقبول بطريق التدخل: أشارت المادة (٦٩) من النظام على أنه: «يقع القبول بطريق التدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها».

يتضح من هذا النص أن القبول بطريق التدخل لا يصح إلا في الحالتين التاليتين:

عندما تكون الكمبيالة واجبة العرض للقبول قانوناً أم اتفاقاً، أي أن تكون مسحوبة لتدفع بعد مدة معينة من الأطلاع عليها، أو تكون قد تضمنت شرط التقديم للقبول. فالقبول بالتدخل في هاتين الصورتين يعتبر «تعويضاً للحامل عن القبول المعتاد الذي يمتنع عنه المسحوب عليه، اما اذا كانت الكمبيالة غير ممكنة القبول فالحامل محروم من ضمانة القبول فيها فلا يتصور ضرورة تعويضه عن ضمانة لم يترتب له الحق فيها»[3].

---

(١) د. أكثم الخولي: ص ١٨٧ ● د. سميرة القليوبي: ص ١٠٠ ● د. علي البارودي: ص ١١٦ ● د. ادوار عيد: ص ٤٢٤ ● د. صلاح الدين الناهي: ص ٣٨٤ ● د. فوزي سامي: ص ١٢٥ ● د. محسن شفيق: ص ٢٧١.

(٢) د. علي يونس: ص ١٢٩.

(٣) د. صلاح الدين الناهي: ص ٣٨٣ ● وانظر ايضاً: د. فوزي سامي: ص١٢٥.

اذا كان للحامل حق الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة قبل ميعاد استحقاقها. وعلى هذا الأساس يمكن أن يحصل القبول بالتدخل في حالة امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة، وكذلك في حالة افلاسه أو توقفه عن الدفع أو حجز أمواله حجزاً غير مجده بينما لا يجوز أن يحصل مثل هذا القبول في حالة رجوع الحامل قبل الاستحقاق بسبب افلاس الساحب المشترط عدم تقديمها للقبول، لأن القبول ممنوع بشرط صريح في الكمبيالة، لذا لا يقبل التدخل لاحداثه[1].

١٣٤ ـ جـ ـ من يحق له القبول بالتدخل: نصت المادة (٣/٦٨) من النظام على أنه: «يجوز أن يكون المتدخل من الغير، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه أو أي شخص ملتزم بموجب الكمبيالة عدا القابل».

وعلى هذا فقد يكون المتدخل شخصاً غريباً عن الكمبيالة وهي الحالة الغالبة الوقوع والتي تضيف ملتزماً جديداً إلى الكمبيالة وتزيد بالتالي في ضمانات الحامل في استيفاء قيمتها.

كما يمكن أن يكون المتدخل المسحوب عليه الذي رفض قبول الكمبيالة، فطالما أنه لم يقبل الكمبيالة فهو غير ملتزم بها. فقبوله بطريق التدخل يضيف بالتالي، كما في الحالة السابقة، ملتزماً جديداً إلى الكمبيالة و يقوي من ضمانات الوفاء بها. وتبدو مصلحة المسحوب عليه بقبول الكمبيالة بطريق التدخل، بدلاً من قبولها اصلياً، في ناحيتين: فقبول المسحوب عليه الكمبيالة بطريق التدخل لا يعد قرينة قانونية على تلقيه مقابل الوفاء من الساحب، إذ أن قرينة تلقي مقابل الوفاء تستفاد من القبول الأصلي وليس من القبول بالتدخل. ثم أن المسحوب عليه إذا قبلها قبولاً أصلياً وأدى قيمتها في تاريخ الاستحقاق دون أن يصله مقابل الوفاء بها، فليس له الرجوع إلا على الساحب

---

(١) د. محسن شفيق: ص ٢٦٩.

وحده وقد يصادفه معسراً. اما إذا قبلها بالتدخل لصالح أحد الملتزمين بها فان له أن يرجع على هذا الملتزم والموقعين السابقين له بما فيهم الساحب.

كذلك يجيز النظام أن يكون المتدخل أحد الأشخاص الملتزمين أصلاً بالكمبيالة، كأن يتدخل مظهرما لقبول الكمبيالة لصالح أحد المظهرين السابقين أو الساحب. وإذا كان مثل هذا القبول لا يرفد الكمبيالة بملتزم جديد و بالتالي بضمانة جديدة فإنه يعود دون شك بالفائدة على من جرى التدخل لمصلحته ومن يتبعه من الموقعين، اذ يحرم الحامل إذا وافق على هذا القبول، من استعمال حقه بالرجوع عليهم قبل تاريخ الاستحقاق.

والمتدخل اما أن يكون فضولياً قد أقدم من تلقاء نفسه على قبول الكمبيالة دون أن يفوضه أحد في ذلك، واما أن يكون وكيلاً لأحد الملتزمين الذي أنابه لهذه المهمة[1].

١٣٥ ـ د ـ لمصلحة من يقع القبول بالتدخل: قضت الفقرة الثانية من المادة (٦٨) من النظام فأنه يجوز قبول الكمبيالة من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفاً للرجوع عليه. وعلى هذا يمكن أن يكون القبول بالتدخل لحساب المظهر أو الضامن الاحتياطي أو الساحب، لكن لا يجوز أن يقع القبول بالتدخل لصالح المسحوب عليه الذي رفض القبول، لأنه لا يعتبر عندئذ مديناً بأي التزام صرفي بوفاء الكمبيالة وليس بالتالي معرضا لخطر الرجوع الصرفي عليه.

٢ ـ الشروط الشكلية

١٣٦ ـ توجب المادة (٧٠) من النظام أن يُدوّن القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها و يوقع عليه المتدخل. وعلى هذا لا يجوز[2] أن يقع القبول بالتدخل على ورقة مستقلة عملاً بمدأ الكفاية الذاتية للكمبيالة.

---

(١) د. محمد حسني عباس: ص ١٣٦ ● د. محسن شفيق: ص ٢٧٠.

(٢) انظر بخلاف ذلك: د. علي يونس: ص ١٢٨.

ليس للتدخل صيغة معينة، ولذلك يمكن استعمال أي عبارة تدل على أن القبول هو بطريق التدخل كأن يذكر المتدخل مثلاً «مقبول بالتدخل عن فلان» و يوقع.

و يشترط في القبول بالتدخل، كما تقضي بذلك المادة المذكورة سابقاً، أن يذكر عليه اسم من حصل التدخل لمصلحته، وذلك لتحديد مركز القابل بالتدخل من الموقعين على الكمبيالة، فيكون ضامناً للملتزمين اللاحقين للموقع الذي جرى القبول لصالحه ومضموناً من الساحب والمظهرين السابقين للموقع المذكور. اما اذا خلا القبول من ذكر هذا البيان، فإنه يفترض أن التدخل قد تم لمصلحة الساحب، وحكمة المشرع من ذلك أن الساحب هو أول الموقعين على الكمبيالة، وافتراض وقوع القبول لمصلحته، يترتب عليه استفادة أكبر عدد من الموقعين على الكمبيالة من هذه الضمانة [1].

لكن في حالة كون الساحب قد ضمّن الكمبيالة شرط عدم القبول فلا يعد بالامكان وقوع القبول بالتدخل لمصلحته. لذلك فإننا نرى أن يعد القبول حاصلاً عندئذ لمصلحة أول مظهر.

ويجب على المتدخل، اضافة الى ذلك، أن يخطر الشخص الذي وقع القبول لمصلحته خلال يومي العمل التاليين لحصول هذا القبول، وإلا كان مسئولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على اهماله من الضرر، بشرط الا يجاوز هذا التعويض مبلغ الكمبيالة (مادة ٦٨/٤) من النظام. ولم يحدد النظام شكل الاخطار وعلى ذلك يجوز أن يكون بالكتابة أو المشافهة [2]. والحكمة من الزام المتدخل باخبار من تم القبول لمصلحته هي كي يتخذ الأخير ما يشاء من الاحتياطات للمحافظة على مصالحه. فمن مصلحة الساحب مثلاً أن يعلم بحصول القبول بالتدخل الذي وقع لحسابه كي يمتنع عن ارسال مقابل الوفاء الى المسحوب عليه و يقدمه بدلاً من ذلك الى القابل بالتدخل.

---

(١) د. صلاح الدين الناهي: ص ٣٨٨.

(٢) د. فوزي سامي: ص ١٢٧ ● د. علي يونس: ص ١٣٣.

ثالثاً: آثار القبول بطريق التدخل

١٣٧ - تنتج عن القبول بالتدخل آثار تختلف باختلاف الأشخاص التالي ذكرهم:

١٣٨ - ١ - بالنسبة للحامل: يجوز للحامل أن يرفض[١] القبول الحاصل بطريق التدخل (مادة ٣/٦٩) من النظام. ويحق له بالتالي الاستمرار في إجراءات الرجوع المبكّر على الملتزمين بالكمبيالة، ومن بينهم من حصل التدخل لمصلحته، لمطالبتهم بوفاء قيمتها. و يتخذ الحامل هذا الموقف عندما لا يشكل تدخل القابل ضمانة كافية تغنيه عن قبول المسحوب عليه الأصلي، كأن يكون هذا المتدخل شخصاً معسراً insolvable أو سيء السمعة والائتمان التجاري[٢]. أما اذا قبل الحامل التدخل فانه يفقد حقه فى الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من جرى التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين، ولكنه يحتفظ بحقه في الرجوع قبل الاستحقاق بالنسبة للموقعين السابقين ومنهم الساحب. أما لو أن التدخل قد حصل لمصلحة الساحب الموقع الأول على الكمبيالة، فالحامل يفقد حقه فى الرجوع قبل الاستحقاق على جميع الموقعين.

١٣٩ - ٢ - بالنسبة للقابل بطريق التدخل: يلتزم القابل بطريق التدخل تجاه حامل الكمبيالة والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بنفس الكيفية التي يلتزم بها هذا الأخير (مادة ١/٧١ من النظام).

وعلى هذا يلتزم القابل المتدخل بتوقيعه على الكمبيالة التزاماً صرفياً اصيلاً بالوفاء بمبلغها. ولا يستطيع أن يتحلل من الالتزام المذكور ولو قبل المسحوب عليه الكمبيالة فيما بعد. وهذا الالتزام مستقل عن التزام من حصل التدخل لمصلحته، ولذلك فلو أن التزام الأخير كان باطلاً لأي سبب غير العيوب الشكلية الظاهرة في الكمبيالة، فإن

---

(١) وعلى العكس من ذلك ليس للحامل أن يرفض القبول الحاصل من المسحوب عليه الاحتياطي (**المفوض**) المعيّن من قبل الساحب أو أحد المظهرين أو الضامنين لقبول الكمبيالة (**مادة ٢/٦٩ من النظام**).

(٢) هامل ولا جارد وجوفريه: ص ٥٠٠ ● د. محسن شفيق: ص ٢٧١.

التـزام المتـدخـل، كالتزام الضامن الاحتياطي كما سنرى، يظل صحيحاً تطبيقاً لمبدأ استقلال التواقيع[1].

ومع ذلـك، فـإن الـتـزام الـقـابل بالتدخل بوصفه كفيلاً متضامناً، هو التزام تبعي obligation accessoire. فـهـو مـن جـهـة اولى، تـابـع لالتزام الموقع الذي جرى التدخل لـصـالحـه، فـلـو سـقـط حق الحامل بالرجوع على هذا الأخير فإن حق الحامل يسقط تبعاً لـذلـك بالرجوع على القابل بالتدخل. ومن جهة ثانية، لا يستطيع الحامل مطالبة القابل بالتدخل إلا بعد أن يكون قد طالب المسحوب عليه الأصلي في ميعاد الاستحقاق وأثبت امـتـنـاعـه عـن الـوفـاء باحتجاج أصولي، ذلك أن رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة لايعني في جميع الحالات رفضه الوفاء بها.

والـقـابـل بـالتدخل، لو أوفى قيمة الكمبيالة لامتناع المسحوب عليه عن ذلك، فانه يـكـتـسـب جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو الأخير بموجـب الـكـمـبيالة (مادة ٧٦ من النظام). وهكذا يكون للقابل المتدخل الموفي حـق الـرجـوع بـقـيـمـة الـكـمـبيالة ومصاريف الاحتجاج والاخطارات على من تدخل لمـصـلـحته وجميع الموقعين السابقين الذين يضمنونه، بدعوى الحق الصرفي. كما له أيضاً الـرجـوع على من جرى التدخل لمصلحته بدعوى الوكالة اذا كان التدخل قد حصل بناء على عـقـد وكالة Mandat بينهما، أو بدعوى الفضالة إذا كان قد تدخل من تلقاء نفسه ودون أن يـطـلـب منه ذلك، أي على سبيل الفضالة[2] Gestion d'affaires. وتتميز الدعوى الأخـيـرة عـن الـدعـوى الـصـرفـيـة بأنها لا تسري عليها قاعدة عدم السماع لمرور الزمن القصير المقررة في نظام الأوراق التجارية.

١٤٠ - ٣ - بـالـنـسـبـة لمن حصل التدخل لمصلحته وضامنيه: نصت المادة (٢/٧١) من

(١) د. صلاح الدين الناهي: ص ٣٩٠ ● د. ادوار عيد: ص ٤٣١ ● د. مصطفى كمال طه: ص ١٣٩ ● د. محسن شفيق: ص ٢٧٢.
(٢) د. محمد حسني عباس: ص ١٣٧ ● د. علي البارودي: ص ١١٨ ● د. علي يونس: ص ١٣٦.

النظام على أنه يجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه، على الرغم من حصول القبول بالتدخل، أن يلزموا الحامل بتسليمهم الكمبيالة وورقة الاحتجاج والمخالصة إذا أوفوه قيمة الكمبيالة من أصل ومصروفات. وفائدة هذا الحكم ظاهرة للجميع. فبالنسبة للقابل المتدخل تتجلى مصلحته من هذا الوفاء باعفائه من التزامه، أي بتجنيبه وفاء الكمبيالة في ميعاد استحقاقها. اما بالنسبة لمن وقع القبول لمصلحته، فإن وفاءه الكمبيالة يتيح له الرجوع حالاً على الموقعين الذين يضمنونه.

اما وفاء قيمة الكمبيالة من الملتزمين السابقين (الضامنين لمن جرى القبول بالتدخل لمصلحته) فمن شأنه الحيلولة دون رجوع الحامل عليهم عند الاقتضاء[1].

الفرع الثالث
الضمان الاحتياطي[2]
L' aval

١٤١ - نتناول شرح احكام الضمان الاحتياطي في ابحاث ثلاثة متتالية: ١ - التعريف بالضمان الاحتياطي وأهميته. ٢ - شروط الضمان الاحتياطي. ٣ - آثاره.

البحث الأول
التعريف بالضمان الاحتياطي وأهميته
Définition et Importance

١٤٢ - قد لا تكون التواقيع التي تحملها الكمبيالة كافية لبعث الثقة في نفس من ستئول إليه وطمأنته على استيفاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق فيطلب تقديم ضمانة احتياطية. وغالباً ما تكون هذه الضمانة كفالة يقدمها مصرف ما أو شخص معروف بيساره.

---

(١) مؤلفنا: ص ٢١٨ ● د. صلاح الدين الناهي: ص ٣٩٤ ● د. ادوار عيد: ص ٤٣٣ ● د. مصطفى كمال طه: ص ١٤٠.

(٢) يستعمل التشريع اللبناني عبارة «التكفل» عوضاً عن الضمان الاحتياطي.

و يطلق على هذه الكفالة «الضمان الاحتياطي»، وهو اصطلاح خاص بضمان الوفاء بالالتزامات الصرفية الناشئة عن الأوراق التجارية. كما يطلق على الكفيل «الضامن الاحتياطي» والمكفول «المضمون»[1].

وعلى هذا يمكن أن يعرف الضمان الاحتياطي بأنه كفالة الحق الثابت في الكمبيالة. أما الضامن الاحتياطي فهو الشخص الذي يكفل وفاء قيمة الكمبيالة على وجه التضامن مع من ضمنه إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق.

وليس من اللازم أن تقدم كفالة الضامن حين سحب الكمبيالة أو تظهيرها، فقد تتداول الكمبيالة فترة من الزمن، حتى وقد توفى دون أن تشتمل على توقيع أي ضامن احتياطي. فالكفالة المذكورة لا تنشأ الحاجة إليها إلا حين تثور الشكوك لدى الحامل في ملاءة أحد الملتزمين بالسفتجة.

هذا والمرجح أن أصل الكلمة الفرنسية «Aval» أي الضمان الأحتياطي، مشتق من الكلمة العربية «حوالة»[2]. وقد أوضح الفقيه «هو فلان»[2] كيف أمكن أستعمال الحوالة كضمان احتياطي للوفاء بالورقة التجارية، فساق المثل التالي: سحب (أ) كمبيالة على (ب) لأمر (جـ). وقد يرغب (جـ) نقل الحق الثابت له في الكمبيالة إلى (د) وفاء بثمن بضاعة اشتراها منه مثلاً. وحيث إن (د) لا يثق في يسار (جـ) ويخشى انه إذا امتنع المسحوب عليه (ب) عن الوفاء، ان يصبح رجوعه على (جـ) غير مجد، فإن (د) يشترط نقل الحق الثابت بالكمبيالة إليه عن طريق تظهيرها لصالحه، ان يضمن الوفاء شخص ثالث ملء مثل (هـ). ولذلك جرت عادة التجار العرب على تقديم

(١) انظر في ذلك: برو يار ولاروش: فقرة ٥٤٩ • رينيه روديىر: فقرة ٧٣ • غافالدا وستوفليه: فقرة ١٧٤ • د. ادوارعيد: ص ٤٤٢ • د. مصطفى كمال طه ص ١٤٥ • د. عزيز العليكي: ص ٣١١ • د. علي بونس: ص ٧١ • د. اكثم الخولي: ص ١٨٥.

(٢) ريبير وروبلو: ص ١٤٠، حاشية رقم ١ • د. صلاح الدين الناهي: ص ٣٩٤، حاشية رقم ٢.

(٣) نقلاً عن د. رزق الله انطاكي: ص ٢٦٢، والدكتور محمد حسني عباس: ص ١٤٣.

كفيل مستتر وهو الشخص (هـ) بحيث تحول الكمبيالة إليه و يأخذ صفة المظهر ثم يقوم بتحو يلها من جديد بتظهيرها إلى صالح (د). و بذلك يصبح للأخير حق الرجوع على (هـ) الذي يلعب دور الضامن الاحتياطي.

والضمان الاحتياطي كثير الوقوع في الحياة العملية. والغالب ان الذي ينهض بهذا الدور هو المصارف التي تتدخل لضمان التزامات ز بائنها الصرفية، الأمر الذي يزيد من ائتمان الأوراق التجارية و يشجع الناس على التعامل بها. كما يستخدم الضمان الاحتياطي حديثاً في عمليات «ضمان الائتمان[1] Assurance-crédit» اذ تضمن شركة التأمين عميلها الدائن الذي يكون غالباً بائع بضائع أو مقدم خدمات معينة، من مخاطر اعسار المشتري أو المستفيد من تقديم هذه الخدمات (المدين)، وعدم تمكنه من الوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق. وهكذا يستطيع البائع مثلاً سحب كمبيالة على المشتري يخصمها لدى احد المصارف بعد ان يرفقها بوثيقة التأمين «البوليصة» التي يجري تداولها مع الكمبيالة. فإن لم يستطع المصرف الخاصم استيفاء قيمة الكمبيالة في موعد الاستحقاق، يقوم بتظهير الكمبيالة من جديد لصالح شركة التأمين و يرفقها بالاحتجاج الذى نظمه لعدم الوفاء، لتقوم الاخيرة من جانبها باداء قيمتها له أولاً وملاحقة المسحوب عليه ثانياً.

البحث الثاني
شروط الضمان الاحتياطي

اولاً: الشروط الموضوعية

١٤٣ - يرتب الضمان الاحتياطي في ذمة الضامن التزاماً صرفياً ذا طبيعة تجارية موضوعه التعهد بوفاء قيمة الورقة التجارية على وجه التضامن مع باقي الموقعين عليها.

---

(١) انظر هامل ولاجارد وجوفرية: ص٣٥١. ريبير ورو بلو: فقرة ٢٤٣٢.

ولذلك يجب ان تتوافر في الضامن الأهلية القانونية اللازمة للقيام بالأعمال التجارية، فإن كان قاصراً يبطل ضمانه[1]. كما يتعين ان تكون ارادته خالية من عيوب الرضا. و يفترض ايضاً وجود سبب مشروع لالتزامه المذكور.

وتلحق بالشروط العامة المذكورة شروط موضوعية خاصة تتعلق بـ:
١ - الضامن الاحتياطي. ٢ - المدين المضمون. ٣ - محل الضمان. ٤ - زمن وقوع الضمان.

١ - من يجوز له ان يكون ضامناً احتياطياً

١٤٤ - نصت المادة (٣٥) من النظام على ان الضمان يحدث من أي شخص ولو كان ممن وقعوا على الكمبيالة. واذا كان الأصل ان يكون الضامن الاحتياطي شخصاً اجنبياً عن الكمبيالة، أي غير موقع عليها سابقاً، كي يشكل التزامه هذا ضمانة جديدة تضاف إلى ضمانات وفائها السابقة، فإن النظام، كما نرى، قد اجاز صراحة ان يصدر الضمان الاحتياطي من احد موقعي الكمبيالة. وطبيعي ان الضمان الذي يقدمه احد الموقعين لا فائدة فيه إلا إذا كان تعهده بصفته ضامناً احتياطياً أجدى للحامل من تعهده السابق بصفة اخرى. وعليه لا نفيد كفالة ساحب الكمبيالة، التي لا تقدم للقبول، لأحد مظهري الكمبيالة لأن الساحب يكفل الوفاء بحكم النظام تجاه كل شخص تنتقل إليه الكمبيالة فهو المدين الأصلي بها.

وكذلك ليس لضمان المسحوب عليه القابل لأي موقع آخر على الكمبيالة اية فائدة لأنه المدين الأساسي بها[2]. لكن تفيد كفالة احد المظهرين للمسحوب عليه القابل أو للساحب الذي لم يوصل مقابل الوفاء، لأن الحامل المهمل الذي يسقط حقه فى الرجوع

---

(١) استئناف بواتيه ١٠/١٠/١٩٦٧، مجلة المصرف ١٩٦٩، ص ٦١، شرح ماران. نقض فرنسي ٢٨/١٠/١٩٦٩، مجلة المصرف ١٩٧٠، ص ٧٠٦.
(٢) ريبير وروبلو: ص ١٤١ ● د. محمد حسني عباس: ص ١٤٦.

على المظهرين السابقين يحتفظ بهذا الحق ازاء الساحب المذكور والمسحوب عليه القابل. وحيث أن مركز الضامن يتكيف وفقاً لمركز المضمون، فإن لهذا الحامل الذي سقط حقه في الرجوع على المظهر بصفته هذه، ان يرجع عليه بصفته ضامناً احتياطياً للساحب أو المسحوب عليه. كذلك إذا قام أحد المظهرين، وليكن المظهر الثالث، بضمان المظهر الأول ضماناً احتياطياً فيكون للمظهر الثاني ان يرجع عليه كضامن احتياطي بعد ان كان رجوعه عليه بصفته مظهراً ممتنعاً. فالأصل ان المظهر السابق يضمن المظهر اللاحق وليس العكس.

على مبدأ جواز صدور الضمان الاحتياطي من احد الموقعين على الكمبيالة كان موضع تحفظ بعض الفقهاء. فأمثلة ضمان توقيع الساحب او المسحوب عليه أو مظهر سابق يفترض فيها أن الضامن موقع سابق قد فقد الحامل حق الرجوع عليه لاهماله، ثم عاد له هذا الحق لضمان المذكور توقيع الساحب أو المسحوب عليه. فهل يستحق الحامل المهمل هذه الحماية وهل يلومنَّ إلا نفسه[1]؟

٢ - عمّن يقع الضمان

١٤٥ - يجوز ان يقدم الضمان الاحتياطي لمصلحة اي ملتزم بالكمبيالة. فقد يكون المضمون هو الساحب او المسحوب عليه القابل او احد المظهرين شريطة الا يكون قد ضمّن الكمبيالة شرط عدم الضمان[1]، فهو في هذه الحالة غير ملتزم صرفياً فلا يلتزم بذلك كفيله. كما يجوز ان يعطى الضمان الاحتياطي لمصلحة ضامن احتياطي آخر حيث تسمح القواعد العامة بكفالة الكفيل[2]. و يعطى ايضاً لمصلحة المسحوب عليه غير

---

(١) ليسكو وردبلو: فقرة ٤٨٨ ● د. صلاح الدين الناهي: ص ٤٠٠.

(٢) ليسكو وردبلو: فقرة ٤٨٦.

(٣) باريس ١٩٦٧/١٠/١١، مجلة المصرف ١٩٦٨، ص ٢٩٧. انظر ايضاً: د. رزق الله انطاكي: ص ٢٦٩. د. ادوار عيدغ ص ٤٥٠. د. مصطفى طه: ص ١٤٧.

القابل[1]، فيكون التزام الضامن عندئذ معلقاً على شرط واقف هو قبول المسحوب عليه.

وحيث إن المركز القانوني للضامن يتحدد بمركز مضمونه، فإنه من الأهمية بمكان تحديد شخصية المضمون لكي تتضح حقوق وواجبات الأخير وبالتالي حقوق وواجبات الضامن. لكن إذا لم يعين الضامن اسم المدين الذي يضمنه اعتبر ضمانه الاحتياطي جارياً لمصلحة الساحب (المادة ١/٣٦ من النظام). والحكمة التي ابتغاها النص من اعتبار الضمان حاصلاً لمصلحة الساحب تقوم على اساس ان الوفاء من الساحب يبرىء جميع المظهرين وبالتالي يكون الضمان الجاري لحسابه هو في مصلحة الأخيرين جميعاً، وان كان ذلك يضع الضامن في أسوأ المواضع، إذ لا يكون له بعد الوفاء سوى الرجوع على الساحب والمسحوب عليه فقط دون باقي الموقعين الآخرين من مظهرين وضامنين احتياطيين لهم.

يبقى ان نعرف هل القرينة التي أقامها النص قاطعة لا تقبل الدليل العكسي، ام انه يجوز اثبات الشخص المضمون الحقيقي الذي اتجهت ارادة الضامن إلى ضمانه؟

كان الجدل حاداً ومتبايناً في الفقه والقضاء الفرنسيين حول هذا الموضوع.

فبالنسبة للبعض، تعتبر القرينة بسيطة، ولذا يجوز اثبات انصراف ارادة الضامن الحقيقية لضمان المسحوب عليه مثلاً. وسندهم في ذلك هو ان الضمان المقدم لصالح الساحب لا يؤدي اية فائدة له فيما لو تبقت الكمبيالة معه، وهكذا يحرم من الرجوع على الضامن فيما لو اثبت ان الأخير اراد بتدخله ان يقدم ضمانته لصالح المسحوب عليه. وقد تأيد هذا الرأي من غالبية محاكم الاستئناف الفرنسية وبخاصة محكمة استئناف باريس[2].

---

(١) محكمة تجارة ستراسبورنج ١٩٧٣/١٠/٣، داللوز ١٩٧٥، ص ٧١٨ شرح تانديو. انظر ايضاً: صلاح الدين الناهي: ص ٣٩٨. د. علي يونس: ص ٤٧. د. اكثم الخولي: ص ١٩١.

(٢) انظر ريبير وروبلو: بند ٢٠٠٨. ليون مازو: صفحة ١٥٥ وما بعدها.

اما بالنسبة للبعض الآخر، فإن كل بحث عن مقاصد الضامن من شأنه اضعاف الثقة بالالتزام الصرفي، ولذا فالقرينة قاطعة. والى جانب هذا الرأي، صدرت احكام عديدة للغرفة التجارية بمحكمة النقض[1]، معتبرة ان القاعدة القانونية التي تضمنتها المادة (١٣٠) من قانون التجارة الفرنسي، المطابقة للقاعدة المذكورة في المادة ٣٦ من النظام، ليست بقاعدة اثباتية بقدر ماهي قاعدة شكلية. بمعنى ان تحديد اسم المضمون بالطريقة التي رسمتها المادة المذكورة يعتبر بياناً أو شرطاً شكلياً لازماً لصحة الضمان.

لكن ازاء اصرار بعض محاكم الاستئناف على موقفها المتقدم، كان لا بد للهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية من ان تتصدى للموضوع. وقد انتهت في ذلك إلى تأكيد ما ذهبت إليه غرفتها التجارية باصباغ الصفة القاطعة على القرينة السالف ذكرها[2].

٣ـ محل الضمان

١٤٦ ـ الأصل ان الضامن الاحتياطي، كالمدين المضمون، يكفل وفاء مبلغ الكمبيالة بأكمله. والرأي مستقر على ان الاحتياطي لا يضمن وفاء الكمبيالة فحسب بل يضمن قبولها ايضاً[3] مالم يكن الملتزم المضمون قد اعفى نفسه من ضمان القبول. ومع ذلك يجوز للضامن ان يحدد مدى ضمانه، فله ان يقصر ضمانه على وفاء جزء من مبلغ الكمبيالة فقط (مادة ٣٥ من النظام). كما يحق له ان يقتصر على ضمان الحامل الحالي للكمبيالة عند توقيعه لها دون الحملة اللاحقين[4].

وحيث ان قاعدة التضامن الصرفي ليست من النظام العام فإنه يجوز للضامن

---

(١) انظر بخصوص هذه القرارات: غافالدا وستوفلبه: فقرة ١٧٨.

(٢) نقض فرنسي ١٩٦٠/٣/٨، مجلة المصرف ١٩٦٠، ص ٦٠١ شرح ماران.

(٣) ليون كان وريو ٤: فقرة ٣٦٣. ليسكو ورو بلو: فقرة ٤٩٠. ريبير ورو بلو: فقرة ٢٠٠٩. غافالدا وستوفليه: فقرة ١٧٥. د. رزق الله انطاكي: ص ٢٧٢. د. محمد حسني عباس ص ١٤٧. د. ادوار عيد: ص ٤٥١. د. مصطفى كمال طه: ص ١٤٧.

(٤) د. صلاح الدين الناهي ص ٤٠٢.

الاحتياطي ان يشترط عدم التضامن مع المدين المضمون، أي ألا يرجع عليه الا بعد تجريد المدين المضمون من امواله[1] discussion des biens du débiteur.

٤ ـ زمن وقوع الضمان

١٤٧ ـ يعطى الضمان الاحتياطي عادة في الفترة الممتدة بين تاريخ اصدار الكمبيالة وتاريخ استحقاقها. ويجوز ان يقع الضمان ايضاً بعد تاريخ الاستحقاق[2] قياساً على جواز وقوع التظهير بعد هذا التاريخ. اما الضمان الحاصل بعد تقديم الاحتجاج أو بعد انتهاء فترة تقديمه فلا ينتج سوى آثار الكفالة العادية قياساً على التظهير الذي يقع كذلك والذي لا يرتب إلا آثار حوالة الحق[3].

اما إذا كان الضمان ثابتاً في ورقة مستقلة عن الكمبيالة، فالرأي على ان الضمان في هذه الحالة يمكن ان يقع في تاريخ سابق لتاريخ انشاء الكمبيالة[4].

ثانياً: الشروط الشكلية

١٤٨ ـ نصت المادة (٣٦) من النظام على مايلي: «يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها. و يؤدي بصيغة (مقبول كضامن احتياطي) أو أية عبارة اخرى تفيد نفس المعنى و يوقعه الضامن. و يذكر في الضمان اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلاً لمصلحة الساحب».

و يستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة مالم يكن هذا التوقيع صادراً عن المسحوب عليه أو عن الساحب.

---

(١) انظر في هذا المعنى: نفس المراجع السابقة. و بعكس هؤلاء جميعاً: هامل ولاجارد وجوفريه: فقرة ١٤٧٠.

(٢) استئناف باريس ٣/١١/١٩٦٠، مجلة القصر ١٩٦١، ١، ص ١٦.

(٣) ليسكو وروبلو: فقرة ٤٨٩ ● هامل ولاجارد وجوفرية: فقرة ١٤٧٠ ● د. رزق الله انطاكي: ص ٢٦٣ ● د. صلاح الدين الناهي: ص ٤٠١ ● د. بيار صفا: ص ٦٩٧ ● د. مصطفى كمال طه: ص١٤٧ ● د. ادوار عيد: ص ٤٥٣.

(٤) غافالدا وستوفليه: فقرة ١٧٧.

ومع ذلك يجوز اعطاء الضمان الاحتياطي في ورقة مستقلة يعين فيها المكان الذي تم فيه الضمان. ولا يلتزم الضامن الاحتياطي في هذه الحالة إلا قبل من صدر لصالحه الضمان.

يتضح من هذا النص انه يشترط لصحة الضمان ان يكون مكتوباً كما هو الحال بالنسبة لكل التزام متعلق بالكمبيالة، فما دام الضمان يهدف إلى تأمين الحامل فيجب أن يعلم الأخير به، ولا يتحقق هذا الغرض إلا بتدوين الضمان كتابة. وشرط الكتابة بالاضافة إلى كونه شرط انعقاد، فهو شرط اثبات ايضاً. فلا يجوز اثبات الضمان أو اثبات ما يخالفه إلا بالكتابة وليس بالبينة الشخصية[1] استثناء من مبدأ حرية الاثبات في القضايا التجارية.

ولقد اجاز النظام وقوع الضمان على الكمبيالة نفسها أو على ورقة متصلة بها، اضافة إلى امكانية وقوعه على ورقة مستقلة.

١٤٩ - ١ - الضمان على الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها:

نميز هنا بين الفرضين التاليين:

ـ إذا كان الضامن قد وضع توقيعه على ظهر الكمبيالة أو الورقة المتصلة بها، فلا بد من أن يتم الضمان بصيغة تدل عليه[2]، كأن يقال «صالح كضمان Bon pour garantie» أو «صالح للكفالة Bon pour aval» أو «أضمن فلانا في دفع المبلغ» ثم تذيل العبارة المستعملة بتوقيع الضامن. اما مجرد التوقيع على ظهر الكمبيالة دون استعمال أية عبارة فإن ذلك يعتبر، كما مر بنا سابقاً، تظهيراً على بياض.

ـ اما اذا كان الضامن قد وقّع على صدر الكمبيالة فيعتبر الضمان حاصلا بمجرد وضع التوقيع دون استعمال اية عبارة معينة. لكن النظام اشترط لانصراف التوقيع

(١) نقض سوري قرار رقم ٥٤٥ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٨، موسوعة القضاء والفقه، ص ٧٩٧.

(٢) حُكِمَ أن الكفالة في الأوراق التجارية يجب أن تثبت صراحة بما يفيد الكفالة، وبخاصة اذا كان التوقيع على ظهر الكمبيالة وليس على وجهها: تمييز عراقي قرار رقم ١٣٠٨ تاريخ ١٩٦٩/٩/١٨، موسوعة القضاء والفقه ص ٨٢٣.

المجرد إلى الضمان الاحتياطي ان يصدر التوقيع من غير الساحب أو المسحوب عليه، لأن توقيع الساحب يفيد انشاء الكمبيالة وتوقيع المسحوب عليه يشير إلى قبولها.

هذا ولا يشترط على كل حال تاريخ الضمان، لذلك فلكل من له مصلحة فى اثبات التاريخ ان يثبته بجميع طرق الاثبات[1].

كذلك لم يشترط النظام ان يذكر الضامن المبلغ الذي يكلفه. فإن لم يعين ذلك اعتبر الضمان شاملاً مبلغ الكمبيالة بأكمله.

١٥٠ - ٢ - الضمان بصك مستقل Aval par acte séparé : الأصل في الضمان ان يكون على الكمبيالة ذاتها او على الورقة المتصلة بها. لكن المادة (٣/٣٦) من النظام اجازت اعطاء الضمان على ورقة مستقلة عن الكمبيالة. و يعتبر هذا النص استثناء من مبدأ الكفاية الذاتية الذي تتميز به الأ وراق التجارية، ومقتضاه وجوب اشتمال الورقة التجارية على جميع البيانات اللازمة لتحديد مضمون الالتزام الصرفي دون حاجة للاستعانة بشيء آخر يخرج عن نطاق الورقة ذاتها. ولعل حكمة النص من هذا الخروج بجواز وقوع الضمان بصك مستقل تستند الى الاعتبارات الهامة التالية: فالاعتبار الأ ول هو مصلحة حامل الكمبيالة الذي تستقطب كمبيالته ضامناً جديداً يزيد من فرص الوفاء بها في تاريخ الاستحقاق. اما الاعتبار الثاني، وهو الأهم، فإنه مصلحة المدين المضمون التي تستدعي رفع الحرج عنه، إذا ان ورود الضمان الاحتياطي عنه على ذات الورقة التجارية دلالة على الشك في ائتمانه واقتداره. اما الاعتبار الثالث فهو امر تبرره ضرورات الواقع العملي، فالضمان بصك مستقل يسمح بضمان عدة أوراق تجارية دفعة واحدة[2].

---

(١) ريبير وروبلو: فقرة ٢٠١٠ ● د. رزق الله انطاكي: ص ٢٧٥ ● د. صلاح الدين الناهي: ص ٤٠٧ ● د. ادوار عيد: ص ٤٤٦.

(٢) غافالدا وستوفليه: فقرة ١٨٠. د. ادوار عيد: ص ٤٤٧ ● د. مصطفى كمال طه: ص ١٥٠ ● د. محسن شفيق: ص ٢٢٩.

و يشترط لصحة الضمان الوارد في ورقة مستقلة عن الكمبيالة ان يشار فيه الى المكان الذي اعطى فيه تحت طائلة بطلانه كالتزام صرفي[1]. وسبب اشتراط النظام ذكر المكان هو من اجل معرفة القانون الذي يخضع له هذا الضمان. فالالتزامات الصرفية تخضع من حيث الشكل لقانون البلد الذي تنشأ فيه.

كما يجب ان تحدد في الضمان الوارد في صك مستقل الكمبيالة أو الكمبيالات المضمونة، كأن يشار إلى مبلغها وتاريخ استحقاقها والمدة التي يسري من خلالها هذا الضمان إن كان ضماناً عاماً. والضمان الخالي من هذه البيانات لا يعتد به صرفياً[2]. ومع ذلك، فإن الضمان الخالي من البيانات المذكورة سابقاً: مكان وقوع الضمان، وتحديد المبلغ المضمون وتاريخ استحقاق الكمبيالة، لا يعدم كل أثر لهذا التصرف. فالرأى يذهب إلى تحول هذا الضمان إلى كفالة عادية[3] Cautionnement ordinaire.

وقد تقرر ايضاً انه إذا لم يذكر اسم الشخص المضمون في الضمان المعطى بصك مستقل، فللحامل، طالما إن الضمان ليس على الورقة التجارية ذاتها ولا ينصرف بالتالي حكماً إلى حساب الساحب كما مر بنا، ان يثبت وفقاً للقواعد العامة لمصلحة من اعطي هذا الضمان[4].

البحث الثالث
آثار الضمان الاحتياطي

١٥٢ ـ نبحث آثار الضمان الاحتياطي من حيث العلاقة بين الضامن والحامل، العلاقة بين الضامن والموقعين الآخرين على الكمبيالة، العلاقة بين الضامن والمضمون.

---

(١) نقض فرنسي ١٩٧٢/١/١١، مجموعة النقض ١٩٧٢، ٤، رقم ١٦.
(٢) نقض فرنسي ١٩٦٠/١٢/٢، مجموعة النقض، ٢٣، رقم ٤٦ ● نقض فرنسي ١٩٧٠/٣/١٦، مجموعة النقض، ٤، رقم ٩٩ ● استئناف روان ١٩٧٣/٩/٢١، دواللوز ١٩٧٤، ص ٢٤٦ شرح روبلو.
(٣) استئناف ليون ١٩٧٦/٦/٨، دواللوز ١٩٧٧، ص ١٩٢.
(٤) نقض فرنسي ١٩٦١/٢/١٤ و١٩٦١/٣/١٤، مجلة المصرف ١٩٦١، ص ٦٧٧ شرح ماران.

اولاً: العلاقة بين الضامن والحامل

١٥٢ ـ ذكرت المادة (١/٣٧) من النظام مايلي: «يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون. و يكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب غير العيب في الشكل». و يترتب على هذا النص النتائج التالية:

١ ـ التزام الضامن التزام صرفي: يلتزم الضامن بمجرد توقيعه على الكمبيالة التزاماً صرفياً بقبول الكمبيالة والوفاء بها تجاه الحامل وكل الموقعين اللاحقين لمن جرى الضمان لمصلحته. لأن مركز الضامن يتحدد بمركز الشخص المضمون.

ويخضع هذا الالتزام لاحكام قواعد الصرف العامة، فالضامن ليس من حقه ان يطلب منحه مهلة قضائية للوفاء. ولا يحق له ان يتذرع تجاه حامل الورقة الحسن النية بدفوع شخصية تعود له تجاه حامل سابق للورقة أو تعود له تجاه موقع آخر لها. كما أن للحامل ان يعود عليه ليطالبه منفرداً أو بالتضامن مع الشخص المضمون وسائر الموقعين الآخرين على الكمبيالة.

وإذا كان الأصل ان التزام الضامن الاحتياطي يتبع التزام المضمون في الصحة والبطلان، فإن النظام قد خرج على حكم القواعد العامة في الكفالة واعتبر التزام الضامن صحيحاً ولو كان الالتزام الذى ضمنه باطلاً (انعدام اهلية المضمون، عدم شرعية التزامه..) طبقاً لمبدأ استقلال التواقيع الذي يحكم الاوراق التجارية[1]. لكن على الرغم من ذلك، يجوز للضامن ان يدفع مطالبة الحامل السيىء النية بالدفوع المتعلقة

---

(١) لقد حكمت محكمة النقض السورية بحكم حديث لها مايلي: «ان التزوير الحاصل في توقيع المسحوب عليه على الورقة المستجمعة بياناتها الالزامية لا يرتب البطلان بالنسبة لضامن الالتزام الذي يحق للحامل الحسن النية الرجوع عليه. فلا مجال لاجبار الحامل على التدقيق في خفايا السند (الورقة التجارية) والتحري عن عيوبه وعن صحة البيانات الواردة فيه إذ يتعارض ذلك مع الثقة اللازمة لسهولة وسرعة تداول الاسناد التجارية والتي بدونها تصبح هذه الاسناد عاجزة عن اداء رسالتها». نقض سوري قرار رقم ١٠٩٧ تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠، مجلة المحامون، عدد من ١ ـ ٦ لعام ١٩٧٧، ص ١١٢.

ببطلان التزام المدين[1] . و يشذ عن ذلك ايضاً الحالة التي يكون فيها التزام المضمون باطلاً لعيب شكلي ظاهر كاغفال احد بيانات الكمبيالة الالزامية، فمثل هذا البطلان يعلق بالصك ذاته وليس بالالتزام الثابت فيه، ولذا يجوز للضامن ولكل موقع آخر على الكمبيالة ان يتمسك به[2] .

٢ ـ الضامن كفيل متضامن: إن التزام الضامن بقبول الكمبيالة او بوفاء مبلغها هو التزام تجارى، ولذلك فإنه يعتبر كفيلاً متضامناً Caution solidaire مع الملتزم المضمون و يلتزم على الوجه الذي يلتزم به هذا الأخير. وعلى هذا فإن للحامل مطلق الحرية في توجيه المطالبة إلى الملتزم المضمون أو إلى الضامن الاحتياطي أو إلى الاثنين معاً، وإذا مآاختار الحامل مطالبة الضامن الاحتياطى أولا فلا يكون بوسع الأخير الدفع بالتجريد Exception de discussion، وهو الدفع الذي يحتم على الدائن الرجوع على المدين المكفول أولاً واستيفاء دينه مما يوجد لديه من اموال. كما ليس للضامن ككفيل متضامن أن يدفع في مواجهة الحامل الدائن بتقسيم الدين في حالة تعدد الضمان الاحتياطيين، بمعنى ان الحامل يستطيع ان يعود على اي من الاخيرين و بكامل ماضمنه من قيمة الكمبيالة[3] .

لكن في الحالة التي يوفي بها احد الضامنين قيمة الكمبيالة للحامل، لا تكون له ملاحقة الضامنين الباقين الا كلاً بنسبة حصته من مقدار الدين المضمون[4] . ذلك ان

---

(١) نقض فرنسي ١٩٦١/٣/٧، مجموعة النقض ١٩٦١، ٣ ، رقم ١٢٤ . نقض فرنسي ١٩٧١/١/٢٦، مجموعة النقض ١٩٧١، ٤، رقم ٢٧ . نقض فرنسي ١٩٧٢/١١/٢٨، غازيت القصر ١٩٧٣ . ١، ص ٢١٢ .

(٢) د. محسن شفيق: ص ٢٣٢ .

(٣) هامل ولاجارد وجوفريه: فقرة ١٤٧٤ ● غافالدا وشوفليه: فقرة ١٨٦ ● د. رزق الله انطاكي: ص ٢٨٠ ● د. صلاح الدين الناهي: ص ٤٠٨ ● د. مصطفى كمال طه: ص ١٥١ ● د. ادوار عيد: ص ٤٥٥ ● د. علي يونس: ص ٧٩ ● د. محسن شفيق: ص ٢٣١ ● د. محمد حسني عباس: ص ١٥٠ .

(٤) استئناف بيزانسون ١٩٧٤/٢/١٣، داللوز ١٩٧٥، ص ٢٣٠ ● انظر ايضاً: هامل ولاجارد وجوفريه: فقرة ١٤٧٦ .

هؤلاء الضمان الاحتياطين هم بمثابة كفلاء عن الملتزم المضمون فإن أياً منهم ليس مسئولاً عن الوفاء للآخر، بل هو في نفس مركزه. ولذلك ينقسم الدين في علاقتهم بعضهم ببعض[1].

٣ ـ التزام الضامن التزام تبعي: ان التزام الضامن الاحتياطي يستند ايضاً إلى التزام المضمون. ولذلك يكون التزامه تابعاً للالتزام الأصلي الذي وقعت الكفالة من أجله وهذا ماأكده نص المادة (٣٧) من النظام بالقول: «يلتزم الضامن على الوجه الذي يلتزم به المضمون». وعلى هذا فالضامن، بالاضافة الى الدفوع الخاصة التي يمكن ان يدفع بها مطالبة الحامل كأن يكون دائناً للأخير و يدفع مطالبته بالتقاضي[2] يستطيع ان يتمسك ازاء الحامل المذكور بالدفوع التي كان يمكن للملتزم المضمون ان يحتج بها عليه . و يترتب على هذا الطابع التبعي لالتزام الضامن النتائج التالية:

أ ـ يستطيع الضامن ان يتمسك باهمال الحامل مادام للمدين المضمون حق التمتع بهذا الدفع، فلو تدخل الضامن لمصلحة احد المظهرين او لمصلحة الساحب الذي قدم مقابل الوفاء، فانه يجوز له ان يدفع مطالبة الحامل المهمل بالسقوط. لكن لو كان الضامن كفيلاً للساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء او للمسحوب عليه القابل، فليس له في هذه الحالة ان يدفع مطالبة الحامل بالسقوط لاهماله اجراءات التقديم للقبول او للوفاء وتنظيم الاحتجاجات في مواعيدها النظامية، باعتبار ان هذا الحق لا يتمتع به المضمون نفسه[3].

ب ـ وللضامن الاحتياطي، بل عليه ان يتمسك في مواجهة الحامل بدفوع المدين

---

(١) د. علي يونس: ص ٨١.

(٢) نقض فرنسي ١٩٦٩/٣/١٢، مجموعة النقض ١٩٦٩، ٤، رقم ٩٣.

(٣) استئناف القاهرة ١٩٦٣/٤/٣٠، المجموعة الرسمية، س ٦١، ع ٢، ص ٥٦ ● نقض فرنسي: ١٩٣٤/٢/٧، داللوز ١٩٣٦، ١، ص٦٥ ● نقض فرنسي ١٩٦٥/٢/٢، داللوز، ص ٣٩١.

المضمون الناشئة عن علاقته بالأخير، كالدفع المتعلق بانقضاء الدين بالابراء او بالمقاصة او بالتقادم[1].

ج- إذا وافق الحامل على منح المسحوب عليه اجلاً للوفاء، فلضامن الأخير ان يستفيد من الاجل الجديد[2].

ثانياً: العلاقة بين الضامن الاحتياطي والموقعين الآخرين

١٥٣ - قضت الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من النظام بمايلي: «إذا وفى الضامن الاحتياطي الكمبيالة، آلت إليه الحقوق الناشئة عنها وذلك تجاه مضمونه وتجاه كل ملتزم نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة».

يتضح من هذا النص ان حقوق الضامن الاحتياطى بعد اذائه قيمة الكمبيالة لحاملها، هي نفس الحقوق التي يتمتع بها كل موفٍ للكمبيالة، إذ يكون في وسعه ان يرجع بالدعوى الصرفية على كل ملتزم ضامن للمدين المكفول الذي جرى الوفاء لصالحه.

وعلى هذا لو ان الضمان كان قد اعطي لصالح المستفيد فللضامن الموفي الرجوع الصرفي على الساحب والمسحوب عليه القابل دون المظهرين الآخرين ان وجدوا. أما ضامن الساحب فليس له الرجوع إلا على المسحوب عليه الذى تلقى مقابل الوفاء. والضامن في رجوعه هذا يستفيد ككل حامل حسن النية من جميع قواعد قانون الصرف وعلى وجه الخصوص قاعدة تطهير الدفوع منها[3].

---

(١) نقض فرنسي ١٩٧٥/١/٢٩، مجموعة النقض ١٩٧٥، ٤، رقم ٢٤ ● محكمة السين التجارية: ١٩٤٩/١/٦، الاسبوع القنوني ١٩٤٩، ٢، رقم ٤٩٤٦ شرح روبلو ● انظر ايضاً: د. محمد حسني عباس: ص ١٥٠ ● د. مصطفى كمال طه: ص ١٥١.

(٢) د. صلاح الدين الناهي: ص ٤١١ ● د. ادوار عيد: ص ٤٥٦.

(٣) نقض فرنسي ١٩٥٩/١١/٢٣، مجموعة النقض ١٩٥٩، ٣، رقم ٣٩٣ ● استئناف روان ١٩٥٥/٥/١٢، مجلة القصر ١٩٥٥، ٢، ص ١١٥.

ثالثاً: العلاقة بين الضامن الاحتياطي والمضمون

١٥٤ - إذا أوفى الضامن الاحتياطي قيمة الكمبيالة كان له الرجوع على من ضمنه. فله ان يرجع على الأخير بموجب الدعوى الصرفية كحامل للكمبيالة اكتسب الحقوق الناشئة عنها بعد الوفاء بقيمتها. وهو يلجأ الى هذه الدعوى عادة للاستفادة من مزايا قواعد قانون الصرف المشددة (تطهير الدفوع، استقلال التواقيع، الحجز التحفظي...). او ان يقيم على المضمون دعوى الكفالة الشخصية التي تقررها القواعد العامة لكل كفيل على المدين الأصلي. و يلجأ الضامن لرفع هذه الدعوى فيما لو تقادمت من دعوى الصرف او سقطت لاهمال الحامل.

رابعاً: آثار الضمان بصك مستقل

١٥٥ - تترتب على الضمان الاحتياطي بورقة مستقلة جميع الآثار التي تترتب على الضمان الاحتياطي الوارد على الكمبيالة ذاتها[1]. باستثناء ان الضامن يقتصر في التزامه بالضمان تجاه من قدم لصالحه الضمان فقط. فلو ان الضامن كفل التزام الساحب تجاه المستفيد في الكمبيالة، فإن الضامن لا يسأل وإلا قبل المستفيد دون غيره من الحملة اللاحقين. لكن ليس هناك ما يمنع من أن يقبل الضامن بانتقال الضمان الى حامل آخر او إلى جميع الحملة اللاحقين[2].

---

(١) نقض فرنسي ١٩٦٧/٥/٨، مجلة المصرف ١٩٦٨، ص ٣٨٣ ● استئناف روان ١٩٧٣/٩/٢١، داللوز ١٩٧٤، ص ٢٤٦ شرح رو بلو.

(٢) غافالدا وستوفليه: فقرة ١٨٨ ● د. ادوار عيد: ص ٤٦٢.

الفرع الرابع
تضامن الموقعين[1]

Solidarité des signataires

١٥٦ ـ من المبادىء الصرفية الهامة ان كل من يوقع على الكمبيالة يضمن الوفاء بها لحاملها اذا تخلف المسحوب عليه عن هذا الوفاء. ولذلك كلما ازدادت التواقيع على الكمبيالة ازدادت الضمانات المقدمة لحاملها. ولا أدل على أهمية هذه الضمانة أكثر من أن الحامل غالباً ما يستغني عن التماس القبول من المسحوب عليه، او حتى عن تنظيم الاحتجاج لعدم القبول إن كان قد طلبه ولم يحصل عليه، اكتفاء بوجود موقع ملىء قادر على الوفاء بقيمة الكمبيالة حين حلول موعد استحقاقها.

لكن النظام لم يكتف بهذه الضمانة بل زاد عليها بأن جعل جميع الموقعين على الكمبيالة متضامنين في الوفاء بها ازاء الحامل. وهذا ما نصت عليه المادة (٥٨) منه بقولها:

«ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها. وللحامل مطالبتهم منفردين او مجتمعين دون مراعاة اي ترتيب. و يثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة وفي بقيمتها تجاه المسئولين نحوه.

والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقاً لمن وجهت إليه الدعوى ابتداء».

وهكذا فالنص يجعل كل من وقع على الكمبيالة بأية صفة كانت مسئولاً على وجه التضامن مع الآخرين للوفاء بالكمبيالة. بتعبير آخر، إن المسئولية التضامنية للوفاء يتحملها ساحب الكمبيالة وقابلها سواء كان المسحوب عليه الاصلي ام المفوض ام

---

(١) يطلق عليه ايضاً «التضامن الصرفي Solidarite Cambiaire».

القابل بطريق التدخل، وكل مظهر او ضامن احتياطي ايضاً. أما المسحوب عليه غير القابل، فهو وإن كان ملتزماً بوفاء الكمبيالة، لكن سبب التزامه ليس ناشئاً عن توقيعه على الكمبيالة، بل يستند إلى مقابل الوفاء الذي للساحب بذمته والذي ينتقل الى حامل الكمبيالة بقوة النظام. ولهذا لم يشر النص إليه حين اقام المسئولية التضامنية للملتزمين صرفيا بالكمبيالة.

يتضح من نص المادة (٥٨) المذكورة ونصوص نظام الأوراق التجارية الأخرى ان احكام التضامن في الأوراق التجارية تختلف عن الأحكام العامة المتعلقة بالتضامن العادي في الناحيتين التاليتين:

١ - التزام الضامن في الورقة التجارية التزام تبعي: فبينما نجد ان الدائن يستطيع وفقاً للقواعد العامة اختيار المدين المتضامن الذي يبدأه بالمطالبة دون ان يكون مقيداً بمطالبة واحد منهم قبل الآخر، نرى ان قانون الصرف قد الزم حامل الكمبيالة بمطالبة المسحوب عليه اولاً للوفاء بها، سواء أكان قابلاًلها أم لا. ولئن كان ظاهر نص المادة (٥٨) المذكورة يوحي بوضع جميع الموقعين على الكمبيالة في نفس المرتبة من حيث مسئوليتهم عن الوفاء تجاه الحامل، فإنه يقتضي ألا يفسّر هذا النص بمعزل عن النصوص الأخرى التي لا تعامل الملتزمين الصرفيين معاملة واحدة. فالمادة (٥٩) التي تلي المادة السابقة لا تجيز لحامل الكمبيالة الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين كالضامنين الاحتياطيين إلا بعد مطالبة المسحوب عليه بالوفاء.

فإن لم يف واثبت الحامل هذا التمنع عن الوفاء في احتجاج رسمي وفقاً لاحكام المادة (٥٤) فعند ذلك يحق للأخير توجيه المطالبة إلى الملتزمين المذكورين فيخصهم جميعاً بدعوى واحدة او يداعي كل موقع منهم على انفراد. ولا يجبر الحامل ايضاً عندئذ على مطالبة هؤلاء الموقعين، ان رجع عليهم، بالترتيب حسب تسلسل توقيعاتهم، بل له ان يختار من يشاء و يطالبه بأداء قيمة الكمبيالة بأكملها.

٢ - رجوع الضامن الموفي في الورقة التجارية بكامل ما وفاه على الضامنين الآخرين : تقضى القواعد العامة بأن الدين ينقسم فيما بين المدينين المتضامنين إذا وفاه احدهم. بمعنى ان الموفي لا يجوز له ان يرجع على اي من المتضامنين الباقين الا بقدر حصته من الدين. اما في التضامن الصرفي فمن حق الملتزم الذي أوفى مبلغ الكمبيالة للحامل مطالبة المتضامنين الآخرين الملتزمين قبله، مجتمعين او منفردين، بما دفعه كاملاً. ذلك إن كل ملتزم من هؤلاء المتضامنين عندما وقع على الكمبيالة فإن التزامه كان ينصب من حيث المبدأ على وفاء مبلغها بأكمله. هذا وفي حال رجوع الحامل على الساحب بالوفاء، فإنه لن يكون للأخير، إن أوفى مبلغ الكمبيالة الارتداد إلا على المسحوب عليه وحده لمطالبته بمقابل الوفاء إن كان قد أوصله إليه فهو الملتزم الوحيد إزاءه.

ومع أن تضامن الموقعين يعتبر من الضمانات الصرفية الهامة التي خص المشرع حامل الكمبيالة بها، فإن هذا التضامن لا يتعلق بالنظام العام، ولذلك يجوز استبعاده[1] بشرط صريح على ذات الكمبيالة. اما إذا اشترط «عدم التضامن» في ورقة مستقلة فإنه لا يحتج به إلا ازاء من علم به او ارتضاه. وقد يضع هذا الشرط الساحب فيستفيد منه كل الموقعين اللاحقين بحيث ينتفي التضامن كلية في وفاء الكمبيالة. اما إذا وضعه احد المظهرين فيقتصر اثره عليه وحده دون الموقعين السابقين عليه أو اللاحقين له.

لكن يلاحظ ان شرط «عدم التضامن» نادر في العمل،لانه لا يساعد على تداول الكمبيالة فهو ضار بالحامل إذ يحرمه من الرجوع بحرية على الملتزمين بالكمبيالة

---

(١) د. اكثم الخولي: ص ٢٠٣ ● د. علي البارودي: ص ١٢٦ ● د. ادوار عيد: ص ٤٣٧ ● د. مصطفى كمال طه: ص ١٤٥ ● د. محسن شفيق: ص ٢٢٧ ● د. محمد حسني عباس: ص ١٤١.

الفرع الخامس
الضمانات العينية
Les sûretés réelles

١٥٧ - بالاضافة الى الضمانات السابقة، قد يسعى حامل الكمبيالة زيادة في الاطمئنان على حصوله على قيمة الكمبيالة في تاريخ استحقاقها، الى طلب تقديم تأمينات عينية تكون بشكل تأمين عقاري أو رهن حيازي.

١٥٨ - غير أن التأمين العقارى Hypothéque الذي يقوم على تقديم المدين الصرفي احد عقاراته اشارة التأمين على صحيفته لصالح المستفيد من هذا التأمين، هو نادر الوقوع[١] في الحياة العملية، نظراً لما يستوجبه انشاء هذا التأمين والتنفيذ على العقار المرهون من اجراءات طويلة ونفقات كثيرة قد تعرقل سرعة تداول الورقة التجارية خصوصاً وان الالتزامات الصرفية المضمونة تنشأ في العادة لتستحق الدفع في آجال قصيرة.

١٥٩ - اما الرهن الحيازي le gage فهو الذي يقوم على تسليم بعض الأموال المنقولة إلى حامل الكمبيالة لضمان الوفاء بمبلغها في تاريخ الاستحقاق. وقد يكون محل هذا الرهن أوراقاً تجارية يظهرها المدين الصرفي الى حامل الكمبيالة على سبيل التأمين، أو اوراقاً مالية (قيماً منقولة)، او عبارة عن بضاعة يسلمها المدين إلى الحامل. على انه لكي يسري هذا الرهن على الغير فانه يلزم ان تنتقل حيازة هذه الأموال مع الكمبيالة من حامل الى آخر، وهو أمر قلما يلجأ إليه في الواقع العملي.

١٦٠ - ومع ذلك، هناك صورة شائعة للكمبيالة المضمونة برهن على بضائع محددة، هي صورة الكمبيالة المستندية Traite documentaire التي تقوم بدور هام في تنفيذ عقود التجارة الخارجية.

---

(١) د. ادوار عيد: ص ٤٦٤ ● د. اكثم الخولي: ص ٢٦٧ ● د. علي يونس: ص ٨١ ● د. علي البارودي: ص ١٢٧.

تتخذ الكمبيالة المستندية[1] شكلها العملي على النحو التالي: يفترض أن تاجراً سعودياً (المستورد) قد تعاقد مع تاجر فرنسي (المصدر) على شراء بضائع معينة يتم تسليمها في ميناء مرسيليا بفرنسا و يقوم البائع باجراء عقدي: النقل والتأمين على هذه البضاعة لصالح المشتري، وهذا هو البيع البحري المعروف باسم «سيف اوكاف»[2]. وقد اشترط البائع في عقد البيع ان يتم الدفع عن طريق فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض لدى احد المصارف السعودية. وفي هذه الحالة يقوم المستورد السعودي بفتح هذا الاعتماد بمبلغ يساوي قيمة البضاعة مضافاً إليها اجرة النقل ونفقات التأمين، ويحدد في طلب فتح الاعتماد موضوع الصفقة والمستندات المطلوبة (مثل :وثيقة الشحن، بوليصة الضمان، شهادة المنشأة، شهادة الرهن...)، ومدة نفاذ الاعتماد. وتنفيذاً لعقد فتح الاعتماد يقوم المصرف السعودي بارسال خطاب مباشر الى البائع في فرنسا يبلغه فيه بوجود الاعتماد وتعهده بأداء مبلغه له عن طريق سحب كمبيالة عليه مرفقة بالمستندات المحددة في خطاب الاعتماد.

وعندما يصل خطاب الاعتماد الى البائع الفرنسي يحرر كميالة على المصرف السعودي، و يقيم مصرفاً آخر بفرنسا مستفيداً منها بعد أن يحصل منه على قيمتها. و يرفقها بالمستندات المطلوبة. وهكذا يخرج اول طرف من العملية.. الا وهو البائع الفرنسي.

يتقدم بعد ذلك المصرف الفرنسي المستفيد من الكمبيالة الى المصرف السعودي المسحوب عليه للمطالبة بقيمة الكمبيالة، فيقوم الأخير بفحص مستندات البضاعة

---

(١) انظر مقالنا: الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية، المجلة العربية، الرياض، العددان ١٢ و ٥٣ مارس وابريل ١٩٨٢.

(٢) البيع سيف اوكاف هو بيع للبضائع في ميناء الشحن، يلتزم فيه البائع مقابل ثمن جزافي، بشحن البضاعة على سفينة يختارها والتأمين عليها من مخاطر السفر، ومنذ الشحن تنتقل ملكية هذه البضاعة ومخاطرها إلى المشتري. و يستمد البيع C.I.F اسمه من الحروف الاولى للكلمات الانكليزية الدالة على العناصر التي تدخل في تقدير المبلغ الذي يدفعه المشتري وهي: ثمن البضاعة Cost، وقسط التأمين Insurance واجرة النقل Freight.

المرافقة للكمبيالة للتأكد من مطابقتها لتعليمات المشتري السعودي المدونة في عقد فتح الاعتماد، فإذا وجدها مطابقة دفع قيمة الكمبيالة للمصرف الفرنسي.
وتنتهي بذلك علاقة المصرف الفرنسي بالمصرف السعودي. وتنحصر العلاقة عندئذ بين التاجر السعودي والمصرف السعودي.

ولكي يتمكن التاجر من تسلم البضاعة التي تكون قد وصلت إلى أحد مرافىء المملكة، عليه ان يكون حائزاً للمستندات التي تمثلها والتي توجد بين يدي المصرف السعودي الذي تلقاها بعد ان دفع قيمة الكمبيالة التي سحبت بثمنها، وعليه إذا ردّ التاجر هذه القيمة الى المصرف المذكور وسلمه الأخير مستندات البضاعة اعتبرت العملية منتهية.

اما إذا لم يدفع التاجر قيمة الكمبيالة التي دفعها المصرف، فإن للأخير ان يحتفظ بالمستندات و يباشر حقه كدائن مرتهن، بحيث يستطيع التنفيذ على البضاعة ببيعها واستيفاء دينه من ثمنها بالاولو ية على سواه من دائني التاجر المذكور.

الفصل الرابع
وفاء الكمبيالة

Paiement de la lettre de change

١٦١ ـ وفاء الكمبيالة هو اداء قيمتها الى حاملها سواء أتم هذا الاداء في تاريخ الاستحقاق ام قبله. و يترتب على هذا الوفاء انقضاء الكمبيالة.

سنتكلم في فرعين متتالين: ١ ـ طرق تحديد تاريخ استحقاق الكمبيالة. ٢ ـ احكام وفاء الكمبيالة.

الفرع الأول
طرق تحديد تاريخ استحقاق الكمبيالة

١٦٢ ـ تاريخ استحقاق الكمبيالة هو الوقت الذي يجب على المسحوب عليه فيه أن يؤدي قيمة الكمبيالة إلى حاملها. وتحديد هذا التاريخ هو في اليانات الالزامية في الكمبيالة. وقد أوضحت المادة (٣٨) من نظام الأوراق التجارية طرق تحديد تاريخ الاستحقاق وحصرتها في أربعة وجوه حين قالت:

«يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، أو بعد مدة معينة من الاطلاع، أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشاء الكمبيالة، أو في يوم معين ولا يجوز أن تشتمل الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة وإلا كانت باطلة».

سنتكلم فيما يلي بالتفصيل عن كل طريقة من هذه الطرق الأربع.

اولاً: الاستحقاق لدى الاطلاع Payable á vue

١٦٣ ـ الكمبيالة المحررة لتستحق الدفع لدى الاطلاع هي الكمبيالة التي يتوجب على المسحوب عليه تأدية قيمتها بمجرد تقديمها إليه. و يلجأ عادة إلى تحرير هذا النوع من

الكمبيالات عندما يستشعر الشخص حاجته الى مبلغ من النقود في مكان معين دون أن يستطيع تحديد الزمن الذي تمس الحاجة فيه الى الحصول على المبلغ المذكور.

وتصاغ الكمبيالة التي يقصد فيها الاستحقاق لدى الاطلاع بالشكل التالي: «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة التي تستحق الوفاء لدى الاطلاع ...» أو «عند الطلب à réquisition» أو «عند التقديم à présentation» ، أو أية عبارة مماثلة تفيد نفس المعنى.

وحيث إن حامل هذه الكمبيالة هو الذي يحدد تاريخ استحقاقها متى شاء، ابتداء من تاريخ إنشائها، فقد لاحظ المشرع أن ترك الحرية للحامل المذكور، بتقديمها للوفاء متى اراد وفي الوقت الذي يختاره، فيه شيء من العنت والاضرار بمركز المسحوب عليه والملتزمين الآخرين في الكمبيالة، من حيث أن أوضاعهم تبقى قلقة[1] لمدة قد تطول بسبب تعرضهم للمطالبةبالوفاء المفاجيء في كل لحظة، الأمر الذي لا ينسجم مع التعامل التجاري، لذلك أوجب النظام على الحامل أن يتقدم بهذه الكمبيالة للوفاء في خلال سنة تبدأ من تاريخ إنشائها. وقد أجاز للساحب أن يشترط تقصير هذه المدة أو إطالتها، بينما لم يجز للمظهرين أن يشترطوا سوى تقصيرها[2] (مادة ١/٣٩). والشرط الذي يضعه الساحب بالتمديد أو التقصير يسري أثره على جميع الموقعين اللاحقين، لأن الشرط المذكور أصبح جزءاً من الكمبيالة. ومع ذلك يجوز للمظهرين تقصير الميعاد الذي اشترطه الساحب. أما الشرط الذي يضعه المظهر بتقصير المدة فلا يسري على الموقعين اللاحقين بل يقتصر أثره عليه فقط.

---

(١) ليون كان ورينو: فقرة ٢٨٢.

(٢) ان اشتراط المظهر اطالة مدة تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه للوفاء بها يعتبر زيادة في التزام الموقعين السابقين بحيث يبقون ملتزمين بالوفاء بها لمدة أطول، ولهذا فقد حظر النظام عليه ذلك. أما الحالة التي يشترط المظهر فيها إنقاص مدة التقديم للوفاء فتعتبر تيسيراً على الموقعين السابقيـن إذ تبرأ ذممهم المشغولة بدين الكمبيالة في مدة أقصر، الأمر الذي استدعى النظام إباحته لهم.

وإذا لم يقدم الحامل الكمبيالة للوفاء خلال مدة السنة أو خلال المدة الاتفاقية، فإنه يعتبر مهملاً و يفقد حقه فى الرجوع على المظهرين والساحب الذي يثبت وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه فى تاريخ الاستحقاق (مادة ١/٨٣). وحينئذ لا يكون للحامل المذكور إلا اقامة الدعوى على المسحوب عليه المقابل طالما إن الحق الثابت بالكمبيالة لم ينقص بعد لمرور الزمن وبما أن الكمبيالة المسحوبة لتستحق الدفع لدى الطلب لاتحتاج إلى عرضها على المسحوب عليه لقبولها ولا تحمل بالتالي توقيعه، فإن الحامل المهمل يفقد بالنتيجة كل حق صرفي له بالرجوع على الضامنين[1].

هذا وللساحب وحده[2] أن يشترط على الحامل عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء اجل معين كشهرين او ثلاثة مثلاً، ليتمكن خلاله من إيجاد مقابل الوفاء عند المسحوب عليه. وفي هذه الحالة فإن ميعاد التقديم القانوني «سنة» أو الاتفاقي لا يسري إلا ابتداء من انتهاء مدة الشهرين أو الثلاثة المحددة من قبل الساحب (مادة ٢/٣٩) من النظام.

يبقى أن نشير أخيراً إلى أن الكمبيالة التي لم يحدد ميعاد استحقاقها تعتبر بحكم النظام مستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها (مادة ٢).

ثانياً : الاستحقاق بعد مدة معينة من الاطلاع :

Payable à un certain délai de vue

١٦٤ ـ الكمبيالة التي يتحدد تاريخ استحقاقها بعد مدة معينة من الاطلاع عليها هي التي يتوجب على المسحوب عليه الوفاء بها بعد انقضاء المدة المذكورة على تاريخ تقديمها إليه للقبول. وفائدة تحديد الاستحقاق بهذه الصورة تقوم على اعطاء المسحوب عليه فرصة

(١) د. رزق الله انطاكي: ص ٢٨٨ ● د. ادوار عيد: ص ٤٧٠.

(٢) خصّ النظام الساحب بهذا الشرط دون المظهرين، لأن الشرط المذكور يرتب مدّ المدة والمظهرون لا يملكون سوى تقصيرها.

تدبير المال اللازم للوفاء دون ان يفاجأ بالمطالبة بالدفع في وقت قد يكون محرجاً بالنسبة إليه، كما هو الحال في الكمبيالات التي تستحق الدفع لدى الاطلاع.

وتحرر الكمبيالة التي تستحق الدفع بهذه الطريقة على النحو التالي: «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة التي تستحق الوفاء بعد ثلاثة أشهر من الاطلاع عليها ...». فإذا قدمت هذه الكمبيالة وقبلها المسحوب عليه بتاريخ ١٤٠٢/٨/١هـ فإن تاريخ استحقاقها يكون بتاريخ ١٤٠٢/١١/١هـ. وهكذا نرى ان تحديد تاريخ استحقاق امثال هذه الكمبيالة لا يمكن ان يتم الا بتقديم الحامل الكمبيالة الى المسحوب عليه لقبولها، فمدة ثلاثة الأشهر المذكورة لن تبدأ بالسريان إلا في تاريخ هذا القبول أو تاريخ الاحتجاج لعدم القبول في حالة الرفض[1] (مادة ٤٠ من النظام).

وقد أوصت المادة (٢٢) من النظام ان يتم تقديم الكمبيالات المحررة على هذا الشكل في خلال سنة من تاريخ تحريرها، كما خوّلت الساحب حق مدّ هذه المدة او تقصيرها، اما المظهرون فليس لهم إلا تقصيرها.

واذا خلا قبول الكمبيالة من تاريخ وقوعه، جاز للحامل تنظيم احتجاج عدم ذكر التاريخ، وعندئذ تسري مدة ثلاثة الأشهر في مثالنا السابق من تاريخ تنظيم هذاالاحتجاج. اما إذا لم يعمل الاحتجاج المذكور، لاغفال الحامل او لاشتمال الكمبيالة على شرط الرجوع بدون مصاريف، اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلاً في اليوم الأخير من المدة القانونية المحددة لعرض الكمبيالة للقبول وهي سنة. و يتحدد تاريخ

---

(١) نستغرب ماذهب اليه الدكتور محسن شفيق فى هذا الشأن حين أكد انه «اذا رفض المسحوب عليه القبول، فلا محل لتعيين ميعاد الإستحقاق، ان يكون للحامل الرجوع مباشرة على الملتزمين فى الورقة» فقرة ٥٨٧، ص٢٧٧ فى كتابه. لاشك أن ماتوصل إليه الدكتور شفيق يغطى أحد موقفين للحامل، الا وهو رجوعه المبكرعلى الضامنين بسبب عدم القبول. لكن، كما أسلفنا في البند ١٢٩، ليس كل مسحوب عليه يرفض قبول السفتجة يرفض الوفاء بها، لذلك قد يقعد الحامل عن اسعمال حقه فى الرجوع لعدم القبول مكتفياً بتنظيم الاحتجاج اللازم، ثم ينتظر موعد استحقاق الكمبيالة ليطالب بالوفاء بها. ففي هذه الحالة، كيف سيتحدد تاريخ الاستحقاق كي يتقدم الحامل للمطالبة به؟ أليس بانقضاء مدة ثلاثة الأشهر على تاريخ تنظيم هذا الاحتجاج؟ انظر في هذا الاتجاه: د. محمود مختار بريري، نظام الاوراق التجارية، ص ١٨٦ ● د. ادوار عيد: ٤٧١ ● د. مصطفى كمال طه: ص ٤٥، ص ١٥٦.

الاستحقاق عندئذ بمرور مدة ثلاثة الأشهر محسوبة من تاريخ انقضاء مدة السنة هذه على نشأة الكمبيالة.

وفي حال تعدد المسحوب عليهم، وقبولهم الكمبيالة بتواريخ متعاقبة أو قبول بعضهم وتخلف البعض الآخر عن ذلك، فالتاريخ المعتبر لبدء سريان المدة المذكورة (ثلاثة الأشهر في مثالنا)، هو تاريخ آخر قبول جرى توشيح الكمبيالة به، أو تاريخ الاحتجاج الذي نظم لعدم القبول أو لعدم ذكر تاريخ القبول إذا حصل هذا الاحتجاج بعد قبول الآخرين[1].

ثالثاً: الاستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ الكمبيالة:

Payable à un certain délai de date

١٦٥ - ذكرت المادة (٤٠) من النظام أن الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها يقع استحقاقها في مثل هذا التاريخ من الشهر الذي يجب فيه الوفاء. فإن لم يوجد مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من هذا الشهر. وإذا سحبت الكمبيالة لشهر و نصف أو لشهور ونصف شهر من تاريخها وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة، وإن عبارة نصف شهر تعني خمسة عشر يوماً.

فلو نشأت كمبيالة بالصيغة التالية: «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة و بعد شهرين من تاريخها...» وكانتت الكمبيالة محررة في ١٤٠٢/٨/١هـ، وقع الاستحقاق في اليوم المقابل لتاريخ التحرير من الشهر الذي يجب الوفاء فيه في ١٤٠٢/١٠/١هـ.

اما إذا لم يوجد لتاريخ التحرير مقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من هذا الشهر. فلو حررت كمبيالة في ٣٠ جمادى الأولى ١٤٠٢هـ لتستحق الدفع بعد ثلاثة أشهر من تاريخها، وقع الاستحقاق في ٢٩ شعبان ١٤٠٢هـ لأن شهر شعبان يتضمن ٢٩ يوماً فقط وليس فيه يوم مقابل ليوم التحرير.

---

(١) ليسكوورو بلو: فقرة ٥٤٩ ● د. ادوار عيد: ص ٤٧٢.

وإذا ذكر «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة و بعد شهرين ونصف من تاريخها...». فنبدأ اولاً بحساب الشهور وفقاً للقواعد السابقة ثم يضاف إلى ذلك ١٥ يوماً. لأن عبارة نصف شهر تعني ١٥ يوماً. فلو كانت هذه الكمبيالة محررة في ١٤٠٢/٥/١هـ يحسب تاريخ استحقاقها على الوجه التالي: اليوم المقابل إلى ١٤٠٢/٥/١ بعد شهرين هو ٧/١ ثم نضيف ١٥ يوماً بدءاً من ٧/٢ فيكون استحقاق الكمبيالة في ١٤٠٢/٧/١٦هـ.

اما إذا قيل «ادفعوا بموجب هذه المكبيالة و بعد عشرة ايام من تاريخها...» وكانت هذه الكمبيالة قد حررت في ١٤٠٢/٨/٨هـ فإن تاريخ استحقاقها يكون في ١٤٠٢/٨/١٨هـ، لأن القاعدة ان يوم تحرير الكمبيالة لا يحسب (مادة ٦٥ من النظام).

في الواقع ان تحديد تاريخ الاستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ الكمبيالة ليس الا نوعاً من طريقة تحديد تاريخ الاستحقاق في يوم معين، ولا يشكل طريقة خاصة متميزة. وقد يكون لايراد هذه الطريقة لتحديد الاستحقاق فائدة في حالة كون الكمبيالة مسحوبة على بلد يستعمل تقوماً مخالفاً لتقويم بلد الإصدار تحاشياً للخطأ والمنازعات التي قد تجد في التبطبيق[1]. فلو أن كمبيالة سحبت في لندن (حيث يتبع التقويم الميلادي) بتاريخ ١٩٨٢/٦/١ لتستحق في الرياض (حيث يتبع التقويم الهجري) بعد شهرين من تاريخها، يكون حساب تاريخ الاستحقاق وفقاً لما اشارت إليه المادة (٤٢) من النظام على الوجه التالي: يجب ان يرجع تاريخ اصدار الكمبيالة الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء وهويوم ١٤٠٢/٨/٩هـ، ثم تبحث عن اليوم المقابل فى الشهر الهجرى الذى يجب الوفاء فيه بعد شهرين من ٨/٩، فيكون الاستحقاق في يوم ١٤٠٢/١٠/٩هـ. هذا ولا يسرى الحكم المذكور إذا اتضح فى شرط الكمبيالة أو فى

---

(١) د. مصطفى كمال طه: ص ١٥٧. د. ادوار عيد: ص ٤٣٣.

بياناتها قصد اتباع قواعد مخالفة (مادة ٢/٤٢)، كأن يكون المقصود حساب موعد الاستحقاق على أساس التقويم الميلادي مثلاً.

رابعاً : الاستحقاق في يوم معين : Payable à jour fixe

١٦٦ ـ تكون الكمبيالة مستحقة في يوم معين عندما يذكر تاريخ هذا اليوم بشكل صريح في متن الكمبيالة، كأن يذكر مثلاً: «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة و بتاريخ ١٤٠٢/٨/١٠هـ.....»، فهذه الكمبيالة يتوجب الوفاء بها في ذات اليوم المعين بها. وتعد هذه الطريقة في تحديد تاريخ استحقاق الكمبيالات الطريقة الاعتيادية الشائعة. فالتجار غالباً ما يحددون يوم ١، ٥، ١٠، ١٥، ٢٠.، ٢٥، ٣٠ من كل شهر ميعاداً للوفاء بالأوراق التجارية التي يصدرونها[1].

هذا وقد اجاز النظام ان يحدد تاريخ الاستحقاق وفق هذه الطريقة بصورة أخرى كأن يقال: «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة وفي أوائل شهر كذا...» أو «في منتصف شهر كذا» أو فى آخر شهر كذا»، فيكون تاريخ الاستحقاق المقصود هو «اليوم الاول من الشهر» او «الخامس عشر منه» أو اليوم الأخير من الشهر سواء كان ٢٩ او ٣٠». (مادة ٢/٤١).

واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد اصدارها، تحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لتقويم بلد الوفاء (١/٤٢). وعلى هذا لو أن كمبيالة سحبت في باريس لتستحق الدفع بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٥ في مدينة جدة، وحيث إن تعيين تاريخ الاستحقاق يجب ان يحدد وفقاً للتقويم الهجري حيث بلد الوفاء، فيكون تاريخ استحقاق الكمبيالة المذكورة هو يوم ١٤٠٢/٨/٢٣هـ، لأنه

(١) د. صلاح الدين الناهي: ص ٤١٩.

التـاريـخ المقـابـل لـيوم ١٩٨٢/٦/١٥ . وكذلك لا يطبق هذا الحكم إلا في حال عدم الاتفاق على تطبيق قواعد أخرى .

الفرع الثاني
أحكام الوفاء

١٦٧ ـ سنعالج في موضوع احكام الوفاء دراسة المسائل التالية :

١ ـ التقديم للوفاء ٢ ـ زمن الوفاء وتأجيله ٣ ـ مكان الوفاء
٤ ـ موضوع الوفاء ٥ ـ شروط صحة الوفاء ٦ ـ إثبات الوفاء
٧ ـ المعارضة في الوفاء ٨ ـ الوفاء بطريقة التدخل

البحث الأول
التقديم للوفاء

Présentation au paiement

أولاً ـ لزوم التقديم

١٦٨ ـ يحتـل الـوفـاء بـالالـتـزامات في المعاملات التجارية أهمية بالغة في عدة نـواح . فـالـتـاجـر لا يجّمد المبالغ النقدية التي يمتلكها في صندوقه الحديدي بل يـعـمل على توظيفها باستمرار في صفقات قد تعود عليه بالربح والفائدة . ثم إن تـشابك علاقات التجار بعضهم مع البعض يؤدي ، إذا ما أعسر أحدهم وتخلف عن اداء التزاماته ، إلى زعزعة مراكز الآخرين واحتمال إعلان افلاسهم .

وتبدو هذه الحقائق واضحة في حالة الورقة التجارية . فالوفاء بالكمبيالة لا يحـقـق فـقـط مـصـلـحة حاملها باقتضاء الدين الثابت بها من أجل سداد ديونه

وتسيير أمور تجارته، بل انه يريح ايضاً كاهل الموقعين الآخرين الذين يقع على عاتقهم عبء ضمان الوفاء بها إن تخلف المسحوب عليه عن هذا الوفاء.

واذا كان الأصل أن للدائن الحرية في مطالبة مدينه بالوفاء في تاريخ الاستحقاق، فإن حامل الكمبيالة ملزم بهذه المطالبة لرفع الضرر الذي قد يلحق بالموقعين الآخرين نتيجة بقاء التزامهم بضمان الوفاء معلقاً لفترة اطول. ثم ان المسحوب عليه غالباً ما يكون قد تدبّر مقدماً المبلغ اللازم لمواجهة الوفاء في ميعاد الاستحقاق، فلو تمت المطالبة بعد فوات الميعاد المذكور قد تكون بلا جدوى فيما لو تّصرف المسحوب عليه فى هذا المبلغ في أوجه أخرى. الأمر الذي يرتب الضامنين لا لخطأ منهم بل لتقصير الحامل الدائن[1]. يضاف إلى ذلك أن الكمبيالة معدة بطبيعتها للتداول من يد إلى أخرى، فقد لا يتسنى للمسحوب عليه المدين بها معرفة الشخص الذي استقرت في يده هذه الورقة، الشيء الذي يحتم على الآخير التقدم إلى الأول للمطالبة بالوفاء[2]. ولهذا يقال إن «الدين الصرفى مطلوب La dette cambiaire est quérable».

للاسباب المتقدمة مجتمعة، قضت المادة (٤٣) من نظام الأوراق التجارية بأن «على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها. و يعتبر تقديم الكمبيالة إلى إحدى غرف المقاصة[3] المعترف بها نظاماً بمثابة تقديم للوفاء».

---

(١) ريبيروروبلو: فقرة ٢٠٦٥ ● رينيه روديير: فقرة ٦٠

(٢) د. رزق الله انطاكي: ص ٢٩٦ ● د. مصطفى كمال طه: ١٦٠ ● د. ادوار عيد: ص ٤٨٣

(٣) يطلق على غرفة المقاصة بالانكليزية «Clearing hause» و بالفرنسية«Chambre de compensation»، وهي هيئة مصرفية تضم مندو بين يمثلون المصارف العاملة في منطقة ما. وتجتمع هذه الهيئة يومياً لتوالى اجراء المقاصة بين ما لهذه المصارف وما عليها تجاه بعضها البعض، بحيث يستغنى بذلك عن نقل العملة من مصرف الى آخر ثم ردها بعد ذلك الى المصرف الذي خرجت منه. فإذا ما ظهر نتيجة هذه المقاصة دين لأحد المصارف تجاه مصرف آخر فيسوّي هذا الدين عن طريق طلب يوجهه المصرف المدين إلى المصرف المركزي (مؤسسة النقد العربي السعودي)، الذي تكون جميع المصارف=

١٦٩ ـ فالمطالبة بوفاء الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق ليست إذن حقاً للحامل بل التزاماً عليه ايضاً. واذا لم يقم بهذه المطالبة يعتبر حاملا مهملاً و يسقط حقه فى الرجوع على المظهرين والضامنين والساحب الذي أوجد مقابل الوفاء فيما إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أو مشتملة على شرط الرجوع بدون مصاريف. أما في الكمبيالات الأخرى فلا يتعرض الحامل لسقوط حقه لعدم تقديمه الكمبيالة للوفاء في موعد الاستحقاق، بل يحق له الرجوع على الضامنين إذا أقام الاحتجاج في موعده القانوني. لكن يسأل في هذه الحالة بالتعويض إزاء من تضرّر من الموقعين بتأخره في المطالبة، كأن يكون المسحوب عليه قادراً على الوفاء فى تاريخ الاستحقاق ثم يصبح عاجزاً عن ذلك فيما بعد[1].

وللحامل ان ينيب عنه شخصاً آخر ليتقدم بالكمبيالة إلى الوفاء. وتتخذ هذه الانابة عادة شكل التظهير التوكيلي للمصرف الذي يتعامل معه الحامل بغرض تحصيل قيمتها لحسابه[2].

ثانياً: الإعفاء من التقديم

١٧٠ ـ لكن على الرغم من أن المطالبة واجب على الحامل فإن النظام (المادتان ٥٥ و ٦٤) قد اعفاه منها في حالات اربع هي :

١ ـ إذا سبق له تنظيم احتجاج لعدم القبول.

= قد فتحت حسابات بأسمها لديه، لتحويل مبلغ يساوي رصيده المدين لحساب المصرف الدائن. وتقديم الكمبيالات إلى غرف المقاصة يتم في الحالة التي يكون فيها حامل الكمبيالة مصرفاً (المصرف الموكل بالتحصيل)، والملزم بوفائها مصرف ايضاً (المصرف الموطن لديه). تجدر الاشارة إلى انه يوجد في المملكة العربية السعودية ثلاث غرف للمقاصة في: جدة، الدمام، الرياض.

(١) ليسكو ورو بلو: فقرة ٥٧١ ● د. صلاح الدين الناهي، ص ٤٣١.

(٢) د. رزق الله انطاكي: ص ٢٩٧ ● د. ادوار عيد: ص ٤٨٤ ● د. مصطفى كمال طه: ص ١٦٢.

٢ ـ إذا افلس المسحوب عليه سواء كان قابلاً ام غير قابل.

٣ ـ إذا افلس صاحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول. وفي الحالتين الاخيرتين يكون تقديم حكم الافلاس كافياً بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

٤ ـ إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تقديم الكمبيالة للوفاء ودامت اكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق شريطة ان يكون الحامل قد أخطر من ظهر إليه الكمبيالة بالحادث القهري وان يثبت هذا الاخطار مؤرخاً وموقعاً منه في الكمبيالة او في الورقة المتصلة بها.

ثالثاً: ايداع مبلغ الكمبيالة

١٧١ ـ لكن إذا كان الدين في الكمبيالة يجب أن يسعى إليه لتحصيله دون أن يسعى المدين إلى الوفاء به، فإن النظام أجاز لكل مدين بالكمبيالة إيداع مبلغها لدى الجهة التي يعنيها وزير التجارة (لجنة الاوراق التجارية) إذا لم تقدم للوفاء في يوم الاستحقاق.

وتكون نفقة هذا الايداع على عاتق الحامل وتحت مسئوليته. ولاثبات هذا الايداع تسلم لجنة الاوراق التجارية المودع وثيقة يذكرفيها ايداع المبلغ وقدره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ استحقاقها واسم من حررت في الأصل لمصلحته. وإذا طالب الحامل المسحوب عليه المدين بالوفاء، فللأخير اما ان يسلمه وثيقة الايداع مقابل تسليم الكمبيالة، وبموجب هذه الوثيقة يستطيع الحامل ان يقبض المبلغ المودع من الجهة المشارة إليها، او ان يفيه قيمة الكمبيالة مباشرة بدلا من تسليم وثيقة الايداع التي يقدمها بنفسه لهذه الجهة من أجل استرداد مبلغها (مادة٤٧).

يتضح من النص السابق ان عبارة «المدين» بالكمبيالة الذي يجوز له ايداع مبلغها إذا لم تتم المطالبة بها في تاريخ الاستحقاق، تشمل كلاً من المسحوب عليه وضامنه،

والساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء وضامنه، اما المظهرون السابقون وضامنوهم الاحتياطيون والساحب الذى أوجد مقابل الوفاء وضا منه فهم غير معنيين بهذا الايداع لأن حق الحامل بالرجوع عليهم قد سقط لإهماله تقديم الكمبيالة للوفاء في موعد استحقاقها.

هذا والرأي على أن الايداع يجب أن يتناول مبلغ الكمبيالة بأكمله. أما الايداع الجزئي فغير جائز ولا يصح قياسه على الوفاء الجزئي لاختلاف الصلة والشروط بينهما[1].

البحث الثاني
زمن الوفاء
Date de paiement

اولاً: الوفاء في موعد الاستحقاق Paiement à l'échéance

١٧٢ - يجب أن توفى الكمبيالة في التاريخ المحدد لاستحقاقها. وأهم ما يتميز به وفاء الكمبيالة في هذا الشأن هو ان حصول الوفاء في يوم الاستحقاق يعتبر التزاماً على عاتق كل من الحامل والمسحوب عليه. فالحامل ملزم بأن يطالب المسحوب عليه بوفاء الكمبيالة في يوم استحقاقها، ذلك ان المسحوب عليه الذي يكون مستعداً للوفاء فى هذا اليوم قد يعجز عن ذلك فيما بعد. لكن حيث إن للحامل مهلة يومين من ايام العمل التي تلي تاريخ الاستحقاق لتنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء في حال عدم وفاء المسحوب عليه، فإن بالإمكان القول إن زمان المطالبة بالوفاء وحصول هذا والوفاء لا يقتصر على يوم الاستحقاق بل يتعداه إلى اليومين الثاني والثالث اللاحقين[1].

(١) ليسكوورو بلو: فقرة ٥٧٦. فابيا وصفا في شرح المادة ٣٥٧ في قانون التجارة اللبناني رقم ٩. د. ادوار عيد: ص ٤٩٠. د. رزق الله انطاكي: ص ٣٠٣

(٢) ريبير وربلو: فقرة ٢٠٦٥ ● مؤلفنا: ص ٣٢٨

اما المسحوب عليه وهو المدين الصرفي بالكمبيالة، فإن القواعد العامة تلزمه بالوفاء في ميعاد الاستحقاق لدائنه الذي يهمه أن يحصل على مبلغ الدين الذي قد يلحظه هو ايضاً للوفاء بالديون المترتبة عليه. لابل إن قانون الصرف قد شدد عليه في هذا الالتزام، إذ حظر على القاضي ان يمنحه من حيث المبدأ أية مهلة للوفاء استثناء من السلطة التي تخولها القواعد العامة للقاضي في هذا الشأن. وطالما إن الوفاء بالكمبيالة التزام على المسحوب عليه، فقد اجاز له النظام، ان لم يتقدم الحامل لمطالبته بالوفاء، ان يودع مبلغ الكمبيالة، كما مر بنا، لدى لجنة الأوراق التجارية لابراء ذمته من هذا الالتزام.

ثانياً: الوفاء المسبق Paiement anticipé

١٧٣ - يعتبر الأجل المحدد في الكمبيالة للوفاء بها مشروطاً لمصلحة كل من الحامل (الدائن) والمسحوب عليه (المدين) على السواء.

وعلى هذا ليس للحامل ان يطالب المسحوب عليه بوفاء قيمة الكمبيالة قبل أجل استحقاقها كي لا يحرمه من هذا الأجل. ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من أن يتم الاتفاق بين حامل الكمبيالة والمسحوب عليه لتعجيل الوفاء بها[١].

كذلك ليس للمسحوب عليه بدوره، وهذا استثناء من المقرر في القواعد العامة بأن الاجل مشروط لمصلحة المدين فيكون له اجبار الدائن على قبول الوفاء قبل حلول الاجل، أن يجبر الحامل على قبول الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق[٢]. وعلى هذا نصت المادة (٤٥) من النظام بقولها: «لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل الاستحقاق». وهنا أيضاً يمكن أن يَرِد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات. فقد يقبل الحامل استيفاء قيمة الكمبيالة قبل موعد استحقاقها[٣]، أو قد تكون الكمبيالة تضمنت

(١) د. صلاح الدين الناهي: ص ٤٣٣ ● د. سميحة القليوبي: ص ١٢٥.

(٢) فمن مصلحة الحامل في البلدان التي لا تحرّم الفائدة ان يستوفي قيمة الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق كي لا تضيع عليه هذه الفائدة أو تنقص.

(٣) د. بيير صفا: ٧٠٠.

عند إنشائها نصاً صريحاً في متنها يجيز للمدين بها وفاء قيمتها قبل الاستحقاق مقابل خصم نسبة معينة من مبلغها نظير تعجيل الوفاء[1]. وغالباً مايرد هذا الشرط «شرط الخصم» في الكمبيالات المستندية تمكيناً للمسحوب عليه من تسلم البضاعة عند توفر المبلغ الواجب أداؤه.

١٧٤ - يمد أجل الوفاء إما باتفاق المسحوب عليه مع الحامل، أو بحكم القانون أو بأمر قضائى

ثالثاً: تمديد أجل الاستحقاق Prorogation de lécheance

١٧٥ - ١- التمديد الاتفاقي: قد يحل موعد استحقاق الكمبيالة والمسحوب عليه في حالة إعسار مادي. فاذا كان الحامل على معرفة بالمذكور أو على ثقة بائتمانه، فإنه قد يقبل أن يمنحه مهلة جديدة للوفاء. و يتخذ هذا الإمهال إما صورة إنشاء كمبيالة جديدة بميعاد استحقاق لاحق تحل محل الكمبيالة الأصلية، وإما صورة تدو ين أجل جديد للاستحقاق على نفس الكمبيالة. وفي الحالتين يسقط حق الحامل بالرجوع على ضامني الكمبيالة من الموقعين السابقين إذا لم يعبر المذكورون عن رضاهم بالموعد اللاحق الجديد. فلا يبقى. والحالة هذه، أمام الحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه وضامنه الاحتياطي والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء وضامنه أيضاً[2].

١٧٦ - ٢ - التمديد القانوني: يؤجل موعد استحقاق الكمبيالة نظاماً في الحالات التالية:

آ- وقوع الاستحقاق في يوم عطلة رسمية Jour férié légal: إن الكمبيالة التي يقع ميعاد

---

(١) ريبير ورو بلو: فقرة ٢٠٦٦ ● د. علي يونس: ص ٢٠٧ ● د. ادوار عيد: ص ٤٨٧.

(٢) نقض فرنسى ١٩٥٥/١/١٨، دالloz ١٩٥٥، ص ١٨٨ ● استئناف باريس ١٩٦٩/٤/١٦، المجلة الفصلية للقانون التجارى، ١٩٧٠، ص ١٦٩ سرح كابرياك وريف لانج ● انظر أيضاً: ليسكوور و بلو: فقرة ٥٥٨ ● د. اكتم الخولى: ص ٢٧٤ ● د. ادوار عيد: ص ٤٧٧ ● غافالدا وستوفليه: فقرة ١٩٧ ● ريبير ورو بلو: فقرة ٢٠٧٠.

استحقاقها في يوم عطلة رسمية، يمدد أجلها إلى أول يوم عمل Jour ouverable يلي هذه العطلة. وعلى هذا نصت المادة (٦٥) من النظام، إذ تقول: «إذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية فلا تجوز المطالبة بالوفاء بها إلا في يوم العمل التالي. وكذلك لا يجوز القيام بأي إجراء متعلق بالكمبيالة وعلى وجه الخصوص تقديمها للقبول أو عمل الاحتجاج إلا في يوم عمل. واذا وجب عمل أي إجراء من هذه الاجراءات في ميعاد معين يوافق آخر يوم منه يوم عطلة رسمية، امتد الميعاد الى اليوم التالي. وتحسب من ايام الميعاد العطلة التي تتخلله، ولا يدخل في حساب المواعيد النظامية أو الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الأول منها مالم ينص النظام على غير ذلك».

ب ـ حدوث قوة قاهرة Cas de force majeur: إذا حدثت ظروف استثنائية، كالفيضانات والزلازل والحروب وكذلك القواعد الصادرة بتأجيل الديون في دول اجنبية، لم يكن في استطاعة الحامل توقعها أو تجنبها وحالت دون تقديمه الكمبيالة للوفاء، فإن أجل الوفاء يمتد حكماً. تقول المادة (٦٤) من النظام في هذا الشأن مايلي:

إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك، امتدت هذه المواعيد. وعلى حامل الكمبيالة ان ينبه دون إبطاء من ظهر له الكمبيالة بالحادث القهري وأن يثبت هذا الاخطار مؤرخاً وموقعاً منه في الكمبيالة او في الورقة المتصلة بها وتتسلسل الإخطارات حتى تصل الى الساحب وفقاً للمادة (٥٦).

ومتى زال الحادث القهري، على حامل الكمبيالة دون إبطاء تقديمها للقبول أو للوفاء وعمل الاحتجاج عند الاقتضاء.

واذا استمر الحادث القهري أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة إلى تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج. واذا كانت الكمبيالة مستحقة لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع، سرى ميعاد الثلاثين

يوماً من التاريخ الذي اخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة. وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوماً اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها.

ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج (كالمرض أو السفر مثلاً).

١٧٧ - ٣ - التمديد القضائي: ان من مظاهر القسوة في تنفيذ الالتزام الصرفي هو ذلك الضغط الذي اوقعه المشرع على المدين بهذا الالتزام. فقد اعتبر التزام المدين الصرفي التزاماً قطعياً بحيث يمتنع على المحاكم (لجان الأوراق التجارية) ان تمنح المدين المذكور اية مهلة يتدبر من خلالها أموره و يتمكن من الوفاء. كما لا يجوز للمحكمة (لجنة الأوراق التجارية) تقسيط الدين لأن في ذلك تأجيلاً[1] لوفاء جزء منه. وإلى المنع المذكور أشارت المادة (٦٣) من النظام بقولها: «لا يجوز منح مهل للوفاء بقيمة الكمبيالات أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في النظام».

و بهذا يكون حكم هذا النص خروجاً على أحكام القواعد العامة التي تجيز للقاضي منح المدين الحسن النية مهلة للوفاء إذا اقتضت ظروفه ذلك. والعلة في هذا الخروج تقوم على قصد المشرع بدعم الائتمان التجاري بوجه عام واجراء الثقة بالورقة التجارية بوجه خاص.

اما الأحوال التي يجوز فيها للجان الأوراق التجارية، وفقاً لنص المادة ٦٣ السابق الذكر، ان تنظر فى منح مهل للوفاء، فمقصورة على حالة رجوع الحامل على موقعي الكمبيالة قبل موعد استحقاقها سواء أكان هذا الرجوع لإفلاس المسحوب عليه القابل

---

(١) استئناف بيروت ١٩٥٥/٥/١٠، مجموعة حاتم ج ٢٥، ص ٤٣، رقم ١ ● وانظر ايضاً: د. علي البارودي: ص ١٣٤ ● د. مصطفى كمال طه: ص ١٦٥ ● د. محسن شفيق: ص ٢٧٨ ● د. اكثم الخولي: ص ٢٧٣.

أو غير القابل، أم لتوقفه عن الدفع أو الحجز عليه حجزاً غير مجدٍ، أم لإفلاس الساحب الذي اشترط عدم تقديم الكمبيالة للقبول. ففي هذه الحالة، أجاز النظام (مادة ٥٩) لضامني الكمبيالة الطلب إلى لجنة الأوراق التجارية وفي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم منحهم مهلة للوفاء. فإذا قدرت اللجنة المذكورة مبرراً للطلب حددت في أمرها المهلة الممنوحة التي يجب ان يحصل في خلالها الوفاء شريطة ألا تتجاوز هذه المهلة التاريخ المحدد أصلاً لاستحقاق الكمبيالة. ولا يقبل التظلم من هذا الأمر

البحث الثالث
مكان الوفاء

Lieu de paiement

١٧٨ ـ القاعدة، كما ذكرنا، أن الكمبيالة مطلوبة وليست محمولة. بمعنى أن الحامل هو الذي عليه أن يسعى الى المسحوب عليه ليطالبه بمبلغها وليس على المسحوب عليه أن يسعى وراء الحامل لأداء قيمتها، بل عليه أن ينتظره حتى يتقدم منه للمطالبة بالوفاء.

وعلى هذا يجب أن تقدم الكمبيالة للوفاء في مكان الأداء المذكور فيها والذي يعد من البيانات الإلزامية فيها. أما إذا خلت من ذكر هذا المكان فيعتبر المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً للوفاء.

وقد يشترط الساحب والمسحوب عليه وفاء الكمبيالة في محل مختار (الكمبيالة الموطنه) وغالباً ما يكون مصرفاً يتعامل معه المسحوب عليه. ففي هذه الحالة يتوجب على الحامل تقديم الكمبيالة في هذا المحل. ودور صاحب هذا المحل يقتصر، كما ذكرنا سابقاً، على مجرد الوفاء للحامل كوكيل عن المسحوب عليه. فهو ليس ملتزماً صرفياً لأنه لم يوقع على الكمبيالة، لذلك إذا امتنع عن الوفاء فإن الاحتجاج ينظم ضد المسحوب

عليه لا ضده، وانما يقع الإخطار بتنظيم هذا الاحتجاج لديه باعتبار أن الكمبيالة موطنة لديه.

و بالإضافة إلى المحل المختار، قد يعين في الكمبيالة مسبقاً شخص ليدفعها عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء يسمى «المفوض». أو قد يقبل الكمبيالة أحد الأشخاص بطريق التدخل حين يرفض المسحوب عليه قبولها. ففي هاتين الحالتين، إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق، يجب تقديم الكمبيالة إلى محل إقامة المفوض أو القابل بطريق التدخل من أجل أداء قيمتها (مادة ٧٣ من النظام).

هذا و يعتبر أيضاً تقديم الكمبيالة للوفاء إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء في محل إقامة المسحوب عليه. ثم إذا لم تقدم الكمبيالة إلى المسحوب عليه لأداء قيمتها، يجيز النظام لكل مدين بها ايداع قيمتها لدى لجنة الأوراق التجارية المعنية.

البحث الرابع
محل الوفاء

Objet de paiement

١٧٩ ـ ان المبلغ النقدي المبين في الكمبيالة هو محل الوفاء. و يلتزم المسحوب عليه بدفع المبلغ المذكور من النقود بعددها المحدد في الصك، دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر.

وإذا كان نوع عملة الوفاء قد يثير بعض المشكلات، فإن هذه المشكلات سبق أن تعرضنا لشرحها عند البحث في بيانات الكمبيالة، فيقتضي الرجوع إليها[١].

١٨٠ ـ يجوز للحامل ان يقبل وفاء الكمبيالة بطريق تحرير شيك من المسحوب عليه لصالحه بقيمتها. لكن الوفاء بهذه الطريقة لا يبرىء ذمة المسحوب عليه، لأن الوفاء

(١) انظر آنفاً: فقرة ٣٧.

بالشيك معلق على شرط قبض قيمته فعلاً، فالشيك أداة أو طريقة تؤدي عادة الى الوفاء لكن ليس لها قوة إبراء كالنقود[1]. ولذلك قلّما يقبل الحامل الوفاء بشيك كي لا يتعرض، عند عدم تحصيله قيمة الشيك، إلى خطر سقوط حقه في الرجوع على الموقعين على الكمبيالة لفوات ميعاد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء[2].

١٨١ ـ الأصل في القواعد العامة، أنه لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه، لأن الوفاء الجزئي قد يضر بالدائن كما لو اعتمد على الوفاء من قبل مدينه للوفاء بما عليه هو تجاه دائن آخر.

غير أن المشرع قد خرج على الحكم المقرر في القواعد العامة في هذا الشأن واوجب على الحامل قبول الوفاءالجزئي. فقد نصت المادة (٢/٤٤) على ما يلي:

«لا يجوز للحامل الامتناع عن الوفاء الجزئي. وإذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه ان يطلب إثبات هذا الوفاء على ذات الكمبيالة وإعطاء مخالصة بذلك. وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين بها. وعلى حاملها ان يعمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع من قيمتها».

ويمكن تبرير هذا بالمحافظة على مصالح ضامني الكمبيالة. فالوفاء الجزئي لا يقتصر أثره على مصلحة الحامل الدائن بل يؤثر ايضاً في مصالح الضامنين المذكورين. فقبول الوفاء الجزئي من شأنه تخفيض المبلغ المستحق في الكمبيالة وتخفيض عبء الضمان عن المذكورين بالتالي بالمقدار الذي تم سداده[3]. بينما لو امتنع الحامل عن قبول الوفاء الجزئي، فضمان الكمبيالة من ساحب ومظهرين وغيرهم سيضارون

---

(١) نقض فرنسي ١٩٧٢/٥/١٧، داللوز ١٩٧٣، ص ١٢٩.

(٢) ريبير وروبلو: فقرة ٢٠٨١ ● غافالدا وستوفليه: فقرة ٢٠٢ ● د. اكثم الخولي: ص ٢٨٣ ● د. علي يونس: ص ٢١٣ ● د. محمد حسني عباس: ص ١٦٣ ● د. سميحة القليوبي: ص ١٢٩ ● د. بيار صفا: ص ٧٠٤ ● د. ادوار عيد: ص ٤٩٥ ● د. علي البارودي: ص ١٤١، حاشية رقم ١.

(٣) د. محسن شفيق: ص ٢٨٢ ● د. سميحة القليوبى: ص ١٢٩ ● د. على البارودى: ص ١٤٢.

من ذلك، لأن المذكور سيعود عليهم بقيمة الكمبيالة كاملة بدلاً من الرجوع عليهم بجزء منها. وقد يكون الضرر واضحاً فيما لو افلس المدين الصرفي بعد أن عرض الوفاء الجزئي، إذ قد لا يحصل ضامنو الكمبيالة من تفليسة المدين المذكور إلا على جزء أقل بكثير مما كان قد عرضه للوفاء قبل الافلاس. زيادة على ذلك، إن فى مقدور المدين، طبقاً لأحكام القواعد العامة، أن يحصل على مهلة قضائية للوفاء فى حالة رفض الدائن للوفاء الجزئى فى حين أن قواعد قانون الصرف تحظر منح أي مهلة للمدين في الورقة التجارية، فمن العدل إذن أن يسمح للأخير بأن يفي دينه وفاء جزئياً[1].

أو يستفاد من نص المادة (٤٤) المذكور أعلاه، أن وفاء المسحوب عليه لجزء من مبلغ الكمبيالة جائز وصحيح، سواء كان قبوله الكمبيالة مقصور على هذا الجزء، أو كان قبوله كاملاً أم لم يكن قد قبل الكمبيالة مطلقاً. وتبدو مصلحة ضامني الكمبيالة في قبول الوفاء الجزئي في الحالة الأخيرة، في ان المسحوب عليه لم يكن قابلاً للكمبيالة، فكان عليهم أن يؤدوا كامل قيمتها للحامل دون أن يكون لهم حق الرجوع صرفياً على المسحوب عليه[2].

كما أن الحامل لا يلزم بقبول الوفاء الجزئي إلا إذا وقع هذا الوفاء في ميعاد الاستحقاق لا قبله[3]، لأن له كما رأينا سابقاً أن يرفض حتى الوفاء الكامل قبل الاستحقاق.

والرأي أيضاً على أن الوفاء الجزئي ملحوظ لمصلحة المسحوب عليه فقط، فلو طالب الحامل المسحوب عليه وامتنع الأخير عن الوفاء، ثم ارتد الحامل على أحد الضامنين

---

(١) د. ادوار عيد: ص ٤٩٦. د. مصطفى كمال طه: ص ٦٧ب١.

(٢) د. صلاح الدين الناهي: ص ٤٦٠.

(٣) د. علي يونس: ص ٢١٤.

للمطالبة بالوفاء، فليس للأخير أن يعرض الوفاء الجزئي. ذلك أن نص المادة (٤٤) جاء استثناء من أحكام القواعد العامة، والاستثناء لا يصح التوسع في تفسيره[1].

ثم إذا وفى المسحوب عليه جزءاً من مبلغ الكمبيالة فليس له أن يطالب بتسليمه صكها، بل يحتفظ به الحامل ليرجع على الموقعين الضامنين بالجزء الباقي. لكن للموفي الحق في أن يحصل من الحامل على تأشير على الكمبيالة يفيد حدوث الوفاء الجزئي وعلى مخالصة Quittance من الحامل بقدر ما أوفي.

أما إذا رفض الحامل قبول الوفاء الجزئي فإنه يحرم[2] من الرجوع على الملتزمين الصرفيين بقدر الجزء الذي عرضه المسحوب عليه للوفاء.

كذلك ليس للمسحوب عليه أن يودع قيمة الوفاء الجزئي لدى لجنة الأوراق التجارية المعنية، لأن هذا الايداع يجب أن يتضمن كامل مبلغ الكمبيالة قاصر على حالة عدم تقديم الحامل الكمبيالة للوفاء في تاريخ الاستحقاق[3].

البحث الخامس
شروط صحة الوفاء

Conditions de la validité du paiement

١٨٢ ـ ذكرت المادة (٢/٤٥) من نظام الأوراق التجارية مايلي: «إذا أوفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك. ومن وفى الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة برئت ذمته إلا إذا وقع منه غش أو خطأ حسيم

(١) ليسكو وروبلو: فقرة ٦١٢ ● غافالداستوفليه: فقرة ٢٠٤ ● د. بيار صفا: ص ٧٠٣ ● د. صلاح الدين الناهي: ص ٤٦١ ● د. ادوار عيد: ص ٤٩٧.

(٢) رينيه روبلو: فقرة ٣٣٨ ● د. غافالدا وستوفليه: فقرة ٢٠٤.

(٣) د. مصطفى كمال طه: ص ١٦٨. ● د. ادوار عيد: ص ٤٩٧.

وعليه ان يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين».

يتضح من هذا النص أنه لكي يعتبر الوفاء صحيحاً ومبرئاً لذمة المدين بالكمبيالة يجب أن تتوافر فيه الشروط الأربعة التالية:

١ ـ أن يحصل الوفاء عند الاستحقاق.

٢ ـ أن يقع للحامل الشرعي للكمبيالة.

٣ ـ ألا يرتكب المدين الموفي غشاً أو خطأً جسيماً.

٤ ـ ألا يكون الموفي قد تلقى معارضة في الوفاء.

سنتكلم فيما يلي عن الشروط الثلاثة الأولى، أما المعارضة في الوفاء فسنفرد لها بحثاً خاصاً.

اما بالنسبة لشروط وفاء الكمبيالة ذات النسخ المتعددة، فنشير إلى أننا أتينا إلى بحثها عند دراستنا لموضوع إنشاء الكمبيالة فيقتضى الرجوع إليها[1].

أولاً: الوفاء عند الاستحقاق

١٨٣ ـ تقضي القواعد العامة أن الوفاء لا يصح إلا للدائن أو نائبه. والأساس الذي يستند إليه هذا الحكم يقوم على افتراض معرفة المدين لدائنه جيداً، أو معرفته للشخص المحال له حق الدائن عن طريق إجراءات الحوالة التي تتطلب موافقة المدين على الحوالة أو تبلغها على الأقل.

لكن حكم القواعد المذكورة الذي يلائم الحياة المدنية لا يتوافق مع مقتضيات التعامل بالأوراق التجارية. فالكمبيالة معدة بطبيعتها للتداول وهي تنتقل من يد إلى أخرى دون علم المدين بها، مما يجعل الأخير على غير معرفة بدائنه ذلك الشخص الذي استقرت في يده الكمبيالة أخيراً. ثم إن الحامل (الدائن) ليس ملزماً بتقديم الكمبيالة

(١) انظر آنفاً: فقرة ٣٣.

للوفاء إلا في يوم الاستحقاق بحيث يجد المسحوب عليه (المدين) نفسه مضطراً للدفع في وقت دون ان تتيسر له سبل التحقق من شخصية الحامل خشية تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء وما يترتب عليه من إساءة إلى سمعته وائتمانه التجاري.

لهذا كله فقد خص قانون الصرف وفاء الكمبيالة بقواعد مغايرة تضيق من نطاق مسئولية المسحوب عليه المدين عند الوفاء. فنصت المادة (٤٥) من النظام على أن وفاء المسحوب عليه قيمة الكمبيالة فى تاريخ الاستحقاق دون معارضة من أحد، يعتبر وفاءً صحيحاً ومبرئاً لذمته وكافة ضامني الوفاء بها. وهكذا يكون النظام قد أقام قرينة قانونية لصالح المسحوب عليه المدين مقتضاها أن الوفاء الصادر عنه في ميعاد الاستحقاق يقع صحيحاً متى حصل دون معارضة مشروعة من أحد ولو لم يكن هذا الوفاء للحامل الشرعي.

ثانياً: الوفاء للحامل الشرعي

١٨٤ ـ إن القرينة التي تقيمها المادة (٤٥) من النظام على صحة وفاء المسحوب عليه متى وقع الوفاء في تاريخ الاستحقاق، لا تعفي المذكور من أن يبذل حدّاً أدنى من التحري[١] للتحقق من أن الوفاء قد تمّ بين يدي المالك الشرعي للكمبيالة أو نائبه.

فالمسحوب عليه ملزم بأن يدقق في توقيع الساحب الذي يفترض أنه على معرفة به، وأن يتحقق من تسلسل التظهيرات Vérifier La suite des endossements منذ توقيع المستفيد الأول حتى توقيع المظهر الأخير الذي نقل الكمبيالة إلى الحامل، وأن يطلع ايضاً على الأوراق التي تثبت هوية الأخير. لكنه ليس ملزماً بالتحقيق من صحة توقيعات المظهرين. ومع ذلك إذا كان يعرف شخصيات بعض المظهرين فليس هناك

---

(١) د. محسن شفيق: ص ٢٨١. • د. اكثم الخولي: ص ٢٨٢. •د. علي البارودي: ص ١٤٠. •د. سميحة القليوبي: ص ١٢٧.

ما يمنع من أن يتحقق من صحة توقيعاتهم إذ لا يتعارض ذلك مع ضرورة الإسراع في وفاء الكمبيالة. كما لا يطلب من المسحوب عليه أن يتثبت من أهلية الحامل ولا أن يبحث عن أسباب إنشاء الكمبيالة أو تظهيرها.

١٨٥ ـ أما إذا أوفى المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة قبل تاريخ استحقاقها، فإنه يعتبر مسئولاً و يتحمل تبعة ذلك. إن الغرض الذي توخاه المشرع من هذه القاعدة هو من جهة أولى حماية حقوق المالك الحقيقي عند تجرده من الكمبيالة بسبب ضياعها أو سرقتها، وتمكينه من تقديم المعارضة في الوقت المناسب. وعلى هذا اذا أوفى المسحوب عليه المدين قيمة الكمبيالة قبل الاستحقاق لحامل غير شرعي ثم حصلت معارضة بعد الوفاء وقبل يوم الاستحقاق من الحامل الشرعي، فإن المسحوب عليه يلزم بالوفاء من جديد لهذا الأخير[1]. من جهة ثانية إن وفاء الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق يكون بمحض إرادة المسحوب عليه المدين ولا سبيل إلى تخوفه من تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء ضده خلال فترة وجيزة، لذلك فإن أمامه الوقت الكافي للتأكد من أن الشخص الذي يتقدم بالمطالبة هو حاملها الشرعي، وأنه يتمتع بالأهلية اللازمة لاستيفاء قيمتها. وتبعاً لذلك، إذا أوفى المسحوب عليه حامل الكمبيالة المفلس قبل الاستحقاق فإن لأمين التفليسة وأمناء الديّانة أن يلزموه بوفاء مبلغ الكمبيالة إليهم مرة ثانية في تاريخ استحقاقها[2].

ومع أن الفقرة الثانية من المادة (٤٥) من النظام، أشارت إلى مسئولية المسحوب عليه الذي يفي قبل موعد الاستحقاق، فإن هذه المسئولية تقع ايضاً على عاتق كل من يدفع قيمة الكمبيالة قبل هذا الميعاد، وذلك بدلالة ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة

---

(١) ريبير وروبلو: فقرة ٢٠٦٦. ● د. رزق الله انطاكي: ص ٣٠٩. ● د. صلاح الدين الناهي: ص ٤٣٧. ● د. ادوار عيد: ص ٤٩٩. ● د. مصطفى كمال ط٢: ص ١٦٩. ● د. علي يونس: ص ٢١٧.

(٢) ليسكوورو بلو: فقرة ٥٨٧. ● د. بيار صفا: ص ٧٠٠. ● د. محمد حسني عباس: ص ١٦٧.

نفسها حين أشارت إلى : «وَمن وفى الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق» دون تخصيص بالمسحوب عليه فقط.

كذلك فإن حكم المادة المذكورة لا يسري إلا على من يفي بقيمة الكمبيالة للحامل مقابل تسليمه صكها مؤشراً عليه بالتخالص. وعلى ذلك فهو لا ينطبق على المظهر له عندما يدفع قيمة الكمبيالة للمظهر حتى ولو كان المظهر له المسحوب عليه نفسه[1].

١٨٦ ـ اخيراً، وإذا أوفى أي مدين بالكمبيالة بقيمتها للحامل قبل تاريخ استحقاقها، بسبب رفض القبول أو إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع او الحجز على امواله حجزاً غير مجد أو إفلاس الساحب الذي اشترط عدم تقديم الكمبيالة للقبول، فإنه يعتبر موفياً في ميعاد الاستحقاق و يعامل معاملة المسحوب عليه الموفي في الميعاد المذكور، أي لا يتعين عليه التحقق من أهلية الحامل أو من صحة تواقيع المظهرين وغير ذلك، لأن الاجل المضروب في الكمبيالة يفترض سقوطه نتيجة اضعاف التأمينات التي تضمن وفاء الدين بها[2].

ثالثاً: الوفاء بدون غش أو خطأ جسيم

١٨٧ ـ لا يكفي لاعتبار الوفاء مبرئاً لذمة المدين بالكمبيالة أن يقع هذا الوفاء في ميعاد الاستحقاق بعد التحقق من تسلسل التظهيرات الواردة على الورقة المذكورة، بل يشترط أن يتم هذا الوفاء دون أن يكون الموفي قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً La fraude et la faute.

و يثبت الغش فيما لو دفع المسحوب عليه قيمة الكمبيالة إلى الشخص الذي بيده الكمبيالة وهو على علم تام بأنه ليس حاملها الشرعي (بل سارقها مثلاً) و برغم ذلك تواطأ معه على وقوع الوفاء لصالحه. أما الخطأ الجسيم فيستفاد من عدم تقيد المدين

---

(١) ليسكوورو بلو: فقرة ٥٨٨.● د. صلاح الدين الناهي : ص ٤٣٨.●د. ادوارعيد: ص ٥٠٠. د. مصطفى كمال طه: ص ١٦٩.

(٢) ليسكوورو بلو: فقرة ٥٨٩.●د. اكثم الخولي: ص ٢٨٣.●د. محمد حسني عباس: ص ١٦٧.

بالاجراءات المفروضة قانوناً أو اتفاقاً قبل القيام بالوفاء. فيعد خطأ جسيماً مثلاً: دفع المدين مبلغ الكمبيالة للحامل برغم أنه تلقى معارضة صحيحة في الوفاء، أو أن المذكور أوفى قيمة الكمبيالة دون أن يتأكد من تسلسل التظهيرات ومن صحة التواقيع المألوفة لديه كتوقيع الساحب مثلاً، أو أنه أوفى على الرغم من وجود تزوير واضح في أحد بيانات الكمبيالة يمكن إدراكه ببذل عناية الرجل المعتاد، أو دفع أيضاً دون أن يتلقى إخطاراً من الساحب فيما لو كانت الكمبيالة تتضمن شرط «حسب الأخطار».

وعلى كل حال، حيث إن الأصل افتراض حسن نية الموفي، فعلى من يدعي صدور غش أو خطأ جسيم من جانب المذكور، أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات[1]، فإن أفلح في إقامة الدليل على ادعائه اعتبر الوفاء الحاصل من المدين باطلاً والزم بالوفاء مرة ثانية للحامل الشرعي للكمبيالة.

البحث السادس

إثبات الوفاء

Preuve du paiement

١٨٨ - يثبت وفاء الكمبيالة عادة بأن يسترد المدين صكّها موقّعاً عليه من الحامل بما يفيد التخالص من الدين. وإلى ذلك أشارت المادة (١/٤٤) من نظام الأوراق التجارية بقولها: «إذا وفى المسحوب عليه الكمبيالة جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعاً عليها بالتخالص».

يتضح من النص المذكور أن الكمبيالة إذا وجدت بين يدي المسحوب عليه موقعاً عليها من الحامل بما يفيد الوفاء، يعتبر ذلك قرينة على براءة ذمة المسحوب عليه من قيمتها بحيث لا يجوز نقض هذه القرينة إلا بإقرار المسحوب عليه بخلاف ذلك[2].

---

(١) د. علي يونس: ص ٢٢٤. ● د. صلاح الدين الناهي: ص ٤٤٥. ● د. ادوار عيد: ص ٥٠٦. ● د. مصطفى كمال طه: ص ١٧١.

(٢) د. صلاح الدين الناهي: ص ٤٥٧. ● د. ادوار عيد: ص ٥٠٨.

اما إذا اوفى المسحوب عليه الكمبيالة دون أن يستردها من الحامل ودون أن يؤشر عليها بالوفاء، وعمد الأخير إلى تظهيرها من جديد إلى حامل حسن النية، فليس للمسحوب عليه أن يدفع تجاه الأخير بانقضاء التزامه بالوفاء حتى ولو أبرز مخالصة مستقلة بالوفاء، لأن الدفع بالوفاء غير الظاهر على الكمبيالة يطهره التظهير[1].

واذا استرد المسحوب عليه الكمبيالة من الحامل دون ان يكون مؤشراً عليها من الأخير بالتخالص، ا عتبر هذا الاسترداد قرينة على حصول الوفاء. لكن هذه القرينة هي قرينة بسيطة يسهل على الحامل إثبات عكسها[2] فيستطيع الحامل أن يثبت مثلاً بأن الكمبيالة كانت طرف المسحوب عليه بغرض عرضها عليه للقبول.

كذلك يعتبر التأشير المدون على الكمبيالة بما يفيد قبض قيمة الكمبيالة قرينة مؤقتة على حصول الوفاء ما دامت الكمبيالة قد تبقت مع الحامل دون أن يستردها المدين الموفي. فقد جرى التعامل لدى التجار والمصارف على أن يكلفوا أحد موظفيهم بتحصيل الكمبيالات المستحقة بعد أن يؤشروا عليها مسبقاً بما يفيد التخالص تسهيلاً لأعمالهم. فإذا ما امتنع المدين عن الوفاء جاز للتاجر او للمصرف، برغم وجود عبارة المخالصة، إثبات عدم حصول الوفاء[3].

البحث السابع
المعارضة في الوفاء

Opposition au paiement

١٨٩ - تقضي القواعد العامة بأن لكل دائن بدين ناشيء عن معاملات تجارية أن يحجز أموال مدينه سواء أكانت بيده أم بيد شخص ثالث بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس

---

(١) د. اكثم الخولي: ص ٢٨٧. ● د. علي البارودي: ص ١٤٣ حاشية رقم ١.

(٢) ليسكوو روبلو: فقرة ٦٠٩. ● د. رزق الله انطاكي: ص ٣٢٦. ●د. مصطفى كمال طه: ص ١٧٥. ● د. سميحة القليوبي: ص ١٣١

(٣) استئناف القاهرة ١٩٦١/١١/٢٠، المجموعة الرسمية، يناير ١٩٦٣، ١٩، ص ١٣٣. ● انظر ايضاً: د. محمد حسني عباس: ١٦٥. ● د. رزق الله انطاكي: ص ٣٢٥. ● د. ادوار عيد: ص ٥٠٨.

الحكومة المحلية (أمير المنطقة) وتحال منه إلى المحكمة التجارية (هيئة حسم المنازعات التجارية)، شريطة أن يكون هذا الدين حال الأداء ومحقق الوجود (انظر المادة ٥٦٤ وما بعدها من نظام المحكمة التجارية).

لكن المشرع، تأكيداً لحق الحامل في استيفاء قيمة الكمبيالة بهدوء وأمان، وتفادياً للمعارضات الكيدية التي يلجأ إليها المسحوب عليه بالتواطؤ مع أحد دائني الحامل بإيقاع الحجز على قيمة الكمبيالة بين يديه (المسحوب عليه) لتغطية عجز الأخير عن الوفاء ولإبعاد مخاطر تنظيم الاحتجاج ضده، وحماية للائتمان التجاري بتيسير تداول هذه الورقة وتمكينها من أداء دورها في هذا المجال، حظّر المعارضة في وفاء الكمبيالة إلا في حالتين: حالة افلاس الحامل او ما يخل بأهليته، وحالة ضياع الكمبيالة (مادة ٤٨) من نظام الأوراق التجارية. وعلى هذا لا يجوز لدائني الحامل ان يوقعوا حجزاً على مبلغ الكمبيالة بين يدي المسحوب عليه.

لم يشر النظام إلى الطريقة التي تتم بها المعارضة في وفاء الكمبيالة. ولذلك يجوز إبداؤها برسالة مضمونة أو ببرقية، كما يمكن أن تقع المعارضة مشافهة أو بأية صورة أخرى.

أولاً: إفلاس الحامل أو فقدان أهليته

Faillite ou incapacite du porteur

١٩٠ - يترتب على الحكم بشهر إفلاس الحامل رفع يده عن التصرف في أمواله و إدارتها. ولا يجوز للحامل المفلس عندئذ الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق، بل يعود ذلك إلى أمين مجلس التفليسة الديانة الدّيانة (انظر المادة ١١٠وما بعدها من نظام المحكمة التجارية). وتبعاً لذلك يتعين على المذكورين إخطار المسحوب عليه بعدم الوفاء للحامل، فإن لم يفعلوا ذلك و وفى المسحوب عليه الحامل المفلس كان وفاؤه صحيحاً ومبرئاً لذمته.

وتجوز المعارضة في الوفاء كذلك بسبب نقص أو انعدام أهلية الحامل. ومن يملك المعارضة في هذه الحالة هو الولي أو الوصي أو القيّم.

هذا و يعزى الهدف من المعارضة في الوفاء في الحالات السابقة إلى منع الوفاء لشخص ليست له السلطة في اقتضائه ولا يرتب حصوله عليه براءة المدين من الدين الذي وفاه[1].

ثانياً: ضياع الكمبيالة Perte de la traite

١٩١ - إذا أضاع الحامل الكمبيالة فإن أول إجراء يحفظ له حقوقه هو المعارضة لدى المسحوب عليه كيلا يفيها لمن عثر عليها. وإذا كان النص أجاز المعارضة في حالة «ضياع الكمبيالة» فإن هناك إجماعاً على تفسير تعبير «الضياع» بمعناه الواسع بحيث يشمل كل حالات تجرّد المالك من حيازة الصك بدون إرادته، كالسرقة أو الإغتصاب أو التلف[2].

و بعد أن تقع المعارضة في وفاء الكمبيالة الضائعة، فإما أن يظهر حامل جديد لها وإما الاّ تظهر بيد أحد.

١٩٢ - ١ - وفاء الكمبيالة الضائعة في حالة ظهور حامل جديد لها: في الواقع، إن إجازة المعارضة في حالة فقدان الكمبيالة قد تمهد الطريق لإيجاد بعض صور الغش كأن يتواطأ المسحوب عليه مع أحد ا لأشخاص ليدّعي الأخير ملكية الكمبيالة فيتأخر بذلك موعد الوفاء بها، ومع ذلك فقد غَلَّبَ المشرع مصلحة مالك الكمبيالة الضائعة فقضى بمنع

---

(١) لاكورو برترون: فقرة ١٣٢٠. ● ليون كان ورينو ٤ ● فقرة ٣١٧. ● د. امين بدر: ص ٨٧. ● د. محمد حسني عباس: ص ١٦٩.

(٢) غافالدا وستوفليه: فقرة ٢٠٩. ● د. اكثم الخولي: ص ٢٨٥. ● د. مصطفى كمال طه: ص ١٧٤. ● د. ادوار عيد: ص ٥١٤. ● د.علي البارودي: ص ١٤٥. ● د. سميحة القليوبي: ص ١٣٢.

المسحوب عليه الذي تلقى المعارضة من الوفاء حتى يفصل القضاء في النزاع القائم بين مدّعي ملكية الكمبيالة وحاملها الحالي[1]. وعلى هذا ليس للمسحوب عليه أن يحكم بنفسه[2] في شرعية ملكية الكمبيالة لأي من الطرفين المتنازعين واتخاذ ما يراه مناسباً تبعاً لذلك.

لكن كيف يتم الفصل في النزاع المذكور، وما هي الأسس التي يمكن أن يستند إليها لهذا الغرض ؟ يميز القضاء في هذا المجال بين ما إذا كان الحائز الحالي للكمبيالة حسن النية أو سيئها.

فإذا كان الحامل الحالي سيء النية، كما لو كان يعلم بأن الكمبيالة مسروقة أو ضائعة أو كان هو نفسه سارق هذه الكمبيالة أو واجدها، فلا شك في ضرورة تفضيل مالك الكمبيالة على هذا الحائز بحيث يكون للأول حق استردادها من الثاني.

أما إذا كان الحامل الحالي حسن النية، كما لو أنه تلقى الكمبيالة وهو على غير علم بضياعها أو سرقتها أو اغتصابها ولم يرتكب خطأ جسيماً عند انتقالها إليه، فإن الرأي الراجح[3] يميل إلى تفضيله على المالك الحقيقي دعماً للائتمان التجاري واستقرار التعامل في الأوراق التجارية. ولا يكون في هذه الحالة أمام المالك الحقيقي سوى ملاحقة السارق أو الواجد، مدنياً وجزائياً أيضاً باعتباره زوّر إمضاءه حين أقام نفسه مستفيداً من عملية التظهير.

---

(١) د. اكثم الخولي: ص ٢٨٥. • د. علي البارودي: ص ١٤٤.

(٢) ليسكو ورو بلو: فقرة٥٦٠٣. غافالدا وستوفليه: فقرة ٢٠٩. • د. ادوار عيد: ص ٥١٤.

(٣) د. علي يونس: ص ٢٣٢. • د. ادوار عيد: ص ٥١٧. • د. علي البارودي: ص ١٥٤. • وبخلاف ذلك يرى الدكتور اكثم الخولي ان تطبيق القواعد العامة يسمح للمالك الحقيقي باسترداد الكمبيالة من الحامل الحالي ولو كان حسن النية، لأن الكمبيالة الاذنية ليست في حكم المنقول المادي ولا تسري عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية.... وإذا كانت حماية الحامل الحسن النية واجبة فيجب ان تكون بنص صريح. انظر مرجعه السابق: ص ٢٩٥.

١٩٣ - ٢ - وفاء الكمبيالة الضائعة من دون ظهور حائز جديد لها : إذا لم يظهر أن الكمبيالة قد استقرت في يد شخص آخر، أو إذا كانت تلفت أو هلكت فإن النزاع حول ملكيتها غير موجود. لكن المشكلة التي تواجه مالكها الحقيقي هي كيفية حصوله على مبلغها، وهي ليست في حيازته كي يسلمها للمسحوب عليه.

لقد وضع النظام عدة قواعد لحل هذه المسألة تختلف بحسب ما إذا كانت الكمبيالة الضائعة محررة على عدة نسخ أو على نسخة واحدة.

١٩٤ - آ - الكمبيالة محررة على عدة نسخ : إذا كانت الكمبيالة محررة على عدة نسخ وفقدت إحداها فإن الأمر لا يخلو أن تكون النسخة الضائعة غير مقبولة من المسحوب عليه أو مقبولة.

فإذا كانت النسخة الضائعة غير مقبولة فإن للحامل أن يطالب بالوفاء بمقتضى إحدى نسخها الأخرى التي يحوزها (مادة ١/٤٩ من النظام). وهذه هي أهم فوائد تحرير الكمبيالة من نسخ متعددة. والوفاء الذي يتم من المسحوب عليه بموجب النسخة المذكورة مبرىء لذمته ولو لم يكن مشروطاً فيها ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى (مادة ٧٨ من النظام).

أما إذا كانت النسخة الضائعة هي النسخة المقبولة، فإن الحامل لا يستطيع مطالبة المسحوب عليه القابل إلا بعد استصدار أمر من لجنة الأوراق التجارية وتقديم كفيل يضمن رد قيمة الكمبيالة إذا اتضح فيما بعد وجود حائز شرعي لها (مادة ٢/٤٩). هذا وللجنة مطلق الحرية في رفض إصدار الأمر المذكور إذا لم تتأكد من وجاهة ادعاء مقدم الطلب بملكية الورقة، كما لو كان الطلب مقدماً بعد حلول أجل الاستحقاق بمدة طويلة مثلاً[١]. كما لها طلب استبدال الكفيل الذي قدمه مدعي ملكية الورقة، بشخص اكثر ملاءة يمكن الاطمئنان الى قدرته على الدفع اذا اقتضى الحال. هذا وتنقضي ضمانة

---

(١) ادوار عيد: ص ٥٢١.

الكفيل بمرور ثلاث سنوات على تاريخ إعطاء الكفالة، وذلك إذا لم تحصل خلال هذه المدة مطالبة بالوفاء من جانب شخص يثبت حيازته الشرعية للكمبيالة، أو إقامة دعوى أمام لجنة الأوراق التجارية لهذا الغرض (مادة ٢/٥٣ من النظام).

فإذا أوفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة استناداً إلى أمر اللجنة الصادر فى هذا الشأن فإن هذا الوفاء يبرىء ذمته (مادة ١/٥٣) وذمة الملتزمين الآخرين بالكمبيالة ولو ظهر بعد ذلك أن مدّعى الملكية كان كاذباً. ولا يكون عندئذ للمالك الحقيقي للنسخة المقبولة سوى الرجوع على الكفيل وعلى من استوفى قيمة الكمبيالة بغير وجه حق[1]. أما إذا امتنع عن الوفاء، فعلى مالك الكمبيالة الذي استصدر أمر اللجنة بالدفع أن يحافظ على حقوقه بتثبيت هذا الامتناع في ورقة احتجاج تحرر في اليوم التالي ليوم الاستحقاق وتعلن للملتزمين بالكمبيالة تمهيداً لرجوعه على المذكورين. وتحرير ورقة الاحتجاج هذه يقوم مقام تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء ويخضع لكافة أحكامه. ومع ذلك تختلف الورقة عن الاحتجاج في أن الورقة ، بعكس الاحتجاج، لا تشتمل على صورة كاملة لبيانات الكمبيالة بسبب ضياع الأخيرة. كما أنها تنظم في اليوم التالي الذي يلي تاريخ استحقاق الكمبيالة بدلاً من أحد يومي العمل التاليين للتاريخ المذكور كما هو الحال بالنسبة لتنظيم الاحتجاج.

وفي حال اكتشاف فقدان الكمبيالة قبل وقت قصير من يوم استحقاقها واستحالة لجوء صاحبها إلى لجنة الأوراق التجارية لاستصدار أمر منها بالدفع وتقديم كفيل، فإن النظام أجاز للمالك في هذه الحالة مطالبة المسحوب عليه فى تاريخ الاستحقاق، وإن امتنع الأخير عن الوفاء توجب على الأول - تفادياً لخطر سقوط حقه - تحرير ورقة الاحتجاج وإعلانها للملتزمين بالكمبيالة وفق الاجراءات والمواعيد المقررة بالنسبة للإخطار الذي يلي تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء (مادة ٢/٥١) من النظام.

---

(١) د. مصطفى كمال طه: ص ١٦٤. ● د. ادوارعيد: ص ٥٢١. ● د. اكثم الخولي: ص ٢٩٩. ● د. علي يونس: ص ٢٣٨.

١٩٥ ـ ب ـ الكمبيالة محررة على نسخة واحدة: إذا كانت الكمبيالة محررة على نسخة واحدة، وسواء أكانت مقبولة أم غير مقبولة، ثم فقدت، وكذلك إذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت جميع هذه النسخ، فان النظام قد خيّر الحامل الذى فقد الحيازة في الحالتين المذكورتين سلوك أحد الطريقين التاليين:

ا ـ استصدار أمر من لجنة الأوراق التجارية بالدفع: وعلى هذا نصت المادة (٥٠) من النظام بقولها: «يجوز لمن ضاعت منه الكمبيالة سواء كانت مقبولة أو غير مقبولة. ولم يتمكن من تقديم إحدى نسخها الأخرى، أن يستصدر من لجنة الأوراق التجارية امراً بالوفاء بها بشرط أن يثبت ملكيته وأن يقدم كفيلاً». وعلى هذا فان اللجنة لكى تصدر أمرها بوفاء الكمبيالة الضائعة، يتوجب على الحامل أن يثبت أمامها ملكيته لها. والرأى على أن الاثبات جائز بكافة طرق الاثبات، كالكتابة والاقرار[1] واليمين والبينة والقرائن[2]. كما يجب على طالب الوفاء أن يقدم كفيلاً موسراً يضمن رد قيمتها في حال توجبه.

تجدر الاشارة إلى أنه إذا فقدت الكمبيالة بعد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء فان للحامل أن يستمر فى اجراءات الرجوع على الملتزمين الضامنين كما لو كانت الكمبيالة بين يديه، ولا حاجة لاستصداره أمراً من لجنة الأوراق التجارية بالوفاء، طالما ان صك الاحتجاج لعدم الوفاء يتضمن صورة طبق الأصل للكمبيالة المفقودة[3].

٢ ـ الحصول على صورة من الكمبيالة المفقودة: قد أجاز المشرع لحامل الكمبيالة المفقودة والمحررة على نسخة واحدة أن يستحصل على صورة منها. والفائدة من الحصول

---

(١) نقض فرنسي: ١٧/٤/١٩٦٩م، مجموعة النقض ١٩٦٩، ٤، رقم ١١٩.

(٢) د. على يونس: ص ٢٣٦. ● د. ادوار عيد: ص ٥٢٣. ● بخلاف ذلك: د. اكثم الخولى الذى يستبعد الاثبات فى هذا الشأن بطريق البينة أو القرائن، مرجعه السابق: ص ٢٩٦.

(٣) د. ادوار عيد: ص ٥٢٨. ● د. اكثم الخولى: ص ٢٩٨.

على هذه الصورة تبدو فيما إذا كان موعد الاستحقاق لا يزال بعيداً و يريد مالك الكمبيالة استعمالها بالخصم أو التظهير خلال هذه الفترة.

هذا وقد رسمت المادة (٥٢) من النظام الطريق الذي يتوجب على المالك سلوكه للحصول على هذه الصورة. فقد أوجبت على المذكور أن يراجع من ظهّر له الكمبيالة الذي يلتزم ايضاً بمعاونته والاذن له باستعمال اسمه لمطالبة المظهر السابق و يتسلسل المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى آخر حتى يصل إلى ساحب الكمبيالة فيطلب منه تحرير نسخة ثانية عنها تتضمن نفس بيانات الورقة الضائعة، والتأشير عليها بم يفيد أنها «بدل مفقودة أو بدل ضائع» ثم يوقع. و بعد ذلك يلتزم كل مظهر بعد تسلم النسخة الثانية من الساحب أن يثبت تظهيره كتابة عليها. وتكون نفقات ذلك كله على عاتق مالك الكمبيالة الضائعة.

لكن المطالبة بالوفاء بموجب النسخة الجديدة لا تصح أيضاً إلا إذا حصل الحامل على أمر من لجنة الأوراق التجارية بالوفاء وقدم كفيلاً يلتزم بالوفاء للحامل الشرعى الذى قد يظهر فيما بعد (مادة ٢/٥٢ من النظام). وهكذا يكون المشرع قد سوّى بين حالة فقدان النسخة المقبولة وحالة فقدان الكمبيالة المحررة من نسخة واحدة، فى أنه للمطالبة بوفاء كل منهما استصدار أمر من لجنة الأوراق التجارية وتقديم الكفيل الموسر الذى لا تبرأ ذمته إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على تقديم الكفالة، دون أن يحصل فى خلال هذه المدة مطالبة بالوفاء أو دعوى أمام اللجنة المعينة لهذا الغرض.

البحث الثامن
الوفاء بطريق التدخل

Paiement par intervention

اولاً: مفهوم الوفاء بطريق التدخل والفائدة منه

١٩٦ ـ وفاء الكمبيالة بطريق التدخل هو الوفاء الحاصل للدائن بها من غير المدين

الاساسي. والأصل في القواعد العامة انه يجوز لغير المدين ان يقوم بوفاء الالتزام. لكن الدائن لا يجبر على هذا الوفاء بل يجوز له أن يرفضه إذا اعترض المدين على ذلك وابلغه هذا الاعتراض. كما تجيز القواعد المذكورة للمدين الذى حصل الوفاء دون ارادته، ان يمنع الموفي بالرجوع عليه بما وفاه عنه إذا اثبت وجود مصلحة له فى عدم الوفاء. وتقضى تلك القواعد أيضا بأنه فى حال وقوع الوفاء بهذه الطريقة دون أى اعتراض، فان الموفى لا يحل محل الدائن فيما يكون له من ضمانات تكفل الوفاء بالدين إلا إذا كان الحلول مقرراً بنص خاص أو متفقاً عليه بين الدائن والموفى نفسه.

وهذا الأصل ينطبق من حيث المبدأ ايضاً على الوفاء بالالتزامات الصرفية. فقد أجاز المشرع وفاء الكمبيالة بطريق التدخل، كما أجاز من قبل قبولها بالتدخل أيضاً[1].

لكن المشرع التجاري، تشجيعاً على التعامل بالأوراق التجارية وتخفيفاً من أعباء الملتزمين بالوفاء بها قد خصّ الوفاء بالتدخل ببعض الأحكام التي تختلف عن مثيلاتها في المواد المدنية. فمن جهة أولى، حدّ من حرية الحامل فى قبول الوفاء بالتدخل أو رفضه إذ رتّب على رفضه للوفاء المذكور سقوط حقه فى الرجوع على من كانت ذممهم تبرأ بهذا الوفاء. ومن جهة ثانية لم يعد أى اهتمام لموافقة المدين على هذا الوفاء بحيث أجاز وقوعه برغم اعتراض المذكور عليه. واخيراً لقد أنزل قانون الصرف الموفى المتدخل منزلة الحامل فيما يحوز من حقوق وما يترتب عليه من واجبات تجاه من جرى التدخل لصالحه ومن يضمنه من الموقعين السابقين.

١٩٧ ـ وللوفاء بطريق التدخل فوائد متعددة تبدو في الوجوه التالية: فالموفى بطريق التدخل قد يكون مديناً للملتزم الصرفي، و وفاؤه بقيمة الكمبيالة لصالح الأخير يؤدي إلى انقضاء هذا الدين. أما الحامل الذي تلقى الوفاء بطريق التدخل فانه يتجنب مشقة رفع دعاوى الرجوع الصرفى على الملتزمين للمطالبة بالوفاء، وما يتهدده من مخاطر سقوط

---

(١) يفترق القبول بطريق التدخل عن الوفاء بطريق التدخل في ان الحامل مخير في قبول الأول أو رفضه بينما هو مجبر على قبول الثاني تحت طائلة فقدان حقه فى الرجوع على الملتزمين.

حقوقه اذا اهمل في اتخاذ الاجراءات اللازم اتباعها نظاماً. اما الموقعون اللاحقون لمن حصل الوفاء بالتدخل عنه، ففائدتهم من هذا الوفاء ظاهرة إذ تبرأ ذمتهم نهائياً من ضمان وفاء الكمبيالة و يتحاشون بذلك خطر الرجوع عليهم وما قد يؤديه ذلك من الحاق الضرر بسمعتهم وائتمانهم وحتى احتمال اعلان إفلاسهم أيضاً[1]. و بالنسبة للملتزم الذي وقع الوفاء لصالحه فتبدو مصلحته في أنه يستبدل بالدائن الحامل دائناً صرفياً جديداً هو الموفى بالتدخل والذي قد يكون أكثر حرصاً على رعاية سمعته وائتمانه من الحامل السابق بسبب صلة القربى أو الصداقة التى تجمعه به[2].

ثانياً: شروط الوفاء بالتدخل

١٩٨ - لكي يكون الوفاء بطريق التدخل صحيحاً يجب أن يتوافر فيه نوعان من الشروط:

١ - شروط موضوعية

٢ - شروط شكلية

١ - الشروط الموضوعية

١٩٩ - أ - شروط موضوعية عامة: يشترط لصحة الوفاء بالتدخل كتصرف قانونى توافر الشروط اللازمة لصحة الالتزامات عامة. وعلى هذا يشترط في الموفى بطريق التدخل أن يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة، كما يجب أن يكون رضاؤه خالياً من عيوب الارادة، و يفترض وجود سبب مشروع لهذا الوفاء.

أما محل الوفاء، فيجب أن يفى المتدخل بمبلغ الكمبيالة بأكمله مضافاً إليه نفقات الاحتجاج وسائر المصاريف الأخرى التي كان على من وقع التدخل لمصلحته أن يدفعها

---

(١) د. محسن شفيق: ص ٣٠٠. ● د. ادوار عيد: ص ٥٢٩. ● د. على يونس: ص ٢٨٢.

(٢) د. اكثم الخولى: ص ٢٨٧.

(مادة ٢/٧٢ من النظام). اماإذا حصل الوفاء قبل الاستحقاق فللمتدخل الحق فى أن ينقص من المبالغ المذكورة مبلغاً معيناً يحسب وفق سعر الخصم الرسمي (مادة ٦٠).

وهكذا نرى أن النظام قد منع الوفاء الجزئى بطريق التدخل على خلاف الحال بالنسبة للوفاء الجزئي الحاصل من المسحوب عليه والذي يعتبر صحيحاً. وقد يكون الهدف من هذا المنع فى ان الوفاء الجزئى بطريق التدخل لا يحقق الغايات التي شرع من أجلها. فهو لايعفى الحامل من إجراءات الرجوع ومشقته ومخاطره، إذ على المذكور أن يتخذ هذه الاجراءات في مواجهة الملتزمين بالجزء غيرالمدفوع. وكذلك على الموفي بطريق التدخل أن يرجع نظاماً على هؤلاء الملتزمين بالمبلغ الذى دفعه لأنه يحل في حقوقه بذلك محل من جرى الوفاء لمصلحته. الأمر الذى يؤدى إلى زيادة إجراءات الرجوع كلفة وتعقيداً، بحيث يمكن القول بأن مضار الوفاء الجزئي بالتدخل اكثر من منافعه[1].

٢٠٠ ـ ب ـ متى يحصل الوفاء بالتدخل: نصت المادة (٧٢) من نظام الأوراق التجارية على أنه: «يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها، في ميعاد الاستحقاق أو قبله، حق الرجوع على الملتزمين بها».

يتضح من هذا النص أن الوفاء بطريق التدخل يجوز أن يقع في كل الأحوال التي ينشأ للحامل فيها حق الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة.

ووفقاً لأحكام النظام يتقرر حق الحامل فى الرجوع على الملتزمين، إما قبل استحقاق الكمبيالة في الحالات الثلاث التالية:

١ ـ الامتناع الكلى أو الجزئى عن القبول.

---

(١) د. علي البارودي: ص ١٦٧. ● د. محسن شفيق: ص ٣٠١. ● د. سميحة القليوبي: ص ١٥٨. ● د. علي يونس: ص ٢٨٦. ● ومع ذلك يتحفظ البعض ازاء مبدأ منع الوفاء الجزئي بالتدخل، فبرأيهم إن للموقعين مصلحة اكيدة في ان تبرأ ذممهم جزئياً قبل الحامل، فلماذا يجوز للحامل، مادام الأمر لا يتعلق به وحده، أن يحرمهم من هذه البراءة الجزئية. ● د. اكثم الخولي: ص ٢٨٩.

٢ ـ افلاس المسحوب عليه سواء أكان قد قبل الكمبيالة أم لم يكن قد قبلها، وفى حالة توقفه عن الدفع، وفي حالة الحجز على أمواله حجزاً غير مجد.
٣ ـ افلاس الساحب الذى اشترط عدم تقديم الكمبيالة للقبول.

وإما فى تاريخ الاستحقاق عندما يمتنع المسحوب عليه عن الأداء و يثبت هذا الامتناع في احتجاج عدم الوفاء إن كان ذلك متوجباً (الكمبيالة لا تتضمن شرط الرجوع بدون مصاريف مثلاً).

ومن ناحية أخرى لقد حدد النظام مهلة قصيرة لوقوع الوفاء بطريق التدخل، فقد اشارت الفقرة الثالثة من المادة (٧٢) منه إلى توجب حصول الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء. وعلى هذا فإن آخر يوم يمكن أن يقع فيه الوفاء بالتدخل هو يوم العمل الثالث الذي يلي تاريخ استحقاق الكمبيالة. وقد يكون قصد المشرع من تقصير هذه المهلة تمكين الحامل من تحديد موقفه بسرعة، فهو ملزم في حالة الامتناع عن الوفاء، بإخطار ساحب الكمبيالة ومن ظهرها إليه بعدم الوفاء بها في خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم عمل الاحتجاج أو ليوم الاستحقاق إن اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بدون مصاريف (مادة ٥٦).

٢٠١ ـ جـ ـ عمّن يصدر الوفاء بالتدخل: يجوز أن يكون الموفي بطريق التدخل من الغير أي من شخص غريب عن الكمبيالة. وقد يكون هذا الشخص فضولياً يقدم على الوفاء دون تفويض من أحد، أو نائباً عن الشخص الذي تم الوفاء لمصلحته. وحيث إن المسحوب عليه غير القابل يعتبر شخصاً غريباً عن الكمبيالة فيصح له ان يكون موفياً بطريق التدخل. و يلجأ المسحوب عليه لهذا الأسلوب بقصد المحافظة على سمعة الساحب وتجنيبه تنظيم الاحتجاج ضده. كما إن وفاءه كمتدخل يتيح له إمكانية الرجوع على الموقع الذي وفى عنه وعلى الموقعين السابقين بما فيهم الساحب. بينما لو أوفى قيمة الكمبيالة وفاء عادياً لا يكون له الرجوع إلا على الساحب وحده.

وقد أجاز النظام ايضاً أن يكون الموفي بطريق التدخل أي شخص ملتزم بموجب الكمبيالة، ما عدا القابل (مادة ٣/٦٨). وعدم السماح الى للمسحوب عليه القابل وفاء الكمبيالة بطريق التدخل يبرره أن المذكور بقبوله الكمبيالة أصبح المدين الأساسى بها، فبوفائه لمبلغها ينقضى الالتزام الصرفى وتنقضي معه الكمبيالة. كما أنه بهذا الوفاء لا يتدخل لمصلحة أحد. ولذلك ليس له الرجوع على أي من الموقعين على الكمبيالة بدعوى تدخله في الوفاء[1].

٢٠٢ ـ د ـ عمن يقع الوفاء بالتدخل: تقضي المادة (٢/٦٨) من النظام بأنه يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفاً للرجوع عليه قبل الاستحقاق أو عنده. وعلى هذا يجوز التدخل للوفاء عن الساحب والمظهرين والضامنين الاحتياطيين لأنهم معرضون جميعاً للرجوع عليهم إذا ما تخلف المسحوب عليه عن الوفاء.

اما المسحوب عليه، سواء كان قابلاً للكمبيالة ام لا، فلا يجوز[2] ان يقع الوفاء بالتدخل لمصلحته لأنه ليس مستهدفاً للرجوع عليه. فالرجوع هو الطريق الذي لا يستطيع الحامل ان يسلكه لمطالبة الضامنين إلا إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء. وكذلك لا يجوز أن يقع الوفاء بالتدخل لمصلحة المظهر الذي قرن تظهيره بشرط عدم الضمان الذي يحول دون حق الحامل فى الرجوع عليه، وان وقع التدخل لمصلحة المذكور فلا جدوى منه لعدم التزامه بالضمان الصرفي[3].

هذا وعلى المتدخل أن يحددا أسم من تم الوفاء لمصلحته، فإن لم يذكر ذلك عدّ الوفاء حاصلاً لمصلحة الساحب.

٢٠٣ ـ هـ ـ التزام الحامل بقبول الوفاء بالتدخل: إذا كانت القواعد العامة تجيز للدائن

---

(١) ليسكو ورو بلو: فقرة ٦٢٢. ● د. امين بدر: ص ٨٩. ● د. صلاح الدين الناهي: ص ٤٨٧. ● د. ادوار عيد: ص ٥٣٣.

(٢) انظر بهذا المعنى: د. محسن شفيق: ص ٣٠٣. ● وبخلاف ذلك: د. ادوار عيد: ص ٥٣٤.

(٣) د. صلاح الدين الناهي: ص ٤٨٨.

رفض وفاء الدين من غير المدين اذا اعترض الأخير على ذلك وابلغ الدائن بهذا الاعتراض، فإن نظام الأوراق التجارية لم يحرم الحامل الدائن كذلك من حق رفض الوفاء بطريق التدخل. لكن هذا النظام، حماية للملتزمين بالكمبيالة ودفعاً لكل ضرر قد يلحق بهم، لم يشأ أن يترك الباب مفتوحاً أمام الحامل لرفض الوفاء بالتدخل دون أي جزاء، فقضى لذلك بسقوط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ لو قبل هذا الوفاء (مادة ٧٤). وتختلف آثار هذا السقوط تبعاً لصفه المتدخل:

١ ـ إذا كان المتدخل هو المسحوب عليه الاحتياطي (المفوض) أو القابل بطريق التدخل والذي لكل منهما موطن في مكان الوفاء، فإن الحامل يسقط حقه في الرجوع على من عيّن المفوض أو على من جرى قبول الكمبيالة لصالحه، إضافة إلى سقوط حقه في الرجوع على الموقعين اللاحقين للأشخاص المذكورين أخيراً. ثم إن سقوط حق الحامل في الرجوع على من تم القبول لمصلحته، يستتبع سقوط حق الحامل في الرجوع على القابل بطريق التدخل ايضاً[1] لأن الأخير يلتزم بما يلتزم به الموقع الذي تدخل لحسابه (مادة ١/٧١ من النظام).

٢ ـ أما إذا كان المتدخل شخصاً غير المسحوب عليه الاحتياطي أو القابل بطريق التدخل فإن الحامل الدائن الذي رفض الوفاء بالتدخل، يفقد حقه في الرجوع على الأشخاص الذين كانت ستبرأ ذمتهم بهذا الوفاء أي المظهرين اللاحقين لمن كان سيقع الوفاء عنه وضامنيهم الاحتياطيين.

لكن نفس الموقع الذي حصلت محاولة الوفاء بالتدخل لمصلحته لا يسقط حق الحامل في الرجوع عليه لمجرد رفض الأخير قبول الوفاء بالتدخل. لأن الوفاء بالتدخل لا يبرىء ذمته، وكان بوسع الموفي المتدخل فيما لو تم الوفاء، ان يطالبه بما أداه عنه. لذلك من العدل ان يبقى الموقع المذكور ملزماً بالوفاء تجاه الحامل الذي رفض الوفاء

---

(١) ليسكوورو بلو: فقرة ٦٢٧. ● د. ادوار عيد: ص ٥٣٧

بالتدخل. و ينطبق هذا الالتزام كذلك على ضامني هذا الموقع اي الموقعين السابقين عليه في التاريخ[1].

٢ ـ الشروط الشكلية

٢٠٤ ـ يجب اثبات الوفاء بطريق التدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة ذاتها يذكر فيها اسم المتدخل واسم من حصل الوفاء لمصلحته، وإن خلت المخالصة من ذكر هذا البيان، اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحة الساحب.

لم يشترط النظام ذكر تاريخ الوفاء، لكن تدوين هذا البيان يفيد في إثبات ما إذا كان التدخل للوفاء قد حصل في الوقت المناسب أم لا.

وعلى الحامل أن يسلم الكمبيالة مذيلة بتوقيعه بالابراء إلى الموفي المتدخل إضافة إلى الاحتجاج إن كان قد نظم (مادة ٧٥) وذلك حتى يستطيع الأخير مباشرة حقه فى الرجوع.

٢٠٥ ـ وقد الزم النظام الموفي بالتدخل بأن يخطر من وقع التدخل لمصلحته بهذا الوفاء في خلال يومي العمل التاليين لحصول التدخل، وإلا كان مسئولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من الضرر، بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة في خلال أيام العمل التالية ليوم عمل الاحتجاج أو ليوم الاستحقاق إن كانت الورقة المذكورة تتضمن شرط الرجوع بدون مصاريف (مادة ١/٥٦) من النظام.

٢٠٦ ـ تجدر الإشارة أخيراً إلى أنه في حال الوفاء بطريق التدخل يجب مراعاة ما نصت عليه المادة (٧٣) من نظام الأوراق التجارية، وهو أنه على الحامل، اذا كانت الكمبيالة قد قبلت بطريق التدخل أو تضمنت مسحوباً عليه احتياطياً، وكان للقابل بالتدخل أو المسحوب عليه الاحتياطي موطناً في مكان الوفاء بها، تقديم هذه الكمبيالة

---

(١) د. صلاح الدين الناهي: ص ٤٩٢. ● د. ادوار عيد: ص ٥٣٦.

إليها للوفاء عند عدم أدائها من المسحوب عليه المدين الأصلي بها . وإذا امتنع القابل بالتدخل او المسحوب عليه الاحتياطي عن الوفاء وجب على الحامل إثبات هذا الامتناع باحتجاج آخر غير الاحتجاج الأول المثبت لامتناع المسحوب عليه . و ينظم الاحتجاج الثاني على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل الاحتجاج الأول ، أي في آخر يوم يجوز فيه الوفاء بطريق التدخل . وإذا لم ينظم الاحتجاج الثاني في الميعاد المذكور كان من عيّن المسحوب عليه الاحتياطي او من حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لمصلحته وكذلك المظهرون اللاحقون في حل من التزاماتهم ، بمعنى أنه يسقط حق الحامل فى الرجوع عليهم .

ثالثاً : آثار الوفاء بطريق التدخل

٢٠٧ ـ أشارت المادة (٧٦) من النظام إلى آثار الوفاء بطريق التدخل بقولها : «يكسب من وفى الكمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة . ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفي تظهير الكمبيالة من جديد . وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته . وإذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل ، فضّل من يترتب على الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملتزمين . ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك ، فقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذممهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت» .

وعلى ذلك ، تترتب عى الوفاء بطريق التدخل الآثار التالية :

١ ـ انقضاء حق الحامل بالرجوع على ضامني الورقة ما دام قد استوفى قيمتها ، وتعتبر حياة الكمبيالة قد انتهت بالنسبة إليه .

٢ ـ براءة ذمة جميع الموقعين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته . ذلك ان حكم الوفاء بطريق التدخل بالنسبة للملتزمين بالكمبيالة يأخذ حكم الوفاء الحاصل ممن تم التدخل لمصلحته . فلو أن الوفاء بالتدخل وقع لصالح الساحب فإن ذمة جميع المظهرين

وضامنيهم تبرأ بهذا الوفاء. ولو وقع التدخل لمصلحة المظهر الثالث وكانت الكمبيالة قد ظهرت خمس مرات فإن ذمة المظهرين الرابع والخامس وذمة ضامنيها الاحتياطين تبرأ بالوفاء المذكور.

٣ - استمرار التزام الموقع الذي جرى الوفاء لمصلحته وكذلك التزام ضامنيه تجاه الموفي بالتدخل: حيث إن الوفاء بالتدخل صدر من غير المدين الحقيقي، فإن الاخير الذي وقع الوفاء لحسابه وضامنيه أيضاً يظلون ملتزمين بالوفاء قبل المتدخل بما أوفى. وهذا ما اكدته احكام الفقرة الأولى من المادة (٧٦) حين قالت «يكسب من وفى الكمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة.

ويتصف الحق الذي يكسبه المتدخل بأنه حق صرفي مستقل. ولذلك تنطبق على هذا المتدخل قاعدة تطهير الدفوع[١] حين رجوعه على من حصل الوفاء لمصلحته وعلى ضامنيه. بمعنى أنه ليس لهؤلاء الملتزمين أن يدفعوا في مواجهة المتدخل المذكور ما دام حسن النية، بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالحامل أو الموقعين الذين برئت ذمتهم. إلا ان ذلك لا يحول دون الملتزمين المذكورين أن يدفعوا مطالبة المتدخل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية به كالدفع بالمقاصة فيما لو كان المذكور مديناً لهم بدين مستحق الأداء حين الرجوع عليهم، أو بالدفوع الشكلية الظاهرة في الورقة التجارية، كما لو كان هذا المتدخل قد أوفى الحامل الذي سقط حقه فى الرجوع لعدم تنظيمه إحتجاج عدم الوفاء خلال الميعاد النظامي.

وحيث ان الموفي بطريق التدخل يأخذ في الكمبيالة مركز من حصل الوفاء لمصلحته فإننا نرى[٢] أن مدة التقادم التى تمنع سماع دعواه هى مدة ستة الأشهر المتعلقة بدعاوي

---

(١) ليسكو وروبلو: فقرة ٦٣٠. ● د. صلاح الدين الناهى: ص ٤٩٣. ● د. ادوار عيد: ص ٥٣٨. ● د. اكثم الخولى: ص ٢٩٢.

(٢) انظر فى نفس المعنى: ليسكو وروبلو: فقرة ٦٣٢. ● د. صلاح الدين الناهي: ص ٤٩٥.

المظهرين تجاه بعضهم أو تجاه الساحب، وليست كما يراها البعض[1] مدة السنة التي تنقضي بموجبها دعوى الحامل تجاه المظهرين والساحب.

٤ ـ تمتع الموفي بالتدخل بحق الرجوع بالدعوى الشخصية: إضافة إلى الدعوى الصرفية التي يستطيع الموفي المتدخل ان يرجع بها على من تدخل لمصلحته، فإن للأول أن يرجع على الثاني بدعوى أخرى شخصية تستند إلى قواعد الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب حسب الأحوال[2]. وهذه الدعوى هي دعوى عادية لا تخضع لأحكام قانون الصرف.

٥ ـ عدم جواز تظهير الكمبيالة من جديد: يمتنع على الموفي بالتدخل أن يظهر الكمبيالة من جديد ولو قام بهذا الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق بزمن طويل. ويمكن أن يعزي حظر تظهير الكمبيالة في هذه الحالة إلى ان تدخل الموفي يهدف إلى الوفاء بالكمبيالة لا إلى تداولها. ثم إن الكمبيالة التي نظم بشأنها احتجاج عدم الوفاء او التي أفلس ساحبها أو المسحوب عليه فيها تقل ثقة الناس بها مما يجعلها غير صالحة لأداء وظيفتها في الائتمان، فيكون من المناسب سحبها من التداول. والرأي مستقر[3] على أن التظهير المحظور إجراؤه هو التظهير الناقل للحق دون التظهيرين: التوكيلي والتأميني.

٦ ـ قبول الوفاء ممن يترتب على تدخله إبراز ذمة أكبر عدد من الملتزمين:

إذا تدخل عدة أشخاص للوفاء عن عدة ملتزمين بالكمبيالة، وحيث إنه لا يجوز للحامل استيفاء مبلغ الكمبيالة إلا مرة واحدة، فإن النظام قضى بقبول الوفاء ممن يترتب على وفائه براءة أكبر عدد من الموقعين. وعلى هذا يتقدم من يتدخل للوفاء لمصلحة الساحب أولاً ثم المظهر الأول ثانياً وهكذا. وإذا ما أوفى أحد المتدخلين وهو على علم بأن تدخله

---

(١) د. ادوار عيد: ص ٥٣٩، هامش رقم ١.

(٢) د. محسن شفيق: ص ٣٠٤. ● د. اكثم الخولي: ص ٢٩١. ● د. علي يونس: ص ٢٩١.

(٣) ليسكوورو بلو: فقرة ٦٣٣. ● ليون كان وربنو: فقرة ٣٣٩. ● د. صلاح الدين الناهي: ص ٤٩٧. ● د. ادوار عيد: ص ٥٤٠. ● د. محسن شفيق: ص ٣٠٤، هامش رقم ١. ● د. اكثم الخولي: ص ٢٩٣.

لا يترتب عليه براءة أكبر عدد من الملتزمين، فإنه يفقد حقه فى الرجوع على من كانت ذمتهم تبرأ لو وقع الوفاء من المتدخل الذي له الأفضلية. والمفروضِ أن على من يدعي علم المتدخل بذ لك إقامة الدليل عليه.

لكن قد يحصل التزاحم على الوفاء بالتدخل، لا لصالح عدة ملتزمين بل لصالح ملتزم واحد، كما لو تقدم عدة أشخاص للوفاء لحساب المظهر الأ ول في الكمبيالة، فكيف يقع التفضيل بينهم ؟ لم تتعرض النصوص التشريعية لحكم هذه الحالة، لكن الفقه يرى أنه **يجيب الاعتداد بصفة الموفي المتقدم، فالوفاء من الوكيل يتقدم على** الوفاء الحاصل من الفضولي. وإذا كان جميع المتقدمين المتزاحمين فضوليين فيجب قبول الوفاء ممن يتقدم منهم قبل غيره[1].

---

١) د. علي يونس: ص ٢٨٨.

الفصل الخامس
الامتناع عن الوفاء والرجوع
Refus de paiement et recours

٢٠٨ ـ قد يرفض المسحوب عليه وفاء قيمة الكمبيالة في تاريخ استحقاقها بسبب عدم تسليمه مقابل الوفاء، أو بسبب عجزه عن الوفاء أو لأي سبب آخر. وفي هذه الحالة يرتب النظام للحامل، كما في حالة امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة، حق الرجوع على الملتزمين الآخرين لأنهم ضامنون متضامنون في الوفاء كما أسلفنا.

لكن النظام في الوقت الذي يرعى فيه مصالح حامل الكمبيالة على هذا النحو، لا يغفل مصالح الملتزمين المذكورين فتراه يفرض على الحامل من أجل ممارسة حق الرجوع واجبات معينة تهدف الى تمكين الآخرين من تسوية مراكزهم قبل هذا الحامل وقبل ضامنيهم انفسهم. فقد الزم الحامل بإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء باحتجاج رسمي، كما أمره بإخطار ساحب الكمبيالة ومن ظهرها إليه بعدم الوفاء خلال مدة محددة.

وعلى ذلك سنبحث الآن: اولاً في الاحتجاج لعدم الوفاء، وثانياً في الاخطار لعدم الوفاء، وثالثاً في الرجوع الصرفي.

الفرع الأول
الاحتجاج لعدم الوفاء أو لعدم القبول
Le protêt de paiement ou acceptation

سنتناول في دراستنا لأحكام الاحتجاج بحث النقاط التالية:

١ ـ ما هية الاحتجاج وضرورة تنظيمه.

٢ ـ الاعفاء من تنظيمه.

٣ ـ مواعيد تنظيمه .

٤ ـ اجراءات تنظيمه .

٥ ـ آثار تنظيمه .

البحث الأول
ما هية الاحتجاج وضرورة تنظيمه

٢٠٩ ـ الاحتجاج[1] هو وثيقة رسمية Acte authentique تثبت امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة أو الوفاء بها . فإذا نظم هذا الاحتجاج لإثبات امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة اطلق عليه احتجاج عدم القبول Protêt faute d'acceptation. أما إذا حرّر لإثبات واقعة الامتناع عن الوفاء فإنه يطلق عليه «احتجاج عدم الوفاء» . ولقد جمع النظام أحكامهما معاً في المواد من ٥٤ ـ ٥٧ لتشابههما في نواحي الصياغة والمضمون والاجراءات وغير ذلك .

إن لزوم تحرير الاحتجاج الذي يتيح للحامل حق الرجوع على ضمّان الكمبيالة قد نصت عليه المادة (٥٤) من نظام الأوراق التجارية بقولها : «يجب على حامل الكمبيالة أن يثبت الامتناع عن قبولها أو عن الوفاء بها في ورقة رسمية تسمى (احتجاج عدم القبول) أو (احتجاج عدم الوفاء) . ولا يغني أي إجراء آخر عن هذا الاحتجاج» .

٢١٠ ـ يمكن تبرير الصفة الإلزامية لتنظيم الاحتجاج بابتغاء تحقيق الأهداف التالية :

١ ـ ينهض تنظيم الإحتجاج دليلاً[2] على قيام الحامل بتنفيذ الزاماته الصرفية بتقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء في المواعيد النظامية المحددة لذلك .

---

(١) يطلق على الاحتجاج فى مصر لفظ «بروتستو» المأخوذ عن الكلمة الأجنبية Proteste و يستعمل التشريع الكويتى نفس الاصطلاح «بروتستو» (انظر المادة ٤٧٤ ق. ت. كويتى) .

(٢) ربير وروبلو: فقرة ٢٠٨٣ .

٢ ـ يثبت الاحتجاج امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة أو الوفاء بها بطريقة لا يتطرق الشك إلى دلالتها، فيقطع دابر كل منازعة قد تثور حول وقوع هذا الامتناع عندما يستعمل الحامل حقه فى الرجوع.

٣ ـ حيث إن الكمبيالة هي سند مكتوب، لذلك فإن اثبات الامتناع عن الوفاء بها يجب أن يكون في وثيقة مكتوبة أيضاً انسجاماً مع ما تقتضيه أحكامها الشكلية بوجه عام. وأمام تعذر الحصول على اعتراف مكتوب من المسحوب عليه بالامتناع عن الوفاء بها، فإن الأمر اقتضى ان يكون اثبات هذا الامتناع في وثيقة رسمية [1].

٤ ـ يعتبر تنظيم الاحتجاج وسيلة للضغط على المسحوب عليه وحمله على قبول الكمبيالة أو الوفاء بها تفادياً للتشهير بسمعته المالية والاساءة إلى ائتمانه. فالتجار ينظرون إلى الاحتجاج على انه رمز على انهيار مركز التاجر المالي، الأمر الذي يحجمهم عن التعامل معه [2]. ولذلك يسعى التاجر المذكور في اغلب الأحيان إلى توقى هذا الاحتجاج بقبول الكمبيالة أو الوفاء بها في الموعد المحدد، ولو ادى به الأمر إلى الاستدانة من الآخرين. ونظراً لخطورة تنظيم الاحتجاج هذه، فإن من يحرّره دون مبرر يكون قد ارتكب خطأ يعرضه للحكم عليه بالتعويض عما الحقه من ضرر بسمعة أو مكانة من نظم فى حقه هذا الاحتجاج [3].

٥ ـ يصلح تنظيم الاحتجاج كدليل على توقف التاجر عن دفع ديونه، مما يبرر للقضاء الحكم بإشهار إفلاسه، خاصة اذا كانت قد نظمت فى حقه عدة احتجاجات في مواعيد متقاربة [4].

٦ ـ يفيد تنظيم الاحتجاج مصالح الملتزمين الآخرين بالكمبيالة. فهو إجراء يحمل

---

(١) انظر بهذا المعنى: • د. صلاح الدين الناهي: ص ٣٤٥. • د. محمد حسني عباس: ص ١٨٢. د. ادوار عيد: ص ٥٥٧.

(٢) لاكور و بوترون: فقرة ١٣٣٢. مؤلفنا: ص ٣٣٦. د. امين بدر: ص ٩٤. د. محسن شفيق: ص ٢٩١. د. سميحة القليوبى: ص ١٣٨.

(٣) د. صلاح الدين الناهي: ص ٣٥٨. • د. أكرم يا ملكي: ص ٢٥٤.

(٤) غافالدا وستوفليه: فقرة ٢١٩. • د. علي يونس: ص ٢٤٤.

المدين الصرفي على الوفاء بالتزامه فينتفى الرجوع عليهم. ثم حيث ان فترة تنظيم هذا الاحتجاج قصيرة فإن فواتها دون تحريره يسقط حق الحامل في الرجوع على المذكورين دون ان يبقى التزامهم بالوفاء تجاهه مسلطاً على رءوسهم لفترة طويلة[1].

ومن الثابت أيضاً أن نظام الأوراق التجارية، كمعظم التشريعات الأجنبية، لا يقبل بديلاً يغني عن تنظيم الاحتجاج كي يمارس الحامل حقه بالرجوع. فلا يعتبر احتجاجاً الخطاب العادي أو المضمون الذي يرسله الحامل الى المسحوب عليه في هذا الشأن. كما لا يغني عن الاحتجاج الدعوى التي يقيمها الحامل على المسحوب عليه مباشرة أو على أي ملتزم من الضامنين الآخرين[2].

نشير اخيراً إلى أن هنالك فارقاً بين الطابع الإلزامي لتنظيم الإحتجاج لعدم القبول والطابع الإلزامي لتنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء. فتنظيم الإحتجاج لعدم الوفاء أمر لازم أوجب النظام على الحامل عمله تحت طائلة اعتباره مهملاً وسقوط حقه في الرجوع على الضامنين. أما تحرير احتجاج عدم القبول فأمره اختياري ولا يلزم الحامل بإجرائه إلا إذا شاء الرجوع قبل حلول تاريخ الاستحقاق. ولذلك إذا امتنع الحامل عن تنظيمه واراد الإنتظار حتى تاريخ الإستحقاق فإنه يحتفظ بحقه في تقديم الكمبيالة للوفاء في هذا التاريخ. وعندئذ إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء وجب على الحامل المذكور عمل الاحتجاج لعدم الوفاء في موعده النظامي[3]. و يسري نفس الحكم حتى لو تضمنت الكمبيالة شرط تقديمها للقبول خلال فترة محددة[4].

---

(١) د. اكثم الخولي: ص ٢١٠،

(٢) د. بيار صفا: ص ٧٠٥. ● د. ادوار عيد: ص ٥٥٧. ● د. خالد الشاوي: ص ٢٥١.

(٣) محكمة تجارة ليون ١٩٧١/١٠/١٤ مشار إليه من قبل غافالدا وستوفليه: فقرة ٢٢٠. ● انظر ايضاً في نفس المعنى: د. ادوار عيد: ص ٥٥٧. ● د. مصطفى كمال طه: ص ١٩٤.

(٤) ليسكوورو بلو: فقرة ٦٤٥. ● د. صلاح الدين الناهي: ص ٣٤٦. ● د. محمد حسني عباس: ص ١٨٣.

المبحث الثاني
الإعفاء من تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء

٢١١ - الأصل، كما مر بنا، أنه يجب على الحامل تنظيم احتجاج عدم الوفاء في موعده النظامي لممارسة حقه في الرجوع على ضامني وفاء الكمبيالة، وإلا فإنه يعتبر حاملا مهملاً. ومع ذلك يجوز للحامل في حالات استثنائية ممارسة حقه في الرجوع دون أن يكون قد نظم الاحتجاج المذكور. وهذه الحالات إما قانونية أو اتفاقية.

٢١٢ - ١ - حالات الإعفاء القانونية: يعفى الحامل نظاماً من تحرير الإحتجاج لعدم الوفاء في الحالات الثلاث التالية:

أ - إذا سبق له ان نظم احتجاجاً لعدم القبول (مادة ٣/٥٥ من النظام).

ب - إذا أفلس المسحوب عليه، سواء كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل، وكذلك إذا أفلس ساحب الكمبيالة المشترط عدم تقديمها للقبول. ففي هاتين الحالتين يكفي الحامل أن يقدم حكم الإفلاس بذاته لتمكينه من استعمال حقه في الرجوع على الضامنين (مادة ٤/٥٥ من النظام). ومع أن النص أوجب تقديم حكم الإفلاس بذاته، فإن الرأي يميل إلى التفسير الواسع والذي يتلاءم مع طبيعة المعاملات التجارية بمعنى أنه لا يوجد ثمة مانع من أن يقدم الحامل الجريدة التي نشر فيها حكم اشهار الإفلاس، أو وثيقة مستخرجة من السجل التجاري أشير فيها إلى افلاس المسحوب عليه أو الساحب، لكي يمارس حقه في الرجوع [1].

أما رجوع الحامل قبل تاريخ الاستحقاق بسبب توقف المسحوب عليه عن الدفع أو الحجز على أمواله حجزاً غير مجد Saisie infructueuse، فلا بد فيه من تنظيم احتجاج عدم الوفاء.

---

(١) د. صلاح الدين الناهي: ص ٣٤٧. ● د. محمد حسني عباس: ص ١٨٤.

جـ ـ إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تنظيم الاحتجاج في موعده واستمرت اكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق (مادة ٦٤ من النظام).

٢١٣ ـ ٢ ـ حالات الإعفاء الاتفاقية : سبق أن عرضنا أن لأطراف الكمبيالة الحق في أن يضمّنوها شرط الرجوع بدون مصاريف أو شرط الرجوع بدون تنظيم احتجاج ، وهو من البيانات الاختيارية في الكمبيالة . فإن تضمنت الكمبيالة مثل هذا الشرط فإن للحامل الرجوع على ضامني الكمبيالة ، دون الحاجة لتنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء .

المبحث الثالث
موعد تنظيم الاحتجاج

٢١٤ ـ تختلف مدة تنظيم احتجاج عدم القبول عن مدة تنظيم احتجاج عدم الوفاء من حيث طول هذه المدة وقصرها .

أولاً : احتجاج عدم القبول

٢١٥ ـ نصت المادة (٥٥) من نظام الأوراق التجارية على أنه : «يجب عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول . وإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقاً للمادة (٢٣) في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي» .

وعلى هذا فإن تنظيم الاحتجاج لعدم القبول يمكن أن يتم في أي وقت من تاريخ الامتناع عن القبول حتى تاريخ استحقاق الكمبيالة ، لأن مهلة تقديم الكمبيالة للقبول تمتد منذ تاريخ سحبها حتى تاريخ استحقاقها .

لكن الحامل يلزم أحياناً بتقديم الكمبيالة للقبول خلال فترة معينة ، كما هو الحال في الكمبيالات التي تستحق بعد فترة من الاطلاع عليها ، أو الكمبيالات التي تتضمن

شرطاً بتقديمها للقبول خلال فترة محدة من الزمن[1]. ففي هذه الحالات يجب تنظيم احتجاج عدم القبول خلال نفس المدة المحددة قانوناً أم اتفاقاً.

ولما كان النظام (مادة ٢٣) قد أجاز، كما مر بنا، للمسحوب عليه أن يطلب عرض الكمبيالة عليه للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول، وإذا ما صادف أن العرض الأول كان في اليوم الأخيرمن المدة القانونية التي يجوز فيها طلب القبول، فإن على الحامل إذا ما رفض المسحوب عليه القبول أخيراً، تحرير الاحتجاج في نفس اليوم التالي ليوم التقديم الأول.

ثانياً: احتجاج عدم الوفاء

٢١٦ ـ نصت المادة (٢/٥٥) من النظام على ما يلي: «يجب عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحق الوفاء بها في يوم معين أو بعد مدة من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها. وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة في الفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول».

وعلى هذا تختلف مهلة تنظيم احتجاج عدم الوفاء في الكمبيالة المستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها عما هوعليه الحال فى الكمبيالات الأخرى التى تستحق الدفع في يوم معين أو بعد مدة من تاريخ إنشائها أو الإطلاع عليها.

٢١٧ ـ أ ـ الكمبيالة المستحقة الدفع لدى الإطلاع: إذا امتنع المسحوب عليه عن وفاء الكمبيالة المذكورة، للحامل أن ينظم الاحتجاج لعدم الوفاء في أي يوم منذ تاريخ امتناعه وحتى انقضاء سنة على تاريخ إنشاء هذه الكمبيالة، وإذا حدث أن طالب

---

(١) يجب تقديم الكمبيالات الأولى للقبول خلال مدة سنة من تاريخ إنشائها (**المادة ٢٢ من النظام**)، اما الثانية فخلال المدة المتفق عليها في الشرط.

الحامل بالوفاء في اليوم الأخير من مدة السنة المذكورة تعيّن عليه تنظيم الاحتجاج في اليوم التالي مباشرة[1].

٢١٨ - ب - الكمبيالة المستحقة في يوم محدد أو بعد مدة من إنشائها أو الاطلاع عليها: ينظم احتجاج عدم الوفاء في الكمبيالات المذكورة في أحد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق، وهما اليومان اللذان يستمر فيهما جواز تقديم الكمبيالة للوفاء كما فصلنا سابقاً. أما يوم الاستحقاق ذاته، فلا يجوز اقامة الاحتجاج فيه تحت طائلة اعتباره باطلاً عديم الأثر. فقد تقرر ترك هذا اليوم بكامله للمسحوب عليه ليتدبر أمره و يتمكن من الوفاء خلاله[2].

كذلك لا يعتد بالاحتجاج المنظم قبل تاريخ الاستحقاق في غير الحالات المستثناة نظاماً، ولا بالاحتجاج المحرر بعد انقضاء يومي العمل التاليين لهذا التاريخ، أو بعد انقضاء المدة المحددة لعرض الكمبيالة للوفاء، وهي سنة إذا كانت مستحقة بعد مدة من الاطلاع عليها

٢١٩ - هذا وقد أقر النظام (مادة ٦٣) بأنه إذا حالت قوة قاهرة كنشوب حرب أو ثورة أو فيضان أو غير ذلك، دون تقديم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء في المواعيد المحددة لذلك، فإن هذه المواعيد تمتد حتى انتهاء القوة القاهرة حيث يتوجب تنظيم الاحتجاج دون إبطاء. لكن إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق فإن الحامل يعفى من تنظيم الاحتجاج ويحق له الرجوع مباشرة على

---

(١) د. محسن شفيق: ص ٢٩٣. ● د. صلاح الدين الناهي: ص ٣٥١. ونعتقد أن ما جاء في كتاب الدكتور ادوار عيد: ص ٥٦٢، بوجوب تنظيم الاحتجاج «في اليومين التاليين» وفقاً لما يحصل بشأن الاحتجاج لعدم القبول» قد ورد على سبيل الخطأ المطبعي، حيث إن عجز الجملة المذكورة أحال إلى ما هو عليه العمل بالنسبة لاحتجاج عدم القبول، والاحتجاج الأخير ينظم في اليوم التالي وليس في اليومين التاليين لعرض الكمبيالة الأول للقبول.

(٢) د. محمد حسني عباس: ص ١٨٥. ● د. محسن شفيق: ص ٢٩٣. ● د. ادوار عيد: ص ٥٦١. ● د. صلاح الدين الناهي: ص ٣٥١.

الملتزمين بالكمبيالة. وفي هذه الحالة على حامل الكمبيالة أن يخطر من ظهرها له بحصول الحادث القهري وأن يثبت هذا الإخطار، مؤرخاً وموقعاً عليه، في الكمبيالة أو في الورقة المتصلة بها. وعلى المظهر أن يخطر بدوره المظهر السابق وهكذا تتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب. لم يشر النظام إلى المدة التي يجب في خلالها حصول الإخطار، لكنه أوجب على الحامل أن يقوم به دون إبطاء. كما أوضح أنه لا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج كغيابهم في سفر أو إصابتهم بمرض مثلاً.

البحث الرابع
إجراءات تنظيم الاحتجاج

اولاً: الجهة المختصة بتنظيم الاحتجاج

٢٢٠ ـ أسندت المادة ٥٤ من النظام إلى وزير التجارة صلاحية تعيين الجهة التي تتولى تنظيم الاحتجاجات لعدم القبول أو لعدم الوفاء. وتنفيذاً لذلك، أصدر وزير التجارة القرار رقم ١٣٤[١] تاريخ ١٣٨٤/٩/١٩هـ والذي أحدثت بموجبه مكاتب لتلقي هذه الاحتجاجات وتنظيمها في كل من: مقر الوزارة بالرياض وكل فرع من فروعها المنتشرة في أنحاء المملكة. هذا و يبدو، كما يقول البعض[٢]، ان هذه الاحتجاجات يجري تحريرها عملاً لدى لجان الأوراق التجارية ذاتها.

ثانياً: الأشخاص الذين يوجه لهم الاحتجاج

٢٢١ ـ يتوجه مندوب مكتب الاحتجاجات بناء على طلب الحامل إلى محل اقامة المسحوب عليه الملتزم بوفاء الكمبيالة، و ينذره بقبول أو بوفاء الكمبيالة[٣]، فإن امتنع

---

(١) عدل هذا القرار بقرار آخر تحت رقم ٧٣٠ تاريخ ١٣٨٦/٦/١٨هـ.

(٢) د. محمود مختار بريري: ص ١٥٩، هامش رقم ٢٥٧.

(٣) انظر النموذج رقم (٢) المعد من قبل مكتب الإحتجاجات

عن ذلك، حرر المندوب الاحتجاج اللازم لعدم القبول أو لعدم الوفاء على أصل وصورتين[1]، إذ يترك له صورة منه ويحتفظ بالثانية في مكتب الاحتجاجات، أما الأصل فيسلمه إلى الحامل كي يمارس حقه في الرجوع. وإذا كانت الكمبيالة قد تضمنت مسحوباً عليه احتياطياً (مفوضاً) لقبولها أو للوفاء بها عند الاقتضاء، أو إذا كانت قد قبلت بطريق التدخل، فيجب أن يوجه الاحتجاج ايضاً للمفوض أو للقابل بطريق التدخل في موطنهما. وكذلك الأمر، إذا كانت الكمبيالة قد وطنت، فإنه يلزم أن يحرر الإحتجاج في مواجهة الشخص الذي وطنت لدية هذه الكمبيالة تحت طائلة بطلان[2] هذا الاحتجاج إذا وجّه مثلاً للمسحوب عليه في موطنه وسقوط حق الحامل في الرجوع.

والقصد من توجيه الاحتجاج للأشخاص المذكورين في موطنهم يستد إلى الإعتبارين التاليين: فالاعتبار الأول يقوم على أن التاجر يحتفظ عادة بنقوده ودفاتره وسجلاته في موطنه، ولذلك بإمكانه أن يستفيد من الفرصة الأخيرة فيفي بقيمة الكمبيالة إلى مندوب الاحتجاجات و يتجنب تحرير الاحتجاج. أما الإعتبار الثاني فيستند إلى حث المدين الصرفي على قبول الكمبيالة أو الوفاء بها تفادياً للتشهير به في وسطه التجاري مما يسيء إلى سمعته التجارية وائتمانه بين زملائه التجار الذين قد يعزفون عن التعامل معه[3].

أما الأشخاص الآخرون في الكمبيالة كالمظهرين والضامنين الإحتياطيين، فإن الفقه والقضاء[4] مستقران على عدم لزوم توجيه الاحتجاج إليهم لأنهم يعتبرون في مركز

---

(١) راجع المادة الخامسة من القرار رقم ١٣٤ المذكور سابقاً

(٢) نقض فرنسي ١٩٦٥/٦/٢٩م، دالloz ١٩٦٥م، ص ٨٢٣. ● استئناف اكس ١٩٧٤/١/٣م. المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٧٤، ص ١٢٩ شرح كابرياك وريف لانج. نقض فرنسي ١٩٧٥/١٢/١٦، مجموعة النقض الفرنسية ١٩٧٥، ٤، رقم ٢٥٣.

(٣) د. علي البارودي: القانون التجاري اللبناني، الجزء الثالث، بيروت ١٩٧٢، ص ١٨٥. ● د. مصطفى كمال طه: ص ١٩٦.

(٤) انظر د. ادوار عيد والمراجع التي اشار إليها، ص ٥٦٣، حاشية رقم ٣. ● وانظر ايضاً حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ١٩٦١/٤/٢٩ حيث يقول: فالمظهر من هذه الناحية ضامن للوفاء لاملتزم به ابتداء ولا يصح القول بوجوب=

الضامنين أو الموفين الاحتياطيين الذين لا يرجع عليهم بالوفاء الا بعد ثبوت امتناع المدين الأصلي عن الوفاء (المسحوب عليه) أو من التزم الوفاء بدلاً عنه.

ثالثاً: مضمون الاحتجاج وبطلانه

٢٢٢ ـ أوجبت المادة (٢/٥٤) من النظام أن يتضمن صك الاحتجاج صورة صرفية للكمبيالة بكل ما تشتمل عليه من بيانات الزامية واختيارية، ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير والضمان وغير ذلك، وعلى الإنذار بوفاء الكمبيالة كما يذكر في الصك حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو الوفاء، وأسباب امتناعه عن القبول أو الوفاء.

لم ينص النظام على الجزاء الذي يترتب على إغفال بيان أو اكثر من ا لبيانات الواجب إيرادها في صك الاحتجاج. و يتجه الرأي[1] إلى التمييز في هذا الصدد بين البيانات الجوهرية التى يؤدى إغفالها إلى بطلان الاحتجاج، والبيانات غير الجوهرية التي لا تستتبع ذلك. و يعتبر البيان جوهرياً متى ترتب على تركه فقدان الاحتجاج إحدى خصائصه المميزة له بحيث لا يتحقق الغرض المقصود منه على الوجه الذي يريده النظام، و بحيث تفوت على الخصم مصلحته التي يقصد النظام حمايتها. وقد قررت محكمة استئناف بيروت في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٣م (مجموعة حاتم ج ٨٩، ص ٤٣) أنه تعتبر جوهرية البيانات المتعلقة بذكر مضمون الكمبيالة بحرفيته وارفاق صورة كاملة عنه مع الاحتجاج، والبيان المختص بتقديم السند فعلياً إلى

=توجيه الاحتجاج إليه، إذ لو كان توجيه الاحتجاج إليه واجباً لكان من العبث النص على لزوم توجيه الإشعار إليه، موسوعة القضاء والفقه ص ٧٤٦. • وحكم محكمة النقض السورية رقم ٣٧٠ تاريخ ١٩٧٥/٤/٢٨ القائل: ان ضامن القابل في الكمبيالة وضامن محرر السند لأمرها بحكم المضمون، فلا يشترط بالتالي لامكان الرجوع عليهما توجيه الاحتجاج اليهما، مجلة المحامون، العدد الخامس لعام ١٩٧٥م ص ٤٤٦.

(١) ليسكو وروبلو: فقرة ٦٥٣ • لاكور و بوترون: فقرة ١٣٣٦. • د. محسن شفيق: ص ٢٩٦. • د. ادوار عيد: ص ٥٦٥. • د. محمد حسنى عباس: ص ١٨٧. • د. مصطفى كمال طه: ص ١٩٧. • اكثم الخولى: ص ٢١٣. • د. على يونس: ص ٢٥١. • د. سميحة القليوبى: ص ١٤٢.

المسحوب عليه مع انذاره بالقبول أو الوفاء، ورفض المسحوب عليه ذلك، والبيان المختص بتاريخ الاحتجاج. وتعتبر غير جوهرية، البيانات الثانوية التي تدرج في السند كبيان اسم المظهرين أو الضامنين و بيان اسباب رفض المسحوب عليه للقبول أو الوفاء، و بيان ما إذا كان الشخص الملزم بالوفاء حاضراً أم غائباً.

وإذا تقرر بطلان الاحتجاج، اعتبر كأن لم يكن، ولا تترتب عليه الآثار التي تترتب على الاحتجاج الصحيح. ثم يعدّ الحامل مهملاً[1] و يسقط حقه فى الرجوع على ضامني الوفاء باستثناء المسحوب عليه القابل والساحب الذي لم يثبت وجود مقابل الوفاء لدى الأخير فى تاريخ الإستحقاق. لكن إذا كان البطلان يعود لخطأ من مندوب مكتب الاحتجاجات، فإن الأخير يسأل بالتعويض عن الضرر الذي اصاب الحامل[2].

ثم إذا أساء الحامل استعمال حقه فى تنظيم الاحتجاج، فنظم الإحتجاج دون ان يكون له مبرر ولمجرد الاضرار بسمعة المدين الصرفي وائتمانه، كما لو عمله برغم اتفاقه مع المدين المذكور على تمديد أجل الاستحقاق أو برغم انقضاء الدين الصرفي بالمقاصّة بينه و بين المسحوب عليه، وهذا ما يطلق عليه بالاحتجاج الكيدي، فإن للجنة الأوراق التجارية ان تأمر بشطب الاحتجاج وشهر هذا الشطب لتعُيد للمسحوب عليه اعتباره.

ولا يتعلق أمر بطلان الاحتجاج بالنظام العام[3]، بذلك فلا تقضي به لجنة الأوراق التجارية من تلقاء نفسها بل بناء على طلب الخصم الذي يرد في صورة دعوى أصلية أو بطريق الدفع بالبطلان. فى أثناء النظر بالدعوى الصرفية.

رابعاً: حفظ الاحتجاج وشهره

٢٢٣ ـ لقد اوجب نظام الأوراق التجارية (المادة ٣/٥٤) على مكتب الاحتجاجات أن

---

(١) نقض فرنسي ١٩٧٥/١٢/١٦م مشار إليه سابقاً. غافالدا وستوفليه: فقرة ٢٢٤. ● لاكور و بوترون: فقرة ١٣٣٦.

(٢) د. محمود مختار بريري: بند ١٥٨.

(٣) د. محمد حسني عباس: ص ١٨٨. ● د. علي يونس: ص ٢٥٢.

يقيد الاحتجاجات التي ينظمها و يدرج نصوصها بكاملها يوماً فيوماً حسب ترتيب تواريخها في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه وفق الأصول . و يهدف النظام من هذا القيد إلى اتقاء خطر ضياع ، أصل الاحتجاج أو الكمبيالة ذاتها .

كما يلزم النظام (مادة ٥٤/٤) مكتب الاحتجاجات بأن يرسل خلال الأ يام العشرة الأ ولى من كل شهر إلى مكتب السجل التجاري قائمة[١] بالاحتجاجات التي حررت خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والاوراق التجارية الأخرى .

وتقيد هذه الاحتجاجات في دفتر خاص يمسكه المكتب المذكور بحيث يجوز لكل شخص الاطلاع عليها أو استخراج صور مطابقة منها مقابل الرسوم المقررة . كما يقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه الاحتجاجات . و يعتبر الاجراء الأخير سلاحاً خطيراً للتشهير بالمدين التاجر : إذ تثور الشكوك حول ملاءته وائتمانه التجاري ، الأمر الذي يدفع المؤسسات المصرفية والتجارية غالباً إلى وقف تعاملها معه .

البحث الخامس
آثار تنظيم الاحتجاج

٢٢٤ ـ تترتب على تنظيم الاحتجاج الآثار القانونية التالية :

١ ـ يعتبر احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء دليلاً على تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء وامتناع المدين الصرفي عن ذلك .

٢ ـ تسري ابتداء من تاريخ تنظيم احتجاج عدم الوفاء مدة مرور الزمن (سنة) التي لا تسمع دعوى الحامل بعد انقضائها تجاه المظهرين السابقين والساحب .

٣ ـ يحدث تنظيم الاحتجاج تغييراً هاماً في آثار التظهير. فالتظهير اللاحق لتنظيم الاحتجاج لا ينتج ، كما مر بنا سابقاً ، إلا آثار حوالة الحق .

---

(١) كما ترسل صورة من هذه القائمة إلى مكتب السجل العام بالوزارة. انظر المادة ٧ من القرار رقم ١٣٤ .

٤ - لا يجوز لحامل الكمبيالة إجراء الحجز التحفظي على منقولات المدين الصرفي إلا بعد عمل إحتجاج عدم الوفاء.

٥ - ينهض الاحتجاج لعدم الوفاء دليلاً على توقف المسحوب عليه عن الدفع، يمكن للمحكمة الاستناد إليه لإشهار إفلاسه.

الفرع الثاني
الإخطار[1] بعدم القبول أو الوفاء

أولاً: لزوم الإخطار

٢٢٥ - يشترط على الحامل لممارسة حقه في الرجوع على ضامني وفاء الكمبيالةاخطار المذكورين على وجه السرعة بامتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء. والهدف من هذا الإخطار هو اطلاع موقعي الكمبيالة على حقيقة الأمر، كي يتأهبوا لمواجهة إجراءات الرجوع عليهم و يتدبروا المال اللازم لوفاء الحامل، ويحتاط من يوفي منهم قيمتها للرجوع على الملتزم الذي تستوجب حالته المطالبة العاجلة[2].

وقد أشار نظام الأوراق التجارية إلى لزوم هذا الإخطار في مادته (٥٦) التي قضت بأن على حامل الكمبيالة، بعد أن ننظم احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء، أن يرسل لمن ظهر له الكمبيالة، ولساحبها اخطاراً يبلغهما به بعدم قبول الكمبيالة أو الوفاء بها، وذلك خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم عمل الاحتجاج أو ليوم تقديمها للقبول أو للوفاء فيما لو اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات.

أما في حالة إفلاس المسحوب عليه أو الساحب الذي اشترط عدم تقديم الكمبيالة

---

(١) يطلق على الاخطار في المغرب «اعلاماً» وفي لبنان «بلاغاً» وفي سورية والأردن وليبيا «اشعاراً» و يسمى بالفرنسية «Avis» و بالانكليزية «Notice».

(٢) د. صلاح الدين الناهي: ص ٣٦٢. • د. ادوار عيد: ص ٥٧٩.

للقبول، فإذا كان الحامل معفى من تنظيم الاحتجاج، فإنه حسب الرأي الراجح[1] يبقى ملزماً بعملية الإخطار خلال الأيام الأربعة التي تعقب علمه بوقوع الإفلاس.

ويجب على كل مظهر في خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أن يحيط بدوره مظهّره علماً بالإخطار الذي تلقاه مبيناً له أسماء وعناوين من قاموا بالإخطارات السابقة كي يتمكن الملتزم من معرفة الشخص الذي توجد لديه الكمبيالة والمطالبة بها إذا أوفى قيمتها. وهكذا تتوالى الإخطارات حتى يصل الإخطار الثاني إلى الساحب من المستفيد، بعد أن كان قد وصله الإخطار الأول من الحامل الأخير الذي يمارس حق الرجوع (مادة ٢/٥٦).

ومتى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة بالطريقة المتقدمة، وجب كذلك اخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته (مادة ٣/٥٦). ومع ذلك، فإن إخطار الضامن الاحتياطي بعدم القبول أو عدم الوفاء يبقى متوجباً حتى ولو لم يخطر الموقع المضمون كما لو تعذر تبليغه لعدم العثور على عنوانه أو لعدم إمكان قراءته بوضوح. لكن حيث إن الحامل لا يلزم بإخطار المسحوب عليه الذى تلقى الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء، فإنه معفىً أيضاً من إخطار ضامنه الذى ليس له أن يمتلك من الحقوق أكثر مما يمتلك مضمونه[2].

أما إذا لم يعين أحد الموقعين على الكمبيالة عنوانه أو بيّنه بطريقة غير مقروءة فإنه يكتفى بإخطار المظهر السابق (مادة ٤/٥٦). وقد فسّر ذلك على أنه تنازل من الموقع المذكور عن حقه فى أن يخطر بواقعة الامتناع عن القبول أو عن الوفاء[3].

---

(١) ليسكورو بلو: فقرة ٦٦٩. • د. صلاح الدين الناهي: ص ٣٦٤. • د. ادوار عيد: ص ٥٨٢. • د. مصطفى كمال طه: ص ٢٠٣.

(٢) نقض فرنسي ١٩٧٠/١١/٤، داللوز ١٩٧١، ص ١٨٩. • ليسكورو بلو: فقرة ٦٦٩. • د. ادوار عيد: ص ٥٨٦.

(٣) د. صلاح الدين الناهى: ص ٢٦٧. • د. ادوار عيد: ص ٥٨٥.

٢٢٦ - لم يفرض النظام شكلاً معيناً للإخطار، فقد نصت المفقرة الرابعة من المادة (٥٦) على إنه من وجب عليه الاخطار أن يقوم به على أية صورة ولو بردّ الكمبيالة ذاتها. وعلى ذلك يجوز أن يحصل الإخطار كتابة بواسطة رسالة مسجلة أو برقية، أو شفاهة ولو أن الاخطار الشفهي يصعب اثباته. كما إن النظام لم يشر إلى ما يجب أن يضمنه هذا الإخطار. والرأي[1] على أنه يجب فى كل الاحوال أن يتضمن الإخطار ما يدل على أن الكمبيالة قد رفض قبولها أو وفاؤها دون حاجة لبيان الاسباب، وأسماء وعناوين الاشخاص الذين ارسلوا الاخطارات السابقة.

ثانياً: جزاء عدم القيام به

٢٢٧ - هذا ولا يترتب على عدم إرسال الإخطار فى وقته المحدد سقوطه أى حق من حقوق من وجب عليه القيام به، لكنه يكون عند الاقتضاء مسئولاً عن تعويض الضرر الذى ترتب على إهماله، على الاَّ يجاوز هذا التعويض مبلغ الكمبيالة (المادة ٥٦/٤). وهكذا لم يرتب المشرع على إغفال الحامل عمل الاخطار اللازم، سقوط حقه بالرجوع على الملتزمين بالكمبيالة كما هو الحال بالنسبة لإغفال تنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء، وإنما ألتقى بالزامه بالتعويض على الضامن فيما إذا اثبت الأخير وقوع ضرر له بسبب هذا الأهمال. والصور التي يتحقق الضرر فيها متعددة، فقد يثبت الموقع الضامن أن عدم اخطاره بعدم وفاء الكمبيالة في الوقت المناسب قد فوّت الفرصة عليه بالرجوع على ملتزم سابق قد أعلن إفلاسه بعد الفترة التي كان يجب إخطاره خلالها[2]. وقد يضارّ الساحب الذي لم يخطر في الوقت المناسب لقيامه بتعامل جديد مع المسحوب عليه دون أن تتاح له الفرصة لإجراء التقاصى مع الأخير.

---

(١) انظر مؤلفنا : ص ٣٣٨. ● د. صلاح الدين الناهي : ص ٣٦٨. ● د. ادوار عيد : ص ٥٨٦.

(٢) نقض فرنسي ١٩٦٦/١١/٢١م، مجلة المصرف ١٩٦٧م، ص ٢٧٠ شرح ماران. استئناف باريس ١٩٦٤/١/٢١م، داللوز ١٩٦٤، ص ٤٢.

الفرع الثالث
الرجوع الصرفي
Le recours cambiaire

٢٢٨ - ينقضي الالتزام بالكمبيالة وتنتهي حياتها إذا أوفى المسحوب عليه قيمتها لحاملها في تاريخ الاستحقاق. أما إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء في التاريخ المذكور، أو تحققت بعض المخاطر التي تهدد حق الحامل قبل هذا التاريخ، فإن النظام قد قرر للأخير حق الرجوع على الملتزمين الضامنين للوفاء بها.

سنبحث أولاً في حالات الرجوع، وثانياً في أحكام الرجوع

المبحث الأول
حالات الرجوع

٢٢٩ - قضت المادة (٥٩) من نظام الأوراق التجارية بما يلي: «لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق الرجوع على ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين بها.

وله حق الرجوع على هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية:

١ - في حالة الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

٢ - في حالة افلاس المسحوب عليه، سواء كان قد قبل الكمبيالة أو لم يكن قد قبلها، و في حالة توقفه عن الدفع ولو لم يثبت التوقف بحكم، وفي حالة الحجز على أمواله حجزاً غير مجد.

٣ - في حالة إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول».

نستنتج من النص المذكور أن المشرع قد مكّن حامل الكمبيالة من الرجوع على ضامني وفائها سواء في ميعاد استحقاقها إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء، أو قبل هذا الموعد

إذا جدّت بعض الأمور التي تقلل من احتمال استيفاء قيمتها في الموعد. وعلى هذا يكون للحامل ان يمارس حقه فى الرجوع في الحالات الأربع التالية.

أولاً: عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق

٢٣٠ ـ تعتبر هذه الحالة الأصل في حالات الرجوع. فحامل الكمبيالة لا يطالب عادة بوفاء قيمتها إلا في تاريخ استحقاقها. فإذا امتنع المدين الملتزم بها عن الوفاء لأي سبب كان، حق له الرجوع على ضامني الوفاء. لكن لكي يكون هذا الرجوع نظامياً أوجب المشرع على الحامل أن يكون قد نظم احتجاجاً لعدم الوفاء ضمن المهل القانونية المحددة ما لم يكن معفياً منه بموجب شرط الاحتجاج دون مصاريف.

ومع ذلك يحق للحامل الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة في تاريخ الاستحقاق دون الحاجة لتنظيم احتجاج لعدم الوفاء إذا كان قد نظم سابقاً احتجاجاً لعدم قبولها. فقد يفضل الحامل بعد أن يكون قد نظم احتجاج عدم القبول التريث فى الرجوع حتى ميعاد الاستحقاق، فالمسحوب عليه الذي لا يقبل الكمبيالة لا يمتنع بالضرورة عن وفاء قيمتها فى تاريخ الاستحقاق. فقد يكون امتنع في البداية عن القبول لعدم وصول مقابل الوفاء إليه من الساحب ثم تسلمه بعد ذلك.

واذا ما روعيت الشروط القانونية للرجوع في هذه الحالة، تبقى للحامل امكانية ممارسة حقه فى الرجوع على الضامنين طوال فترة مرور الزمن المنصوص عنها في المادة (٨٤) من النظام، والتي ينقضي بنهايتها الحق فى سماع دعوى الحامل.

ثانياً: عدم قبول الكمبيالة

٢٣١ ـ إذا عرض الحامل الكمبيالة على المسحوب عليه للقبول ورفض الأخير ذلك، جاز للأول الرجوع على الضامنين ولو كان ذلك قبل حلول أجل الاستحقاق ـ فقبول

الكمبيالة هو، كما مرّبنا، أحد ضمانات الوفاء بالالتزام الصرفي. فمتى انتفت هذه الضمانة يسقط أجل الالتزام المذكور[1].

و يشترط على الحامل كي يمارس حقه فى الرجوع في هذه الحالة توافر الشروط التالية:

١ ـ خلو الكمبيالة من أي شرط يحظر تقديمها للقبول.

٢ ـ امتناع المسحوب عليه عن القبول. و يعد بمثابة الامتناع عن القبول، المعلق على شرط والقبول الجزئي بالنسبة للجزء المرفوض قبوله طبعاً.

و يقاس على ذلك أيضاً، بحيث يجوز الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق، إذا تعذر الحصول على قبول المسحوب عليه لعدم العثور على عنوان الأخير أو لعدم وجوده في محل إقامته[2].

٣ ـ تنظيم الإحتجاج لعدم القبول في موعده النظامي ما لم يكن قد ورد في الكمبيالة شرط يعفي الحامل من ذلك.

ثالثاً: إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو الحجز عليه حجزاً غير مجد

٢٣٢ ـ في الإفلاس ينهار ائتمان التاجر وتتزعزع ثقة الناس به، ولهذا تقضي القواعد العامة بسقوط آجال ديون التجار متى اعلن افلاسهم. وعلى هذا إذا أفلس المسحوب عليه، سواء كان قابلاً للكمبيالة أم غير قابل لها، يجوز للحامل الرجوع على ضامني الكمبيالة دون انتظار حلول موعد استحقاقها ولا يشترط لرجوع الحامل في هذه الحالة تنظيم احتجاج لعدم الوفاء إذ يكتفي منه بتقديم الحكم القاضي بشهر الإفلاس.

وقد تطرق المشرع إلى حالات أخرى من حالات إعسار المسحوب عليه بحيث أجاز للحامل فيها الرجوع على الضامنين كما هو الحال في حالة الإفلاس. فللحامل ممارسة

(١) د. مصطفى كمال طه: ص ١٩٢.

(٢) ليسكو وروبلو: فقرة ٦٤٠. ● غافالدا وستوفليه: فقرة ٢١٨. ● د. صلاح الدين الناهي: ص ٣٤٠. ● د. ادوار عيد: ص ٥٥٣

حق الرجوع إذا توقف المسحوب عليه عن دفع ديونه ولو لم يثبت هذا التوقف بحكم (وهذه هي حالة الإفلاس الفعلي التي يعجز فيها المدين عن الوفاء بديونه في تاريخ استحقاقها)، كما له ممارسة هذا الحق إذا تم الحجز على أموال المذكور ولم تكف هذه الأموال بعد التنفيذ عليها لسداد ديون الحاجزين. لكن يشترط لرجوع الحامل في هاتين الحالتين أن يكون قد تقدم بطلب الوفاء ثم نظم الاحتجاج عند الامتناع عنه وذلك خلال المهل القانونية لذلك[1].

رابعاً: إفلاس ساحب الكمبيالة غير الخاضعة للقبول

٢٣٣ ـ إفلاس الساحب، كإفلاس المسحوب عليه يهدم إحدى الضمانات التي كان يعتمد عليها الحامل. ولذلك أقر النظام للأخير حق الرجوع على الضامنين قبل استحقاق الوفاء في الكمبيالة إذا أفلس ساحبها. والرجوع المبكر في هذه الحالة يبرره أن الكمبيالة لا يجوز تقديمها للقبول للحصول على ضمانة تحمي حاملها. فإذا ما أفلس ساحبها الذي يرتكز الضمان عليه وحده، تصبح الكمبيالة بدون أي ضمان، الأمر الذي يقلق الحامل، مما جعل المشرع يقرر حق الرجوع للمذكور.

يلاحظ هنا النظام قد قصر حق الحامل فى الرجوع على حالة إفلاس الساحب، دون حالة توقفه عن الدفع أو حجز أمواله حجزاً غير مجد، خلافاً لما لحظه بالنسبة للمسحوب عليه. ولا يرى الفقه[1] أي مبرر منطقي لهذه التفرقة، لأن التعليل السابق يقتضي المساواة بين جميع حالات إعسار الساحب بحيث تعتبر حالة توقف الساحب عن الدفع أو الحجز على أمواله بدون جدوى كحالة إفلاسه بالنسبة لضمان حقوق الحامل.

يكفي الحامل لكي يباشر حق الرجوع أن يبرز الحكم القاضي بإعلان إفلاس الساحب دون الحاجة إلى تنظيم احتجاج لعدم الوفاء.

---

(١) ليسكو ورو بلو: فقرة ٦٤١. ● د. علي البارودي: ص ١٨٠. ● د. ادوار عيد: ص ٥٥٥. ● د. مصطفى كمال طه: ص ١٩٣.

المبحث الثاني
أحكام الرجوع

٢٣٤ ـ يعتبر جميع الموقعين على الكمبيالة ملتزمين بالوفاء لحاملها على وجه التضامن. ويحق للأخير إذا لم يستوف قيمتها الرجوع عليهم مجتمعين أو منفردين.
وإذا حصل الحامل على قيمة الكمبيالة من أحدهم فإن للأخير الرجوع على الموقعين السابقين الضامنين له شأنه في ذلك شأن الحامل.

نبحث أولاً في رجوع الحامل على الملتزمين بالكمبيالة، وثانياً في رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الآخر.

اولاً: رجوع الحامل على الملتزمين بالكمبيالة

٢٣٥ ـ لقد حدد النظام: (١) الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم. (٢) والمبالغ التي يمكن مطالبتهم بها. (٣) كما بيّن طرق الرجوع عليهم. (٤) وقد أجاز ايضاً للحامل توقيع الحجز التحفظي على منقولات الملتزم الذي يزيد الرجوع عليه.

هذه النقاط للأربع ستكون موضع كلامنا فى الفقرات التالية:

١ ـ الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم:

٢٣٦ ـ عرضنا فيما سبق ان الدين الصرفي هو من اقوى الديون المضمونة بضمانات شخصية، فكل موقع على الورقة التجارية يلتزم تجاه حاملها بأداء قيمتها في ميعاد الإستحقاق أو قبل ذلك في الحالات التي يجوز فيها الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق.

وقد أشارت المادة (٥٨) من النظام بوضوح إلى الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم بقولها: «ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي

---

(١) د. صلاح الدين الناهي: ص ٣٤٤. د. ادوار عيد: ص ٥٥٦. د. علي البارودي: ص ١٨١. د. مصطفى كمال طه: ص ١٩٣.

مسئولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها». وهؤلاء الأشخاص ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: و يشمل المدينين الأصليين بالكمبيالة وهم المسحوب عليه القابل والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء. و ينزل منزلة المذكورين الموقعون الذين يضمنون حصول الوفاء منهم كالضامن الاحتياطي لكل منهما أو القابل بطريق التدخل لصالح الساحب. وهذا الفريق من الضامنين يبقى للحامل حق الرجوع عليه مادامت مدة سماع الدعوى ضده لم تنقض بعد. كما أنه لا يستفيد من حالات أهمال الحامل القيام بالواجبات التي ألزمه النظام بها، كتقديم الكمبيالة للوفاء أو تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء في المواعيد القانونية.

أما القسم الثاني: فيشمل موقعي الكمبيالة الآخرين الذين يضمنون وفاء الكمبيالة إذا امتنع المدينون الأصليون أو ضامنوهم عن الوفاء بها، وهم المظهرون وضامنوهم الاحتياطيون، والقابل بطريق التدخل عن أحد المظهرين. وهذا الفريق ليس للحامل حق الرجوع عليه إلا إذا قام بالواجبات التي حددها النظام كتقديم الكمبيالة للوفاء وتنظيم الاحتجاجات اللازمة ضمن المهل المحددة لذلك تحت طائلة اعتباره مهملاً، والتمسك في مواجهته بالسقوط.

و يلاحظ ان نص المادة (٥٨) لم يذكر المسحوب عليه غير القابل بين ضامني وفاء الكمبيالة. ومع ذلك فإن الأخير يلزم بدفع مبلغ الكمبيالة إن كان قد تلقى مقابل وفائها. لكن هذا الالتزام ليس مردّه قانون الصرف لأن المذكور لم يوقع على الكمبيالة، بل يستند إلى العلاقة الأصلية (مقابل الوفاء) التي تربط المسحوب عليه بالساحب. ولذلك يجوز للمسحوب عليه إذا رجع عليه الحامل في هذه الحالة أن يدفع مطالبته بكافة الدفوع التي كان بإمكانه توجيهها إلى الساحب[1].

---

(١) ليسكوور وبلو: فقرة ٦٦٣. ● د. محمد حسني عباس: ص ١٩٢. ● د. ادوار عيد: ص ٥٧٥.

٢ ـ موضوع الرجوع Objet du recours

٢٣٧ ـ بيّنت المادة (٦٠) من النظام المبالغ التي يجوز للحامل مطالبة الملتزمين الضامنين بها واسقطت منها الفوائد التي أقرها النظام الدولي الموحد للأوراق التجارية ومعظم القوانين الأجنبية الأخرى. فقد قضت المادة المذكورة بأن لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:

أ ـ أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة

ب ـ مصروفات الاحتجاج والإخطارات وغير ذلك من المصروفات كنفقات المراسلات والمخابرات الهاتفية والبرقيات شريطة أن يكون لها ما يبررها، ورسوم الدعاوي المقامة على بعض الضامنين.

أما اذا استعمل الحامل حق الرجوع قبل استحقاق الكمبيالة كما في حالة الامتناع عن القبول أو في الحالات الأخرى المنصوص عنها في المادة (٥٩) من النظام، فيجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في المملكة فى تاريخ الرجوع وفى المكان الذي يقع فيه موطن الحامل وذلك عن المدة التي تفصل بين تاريخ الوفاء وتاريخ استحقاق الكمبيالة. والحكمة التي ابتغاها المشرع من هذا التخفيض واضحة في أن الحامل الذي استوفى قيمة الكمبيالة قبل استحقاقها استفاد من مبلغها خلال المدة الواقعة بين الاستحقاق و بين الأداء[١].

٣ ـ طرق الرجوع Moyens du recours

٢٣٨ ـ يتخذ رجوع الحامل على الملتزمين بالكمبيالة أحد الأشكال التالية:

٢٣٩ ـ آ ـ الرجوع الودي Recours amiable: قد يقوم الحامل بعد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء وإجراء الإخطارات اللازمة بمراجعة أحد الملتزمين بالكمبيالة لامتناع المسحوب

(١) د. صلاح الدين الناهي: ص ٣٧٥.

عليه عن ذلك. وغالباً ما يقوم بهذا الأداء من تم الرجوع عليه من أجل وضع حد للمصاريف التي تترتب على مراجعة القضاء.

ومقابل هذا الوفاء يحق للموفي أن يطلب إلى الحامل تسليمه الكمبيالة مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما أداه (مادة ١/٦٢)من النظام، بغية الاستناد عليها لمطالبة الموقعين الضامنين ولاتقاء خطر رجوع أي حامل نسخة أخرى عليه.

كما يحق لكل مظهر أوفى الكمبيالة أن يشطب تظهيره وتظهيرات المظهرين اللاحقين له (مادة ٢/٦٢). والغاية التي تتحقق من هذا الشطب هي التعرف بسهولة على الملتزمين الباقين بالكمبيالة، واتقاء خطر إسادة استعمال الكمبيالة بتعريض الملتزم الواحد إلى دفع قيمتها مرة ثانية[١].

أما إذا كانت الكمبيالة مقبولة جزئياً، وأوفى أحد الملتزمين الجزء غير المقبول فإن للموفى أن يطلب من حاملها إثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة بالمبلغ المدفوع. كما يجب على الحامل من جهة أخرى أن يسلم المذكور صورة عن الكمبيالة مصدقاً عليها بما يفيد أنها طبق الأصل، وورقة الإحتجاج تمكيناً له من استعمال حقه في الرجوع على غيره من الضامنين (مادة ٣/٦٢).

٢٤٠ ـ ب ـ كمبيالة الرجوع La retraite: قد لا تؤدي المطالبة الودية الى نتيجة، فلا يدفع الملتزمون الذين رجع عليهم الحامل قيمة الكمبيالة وهو بأمس الحاجة الى المال. كما أن استيفاء قيمة الكمبيالة عن طريق القضاء قد يستغرق وقتاً طويلاً يتجاوز اجل الدين الذي بذمة الحامل فتتضرر مصالحه من ذلك، فضلاً عن انه يستلزم مصاريف ورسوماً قد لا يقوى على تحملها. لذلك فقد مكّن المشرع الحامل من سلوك طريق مختصر وسريع يستطيع به الوصول الى حقه فأجاز له ان يسحب بالمبلغ المستحق له كمبيالة

---

(١) د. مصطفى كمال طه: ص ٢٠٥. د. ادوار عيد: ٥٩٠

جديدة على الملتزم الذي يود الرجوع عليه يستطيع خصمها لدى احد المصارف فيحصل منه على قيمتها . وتسمى هذه الكمبيالة الجديدة بـ «كمبيالة الرجوع»[1] لان سحبها يعتبر طريقاً للرجوع على الملتزمين بالورقة التجارية الأصلية . وفي هذه الكمبيالة يصبح حامل الورقة التجارية التي حصل الامتناع عن وفائها ساحباً ، والملتزم الضامن الذي يود الحامل الرجوع عليه مسحوباً عليه ، أما المستفيد فيكون أي دائن للحامل يقبل تعيينه مستفيداً في هذه الكمبيالة أو المصرف الذي يقبل خصمها لديه ، أو الحامل الساحب نفسه الذي يقوم بخصمها بعد ذلك في أحد المصارف ليحصل على قيمتها فوراً .

وقد نظمت المادة (٦٦) من النظام أحكام هذه الكمبيالة بقولها : «لكل من له الحق فى الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الإطلاع في موطن هذا ا الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك .

وتشتمل قيمة كمبيالة الرجوع على المبلغ الوارد بيانها في المادتين ٦٠ و ٦١ مضافاً إليها مايدفع من عمولة ورسم دمغة .

وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل ، حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع من المكان الذي استحق فيه وفاء الكمبيالة الأصلية على المكان الذي فيه موطن الضامن .

وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو أحد المظهرين ، حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبة قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه موطن ساحب الكمبيالة الجديدة على المكان الذي فيه موطن الضامن .

---

(١) لاكور و بوترون : فقرة ١٣٥١ . ● ريبير ور وبلو : فقرة ٢١٠٣ . ● د . اكرم ياملكي : ص ٢٥٩ . ● د . امين بدر : ص ١٠٠ . ● د . اكثم الخولي : ص ٢٢٤ . ● د . صلاح الدين الناهي : ص ٤٧٥ . ● د . أدوار عيد : ص ٥٩١ . ● د . مصطفى كمال طه : ص ٢٠٦ . ● د . علي يونس : ص ٢٧١ .

وإذا تعددت كمبيالات الرجوع، لم تجز مطالبة ساحب الكمبيالة الأصلية أو أي مظهر لها الا بسعر كمبيالة رجوع واحدة».

يتبين من النص المذكور أن سحب كمبيالة الرجوع جائز لكل شخص من أشخاص الكمبيالة الأصلية له حق الرجوع، أي للحامل الذي قدم الكمبيالة للوفاء عن الإستحقاق ونظم الاحتجاج لعدم الوفاء في موعده القانوني ما لم يكن معفياً منه، وللحامل الذي تقرر له حق الرجوع قبل الاستحقاق في الحالات المشار إليها في ا لمادة (٥٩) من النظام، ولكل ملتزم أوفى مبلغ الكمبيالة الى الحامل متى كان يوجد تجاهه من يضمن وفاءها. ثم ان حق سحب كمبيالة الرجوع أمر جوازي للحامل أو للضامن الموفي فلهما أن يتنازلا عنه، لا بل قد يمنعان من مباشرته إذا تضمنت الكمبيالة شرطاً صريحاً يحظر سحب كمبيالة الرجوع. ثم إن سحب هذه الكمبيالة لا يتعارض مع سلوك طريق المطالعة القضائية في آن واحد ـ شريطة ألا يحصل من يمارس حق الرجوع على مطلوبه أكثر من مرة واحدة ـ بحيث إذا تعذر عليه استيفاء قيمة كمبيالة الرجوع بقيت دعواه على الموقعين الضامنين قائمة.

و يشترط لصحة كمبيالة الرجوع أن تتضمن جميع البيانات الإلزامية لإنشاء الكمبيالة العادية، وأن تكون مستحقة الدفع لدى الإطلاع، وان تكون مستحقة الوفاء في موطن الملتزم الذي سحبت عليه الكمبيالة المذكورة. وعلى هذا لا يجوز تعيين محل دفع مختار في كمبيالة الرجوع أي إنها لا تقبل التوطين[١].

أما مبلغ هذه الكمبيالة فيشمل قيمة الكمبيالة الأصلية ومصاريف الاحتجاجات والاخطارات والنفقات الضرورية الأخرى، مضافاً إليها ما دفع عليها من عمولة دلالة ورسم دمغة (طابع)، وفرق سعر الصرف الذي يضطر الساحب إلى دفعه عندما تسحب الكمبيالة في بلد لتستحق الدفع في بلد آخر.

---

(١) د. صلاح الدين الناهي: ص ٤٧٨.

ولهذا يختلف تحديد مبلغ كمبيالة الرجوع بحسب ما إذا كان ساحبها هو حاملها أم أحد مظهريها، ووفق ما أشير إليه في نص المادة (٦٦) المذكور اعلاه.

تجدر الإشارة إلى أن كمبيالات الرجوع يندر استعمالها في الحياة العملية. فالكمبيالات المذكورة لا تقوم المصارف بخصمها لأنها تستحق الدفع لدى الاطلاع. كما أنه قد يتعذر على حامل الكمبيالة الأصلية (الساحب الجديد في كمبيالة الرجوع) ان يجد الشخص الذي يقبل تعيينه مستفيداً في كمبيالة الرجوع و يدفع قيمتها إليه[١].

٢٤١ - جـ - الرجوع القضائي Recours judiciaire: ليس الحامل ملزماً باتباع طريق الرجوع الودي أو سحب كمبيالة رجوع، بل يحق له أن يقيم الدعوى مباشرة على الملتزمين بالكمبيالة منفردين أو مجتمعين فيما إذا امتنع المسحوب عليه عن وفاء الكمبيالة وثبت هذا الامتناع باحتجاج أصولي. ثم إن اقامته الدعوى على أحد الملتزمين لا تحول دون إقامة الدعوى على ملتزم آخر إذا تبين له أن من أقام عليه الدعوى في بادىء الأمر غير قادر على وفاء قيمة الكمبيالة (مادة ٥٨ من النظام).

وتقام الدعوى امام إحدى اللجان التجارية المشكلة في جدة والرياض والدمام والاحساء للنظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الأوراق التجارية. وتطبق هذه اللجان في اعمالها الإجراءات والأصول المنصوص عنها في الفصل السادس وحتى الفصل التاسع وكذلك الفصل الثاني عشر من الباب الثالث من نظام المحكمة التجارية، والقرار الوزاري رقم ٨٥٩ تاريخ ١٤٠٣/٣/١٣هـ.

وتعتبر قرارات لجان الأوراق التجارية قطعية إن لم يتقدم أصحاب الشأن بتظلم إلى معالي وزير التجارة خلال مدة ثلاثين يوماً تلي تاريخ تبليغ القرار[٢].

---

(١) د. اكثم الخولي: ص ٢٢٤. • د. مصطفى كمال طه: ص ٢٠٧.

(٢) انظر ما سبق بند رقم ١٨ - ١.

٤ ـ الحجز التحفظي[1] Saisie conservatoire

٢٤٢ ـ إن المشرع التجاري، رعاية منه لحقوق حامل الورقة التجارية، وامعاناً منه في تأكيد حقه في الحصول على الوفاء بها، قرر للأخير جواز توقيع الحجز التحفظي على منقولات الملتزم الصرفي الضامن حتى لا تتاح له فرصة تهريب أمواله في الفترة الواقعة ما بين رفع دعوى الرجوع عليه وصدور الحكم فيها، فضلاً عن ان توقيع هذا الحجز يسيء إلى سمعتة المدين الصرفي و يضّر بائتمانه التجاري، لذلك اراد المشرع ان يجعل منه سلاحاً في يد الحامل يهدد به المدين المذكور ويحفزه على الوفاء.

وقد وزد النص على الحجز التحفظي في المادة (٦٧) من النظام حيث قالت: «يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء أن يوقع حجزاً تحفظياً على منقولات أي ملتزم بها بعد ان يستصدر أمراً بذلك من الجهة التي يعينها وزير التجارة».

وتبعاً لهذا النص يشترط لصحة توقيع الحجز التحفظي توافر الشروط التالية:

آ ـ ان يقدم طلب الحجز حامل الكمبيالة: إن الحق في طلب توقيع الحجز مقرر لحامل الكمبيالة. و ينصرف لفظ «الحامل» في هذا الخصوص إلى كل من له صفة في طلب الوفاء بمبلغ الكمبيالة، وله الرجوع على غيره بمقتضاها. وعلى هذا يعتبر حاملاً المستفيد من الكمبيالة أو الشخص الذي انتقلت إليه بتظهير ناقل للحق أو تظهير توكيلي أو تأميني. وقد يكون حاملاً الشخص الذي أوفى الكمبيالة بطريق التدخل، أو أي ضامن دفع قيمتها للحامل وحل محله في الرجوع على غيره من الموقعين.

ب ـ أن يكون الحامل قد حرّر احتجاج عدم الوفاء: يتعين على الحامل اذا أراد اتخاذ اجراءات الحجز التحفظي أن تكون بيده كمبيالة معمول عنها احتجاج عدم الوفاء ولو تضمنت الكمبيالة شرط الرجوع بدون مصاريف. والحكمة في اشتراط تحرير

---

(١) انظر في هذا الشأن: ريبير وروبلو: فقرة ٢١٠٢. ● د. محسن شفيق: ص ٣١١. ● د. علي يونس: ص ٢٧٥. ● د. اكثم الخولي: ص ٢٢٥. ● د. محمد حسني عباس: ص ١٩٩. ● د. سميحة القليوبي: ص ١٤٧.

الاحتجاج لاجراء الحجز هي التثبت بصورة لا تقبل الشك من ان الكمبيالة قد قدمت للوفاء وامتنع المدين فيها عن الدفع.

جـ - ان يكون المحجوز عليه أحد الملتزمين صرفياً بالكمبيالة: وعلى هذا يجوز توقيع الحجز على منقولات الساحب والمظهرين والقابل والضامن الاحتياطي اي جميع الأشخاص الذين وقعوا على الكمبيالة. أما المسحوب عليه غير القابل فيمتنع اجراء الحجز على منقولاته لأنه لم يوقع على الكمبيالة. فهو غير ملتزم صرفياً بها. هذا ولم يشترط النظام ان يكون الملتزم تاجراً أم غير تاجر.

د - أن يستصدر الحامل أمراً من لجنة الأوراق التجارية باقامة الحجز على أموال المدين المستهدف للمطالبة بالرجوع.

ثانياً: رجوع الملتزمين بعضهم على بعض

٢٤٣ - إذا رجع حامل الكمبيالة على أحد الملتزمين بها وحصل منه على قيمتها، فإن هذا الموفي لا يتحمل دائماً و بشكل نهائي عبء هذا الدين، بل قد يحق له بدوره أن يتحول شطر الملتزمين تجاهه ليطالبهم بوفاء كامل المبلغ الذي أداه، دون أن يحق له الرجوع على الموقعين اللاحقين له لأنه ضامن لهم. ورجوعه على هؤلاء الضامنين يرتكز على كونه حاملاً شرعياً للكمبيالة وليس على قواعد الحلول[1]. وقد تعرضت المادة (٥٨) من النظام إلى هذا الحق حين تكلمت عن مسئولية كل من ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي والتزامهم بالوفاء جميعاً نحو الحامل. وقالت: «ان هذا الحق يثبت لكل موقع على الكمبيالة وفى قيمتها تجاه المسئولين نحوه». ويختلف حق الرجوع هذا باختلاف حالة كل موفٍ.

---

(١) نقض فرنسي ١٩٦٢/٤/١١، دالloz ١٩٦٢، ص ٣٦٦. • ريبير وروبلو: فقرة ٢٠٩٨. • غافالدا وستوفليه: فقرة ٢٣٠. • د. مصطفى كمال طه: ٢١٠. • د. ادوار عيد: ص ٦٠٣.

وسنتكلم فيما يلي عن: ١ - حالات رجوع الموفين ٢ - موضوع الرجوع.

١ - حالات رجوع الموفين:

٢٤٤ - آ - رجوع المسحوب عليه

١ - رجوعه على الساحب: إذا أوفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة انقضى الالتزام الصرفي الثابت بالكمبيالة بالنسبة إليه وإلى جميع الموقعين عليها. فإذا كان قد تلقى مقابل وفائها من الساحب فإنه ليس له كموفٍ حق الرجوع على أحد. أما إذا كان لم يتسلم مقابل الوفاء من الساحب، أي انه اوفى قيمة الكمبيالة على المكشوف، فإنه يستطيع الرجوع بالمبلغ الذي دفعه على الساحب دون غيره من الموقعين. لكن إذا سبق له أن قبل الكمبيالة، فإن القبول، كما مر علينا، يعتبر قرينة على وصول مقابل الوفاء إليه، ولذلك عليه في هذه الحالة إن أراد الرجوع على الساحب إقامة الدليل العكسي على عدم تلقيه مقابل الوفاء.

هذا ولا يعتبر رجوع المسحوب عليه على الساحب رجوعاً صرفياً ما دام الالتزام الصرفي قد انقضى منه بالوفاء. لذلك فإن الدعوى التي يقيمها على الأخير تستند إلى أحكام الوكالة أو الفضالة او الإثراء بدون سبب حسب الأحوال، وليس إلى قواعد قانون الصرف[١]. كل هذا ما لم يكن المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة بطريق التدخل لصالح الساحب، ففي هذه الحالة يخيّر المذكور لملاحقة الساحب بمباشرة الدعوى الصرفية التي تعود لكل ملتزم أوفى قيمة الكمبيالة أو إقامة الدعوى العادية.

٢ - رجوعه على المظهرين: ليس للمسحوب عليه الموفي، من حيث المبدأ، حق الرجوع على المظهرين كضامنين. فالمظهر يضمن وفاء الكمبيالة بالنسبة للأشخاص الذين يدخلون دائراتها بعد التزامه هو وليس قبله. لكن إذا كان المسحوب عليه قد قبل

(١) د. سميحة القليوبي: ص ١٥٣. ● د. اكثم الخولي: ص ٢٣٠. ● د. محسن شفيق: ص ٣١٠. ● د. ادوار عيد: ص٥٩٩. د. مصطفى كمال طه: ص ٢٠٨. ● د. رزق الله انطاكي: الوسيط في الحقوق التجارية البرية: ص ٤٤٥.

أو وفى قيمة الكمبيالة بطريق التدخل لصالح أحد المظهرين، فإن له في هذه الحالة حق اقامة الدعوى الصرفية على الملتزم الذي قبل الكمبيالة أو أوفاها بالتدخل لصالحه، وعلى الملتزمين الضامنين للأخير، إضافة إلى ملاحقة المذكور بدعوى الوكالة أو الفضالة[1].

٢٤٥ - ب - رجوع الساحب: يعتبر الساحب المدين الأساسي بالكمبيالة فهو أول من يضع توقيعه عليها. ولذلك إذا أوفى بقيمتها للحامل يكون قد برّأ ذمته من دين يتعلق بها، دون أن يكون له حق الرجوع على أحد لأنه ضامن لجميع الموقعين اللاحقين له وغير مضمون من أحد. لكن اذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، فإن للأول، إذا أوفى الحامل، الرجوع على الثاني بما أوفاه. وتختلف طبيعة هذا الرجوع بحسب ما إذا كان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة أم لم يقبلها. فإن كان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة فللساحب أن يرجع عليه بالدعوى الصرفية أو بالدعوى العادية المنبثقة عن العلاقة الأصلية. أما إذا كان المسحوب عليه لم يقبل الكمبيالة فليس للساحب عندئذ عند الرجوع على المذكور الا مباشرة الدعوى العادية لإسترداد قيمة الكمبيالة التي دفعها.

٢٤٦ - جـ - رجوع المظهر: إذا أوفى أحد المظهرين قيمة الكمبيالة للحامل أو لمظهر لاحق، كان له حق الرجوع على المظهرين السابقين لأنهم ضامنون له، وعلى الساحب والمسحوب عليه وضامنيهم الاحتياطيين والقابل بطريق التدخل لصالح أحد المظهرين السابقين أو الساحب. أما المظهرون اللاحقون للمظهر الموفي فإن ذمتهم تبرأ بهذا الوفاء، وليس للأخير حق الرجوع عليهم، أو على ضامنيهم الاحتياطيين، لأنهم مضمونون من قبله.

٢٤٧ - د - رجوع الضامن الاحتياطي والموفي بطريق التدخل: سبق ان رأينا أن مركز كل من الضامن الاحتياطي والموفي بطريق التدخل يتحدد بمركز الشخص المضمون أو

(١) ليسكوور وبلو: فقرة ٦٨٢. ● د. ادوار عيد: ص ٦٠١. د. مصطفى كمال طه: ص ٢٠٩.

الشخص الذي جرى الوفاء لمصلحته (المادتان ٣٧ و ٧٦ من النظام). ولهذا إذا اضطر ضامن أحد المظهرين إلى وفاء قيمة الكمبيالة فإن له حق اقامة الدعوى الصرفية على المظهر المضمون وجميع الملتزمين الضامنين له. و ينطبق نفس الحكم على الموفي بطريق التدخل إذ يحق له الرجوع الصرفي على من تم الوفاء لصالحه وعلى جميع ضامنيه من الموقعين السابقين. ويجوز ايضاً للموفي المذكور (الضامن أو الموفي المتدخل) أن يعود على الملتزم المضمون أو الملتزم الذي جرى الوفاء لصالحه بدعوى الكفالة أو دعوى الوكالة حسب الحال[1].

٢ ـ موضوع رجوع الملتزم الموفي

٢٤٨ ـ قضت المادة (٦١) من النظام بأنه يجوز لمن وفى بكمبيالة أن يطالب ضامنيه بكل المبلغ الذي وفاه و بجميع المصروفات التي تحملها.

وللملتزم الموفي ايضاً ان يطلب ممن اوفاه قيمة الكمبيالة تسليمه صك الكمبيالة وورقة الاحتجاج مع مخالصة بما أوفاه (مادة ٦٢).

(١) د. علي البارودي: ص ١٨٦. ● د. سميحة القليوبي: ص ١٥٥.

الفصل السادس
سقوط حق الرجوع
Déchéance du droit de recours

٢٤٩ ـ تقدم ان المشرع التجاري عمل على حماية حق حامل الورقة التجارية فأحاطه بجملة ضمانات تطمئنه إلى استيفاء قيمتها في تاريخ استحقاقها، وذلك بقصد دعم الثقة في هذه الورقة كي تؤدي وظيفتها كأداة وفاء وائتمان تعمل على تيسير النشاط التجاري ودعم الاقتصاد الوطني.

لكن المشرع المذكور لم يلتزم بمصلحة الحامل الدائن فقط، بل أراد أن يوازن بين المصالح المختلفة في الكمبيالة. فقد قدّر أن القسوة على المدين الصرفي يجب أن يقابلها يقظة من جانب الدائن تجعله جديراً بما أولاه من رعاية. وتحقيقاً لهذه الغاية فقد الزم النظام الحامل، من جهة أولى، بأن ينشط في المطالبة بحقه، وأن يقوم بما فرضه عليه من واجبات ضمن المواعيد المحددة لها تحت طائلة اعتباره مهملاً وسقوط حقه فى الرجوع على المدينين بالالتزام الصرفي. ومن جهة أخرى، لم يشأ النظام أن يبقى مراكز الملتزمين بالكمبيالة معلقة لمدة غير معقولة، فقدّر أن خير وسيلة لبلوغ هذا الهدف تكون بوضع مواعيد قصيرة لحياة الالتزام الصرفي لا تسمع بعدها دعوى الحامل أو أحد الضمان قبل باقي الملتزمين.

وعلى هذا سنتناول في هذا المقام بحث الموضوعين التاليين:

١ ـ السقوط بسبب الاهمال.

٢ ـ عدم سماع الدعوى لمرور الزمن.

الفرع الأول
السقوط بسبب الاهمال

٢٥٠ ـ السقوط جزاء للحامل المهمل الذي لم يراع المواعيد التي حددها النظام للقيام ببعض الواجبات.

سوف نتناول في دراستنا لهذا الموضوع بحث النقاط التالية:

١ ـ حالات الإهمال.

٢ ـ آثار الإهمال.

٣ ـ خصائص السقوط بسبب الإهمال.

البحث الأول
حالات الإهمال

٢٥١ ـ نصت المدة (٨٣) من نظام الأوراق التجارية على الحالات التي يعتبر الحامل فيها مهملاً و يسقط حقه بالتالي في الرجوع على الضامنين بقولها: «يفقد الحامل حقوقه الناشئة عن الكمبيالة قبل ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضي المواعيد المقررة لاجراء ما يأتي:

آ ـ تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع.

ب ـ عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء.

ج ـ تقديم الكمبيالة للوفاء في حال اشتمالها على شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج.

ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط إلا إذا اثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق. وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه.

وإذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء، إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن

الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول. وإذا كان المظهر هو الذي شرط في التظهير ميعاداً لتقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الإفادة من هذا الشرط».

يستفاد من النص المذكور أن حالات الإهمال التي ترتب سقوط حق الحامل فى الرجوع على الضامنين هي التالية:

١ - عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع عليها إلى المسحوب عليه لوفائها خلال مدة سنة من تحريرها. وكذلك عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها إلى المسحوب عليه لقبولها خلال مدة سنة من تحريرها أيضاً. وقد مر بنا أنه يجوز للساحب في الكمبيالتين المذكورتين مدّ هذه المدة أو تقصيرها أما، المظهرون فليس لهم إلا تقصيرها.

٢ - عدم تقديم الكمبيالة المشتملة على شرط التقديم للقبول خلال مدة معينة إلى المسحوب عليه لقبولها. فاذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط المذكور، فإنه يترتب على اهمال الحامل القيام بهذه المهمة سقوط حقه فى الرجوع على جميع الملتزمين الضامنين بالكمبيالة. أما إذا كان الشرط قد وضعه أحد المظهرين فيسقط حق الحامل المهمل بالرجوع على هذا المظهر وحده.

٣ - عدم تنظيم احتجاج عدم القبول وذلك في حالتي وجوب تقديم الكمبيالة للقبول وهي حالة الكمبيالة المستحقة الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها، والكمبيالة المشروط تقديمها للقبول في المهلة المحددة لذلك. اما في غير هاتين الحالتين فلا يترتب على إهمال الحامل تنظيم الاحتجاج لعدم القبول سوى حرمانه من حق الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق. بمعنى أنه، برغم ذلك، يحتفظ بحقه في تقديم الكمبيالة للوفاء في موعد الإستحقاق، وان تخلف المسحوب عليه عن الوفاء ينظم عندئذ الاحتجاج لعدم الوفاء و يرجع على الموقعين الضامنين.

٤ - عدم تنظيم الإحتجاج لعدم الوفاء في الموعد النظامي المحدد لذلك.

٥ - عدم تقديم الكمبيالة المشتملة على شرط الرجوع بدون مصاريف لوفائها في المواعيد المقررة لذلك.

البحث الثاني
آثار الإهمال

٢٥٢ ـ قضت المادة (٨٣) من النظام بسقوط ما الحامل الكمبيالة من حقوق صرفية تجاه مظهريها وغيرهم من الملتزمين ماعدا قابلها إذا أهمل القيام بأحد الإجراءات المتقدمة الذكر. كما يسقط حقه تجاه ساحب الكمبيالة إذا اثبت الأخير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق.

وعلى هذا فإن آثار إهمال الحامل محدودة في نطاق دعوى الصرف، فلا يمتد أثرها إلى الدعوى العادية التي تستند إلى علاقته القانونية الخارجة عن نطاق الكمبيالة. كما إن هذه الآثار ليست واحدة بالنسبة لجميع الموقعين على الكمبيالة مما يستوجب استعراض علاقة الحامل بكل من هؤلاء الموقعين.

أولاً: علاقة الحامل المهمل بالمظهرين

٢٥٣ ـ ليس للحامل المهمل الحق في الرجوع على المظهرين، وإذا رجع عليهم فلهم أن يتمسكوا قبله بسقوط حقه الصرفي بسبب الإهمال. و يبرر هذا الحكم بأن المظهر ليس مديناً أصلياً بالكمبيالة بل ضامناً لوفاء قيمتها تجاه من ظهر إليه الكمبيالة والمظهرين اللاحقين. ولتخفيف عبء هذا الضمان عن كاهل المظهر بحيث لا يستمر لمدة غير محددة، أجاز المشرع للمذكور أن يعوّل على ان المسحوب عليه قد أوفى الكمبيالة في ميعاد الإستحقاق إذا لم يتخذ الحامل الإجراءات النظامية. ثم إن المظهر الذي يتمسك باهمال الحامل لا محل لاعتباره مثرياً بلا سبب، فهو عندما حصل على الكمبيالة قد اعطى قيمتها لمن ظهرها له، وعندما ظهرها للغير استرد ما أدُّاه عندما انتقلت إليه. ولذلك لا محل لا ضطراره إلى الدفع مرة ثانية إلى حامل لم يراع الواجبات المفروضة عليه.

لكن المظهرين ليسوا جميعاً في مركز واحد بالنسبة للحامل. ولذلك فإن سقوط حق

الحامل قد يتحقق تجاه واحد منهم دون الآخرين. فلو أن أحد المظهرين اشترط الرجوع دون تنظيم احتجاج فان الحامل إذا أهمل تنظيم الاحتجاج، يستطيع الرجوع على مشترط هذا الشرط دون المظهرين الآخرين الذين يحق لهم دفع مطالبته بالسقوط لعلة الاهمال. وكذلك إذا ضمّن أحد المظهرين الكمبيالة شرط تقديمها للقبول خلال مدة معينة وأهمل الحامل تنفيذ هذا الشرط، فان الحامل يسقط حقه فى الرجوع على هذا المظهر دون المظهرين الآخرين الذين يستفيدون من الشرط المذكور[1].

هذا ولا تطبق الأحكام السابقة الا في حالة الرجوع الصرفي، ولذلك فإن الحامل المهمل يحتفظ، برغم سقوط حقه الصرفي، بحق الرجوع على الملتزم السابق الذي ظهّر إليه الكمبيالة بالدعوى الناشئة عن القيمة الواصلة أي الدين الأصلي الذي حصل التظهير بسببه. وهذه الدعوى تخضع للقواعد العامة وليس لقواعد قانون الصرف[2].

ثانياً: علاقة الحامل المهمل بالضامنين الاحتياطين والقابل بطريق التدخل

٢٥٤ ـ سبق أن رأينا أن الضامن الاحتياطي والقابل بطريق التدخل يلتزمان بنفس الكيفية التي يلتزم بها الشخص المضمون أو من جرى التدخل لمصلحته مظهراً فإن الضامن أو القابل يستطيع أن يتمسك بسقوط حق الحامل المهمل.

أما إذا كان المضمون أو من جرى القبول بالتدخل لصالحه هو الساحب، فإن الضامن الإحتياطي أو القابل بطريق التدخل لا يستطيع التمسك بسقوط حق الحامل المهمل إلا إذا اثبت الساحب المذكور تقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه فى تاريخ

(١) د. صلاح الدين الناهي: ص ٥١٩. ● د. ادوار عيد: ص ٦١٣.

(٢) انظر ليسكو وروبلو: فقرة ٦٩٥. ● د. محسن شفيق: ٣١٦. ● وكذلك قرار محكمة النقض السورية القائل: «إذا سقطت حقوق الحامل تجاه المظهرين لعدم توجيه الاحتجاج بالاستناد إلى قواعد الرجوع فانه يحق للحامل المهمل مطالبة المظهر الذي سلمه الشيك على سبيل الوفاء بالدين الأصلي موضوع العلاقة السابقة التي تربطه به طالما أنه لم ينقض بالتقادم، وذلك طبقاً للقواعد العامة. قرار رقم ٣٠٣ تاريخ ١٩٧٥/٤/١٤، المحامون، العدد الخامس لعام ١٩٧٥، ص ٤٦٦.

الاستحقاق. فالساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه يظل مديناً أصلياً بالكمبيالة، ولذلك لا يسقط حق الحامل المهمل بالرجوع عليه ولا على ضامنه الاحتياطي الذي لا يخوله النظام من الحقوق أكثر من مضمونه المدين[1].

أما الضامن الاحتياطي عن المسحوب عليه القابل فيمتنع عليه التمسك بالسقوط في جميع الأحوال.

ثالثاً: علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه

٢٥٥ - إن هذه العلاقة تختلف بحسب ما إذا كان المسحوب عليه قابلاً للكمبيالة أم غير قابل.

فإذا كان المسحوب عليه لم يقبل الكمبيالة فلا يخلو الحال من أن يكون قد تلقى أم لم يتلق مقابل الوفاء من الساحب. فإن كان لم يتلق مقابل الوفاء فلا يستطيع الحامل سواء كان مهملاً أم غير مهمل مطالبته بقيمة الكمبيالة لأنه ليس مديناً بها على الإطلاق لا مديونية صرفية. ولا غير صرفية. اما إذا كان قد وصله مقابل الوفاء فهنا لا يستطيع أن يدفع مطالبة الحامل بإهماله لأنه لا يطالبه بالحق الصرفي بل بمقابل الوفاء الذي انتقل إليه بقوة النظام. أضف إلى ذلك أنه لو سمح له بالتمسك على الحامل المهمل بالسقوط لأثرى على حساب غيره نتيجة تلقية مقابل الوفاء دون أن يدفعه إلى الحامل.

---

(١) تقول محكمة النقض المصرية في احد أحكامها مايلي: «**إذا كان تحديد احتجاج عدم الدفع شرط لرجوع الحامل على مظهري الورقة التجارية وضمّانها، فإنه لا يعتبر كذلك بالنسبة للرجوع على المدين الأصلي وضامنه الإحتياطي**» قرار رقم ٥٦ تاريخ ١٩٧٤/٦/١٦م، موسوعة القضاء والفقه، ص ٧٥٧. ● وفي حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية نقرأ مايلي: «**ان القانون يجيز لحامل الكمبيالة الرجوع على المدين الأصلي أو كفيله دون حاجة لإجراء احتجاج**» قرار رقم ٢/٢٥ جلسة تاريخ ١٩٦٧/٢/١٩م، موسوعة القضاء والفقه، ص ٧٦١. ● كما حكمت محكمة التمييز العراقية في قرارها رقم ٢٢٧٩ تاريخ ١٩٦٥/٤/٨م، بأن للحامل حق الرجوع على محرر الكمبيالة **(سند لأمر)** وضامنه ولا يسقط هذا الحق سواء وجه الحامل إلى المحرر أو الضامن انذاراً **(احتجاجاً)** أم لم يوجه، موسوعة القضاء والفقه، ص ٨١١.

اما المسحوب عليه القابل فهو ملتزم شخصياً بوفاء قيمة الكمبيالة للحامل بتاريخ الاستحقاق بسبب توقيعه عليها. ولا يجوز له أن يتمسك بسقوط حق الحامل المهمل فى الرجوع عليه لأنه ليس مجرد ضامن فى الكمبيالة بل أصبح بقبوله المدين الأصلى بها. لكن ذلك لا يمنع المسحوب عليه الذى تأدى من اهمال الحامل، من مطالبة الأخير بالتعويض عما لحقه من ضرر وذلك وفق قواعد المسئولية التقصيرية[1].

رابعاً : علاقة الحامل المهمل بالساحب

٢٥٦ ـ يختلف مركز الساحب إزاء الحامل المهمل بحسب ما إذا كان قد قدّم مقابل الوفاء للمسحوب عليه أو لم يقدمه.

فاذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه وأثبت فى مواجهة الحامل أن هذا المقابل بقى لدى المسحوب عليه حتى تاريخ الاستحقاق، فإنه يكون قد أوفى بالتزامه ودفع مقابل القيمة التى حصل عليها من المستفيد الأول ولم يعد بذلك مديناً أصلياً بل أصبح ضامناً. ولذلك الحقه المشرع بالمظهرين واجاز له التمسك بسقوط حق الحامل الناشيء عن اهماله.

أما إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء للمسحوب عليه، فإنه يظل المدين الأصلى بالكمبيالة ولا يستطيع أن يحاجّ الحامل بإهماله وإلا أدى ذلك إلى إثرائه بدون سبب. فالفرض أنه تلقى قيمة الكمبيالة من المستفيد ولم يقدم مقابلاً عنها للمسحوب عليه ليستطيع تنفيذ الأمر الذى وجهه إليه بالوفاء للحامل[2].

يخلص مما تقدم ان الحامل المهمل يفقد حقه بالرجوع على المظهرين وضامنيهم الاحتياطيين وعلى الساحب الذى أوجد مقابل الوفاء فى تاريخ الاستحقاق وضامنه

---

(١) ليسكو ورو بلو : فقرة ٦٩٤. ● د. صلاح الدين الناهى : ص ٥١٨.

(٢) د. امين بدر : ص ١٠٧. ● د. على يونس : ص ٣٠٢. ● د. سميحة القليوبى : ص ١٦٢. ● د. محسن شفيق : ص ٣١٧. ● د. ادوار عيد : ص ٦٠٩. ● د. مصطفى كمال طه : ص ٢١٤.

الاحتياطي. بينما يحتفظ الحامل المذكور بحقه في الرجوع على المسحوب عليه القابل وضامنه الاحتياطي وعلى الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء وضامنه الاحتياطي أيضاً.

البحث الثالث
خصائص السقوط بسبب الإهمال

٢٥٧ ـ يتميز نظام سقوط حق الحامل بسبب إهماله بالخصائص التالية :

١ ـ يقتصر نطاق السقوط على الدعاوي الصرفية دون غيرها من الدعاوي العادية التي تكون للحامل تجاه أحد الموقعين على الكمبيالة. فليس للمسحوب عليه أن يتمسك تجاه الحامل المهمل بسقوط حقه في الدعوى المرفوعة من الأخير عليه لمطالبته بمقابل الوفاء. وكذلك الأمر، ليس للمظهر الذي ظهر الكمبيالة إلى الحامل المهمل أن يدفع مطالبة الأخير بالسقوط إن كانت الدعوى المرفوعة عليه تستند إلي علاقته الأصلية بالمذكور والتي أدت إلى تظهير الكمبيالة (القيمة الواصلة).

٢ ـ السقوط حالة قانونية تتحقق بمجرد توافر الأوضاع التي يتطلبها النظام ولذلك يحتج به على كل حامل يوجد حتى ولو كان ناقص الأهلية. كما أن للمدين التمسك به تجاه الحامل الدائم ولو لم يصبه ضرر من إهمال الأخير[1]، كما لو كان المسحوب عليه قد توقف عن دفع ديونه عند حلول ميعاد استحقاق الكمبيالة، لأن السقوط لا يعتبر تعويضاً حتى يكون مشروطاً بوقوع الضرر.

٣ ـ السقوط لا يتعلق بالنظام العام Order public لأنه مقرر لصالح الملتزم بالضمان، ولذلك لا تملك لجنة الأوراق التجارية القضاء به من تلقاء نفسها، بل يجب أن يتمسك به صاحب المصلحة فيه. وتفريعاً على ذات الإعتبارات يجوز لصاحب الشأن

(١) د. أمين بدر: ص ١٠٨. • د. محسن شفيق: ص ٣١٧. •د. ادوار عيد: ص ٦١٤. •د. مصطفى كمال طه: ص ٢١٧.

أن يتنازل عن حق التمسك به[1] وقد يقع التنازل عن التمسك بالسقوط مقدما كما لو تضمنت الكمبيالة شرط الرجوع بلا مصاريف، أو بعد ثبوت الحق فيه. وفى الحالة الأخيرة يكون التنازل صريحاً أو ضمنياً كما لو قام المدين بالوفاء أو طلب مهلة لذلك.

لكن يقتصر أثر التنازل عن التمسك بسقوط حق الحامل المهمل على المدين الملتزم الذي صدر عنه فقط. ولهذا لو أوفى أحد المظهرين بقيمة الكمبيالة للحامل المهمل ثم أراد الرجوع على ضامنيه من الموقعين السابقين، كان لهؤلاء ان يتمسكوا ازاءه بالسقوط، فهو قد دفع ما لايجب عليه دفعه فلا يجوز أن يتحمل ضامنوه تبعة ذلك.

٤ ـ السقوط دفع موضوعي، لذلك يجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ما دام لم يتضح من ظروف الحال أن المدين المدعي عليه قد تنازل عن حق التمسك به[2].

الفرع الثاني

عدم سماع الدعوى (التقادم)

٢٥٨ ـ أقر المشرع التجاري عدة قواعد صرفية تقضي كلها بحمل الدائن بالورقة التجارية على المطالبة بحقه خلال مده معينة. وألحق به، لتهاونه وقعوده عن هذه المطالبة، وصف المهمل الذي يعاقب عليه بحرمانه من حق سماع دعواه في المطالبة بعد انقضاء تلك المدة.

---

(١) حكمت محكمة النقض السورية «ان إهمال تقديم الاحتجاج وإن كان يؤدي إلى سقوط حقوق الحامل قبل المظهرين وغيرهم من الملتزمين فيها باستثناء قابلها، غير أن هذا السقوط لا يتصل بالنظام العام ويجوز الاتفاق على عكسه أو الإعفاء منه.

وإن قبول الضامن الاحتياطي ادراج الإسناد التي لم يتم الإحتجاج بشأنها في حساب جارقائم بينه وبين حامل هذه الإسناد، واقرارهذا الضامن بمديونيته بقيمة هذا الحساب لصالح الحامل يفيد تنازله عن حقه في الاحتجاج بهذا السقوط، وان هذا التنازل عن هذا الحق المقرر لمصلحة المدين يحول دون التمسك بالدفع الناجم عن إهمال القيام باجراءات الاحتجاج» قرار رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٦٣/٣/٣٠م، موسوعة القضاء والفقه: ص ٧٧٨. انظر فى نفس المعنى: نقض فرنسي ١٩٥٧/٣/١٣م، مجموعة النقض، ٣، رقم ١٠٢.

(٢) ليون كان ورينو: فقرة ٤٢٠. ● ليسكوورو بلو: فقرة ٦٩٩. ● ريبير وربلو: فقرة: ٢٠٩٦.

وقد شاء نظام الأوراق التجارية السعودي أن يستعمل عبارة «عدم سماع الدعوى» بدلاً من لفظ «التقادم[1] Prescription» تبعاً لأحكام الشريعة الإسلامية (النظام العام في المملكة) التي لا تعرف انقضاء الحقوق بمرور الزمن مهما طال، وفق القاعدة القائلة «الحق القديم».

وقد وضع النظام المذكور أجلاً قصيراً لحياة الكمبيالة فلم يجز سماع الدعاوي الصرفية الناشئة عنها بعد انقضاء مواعيد زمنية تتراوح مدتها بين ثلاث السنوات وستة الأشهر حسب الأحوال. والحكمة التي ابتغاها المشرع من تقصير هذه المهل تظهر في نواح متعددة. فمن جهة أولى قصد تصفية مراكز الملتزمين في الورقة التجارية بسرعة بالتهوين من عبء التزامهم الصرفي وعدم إبقائهم مهددين بالرجوع عليهم مدة طويلة. كما أراد حث الدائنين في هذه الورقة على الإسراع بالمطالبة بحقوقهم تمشياً مع ما تتطلبه الحياة التجارية من سهولة وسرعة في إنجازها. يضاف إلى ذلك انه من الصعوبة بمكان إجبار الذين يتعاملون فى الأوراق التجارية على الإحتفاظ بالوثائق التي تثبت براءتهم من التزاماتهم الصرفية لمدة طويلة خاصة إذا كان المذكورون يمتلكون اعداداً كبيرة من هذه الأوراق[2].

إن دائرة مبدأ عدم سماع الدعوى أوسع شمولاً من دائرة مبدأ سقوط حق الحامل المهمل. فالسقوط، كما مر بنا، لا يفيد منه المسحوب عليه القابل ولا الساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء ولا الضامن الاحتياطي لكل منهما. كما إن الملتزم الصرفي، أي ملتزم صرفي، لا يستطيع ان يحتج بالسقوط مطلقاً إذا كان الحامل قام بجميع الواجبات التي فرضها النظام عليه بحيث لم يعد بالإمكان اعتباره حاملاً مهملاً، أو إذا كان الملتزم نفسه قد تنازل عن التمسك بالسقوط صراحة أو ضمناً سواء عند المطالبة أو عند إنشاء الكمبيالة حين ضمنها شرط الرجوع بلا مصاريف. أما عدم سماع الدعوى فيفيد

---

(١) يقصد بالتقادم مرور مدة معينة من الزمن على نشوء حق ما بحيث لا تجوز المطالبة القضائية به بعد فوات هذه المدة.

(٢) غافالدا وستوفليه : فقره ٢٣٤. ● د. محسن شفيق : ص ٣١٩. ● د. مصطفى كمال طه : ص ٢١٩.

منه جميع الملتزمين بالكمبيالة بحيث يستطيعون أن يدفعوا به المطالبة الصرفية لأي حامل ،سواء أكان الأخير مهملاً أو غير مهمل، وسواء تضمنت الكمبيالة شرط الرجوع بلا مصاريف أم لم تتضمن[1].

وسوف نعرض فيما يلي إلى :

١ ـ نطاق تطبيق قاعدة عدم سماع الدعوى.

٢ ـ المواعيد التي لا يجوز سماع الدعوى بمرورها.

٣ ـ انقطاع مواعيد عدم سماع الدعوى.

البحث الأول
نطاق تطبيق قاعدة عدم سماع الدعوى

٢٥٩ ـ نصت المادة (٨٤) من نظام الأوراق التجارية على مايلي : «دون إخلال بحوق الحامل المستمدة من علاقته الأصلية بمن تلقى عنه الكمبيالة، لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة....». يستفاد من هذا النص أن قاعدة عدم سماع الدعوى تسري على الحقوق الناشئة مباشرة عن إصدار الكمبيالة أو تداولها أو وفائها، دون الحقوق الخارجة عن الكمبيالة والناشئة عن علاقات سابقة بين أطرافها.

أولاً : الالتزامات التى يسري عليها عدم سماع الدعوى

٢٦٠ ـ يتطلب تطبيق قاعدة سماع الدعوى وجود التزام صرفي، أي ناشيء عن التعامل بالورقة التجارية. وعلى هذا الأساس لا تسمع الدعاوي الصرفية التالية لعلة مرور الزمن:

١ ـ دعوى الساحب على المسحوب عليه القابل حين المطالبة بالحق الصرفي.

---

(١) د. امين بدر: ص ١١٠. ● د. مصطفى كمال طه: ص ٢١٨. ● د. علي البارودي: ص ١٩٤. ● د. محمد حسني عباس: ص ٢٠٨. ● د. سميحة القليوبي: ص ١٦٤.

٢ ـ دعوى الحامل على المسحوب عليه القابل.

٣ ـ دعوى الحامل على الساحب الذي أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه فى تاريخ الاستحقاق وعلى ضامنه الاحتياطي.

٤ ـ دعوى الحامل على المظهرين وضامنيهم الاحتياطين.

٥ ـ دعوى الحامل على القابل بطريق التدخل.

٦ ـ دعوى الملتزم الموفي على الموقعين السابقين الذين يضمنونه.

٧ ـ دعوى الضامن الإحتياطي أو الموفي بطريق التدخل على الشخص المضمون أو الذي جرى الوفاء لمصلحته وعلى ضامني الأخيرين.

ثانياً: الالتزامات التي لا يسري عليها مبدأ عدم سماع الدعوى.

٢٦١ ـ قضى صدر المادة (٨٤) من النظام بأن حقوق حامل الكمبيالة المستمدة من علاقته الأصلية بمن تلقى عنه الكمبيالة لا تخضع لقاعدة عدم سماع الدعوى، بمعنى أن للحامل المذكور حق إقامة دعوى رجوع عادية على من ظهر إليه الكمبيالة للمطالبة بالقيمة الواصلة دون أن يكون هذا الرجوع محدداً بمدة معينة[1]. وحيث إن الحقوق التي أشار إليها النظام والتي لا ينطبق عليها مبدأ عدم سماع الدعوى أثناء المطالبة بها، هي

(١) تقول محكمة التمييز الأردنية في حكمها الصادر بالقرار رقم ٢٩٣ تاريخ ١٩٧٢/٦/٢٩م، موسوعة القضاء والفقه ص ٧٦٦، ما يلي: «تخضع دعوى المطالبة بقيمة الورقة التجارية للتقادم التجاري، أما دعوى المطالبة بأصل الحق الذي من أجله أعطيت الورقة التجارية فيخضع للتقادم المدني. ● وفي حكم آخر لمحكمة النقض السورية بالقرار رقم ٤٥٦ تاريخ ١٩٦٥/١١/٧م، موسوعة القضاء والفقه ص ٧٩١، نقرأ ما يلي: «إذا نقضت دعوى الصرف لإهمال الحامل أو بالتقادم، يبقى له أن يرفع بوجه مدينة الدعوى الناشئة عن الدين الأصلي ما دام هذا الدين لم ينقض بمرور الزمن الخاص به، وإذا سقطت حقوق الحامل تجاه المظهرين لعدم توجيه الاحتجاج فإنه يحتفظ بمطالبة المظهر الذي سلم إليه الشيك بالإستناد إلى العلاقة السابقة التي تربطه به طبقاً للقواعد العامة.

كما حكمت محكمة النقض المصرية بقرارها رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٧١/١/٢١م، موسوعة القضاء والفقه ص ٧٥٣ بأن «إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لتكون اداة وفاء لدين سابق، مؤداة نشوء التزام صرفي جديد إلى جانب الإلتزام الأصلي. للدائن الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلي أو بدعوى الصرف. سقوط الدعوى الأخيرة بالتقادم، لا يمنع الدائن من الالتجاء إلى الدعوى الأخرى».

حقوق خارجة عن نطاق الكمبيالة فإننا نرى أنه يجوز سماع الدعاوي العادية التالية بدون أن تخضع لأي قيد زمني :

١ ـ دعوى الساحب، الذي أوفى قيمة الكمبيالة للحامل، على المسحوب عليه غير القابل لاسترداد مقابل الوفاء، فحيث ان المسحوب عليه لم يلتزم بالكمبيالة بتوقيعه عليها، فلا رجوع للساحب عليه إلا على أساس العلاقة الأصلية بينهما.

٢ ـ دعوى المسحوب عليه، الذي أوفى قيمة الكمبيالة على المكشوف، على الساحب لأن هذه الدعوى لا تستند إلى الكمبيالة بشيء وإنما إلى أحكام الفضالة أو الإثراء بدون سبب.

٣ ـ دعوى الضامن الإحتياطي على المضمون، والقابل أو الموفي بطريق التدخل على الملتزم الذي حصل التدخل لمصلحته متى كانت هذه الدعوى مؤسسة على أحكام الكفالة أو الوكالة أو الفضالة[1].

٤ ـ دعوى الحامل المهمل على الساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق والتي مبناها الإثراء بدون سبب من طرف الساحب[2].

٥ ـ دعوى الحامل المقامة على المسحوب عليه للمطالبة بمقابل الوفاء الذى انتقل إليه بقوة النظام، سواء كان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة أم لم يقبلها.

البحث الثاني
المواعيد التي لا يجوز سماع الدعوى بمرورها

٢٦٢ ـ نصت المادة (٨٤) من النظام على ما يلي: «..... لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، ولا تسمع دعاوي الحامل تجاه الساحب أو المظهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد النظامي أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتملت على شرط الرجوع بدون مصروفات أو

(١) مؤلفنا: ص ٣٤٦. ● د. محسن شفيق: ص ٣٢٠.

(٢) د. بيارصفا: ص ٧٠٩. ● د. صلاح الدين الناهي: ص ٥٣٣.

بدون احتجاج، ولا تسمع دعاوي المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بعد مضي ستة أشهر من اليوم الذي وفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه».

يتضح من النص المذكور أن النظام قد وضع ثلاثة مواعيد لا تسمع بانقضائها الدعاوي الصرفية. وتختلف هذه المواعيد باختلاف الملتزم المدعي أو المدعي عليه. وتتفاوت فيما بين ثلاث سنوات وسنة واحدة وستة أشهر.

٢٦٣ ـ ١ ـ الدعاوي على المسحوب عليه القابل: لا تسمع الدعاوي الناشئة عن الكمبيالة والمقامة على المسحوب عليه القابل بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ الإستحقاق. وهذه المدة هي أطول مدة قررها النظام لعدم سماع الدعوى الصرفية بعد انقضائها. و يبرر ذلك ان المسحوب عليه القابل هو المدين الأصلي بمبلغ الكمبيالة في حين ان الملتزمين الصرفيين الآخرين ليسوا إلا ضامنين له. وتطبق هذه المدة على كافة الدعاوي الصرفية التي تقام على القابل دون إعتبار لصفة المدعي سواء ـ كان حاملاً أم ساحباً أم مظهراً أو ضامناً إحتياطياً.

وتسري المدة المذكورة دائماً من تاريخ الاستحقاق حتى ولو رفعت دعوى الرجوع على المسحوب عليه قبل حلول موعد الاستحقاق كما هو الشأن فى حال افلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو الحجز على أمواله حجزاً غير مجد.

و بالنسبة للكمبيالة التي تستحق الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها، فإن مدة عدم سماع الدعوى تبدأ من انقضاء مدة الاطلاع اللاحقة لتاريخ حدوث القبول أي الاطلاع[١]. و بهذا نفترق عن البعض[٢] الذي أكد بأن مدة التقادم تسري، في الكمبيالة

---

(١) انظر في هذا الاتجاه: د. محمود مختار بريري: نظام الأوراق التجارية، ص ٢١٥. ● د. محمد حسني عباس: ص ٢٠٩.

(٢) د. ادوار عيد: ص ٦٢٥. ● د. محسن شفيق: ص ٣٢٢. ● د. مصطفى كمال طه: ص ٢٢١.

التـي تستحق الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها، من تاريخ القبول، فيكون في رأيهـم تـاريخ الـقبول هو تاريخ الاستحقاق. وهنا يكمن الخطأ الكبير، لأن تاريخ استحقاق هذا النوع من الكمبيالات يتحدد، كما أسلفنا، ليس بتاريخ القبول بل بعد إضـافة مدة الاطلاع المذكورة في الكمبيالة على تاريخ القبول هذا. ولايضاح ذلك نسوق المثال التالي:

سحبـت كـمـبـيالة بتاريخ ١٥ شعبان لتسحق الدفع بعد ثلاثة أشهر من الاطلاع علـيـهـا، فـإذا كـانـت قـد قـبلت في ١٥ رمضان فإن استحقاقها يكون بتاريخ ١٥ ذي الحجة. ومن هذا التاريخ تسري مدة عدم سماع الدعوى، وليس من تاريخ ١٥ رمضان تاريخ القبول أي الإطلاع.

٢ ـ دعاوي الحامل على الساحب والمظهرين

٢٦٤ ـ لا تـسـمـع دعـاوي الحـامل تجاه الساحب أو المظهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج لعدم القبول.. إذا كان الرجوع حاصلاً قبل تاريخ الاستحقاق بسبب رفض الـقـبول، أو لعدم الوفاء، أو من تاريخ الاستحقاق إن تضمنت الكمبيالة شرط الرجوع بـدون احـتـجـاج. وفسر تخـفـيـض المـيـعـاد في هـذه الحالة بأن دعوى الرجوع تستهدف أشخاصاً تتحدد مراكزهم في الكمبيالة كضامنين لا كمدينين أصليين.

يلاحظ أن النظام قد حدد مدة سماع دعوى الحامل على الساحب بسنة واحدة دون أن يـفـرق بين سـاحب قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه فأصبح ضامناً، وساحب لم يـقـدمـه فـبـقـي مـديناً أصلياً. بمعنى إن النظام قد ألحق الساحب في الفرضين المتقدمين بـالمظهرين الضامنين في الوقت الذي كان يجدر[1] ان يلحقه في الفرض الثاني بالمسحوب عـلـيـه الـقـابـل كـمدين أصلي، بحيث تبقى دعوى الحامل مسموعة ضده حتى انقضاء

---

(١) د. صلاح الدين الناهي: ص ٥٣٩. ● د. مصطفى كمال طه: ص ٢٢٢. ● د. محمد شفيق: ص ٣٢٤. ● د. محمد حسني عباس: ص ٢١١.

ثلاث سنوات على الاستحقاق قياساً على الحكم الذي أقره في مجال السقوط عند ما لم يجعل الساحب يستفيد، كالمسحوب عليه، من إهمال الحامل لدفع مطالبته بالسقوط إلا إذا كان قد قدم مقابل الوفاء.

٣ ـ دعاوي المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب

٢٦٥ ـ لا تسمع دعاوي المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بعد مضي ستة أشهر من اليوم الذي وفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه. ولقد قصد المشرع من تقصير هذه المدة تصفية مراكز الضامنين فى أسرع وقت مستطاع.

وتسري مدة ستة الأشهر لعدم سماع الدعوى هنا منذ أن يحصل الوفاء ودياً من طرف المظهر الضامن أو منذ تاريخ رفع الدعوى عليه إن كان قد امتنع عن الوفاء. و ينزل منزلة رفع الدعوى الدخول في تفليسة المظهر أو كل إجراء رسمي يستهدف حمل المدين على الوفاء[1].

٤ ـ الدعاوي غير المنصوص عنها

٢٦٦ ـ لم تلحظ المادة (٨٤) التي نظمت قاعدة سماع الدعوى مراكز بعض الأطراف الأخرى في الكمبيالة، كالموفي بطريق التدخل والضامن الاحتياطي والقابل بطريق التدخل.

فالموفي بطريق التدخل الذي يدفع قيمة الكمبيالة لحساب أحد الملتزمين بها يكتسب، كما مر بنا، الحقوق الناشئة عن الكمبيالة تجاه الشخص الذي أوفى عنه وضامني الأخير. ولذلك فإن رجوعه عليهم شبيه برجوع المظهرين بعضهم على بعض، أي لا تسمع دعواه بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ استحقاق الكمبيالة. كما لا تسمع دعوى الحامل على ضامن الساحب أو أحد المظهرين بعد إنقضاء سنة على تاريخ الاحتجاج المنظم في الموعد القانوني أو تاريخ استحقاق الكمبيالة إن كانت مشتملة

---

(١) ليسكو وروبلو: فقره: ٧١٩. ● د. صلاح الدين الناهي: ص ٥٤٢. ● د. ادوار عيد: ص ٦٢٩.

على شرط الرجوع بدون مصاريف. وإذا ما أوفى الضامن الاحتياطي قيمة الكمبيالة، فإن دعواه لا تسمع تجاه الملتزمين تجاه مضمونه بعد مرور ستة أشهر على تاريخ الوفاء.

وبالنسبة للقابل بطريق التدخل، فإن مركزه لا يختلف كثيراً عن مركز الضامن الاحتياطي سوى ان القبول بالتدخل لا يجوز لصالح المسحوب عليه على خلاف الحال بالنسبة للضامن الاحتياطي. فهو يلتزم على الوجه الذي يلتزم به من حصل القبول لمصلحته. وعلى هذا لا تسمع دعوى الحامل عليه بعد مرور سنة ابتداء من تاريخ تنظيم الاحتجاج أو من تاريخ الاستحقاق في الكمبيالة المشتملة على شرط الرجوع بدون مصاريف. كما لا تسمع دعوى أحد المظهرين عليه أو دعواه على أحد الضامنين بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ الوفاء أو تاريخ رفع الدعوى منه أو عليه[1].

البحث الثالث
انقطاع مواعيد عدم سماع الدعوى

٢٦٧ - نصت المادة (٨٥) من النظام على أن مواعيد عدم سماع الدعوى «لا تسري إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين في ورقة مستقلة اقراراً يترتب عليه تجديد الدين». إذا صدر حكم في الدين الثابت في الكمبيالة وجاز الحكم قوة القضية المقضية، أو إذا صدر اعتراف من المدين بالدين الصرفي بسند مستقل عن الكمبيالة التي نشأ عنها، فإن ذلك يرتب تجديداً في مصدر الدين في الحالتين، بحيث تستند المديونية في الالتزام الجديد إلى الحكم القضائي أو السند المستقل المشتمل على الإقرار. و يفقد هذا الالتزام تبعاً لذلك صفة الصرفية. وطالما تحول الالتزام الصرفي إلى التزام عادي فإن استمرار حق المطالبة به لا يخضع لقاعدة عدم سماع الدعوى لمرور الزمن.

---

(١) د. محسن شفيق: ص ٣٢٣. • د. صلاح الدين الناهي: ص ٥٤٣. • د. ادوار عيد: ص ٦٢٩. • د. مصطفى كمال طه: ص ٢٢٤.

وقد أشارت المادة (٨٦) من النظام إلى أن انقطاع مواعيد عدم سماع الدعوى لا يرتب أثراً إلا بالنسبة لمن اتخذ قبله الاجراء القاطع لهذه المواعيد. وعلى هذا إذا انقطعت مواعيد عدم سماع الدعوى بسبب من أسباب الانقطاع المذكورة أعلاه بالنسبة لأحد الملتزمين بالكمبيالة فلا يسري هذا الانقطاع تجاه الملتزمين الآخرين عملاً بمبدأ استقلال التواقيع في الأوراق التجارية[1].

(١) د. أكرم باملكي: ص ٢٦٩. • د. ادوارعيد: ص ٦٤٠. • د. مصطفى كمال طه: ص ٢٢٩.



الباب الثالث

السند لأمر

Le billet a Ordre

الباب الثالث
السند لأمر[1]
Le billet a Ordre

---

٢٦٨ - تقسم دراستنا لأحكام السند لأمر إلى الفصول الثلاثة التالية:

الفصل الأول : التعريف بالسند لأمر

الفصل الثاني : إنشاء السند لأمر

الفصل الثالث : مدى تطبيق أحكام الكمبيالة على السند لأمر

الفصل الأول
التعريف بالسند لأمر

٢٦٩ - يمكن تعريف[2] السند لأمر بأنه صك محرر وفق شكل معين حدده النظام، يتضمن تهد شخص يسمى «المحرر Souscripteur» بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع، لأمر شخص آخر اسمه «المستفيد».

---

(١) يطلق على السند لأمر في مصر «السند الاذني» وفي العراق «**الكمبيالة أو السند لأمر**» و يسمى بالاسبانية Pagaré و بالانكليزية Promisso'ry note و بالالمانية Eigener Wechsel و بالايطالية Vagliacambiario .

(٢) انظر تعريفات مشابهة : ● د. محمد حسن الجبر: ص ٥٨. ● د. د. رزق الله انطاكي ونهاد السباعي : ص ٤٦٠. مؤلفنا : ص ٣٤٩. ● د. بيار صفا : ص ٧١٣. ● د. ادوار عيد : ص ٦٤٨. ● د. مصطفى كمال طه : ص٢٣٣. ● د. صلاح الدين الناهي: ص ٥٥٢. ● د. أكرم ياملكي : ص ٢٧٢. ● د. خالد الشاوي : ص ٣٣٣. ● د. سميحة القليوبي: ص ١٧٣. ● د. محمد حسني عباس : ص ٢١٩. ● د. علي البارودي : ٢٠٨. رينيه روبير: فقرة ٩٤. ● ريبير وروبلو: فقرة ٢١١٠. غافالدا وستوفليه : فقرة ٢٤٦.

ويحرر السند لأمر عادة على الشكل التالي.

سند لأمر
/٥٠٠٠/ريال سعودى
بموجب هذا السند وغب مرور ستة أشهر من تاريخه ندفع فى جدة لأمر السيد عبدالرحمن أحمد المطيرى المبلغ اعلاه وقدره خمسة آلاف ريال سعودى لا غير.
سليمان يوسف السعد
الرياض ١/٨/١٤٠٢هـ
الرياض - شارع الستين

يتضح من ذلك أن السند لأمر يلتقي مع الكمبيالة في كونه محررا شكليا يتضمن التزاماً بدفع مبلغ معين من النقود. كما أن سحبه وتظهيره، على غرار سحب الكمبيالة وتظهيرها، لا يؤديان إلى انقضاء الالتزام الأصلي بين أطرافه، بل يبقى هذا الالتزام قائماً إلى جانب الالتزام الصرفي الناشيء عن التوقيع على أي من الورقتين المذكورتين. و يصدق هذا القول في حالة سقوط حق الرجوع الصرفي لعلة الإهمال أو لمرور الزمن، فإن ذلك لا يحول دون التجاء الدائن إلى دعوى العقد الأصلي السابق على سحب الورقة أو تظهيرها[1].

لكن السند لأمر يفترق عن الكمبيالة في أنه يرد بصيغة التعهد بالوفاء Promesse لا الأمر بالدفع Ordre. كما انه يتضمن علاقة بين شخصين فقط هما محرر السند (الساحب) وهو المدين الأصلي به، شأنه في ذلك شأن القابل في الكمبيالة (مادة ١/٩٠) أي ان محرر السند لأمر يجمع في شخصه بعضاً من صفات المسحوب عليه القابل و بعضاً من صفات الساحب في الكمبيالة كما سنرى فيما بعد، والمستفيد وهو الدائن

(١) ليسكوورو بلو: فقرة ٧٧٩.

في الإلتزام. و يتفرع عن ذلك أنه لا مجال للقبول في السند لأمر لأن محرره هو الذي يلتزم بوفائه، ولا وجودر لمقابل الوفاء الذي يشكل دين الساحب تجاه المسحوب عليه[1].

وإذا كان استعمال السند لأمر أكثر انتشاراً من الكمبيالة في المعاملات الداخلية إذ يحرر غالباً توثيقاً لديون التجار المواطنين بعضهم تجاه بعض، فإن استعمال الكمبيالة يتقدم عليه في المعاملات التجارية الدولية. ولهذا فإن مؤتمر جنيف حول الأوراق التجارية أولى تنظيم أحكام الكمبيالة مزيداً من الدقة والتفصيل، واكتفى حين التعرض لأحكام السند لأمر بالإحالة إلى القواعد والأحكام التي سبق أن أقرها بالنسبة للكمبيالة والتي لا تتعارض مع ماهية السند المذكور. و بناء على ذلك سيقتصر كلامنا في بحث أحكام السند لأمر وفي كثير من الموضوعات على الإحالة إلى ما سبق شرحه بمناسبة دراسة أحكام الكمبيالة. أما النقاط التي يختلف فيها السند لأمر عن الكمبيالة فسنتناولها ببعض التفصيل.

---

(١) نقض فرنسي ١٥/١٢/١٩٤٧م، سيراي ١٩٤٨م، ص ٤١ شرح ليسكو.

الفصل الثاني
إنشاء السند لأمر

٢٧٠ ـ يخضع إنشاء السند لأمر لتوافر نوعين من الشروط :

١ ـ شروط موضوعية .　　　　٢ - شروط شكلية .

أولاً : الشروط الموضوعية

٢٧١١٨٠ ـ إصدار السند لأمر تصرف قانوني بإرادة منفردة . و بوصفه كذلك، يتعين لانعقاد هذا التصرف صحيحاً أن تتوافر له الشروط الموضوعية اللازمة لصحة إبرام التصرفات القانونية عامة، وهي : الأهلية والرضا والمحل والسبب . وهذه الشروط هي ذاتها التي تكلمنا عنها حين بحث أحكام الكمبيالة، فنحيل في هذا الخصوص عليها .

ثانياً : الشروط الشكلية

٢٧٢ ـ السند لأمر محرر مكتوب، وهو في العادة سند عادي، لكن ليس هناك ما يمنع من ان يتم تحريره لدى الكاتب العدل فيصبح سنداً رسمياً، وإن كان ذلك نادراً عملاً، نظراً لما يتطلبه تنظيم السند بهذه الصورة من وقت ونفقات[1] .

وقد أوجب النظام أن يتضمن السند لأمر بعض البيانات الإلزامية تحت طائلة فقدان صفته كورقة تجارية، كما أنه لم يمانع من أن يحتوي على بيانات أخرى اختيارية لا تتعارض مع خصائصه .

---

(١) د. د. رزق الله انطاكي ونهاد السباعي: ص ٤٦٧ . ● د. صلاح الدين الناهي: ص ٥٥٢. ● د. ادوار عيد: ص ٦٥٢.

أ ـ البيانات الإلزامية

٢٧٣ ـ عددت المادة (٨٧) من نظام الأوراق التجارية البيانات التي يتعين أن يشتمل عليها السند لأمر وهي:

١ ـ شرط الأمر أو عبارة «سند لأمر» مكتوبة في متن السند و باللغة التي كتب بها.

٢ ـ تعهد غير معلق على شرط لوفاء مبلغ معين من النقود.

٣ ـ ميعاد الإستحقاق.

٤ ـ مكان الوفاء.

٥ ـ اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

٦ ـ تاريخ إنشاء السند ومكن إنشائه.

٧ ـ توقيع من أنشأ السند (المحرر).

تعتبر هذه البيانات تقريباً هي ذاتها التي تطلبها النظام في إنشاء صك الكمبيالة، ما عدا اسم المسحوب عليه واستبدال عبارة «تعهد» بعبارة «أمر» المنصوص عليها في الكمبيالة.

وحيث أنه سبق أن تناولنا دراسة هذه البيانات بالتفصيل بمناسبة بحث احكام الكمبيالة، فإننا نعود الآن لنتكلم عنها بإيجاز لنبرز ما يتعلق فيها بالسند لأمر دون الكمبيالة.

١ ـ شرط الأمر أو عبارة سند لأمر

٢٧٤ ـ يتعين أن يتضمن السند لأمر «شرط الأمر» أو تسميته «سند لأمر» في نص السند نفسه و باللغة التي كتب بها، وذلك بغية تنبيه محرر السند وسائر الموقعين الى طبيعة السند والنتائج المترتبة عليه. وعلى هذا يجوز تحرير السند لأمر بأحد الشكلين التاليين: «بموجب السند لأمر هذا اتعهد بأن ادفع للسيد فلان مبلغ .....» أو نتعهد بأن ندفع لأمر السيد فلان مبلغ .....».

يستفاد مما تقدم، ان السند لأمر، خلافاً للكمبيالة والشيك، لا يشترط ان تذكر فيه تسميته «سند لأمر» غير أنه يتعين عندئذ ذكر شرط الأمر.

وترتيباً على ذلك نعتقد أن الصكوك التي يجري التعامل بها في الحياة العملية في المملكة والتي من احد اشكالها هذه الصورة:

كمبيالة رقم .... الرياض فى / / ١٤٠هـ

الموافق / / ١٩٨م

اسم المدين (موقع الكمبيالة) : ....عنوانه ....

اسم الكفيل..عنوانه ....

المبلغ ....ريال سعودى

(فقط وقدره..ريال سعودى)

بموجب هذه الكمبيالة أتعهد أنا الموقع أدناه بأن أدفع بالرياض فى يوم / / ١٤٠هـ

المبلغ المرقوم أعلاه وقدره ....ريال سعودى لأمر

وذلك قسط من قيمة........................بموجب عقد البيع المؤرخ فى / / ١٤٠هـ

ولـــ .... الحق فى تحويل هذه الكمبيالة

لمن يشاءون بدون توقف على رضانا.

توقيع الكفيل .... توقيع المدين ....

ليست الأسندات لأمر وان تضمنت تسمية «كمبيالة». وسندنا في ذلك ما يلي:

ان نظام الأوراق التجارية، كمعظم قوانين التجارة العربية، عملاً بأحكام المادة ١٩ من الملحق الثاني الخاص بالتحفظات الواردة على اتفاقيات جنيف، لم يعول كثيراً على ذكر اسم الصك «سند لأمر» كي يتخذ الصك هذه الصفة، بل اكتفى من أجل

ذلك أن يقترن ذكر اسم المستفيد بشرط الأمر. وطالما أن هذه الصكوك تتضمن تعهداً من محررها بدفع مبلغ من المال لأمر شخص ما، واستكملت باقي البيانات اللازمة لصحة السند لأمر، فهي سندات لأمر وتنطبق عليها أحكام قانون الصرف، سواء تضمنت تسمية للصك «سند لأمر» أو تسميةً أخرى «كمبيالة» أو لم تتضمن أي تسمية مختلفة.

ان اطلاق اسم «كمبيالة» التي تضمنتها خطأ هذه الصكوك، على السندات لأمر، ليست على ما نعتقد إلا تسرّباً لتسمية شائعة أو مقننة لدى بعض البلدان العربية المجاورة (سورية والعراق) ومأخوذة في الأساس عن الكلمة الايطالية Cambiale.

٢ - التعهد بلا قيد أو شرط بدفع مبلغ معين من النقود

٢٧٥ - يجب ان يتضمن السند لأمر تعهد محرره بدفع مبلغ محدد من النقود للمستفيد أو لأمره، في حين ان ساحب الكمبيالة يأمر شخصا آخر بدفع مبلغها إلى المستفيد . هذا ويجب أن يكون التعهد غير معلق على شرط واقف أو فاسخ. كما يجب أن يحدد المبلغ الذي التزم المحرر بدفعه بكل دقة و وضوح، فلا يجوز الاكتفاء مثلاً بالإشارة إلى ثمن البضاعة الذي سيترتب لصاحبها وفقاً لسعرها في يوم الإستحقاق. كم تشترط وحدة مبلغ السند لأمر، ولذلك لا تتخذ هذا الوصف، الورقة التي تتضمن تعهد محررها بأداء عدة ديون أو متى كان المبلغ مقسطا دفعه على آجال متعاقبة.

٣ - ميعاد الاستحقاق

٢٧٦ - سبق ورأينا أن النظام قد أبان الطرق التي يحدد بموجبها تاريخ استحقاق الكمبيالة وحصرها في أربعة: لدى الإطلاع، بعد مدة من الإطلاع في يوم معين، بعد مدة من تاريخ الإنشاء. و يسري هذا التحديد على السند لأمر بدلالة أحكام المادة (٨٩/ج من النظام).

وحيث أن تحديد ميعاد وفاء الكمبيالة المحررة لتدفع بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يتوقف على تقديمها فعلاً للمسحوب عليه لقبولها كي تسري مهلة الاستحقاق. وبما أن السند لأمر لا يتضمن مسحوباً عليه بل تجتمع في شخص المحرر صفة الساحب والمسحوب عليه القابل بحيث لا يكون هناك محل لتقديم السند للأمر للقبول. لذلك أوجب النظام (المادة ٢/٩٠) أن يعرض السند المحدد استحقاقه بهذه الطريقة على المحرر خلال مدة سنة من انشائه للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع، ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخاً وموقعاً منه. وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير. اما إذا امتنع المحرر عن وضع التأشيرة، وجب إثبات امتناعه بورقة احتجاج. و يعتبر تاريخ الاحتجاج في هذه الحالة بداية لسريان مهلة الإطلاع.

٤ ـ مكان الوفاء

٢٧٧ ـ يفيد تحديد مكان وفاء السند الحامل كي يعرف اين يتوجه للمطالبة به. كما أنه ضروري للقيام بالإجراءات القانونية عند الاستحقاق في حالة عدم الدفع.

وإذا أغفل ذكر المكان، اعتبر مكان إنشاء السند مكاناً للوفاء وموطناً للمحرّر.

وقد أشارت المادة (٨٩/أ) من النظام بأنه تسري على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه. و بالرجوع إلى أحكام المادة (٢٧) من النظام التي عالجت حكم هذه الحالة نرى ان المشرع قد اجاز للمسحوب عليه عند عرض الكمبيالة عليه للقبول ان يعين الشخص الذي يجب الوفاء عنده في هذا المكان إن كان الساحب قد أغفل ذلك. وبماأن السند لأمر لا يوجد فيه مسحوب عليه ولا يحتاج لعرضه على المحرر للقبول، لذلك إذا كان المحرر قد حدد مكاناً آخر غير موطنه لوفاء السند دون ان يعين الشخص الذي سيوفي عنده، فإن هذا المحرر يستطيع تعيين الشخص المذكور في حالة واحدة فقط عندما يكون السند مستحق

الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليه. إذ في هذا النوع من السندات يتعين عرض السند عليه مرة ثانية للتأشير عليه بما يفيد الإطلاع.

٥ ـ اسم من يجب الوفاء له أو لأمره

٢٧٨ ـ يجب أن يعين في السند لأمر الشخص المستفيد منه. ويمكن ان يعين عدة مستفيدين. لكن لا يجوز ان ينظم هذا السند لحامله. والرأي يميل إلى عدم صحة تنصيب محرر السند نفسه مستفيداً منه كما هو الحال بالنسبة للكمبيالة. فمن جهة أولى لم تشر المادة ٨٩ من النظام حين عددت لبعض أحكام الكمبيالة وقضت بسريانها على السند لأمر، إلى موضوع سحب كمبيالة لأمر الساحب نفسه، ولذلك لا مجال للخروج عن هذا النص. ثم إن الهدف الذي ينشده ساحب الكمبيالة من تحريرها لأمره والذي يتمثل في الحصول على قبول المسحوب عليه للكمبيالة كي يسهل تداولها، غير متحقق بالنسبة للسند لأمر، فمحرر السند لأمر بتوقيعه على السند يتخذ صفة المسحوب عليه القابل في الكمبيالة.

٦ ـ تاريخ إنشاء السند ومكانه

٢٧٩ ـ يفيد تعيين تاريخ إنشاء السند في معرفة ما إذا كان المحرر كان كامل الأهلية وقت التحرير أو في حالة توقف عن الدفع أو في حالة إفلاس، وفي تحديد تاريخ استحقاق السند إذا كان محرراً يستحق الدفع بعد مدة من تاريخه. أما ذكر مكان الإنشاء فضروري لمعرفة القانون الواجب التطبيق من حيث شكل السند في حال تداوله على نطاق دولي. أما القواعد التي تحكم تاريخ الانشاء ومكان الإنشاء فهي نفس القواعد التي أوردناها بصدد كلامنا عن إنشاء الكمبيالة، فيمكن الرجوع إليها.

٧ ـ توقيع المحرر

٢٨٠ ـ يعتبر توقيع المحرر من أهم بيانات إنشاء السند بحيث يترتب على فقدان التوقيع انتفاء كل أثر قانوني للسند. وإذا كان النص قد ورد بصيغة الفرد «توقيع المحرر» فإن

الرأى على جواز تعدد محررى السند، ولذلك يجب أن يتضمن السند تواقيع المذكورين جميعاً بحيث يعتبرون عندئذ متضامنين فى الوفاء فيما بينهم تجاه الحامل[1]. ويخضع توقيع المحرر لنفس الأحكام التى أشرنا إليها بالنسبة لتوقيع الساحب فى الكمبيالة.

ب ـ مؤيد إغفال البيانات الإلزامية

٢٨١ ـ يقع السند لأمر باطلاً من حيث المبدأ بصفته كورقة تجارية متى خلا من ذكر أحد بياناته الإلزامية. فقد نصت على ذلك المادة (٨٨) من النظام بقولها إن السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر إلا في الأحوال الثلا ثة التالية:

١ ـ إذا خلا السند من ميعاد الإستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه.

٢ ـ إذا خلا من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر، اعتبر مكان إنشاء السند مكاناً للوفاء ومكاناً للمحرر[2]. ويجب الملاحظة أن العكس لا يصح، بمعنى ان السند الذي تضمن مكان الوفاء ولم يعين فيه مكان الإنشاء لا يعتبر سنداً لأمر ولا يعتبر مكان الايفاء مكاناً للإنشاء[3].

٣ ـ إذا خلا من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر.

---

(١) د. د. انطاكي وسباعي: ص ٤٧٥. ● د. ادوار عيد: ص ٦٥٨. ● د. بيار صفا: ص ٧١٥.

(٢) تمييز عراقي قرار رقم ١١٢٨ تاريخ ١٩٦٥/٩/٢٨م، موسوعة القضاء والفقه ص ٨١٤.

(٣) ذكرت محكمة النقض السورية في حكمها الصادر بالقرار رقم ٣٧٣ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٧م، موسوعة القضاء والفقه ص ٧٧٤، ما يلي: «**إن ذكر مكان الاداء لا يغني عن ذكر مكان الإنشاء لأن مكان الاداء يختلف عن مكان الإنشاء عندما يتفق المتعاقدون المختلفون موطناً على أن يكون الأداء في موطن الدائن. هذا فضلاً عن ان النص بهذا الشأن ورد مطلقاً بصورة تجعل جواز استبدال مكان الإنشاء في سند لأمر منحصراً فى حالة معينة (حالة اعتبار السند منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر) فلا مجال للخروج عن هذا النص وابتداع حالة اخرى لم ينص عليها المشترع بطريق القياس**» وانظر ايضاً فى هذا المعنى: تمييز لبناني ٢٩/ ٢/ ١٩٥٦، مجموعة حاتم ج ٢٧، ص ٤٠، رقم ٢.

ج ـ البيانات الاختيارية

٢٨٢ ـ بعد ان يستوفي السند لأمر جميع البيانات الإلزامية الضرورية، ليس هناك ثمة ما يمنع من أن يتضمن بيانات أخرى اختيارية. ومن البيانات الشائعة في الكمبيالة والتي يمكن إدراجها في السند لأمر:

١ ـ شرط الرجوع بدون مصاريف.

٢ ـ شرط الدفع في محل مختار (توطين السند).

٣ ـ شرط عدم الضمان: والضمان المقصود هو ضمان الوفاء وليس ضمان القبول، إذ لا محل للقبول في السند لأمر. ومن يحق له أن يشترط عدم الضمان هو المظهر دون المحرر الذي لا يحق له، كالساحب في الكمبيالة غير المعدة للقبول، اشترط عدم ضمان الوفاء باعتباره المدين الأصلي بالوفاء. وللمظهر أيضاً كي يبرأ من ضمان الوفاء تجاه حملة السند اللاحقين أن يشترط عدم تظهير السند من جديد.

يلاحظ من جهة أخرى أن هناك بعض البيانات الإختيارية التي يمكن إدراجها في الكمبيالة دون ان يجوز ذلك في السند لأمر لأنها تتعارض مع طبيعته. ومن هذه البيانات:

١ ـ شرط التقديم للقبول أو عدم التقديم للقبول لانتفاء القبول في السند لأمر.

٢ ـ شرط الإخطار المسبق، لأن محرر السند يعلم منذ البداية موعد استحقاق السند فلا مجال لأن يؤخذ بعنصر المفاجأة.

٣ ـ شرط تعيين المسحوب عليه الإحتياطي (المفوض) وشرط عدم الضمان، فهذان الشرطان يحظر على محرر السند لأمر إدراجهما فيه، فهو المدين الأصلي بالسند ولا يحق له كالمسحوب عليه في الكمبيالة أن يتهرب من أداء قيمته. كذلك لا يجوز للمحرر أن يشترط حظر تظهير السند بتضمينه مثلاً شرط «ليس لأمر» لأن ذلك يتعارض مع وظيفة وطبيعة السند ذاته.

الفصل الثالث
مدى تطبيق أحكام الكمبيالة على السند لأمر

٢٨٣ ـ لقد درجت أغلب التشريعات الأجنبية على عدم وضع قواعد خاصة بالسند لأمر واكتفت بالإحالة إلى أحكام الكمبيالة. كذلك فعل المشرع السعودي حين نص في المادة (٨٩) من نظام الأوراق التجارية على ذلك بقوله :

«تسري أحكام الكمبيالة الآتية على السند لأمر بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته :

أ ـ الأحكام المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن أحد الأغيار أو في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه، والإختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه وبطلان شرط الفائدة وأهلية الإلتزام والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم أهلية الإلتزام أو التوقيعات غير الملزمة أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض.

ب ـ الأحكام المتعلقة بتظهير الكمبيالة و بضمانها احتياطياً مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم المضمون اعتبر حاصلاً لمصلحة محرر السند. و يتخذ المحرر في هذه صفة الساحب في الكمبيالة.

جـ ـ الأحكام المتعلقة باستحقاق الكمبيالة و وفائها والمعارضة في الوفاء والاحتجاج، والرجوع بسبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهل للوفاء وحساب المواعيد وأيام العمل وكمبيالة الرجوع والحجز التحفظي.

د ـ الأحكام المتعلقة بالوفاء بالتدخل وتعدد النسخ والصور والتحريف وآثار اهمال الحامل وعدم سماع الدعوى».

سنوجز فيما يلي بعض النقاط التي يختص بها السند لأمر كما نتعرض لبعض أحكام الكمبيالة المشار إليها في هذا النص والتي يجب توفيقها مع طبيعة السند المذكور:

١ ـ ضمانات الوفاء بالسند لأمر: تختص الكمبيالة بأربع ضمانات رئيسية لوفائها هي: القبول، مقابل الوفاء، الضمان الإحتياطي، تضامن الموقعين. بينما تقتصر ضمانات الوفاء في السند لأمر على الضمان الإحتياطي وتضامن الموقعين أما ضمانتا القبول ومقابل الوفاء فلا محل لهما في السند لأمر لأنهما مرتبطان بالشخص الثالث في الكمبيالة وهو المسحوب عليه.

٢ ـ المعارضة في الوفاء للسرقة أو الضياع: يجوز في السند لأمر، كما في الكمبيالة، المعارضة في الوفاء لضياع السند أو سرقته. فإذا كان السند محرراً من عدة نسخ، وهو فرض نادر في العمل، لأن السند لا يحتاج إلى قبول كما في الكمبيالة، فليس هناك من محل للتفرقة التي رأيناها في معرض الكلام عن الكمبيالة بين ضياع نسخة مقبولة أو ضياع نسخة غير مقبولة.

٣ ـ الوفاء بطريق التدخل: يجوز في السند لأمر، كما في الكمبيالة، وفاء قيمته بطريق التدخل. ويمكن أن يكون الموفى المتدخل من الغير كما يمكن أن يكون أحد الملتزمين بالسند باستثناء المحرر الذي يعتبر في هذا الصدد كالمسحوب عليه القابل، المدين الأصلي به.

وحيث أن المدين الصرفي الذي يقع التدخل لمصلحته يجب أن يكون مستهدفاً للرجوع عليه، فإن الوفاء بالتدخل لا يجوز أن يقع لمصلحة محرر السند لأمر، لأن الرجوع يكون على الموقعين الآخرين عندما يمتنع هو كمدين أساسي عن الوفاء[1].

والموفي بطريق التدخل في الكمبيالة إذا لم يبين اسم الموقع الذي حصل الوفاء لمصلحته يعتبر الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحة الساحب. وبما أن محرر السند لأمر يتخذ

(١) د. مصطفى كمال طه: ص ٢٤٢.

بعض صفات الساحب احياناً، وقياساً على حكم الحالة السابقة في الكمبيالة، يفترض انه إذا لم يكن الموفي المتدخل قد عين هو ية الشخص الذي تم الوفاء لمصلحته ان يعتبر هذا الوفاء قد حصل لمصلحة المحرر. لكن حيث إننا ذكرنا قبل قليل أنه لا يجوز أن يقع الوفاء بالتدخل لمصلحة محرر السند لأمر، فإننا نرى، أنه في حالة إغفال ذكر من تم الوفاء لمصلحته في السند لأمر، ينصرف هذا الوفاء لصالح المستفيد الأول حيث تبرأ بذلك ذمم أكبر عدد من الملتزمين بالسند.

٤ ـ الرجوع بسبب عدم الوفاء: ألزمت المادة (٥٦) من النظام حامل الكمبيالة المنظم عنها احتجاج عدم الوفاء ان يخطر ساحبها ومن ظهرها إليه بعدم وفائها من المسحوب عليه خلال أيام العمل الأربعة التالية لتنظيم الاحتجاج. وحيث إن محرر السند لأمر (ساحبه) لا حاجة لإخطاره بواقعة الامتناع عن الوفاء لأنه هو الذي رفض الدفع فالأمر ليس غريباً عنه، لذلك فإننا نرى أنه في حال امتناع محرر السند لأمر عن وفائه يتوجب على حامل السند المذكور بعد تنظيم الاحتجاج ان يخطر بهذا الامتناع عن الوفاء من ظهره إليه وكذلك المستفيد الأول لأن له نفس المصلحة التي لساحب الكمبيالة في أن يعلم على وجه السرعة بامتناع المحرر عن الوفاء[1].

٥ ـ إهمال الحامل: إذا أهمل حامل السند لأمر القيام بالاجراءات القانونية المتعلقة بالمطالبة وتنظيم الاحتجاج وغير ذلك، سقط حقه فى الرجوع على جميع الملتزمين بالسند باستثناء محرره وضامنه الاحتياطي. فبالنسبة لمحرر السند كمدين أصلي فيه، يعتبر مركزه كما ذكرنا كمركز المسحوب عليه القابل في الكمبيالة. وقد سبق ورأينا أن المسحوب عليه لا يستفيد من اهمال الحامل ولا يستطيع دفع مطالبته إلا بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن.

يتفرع عن ذلك أن محرر السند لأمر لو أرسل مبلغ هذا السند إلى الشخص الذي وطّنه لديه، فإنه ليس بإمكانه أن يتمسك تجاه الحامل المهمل بالسقوط، كما هو الحال

(١) ليسكوورو بلو: فقرة ٨٠٩. د. مصطفى كمال طه: ص ٢٤٣.

بالنسبة إلى الساحب الذي أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ استحقاق الكمبيالة[1].

وكذلك حيث أنه ليس للسند لأمر مقابل وفاء تترتب عليه حقوق لحملة السند المتعاقبين، فإن مبلغ السند لأمر الذي يوصله المحرر إلى الشخص الموطن لديه السند يبقى ملكاً لهذا المحرر، بحيث اذا أفلس جاز لوكيل تفليسته استرداده دون أن يكون للحامل حق استيفاء قيمة السند منه بالأولوية على غيره من الدائنين[2].

٦ ـ عدم سماع الدعوى: لا يجوز سماع الدعوى المقامة على محرر السند لأمر، الذي يعتبر في مركز المسحوب عليه القابل، بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ استحقاق السند. و ينطبق هذا الحكم على ضامن المحرر نفسه الذي يلتزم بما يلتزم به الشخص المضمون.

اما دعوى حامل السند على المظهرين فإنها لا تسمع بعد انقضاء سنة على تنظيم الاحتجاج أو على تاريخ الاستحقاق ان تضمن السند لأمر شرط الرجوع بدون مصاريف. ولا يجوز سماع دعاوي المظهرين بعضهم على البعض الآخر بعد مرور ستة أشهر على تاريخ الوفاء الذي قام به المظهر أو على تاريخ رفع الدعوى عليه.

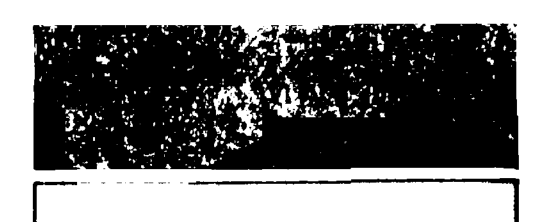
وتجدر الإشارة أخيراً إلى إن قاعدة عدم سماع الدعوى تنطبق فقط على المطالبة بالالتزامات الصرفية، فلا تمتد إلى الدعوى الناشئة عن العلاقة الأصلية التي أدت إلى تحرير السند أو تظهيره بحيث يبقى الحق في إقامتها خاضعاً للقواعد العامة[3].

---

(١) د. د. رزق الله انطاكي ونهاد السباعي: ص ٤٩٤.

(٢) د. ادوار عيد: ص ٢٦٦.

(٣) جاء في حكم لمحكمة الاستئناف العليا بالكويت صادر بتاريخ ١٩٧٣/٢/٣م مايلي: «**المطالبة القضائية بالدين الأصلي لا تنقضي بالتقادم الصرفي. فللبائع أن يطالب المشتري بدفع الثمن، وله أن يستخدم السند لأمر كدليل لإثبات الدين ولو بعد انقضاء مدة تقادم دعوى الصرف، لأن الدعوى لا تكون قائمة عندئذ على الالتزام الصرفي الناشيء عن الورقة التجارية وإنما هي قائمة على الالتزام الأصلي الناشيء عن العقد. وهذا الالتزام الأصلي يستقل عن الالتزام الصرفي ولا يجوز الخلط بينهما**» نقلاً عن د. محمد حسني عباس: ص ٢٢٩.



الباب الرابع

الشيك

Le Chéque

الباب الرابع
الشيك[1]

Le chéque

تمهيد

اولاً : التعريف بالشيك وشكله

٢٨٤ ـ الشيك صك محرر وفق شكل معين حدده النظام يأمر بموجبه شخص يطلق عليه «الساحب أو المحرر» شخصاً آخر يسمى «المسحوب عليه» و يكون في العادة مصرفاً ، بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو للحامل وهو «المستفيد»[2].

---

(١) يطلق على الشيك بالانكليزية Check، و بالايطالية Assegno، و بالالمانية Scheck و بالتركية Cek وتقرأ جك حيث التسمية العراقية القديمة.

(٢) عرف القانون الفرنسي لعام ١٨٦٥ الشيك بأنه «**محرر مكتوب في شكل توكيل بالدفع يتمكن الساحب أو الغير بمقتضاه من إسترداد كل أو بعض النقود المقيدة لذمة الساحب في حسابه لدى المسحوب عليه**». ● وعرف التشريع الانكليزي الشيك بأنه الكمبيالة المستحقة الدفع لدى الاطلاع والمسحوبة على مصرف، نقلاً عن هامل ولا جارد وجوفريه : فقرة ١٦٥٠. ● وعرفه الفقيهان الفرنسيان ريبير ورو بلو بأنه «**سند محرر لأمر شخص معين على مصرف أو مؤسسة مصرفية ليدفع هذا المصرف أو هذه المؤسسة لذلك الشخص مبلغاً من النقود وضع تحت تصرفه**. ● وعرفه الدكتور أكرم ياملكي بأنه ورقة شكلية يصدر فيها شخص أمراً إلى بنك باداء مبلغ معين من النقود بمجرد الاطلاع عليها إلى شخص مسمى أو لأمره أو إلى حامل الورقة، مؤلفه ص ٢٨٤». ● انظر تعريفات مشابهة : د. محمد حسن الجبر: ص ٥٩. ● مؤلفنا : ص ٣٥٣. ● د. د. انطاكي وسباعي: ص ٤٩٧. ● يوسف كحلا، الشيك، دمشق ١٩٦٧، ص ١٩. ● رينيه روديير: فقرة ٩٨. ● د. ادوار عيد: الشيك، بيروت ١٩٦٧، ص ٦. ● د. بيرصفا : ص ٧٢٠. ● د. صلاح الدين الناهي : ص ٥٦٠. ● د. خالد الشاوي : ص ٣٣٨. ● د. مصطفى كمال طه : ص ٢٤٧. ● د. علي البارودي : ص ٢١٢. ● د. نجيب بكير: ص ٣٢٦. ● د. سميحة القليوبي : ص ١٨٢. ● د. محمد حسني عباس: ص ٢٣٣.

وتأخذ صياغة الشيك الصورة التالية :

البنك الأهلي التجارى رقم ٦٧٨٥١/ج
الرياض ـ فرع شارع الجامعة الرياض ١٤٠٢/٨/٢٥هـ
/٥٠٠٠/ريال سعودى
ادفعوا بموجب هذا الشيك
لأمر السيد أحمد الهويدى
مبلغ خمسة آلاف ريال سعودى لا غير توقيع خالد ابراهيم المشعل
خالد المشعل ٤٠١/٦٨٣٥

والشيك يتضمن ثلاثة أشخاص شأنه في ذلك شأن، الكمبيالة، وهم : الساحب محرر الشيك، والمسحوب عليه وهو عادة المصرف الموجه إليه الأمر بالدفع، واخيراً المستفيد أو الحامل. كما يفترض عند إنشائه، كالكمبيالة، قيام علاقتين قانونيتين أساستين : الأولى بين الساحب والمسحوب عليه، وهي تفترض[1] مديونية الأخير للأول، و يطلق عليها «مقابل الوفاء أو الرصيد». والثانية بين الساحب والمستفيد وتسمى «القيمة الواصلة» وهي تقوم على افتراض كون المستفيد دائناً للساحب بمبلغ الشيك.

ونظراً لهذا التشابه بين الكمبيالة والشيك، فإنه قد يصعب التمييز بينهما، خاصة اذا كانت الكمبيالة محررة لتدفع لدى الاطلاع ومسحوبة على مصرف. وتفادياً لهذا الخلط، اشترط قانون جنيف الموحد ومعظم التشريعات التي استقت منه ادراج اسم الورقة التجارية، كمبيالة أو شيك، في متن الصك الذي حررت به.

(١) ومع ذلك حكمت محكمة النقض السورية فى حكم حديث لها بأن سحب الشيك لمصلحة المستفيد وإن كان يشكل قرينة على انه تم على سبيل الوفاء بدين، الا إن تلك القرينة تزول فى حال ثبوت العكس. قرار رقم ٦٩٩ تاريخ ١٩٧٥/٧/٢٨م، مجلة المحامون، العدد ١٠، ١١، ١٢، لعام ١٩٧٧م، ص ٧٢٩.

لكن برغم التشابه المذكور بين هاتين الورقتين التجارتيين، فإن الشيك يختلف عن الكمبيالة في نواح متعددة، أهمها :

١- يجب أن يكون المسحوب عليه في الشيك دائماً مصرفاً أما المسحوب عليه في الكمبيالة فيجوز أن يكون مصرفاً أو شخصاً عادياً.

٢- يجب أن يكون الشيك دائماً مستحق الوفاء لدى الإطلاع لأنه اداة وفاء فحسب ولهذا لا يشترط ذكر تاريخ الإستحقاق فيه. أما الكمبيالة فقد ت ستحق الوفاء لدى الإطلاع أو بعد أجل فهي أداة وفاء وائتمان معاً.

٣- يجب ان يكون لساحب الشيك مقابل وفاء (رصيد) كاف لدى المسحوب عليه عند اصداره تحت طائلة التعرض للعقوبة الجزائية. بينما لا يشترط وجود مقابل وفاء الكمبيالة الا في تاريخ استحقاقها وليس من عقاب جزائى على الساحب في حال إنتفائه.

٤- ينشأ رصيد الشيك عادة نتيجة عقد حساب مصرفى فيما بين العميل والمصرف بينما ينتج مقابل الوفاء في الكمبيالة عن أي عقد يرتب التزاماً في ذمة المسحوب عليه نحو الساحب.

٥- لامجال للقبول في الشيك فهو حين يقدم للمسحوب عليه يكون ذلك بغرض استيفاء قيمته، لانه يستحق الدفع لدى الاطلاع. بينما يجوز تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه لقبولها قبل وفائها.

٦- لا يشترط في الشيك ذكر اسم المستفيد فيه، فمن الجائز أن يحرر الشيك لحامله. في حين أنه لا بد من ذكر اسم المستفيد في الكمبيالة التي لا يمكن سحبها ابتداءً للحامل.

٧- يجوز إثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء في الشيك بتنظيم احتجاج عدم الوفاء أو ببيان صادر من المسحوب عليه أو من غرفة المقاصّة مدوناً على الشيك نفسه

وموقعاً ممّن صدر عنه خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للكمبيالة، حيث لا يغني عن تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء فيها أي إجراء آخر.

٨- يختلف الشيك عن الكمبيالة بالنسبة لمواعيد التقديم للوفاء ومواعيد عدم سماع الدعوى.

ثانياً: أهمية الشيك وشيوعه في التعامل

٢٨٥ - تتزايد يوماً بعد يوم أهمية الشيك في المجتمعات المعاصرة، إذ يقوم بخدمات اقتصادية جليلة لها، عن طريق تيسير المعاملات التي تنشأ بين الأفراد. ولهذا أصبح أكثر الأوراق التجارية ذيوعاً في العمل برغم حداثة نشأته بالنسبة للأوراق التجارية الأخرى.

ويعود بدء استعمال الشيك إلى انتشار المصارف الكبيرة في أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر. فقد جرت العادة في انكلترا[١] أن يفتح التجار والأفراد حسابات لدى المصارف المنتشرة في المدن لايداع نقودهم لديها مقابل تسليمهم سندات للحامل مستحقة الدفع لدى الاطلاع. واعتاد أصحاب هذه الحسابات استخدام هذه السندات بدلاً من النقود. وفي عام ١٧٤٢م عندما منحت الحكومة البريطانية مصرف انكلترا امتياز اصدار أوراق البنكوت (العملة الورقية)، امتنع على هذه المصارف اصدار السندات المذكورة. لذلك اخذت تنصح زبائنها بسحب كمبيالات عليها مستحقة الدفع لدى الاطلاع. وقد ازداد تدريجياً استعمال هذه الأوراق بحيث اصبح يطلق عليها لفظ شيك المشتق من الفعل الانكليزي To check بمعنى «يراجع»، لان المصرف لم يكن ليدفع قيمته إلا بعد مراجعة حساب الزبون للاطمئنان على وجود رصيد دائن له.

---

(١) انظر في ذلك: فاسور وماران: الشيك، باريس ١٩٦٩م، فقرة ٧. ● د. ادوار عيد: ص ١٣ وما بعدها. ● د. مصطفى كمال طه: محمد حسني عباس: ص ٢٣٤.

ومن انكلترا انتقل استعمال الشيك إلى بلدان اوروبا الأخرى وامريكا. وقد ظهر أول تشريع نظم أحكام الشيك في هولندا عام ١٨٣٨. ثم تلاحقت التشريعات التي تبحث في الشيك وتنظم أوضاعه. فصدر في فرنسا قانون عام ١٨٦٥م، وفي بلجيكا قانون عام ١٨٧٣. كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٩٧م قانونها المتعلق بالأسناد القبلة للتداول.

لكن إذا كان استعمال الشيك قد اقتصر في البداية على سحب المبالغ التي أودعها الزبون لدى المصرف بسحب الشيك لأمر نفسه[1]، فإن هذا الاستعمال قد امتد ليشمل سحب جميع المبالغ التي تتدفق على هذا الحساب أياً كان مصدرها. فقد ينشأ رصيد هذا الحساب نتيجة حوالة مصرفية أو تحصيل قيمة أوراق تجارية استوفاها المصرف لحساب زبونه أو غير ذلك من الأسباب.

ومع ذلك فان الأهمية الرئيسية للشيك قامت على استعماله كاداة لتسوية الديون تغني عن استعمال النقود في المعاملات. فالشخص الذي أودع نقوده لدى مصرف ما وأصبح له رصيد دائن عنده، بدلاً من أن يفي دائنه مباشرة بتسليمه المبلغ المدين به، فإنه يسحب شيكاً بمقدار الدين على مصرفه باسم هذا الدائن وفاء للدين. وقد يحدث أن يقوم الشيك الواحد بسداد عدة ديون إذا ما تم تداوله عن طريق التظهير من مستفيد إلى آخر بحيث يصبح في النهاية شبيهاً بالنقود.

والشيك بوظيفته هذه كاداة للوفاء يحقق فوائد متعددة. فهو يشجع الناس على إيداع نقودهم في المصارف بدلاً من تجميدها في خزائنهم الخاصة، الأمر الذي يسمح باستثمار هذه الأموال في مشروعات إنتاجية مثمرة تعود بالخير والنفع على مجمل الاقتصاد الوطني من جهة، و يقلل من مخاطر سرقتها أو ضياعها من جهة أخرى. والوفاء بواسطة الشيك يؤمن للمدين الموفي وسيلة إثبات للوفاء، ذلك أن المصارف تقيد في دفاترها عادة

---

(١) ريبير وروبلو: فقرة ٢١٥٦. • هامل ولاجارد وجوفريه: فقرة ١٦٥٥. • غافالدا وستوفليه: فقرة ٣٠٢.

الشيكات المسحوبة عليها وأسماء الحاملين الذين حصلوا على قيمتها. كما أن الوفاء بالشيك يقلل من استعمال النقود المتداولة بين الناس، ذلك ان المستفيد من الشيك يعهد به في الغالب إلى المصرف الذي يتعامل معه لتحصيله وقيد قيمته في حسابه، بحيث تتجمع الشيكات في النهاية في حفائظ المصارف التي تسوي مبالغها فيما بينها عن طريق المقاصة غالباً، وطريق النقل المصرفي أحياناً اخرى[1].

وإزاء هذه الفوائد الهامة التي يحققها استعمال الشيك كأداة للوفاء، ولتقدم الوعي المصرفي في بلدان أوروبا وامريكا، عمّ التعامل بالشيك معظم طبقات الشعب، حتى ان المشرعين الأجانب كثيراً ما تدخلوا لجعل الوفاء بالشيك الزامياً في بعض الحالات التي يتجاوز فيها مبلغ الدين حداً معيناً[2].

اما في بلادنا، فلا يزال استعمال الشيك على المستوى الفردي ضئيلاً للغاية بسبب رغبة الناس فى اكتناز موفوراتهم في خزائنهم وابعاد خطر اطلاع السلطات عليها من جهة، ولبطء صرف الشيكات في مصارفنا من جهة ثانية. يضاف الى كل ذلك عنصر التخوف من ضعاف النفوس الذين يصدرون شيكات دون رصيد، وعدم التمكن من استيفاء قيمتها بالتالي.

٢٨٦ ـ خطة البحث: سنتناول في هذا الباب بحث أحكام إنشاء الشيك (فصل أول)، وضمانات وفاء الشيك (فصل ثانٍ) وتداول الشيك (فصل ثالث)، ووفاء الشيك (فصل رابع). وسنختتم دراستنا بعرض لأحكام بعض الأنواع الخاصة من الشيكات (فصل خامس).

---

(١) انظر نفس المراجع الفرنسية السابقة. ● وكذلك ايضاً: د. ادوار عيد: ص ٩. ● د. مصطفى كمال طه: ص ٢٤٩.

(٢) انظر القانون الفرنسي لعام ١٩٤٠م والمعدل لآخر مرة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٧م، والمادة (١٠١) من قانون التجارة العراقي المشار إليهما آنفاً: فقرة ٥.

الفصل الأول
إنشاء الشيك

٢٨٧ - يعتبر إنشاء الشيك تصرفاً قانونياً شكلياً يتعين أن يتوافر لصحته نوعان من الشروط : شروط موضوعية، شروط شكلية.

الفرع الأول
الشروط الموضوعية

٢٨٨ - الشروط الموضوعية المتعلقة بإنشاء الشيك : هي الشروط المقررة لصحة أي التزام إداري آخر، بمعنى أنه يشترط في من يوقع على الشيك أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة وذا صلاحية فى التوقيع إذا حصل التوقيع لحساب شخص آخر. وان تكون ارادته سليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا، وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال. كما يشترط ان يكون سبب التزام الموقع مشروعاً وغير مخالف للآداب العامة والنظام العام، وان يكون محل الالتزام الناشيء عن الشيك دفع مبلغ من النقود. وتسري على جميع هذه الشروط الأحكام المطبقة على الكمبيالة بدلالة أحكام المادة (١١٧) من نظام الأوراق التجارية. وحيث سبق لنا أن تعرضنا لهذا الموضوع سابقاً، فيقتضى الرجوع إلى ما قلناه بهذا الصدد هناك.

الفرع الثاني
الشروط الشكلية

٢٨٩ - الشيك، كبقية الأوراق التجارية، سند صرفي يتطلب من ساحبه ان يفرغ التعبيرعن إرادته بإنشائه، في محرر وأن يدرج فيه البيانات التي فرضها النظام. وفيما

عدا البيانات الإلزامية يجوز لأطراف الشيك، إعمالاً لمبدأ حرية الإرادة، أن يضيفوا بعض البيانات الأخرى التي لا تتعارض مع طبيعة هذه الورقة ولم يحظّر النظام ايرادها فيها.

سنتكلم تباعاً عن : ١ ـ المحرر. ٢ ـ البيانات الإلزامية. ٣ ـ الآثار المترتبة على عيب شكلي في الشيك. ٤ ـ البيانات الاختيارية. ٥ ـ البيانات المحظورة.

المبحث الأول
المحرّر
L' Ecrit

٢٩٠ ـ الشيك ورقة شكلية لا يتصور وجوده من غير إفراغه في قالب كتابي، ومن غير اشتماله على عدد من البيانات التي فرضها، النظام بحيث يكون كافياً بذاته لايضاح ما يتعلق به من حقوق وما يترتب عليه من التزامات بمجرد الاطلاع عليه دون الحاجة للاستعانة بوثائق أو أوراق خارجة عنه.

ولقد اعتادت المصارف أن تسلم زبائنها دفاتر شيكات ذات ارومة à souches carnet de cheque تحتوي على عدد معين من الصكوك المطبوعة متسلسة الأرقام، وهي تحمل اسم الزبون ورقم حسابه و يترك فيها اسم المستفيد والمبلغ وتاريخ ومكان السحب فارغاً يملأ عند الاستعمال. ولقد سمح التقدم التقني المعاصر بأن تضع المصارف بعض الاشارات المغناطيسية على هذه الصكوك تستطيع بواسطتها عند تمرير الصكوك المذكورة داخل آلات الكترونية اكتشاف كل تحريف أو اضافة فيها والحصول على معلومات سريعة عن حالة وضع الزبون[1].

---

(١) انظر في ذلك : ريبير وروبلو: فقرة ٢١٦٠. ● فاسور وماران: فقرة ١١٤. ● غافالدا وستوفليه: فقرة ٣٢١.

وتلتزم هذه المصارف بألا تسلم الدفاتر المذكورة إلا إلى زبائنها بعد التحقق من هويتهم الشخصية تحت طائلة تعرضها للمسئولية[1]. كما يلتزم الزبون بالمحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه وان يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد[2].

لكن ليس هناك ثمة ما يمنع من ان يكتب الشيك على ورقة عادية، فالنظام لا يتطلب أية صورة خصوصية لتكوينه. وعلى هذا يكون الشيك صحيحاً إذا كتب على ورقة عادية تضمنت جميع البيانات المحددة نظاماً.

وقد تتفق المصارف مع زبائنها على عدم صرف مبلغ الشيكات التي يسحبونها عليها مالم تكن محررة على النماذج المطبوعة والمستخرجة من دفتر الشيكات المسلم من قبلها تجنباً للاحتيالات والمخالفات المحتمل وقوعها للاضرار بهم. فمثل هذا الاتفاق ملزم في علاقة المصرف بالزبون و يسوغ للمصرف ان يمتنع عن صرف قيمة الشيك المحرر على ورقة عادية متى كان مقدماً من الزبون نفسه. لكن أثر هذا الاتفاق لا يمتد إلى المستفيد الغير الذي ليس طرفاً في الاتفاق المذكور، الأمر الذي يدعو المصرف الى دفع مبلغ الشيك له حين يقدمه إليه دون ان يستطيع الاحتجاج ازاءه بالدفع المستمد من اتفاقه المبرم مع الزبون الساحب[3].

---

(١) محكمة بداية نيم Nimes ‎٢٠/٣/١٩٧٣م، الاسبوع القانوني ١٩٧٣م، ٤، ص ١٩٤.

(٢) حكمت محكمة الاستئناف العليا بالكويت بتاريخ ١٩/١١/١٩٦٧م، «**بأن الساحب يعتبر قد قام بواجب العناية في المحافظة على دفتر الشيكات متى قام مدير الشركة الذي زور توقيعه على الشيك المسروق بحفظ دفتر الشيكات وخاتم الشركة في درج مكتبه المقفل الذي يحتفظ بمفتاحه، وعلى المسحوب عليه ان ادعى حصول خطأ من الساحب ان يقيم الدليل على ذلك**» نقلاً عن د. محمد حسني عباس: ص ٢٤٢.

(٣) استئناف اكس ١٤/١١/١٩٥٨م، مجلة القصر ١٩٥٩م، ١، ص ١٥٤. ● وانظر ايضاً: رينيه روديير: فقرة ١٠٣. ● ريبير ورو بلو: فقره ٢١٦٠. ● هامل ولا جارد وجوفريه: فقرة ١٦٨٨. ● كابرياك: رقم ١٢. ● غافالدا وستوفليه: فقرة ٣٢١. ● فاسور وماران: فقرة ١١٥.

البحث الثاني
البيانات الإلزامية

٢٩١ ـ حددت المادة (٩١) من نظام الأوراق التجارية البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الشيك والتي سنقوم بشرحها بايجاز مع الارحالة إلى ما سبق ذكره بمناسبة دراسة الكمبيالة في هذا الخصوص. وهذه البيانات هي:

١ ـ كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها

٢٩٢ ـ اوجب النظام ذكر كلمة شيك في صلب الصك وأن تكتب بنفس اللغة التي حرر بها تحت طائلة بطلان الصك المذكور كشيك وتحوله الى سند عادي. والحكمة من ذكر كلمة «شيك» في هذه الورقة هي لتفريقها عن الأوراق التجارية الأخرى وخاصة الكمبيالة المستحقة الدفع لدى الاطلاع والمسحوبة على مصرف.

وترد كلمة شيك عادة بعد كلمة «ادفعوا» بحيث يقال «ادفعوا بموجب هذا الشيك» أو «ادفعوا ضد هذا الشيك». إلا انه ليس هناك ما يمنع بالنسبة لبعض الفقهاء من أن ترد كلمة «شيك» في أي مكان آخر من الصك كأن تكتب كعنوان له[1].

٢ ـ أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود

٢٩٣ ـ يجب أن يتضمن الشيك أمراً صادراً من محرره إلى المصرف المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد أو لأمره أو للحامل، كأن يذكر «ادفعوا ....» وقد تستعمل عبارات أكثر مجاملة فيقال: «تفضلوا ادفعوا» أو رجاء دفع مبلغ ....» ويجب ان يكون هذا الامر باتاً ومنجزاً غير معلق على اي شرط، وذلك كي تتمكن هذه الوقة من اداء وظيفتها كوسيلة للوفاء بتسهيل تداولها.

---

(١) د. د. انطاكي وسباعي: ص ٥٠٧. ● سليم كحلا: ص ٢٥. ● د. ادوار عيد: ص ٢٦. ● فابيا وصفا: شرح قانون التجارة اللبناني، المادة ٤٠٩.

وعلى المسحوب عليه أن ينفذ هذا الأمر بوفاء قيمة الشيك بمجرد تقديمه إليه لأن الشيك يسحب ليدفع لدى الاطلاع. ولذلك لو تضمن الشيك تاريخاً معيناً للوفاء غير تاريخ الإنشاء كأن يكون قد حرر في ١٤٠٢/٧/١هـ وذكر به أنه واجب الدفع في ١٤٠٢/٩/١هـ فالشيك لا يكون باطلاًبل يعد البيان الأخير كأنه لم يكن (مادة ١٠٢ من النظام). و يستطيع الحامل مطالبة المصرف المسحوب عليه بقيمته اعتباراً من ١٤٠٢/٧/١هـ[1].

اما المبلغ محل الأمر بالدفع فقد جرت العادة بإدراج القيمة بالارقام أولاً و بالأحرف ثانياً، وإذا كتب المبلغ بالحروف والأرقام، فالقيمة عند الاختلاف للمبلغ المعين بالحروف. أما إذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف و بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف تكون للمبلغ الأقل (المادة ٥ من النظام التي تسري على الشيك بدلالة المادة ١١٧ من النظام نفسه).

٣ ـ اسم المسحوب عليه

٢٩٤ ـ المسحوب عليه هو الشخص المكلف بأداء قيمة الشيك. وقد قضى النظام بأنه لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها إلا على مصرف، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير مصرف لا تعتبر شيكات صحيحة (مادة ٩٣). إضافة إلى ذلك فقد قرر بأنه مع مراعاة أحكام الشريعة الارسلامية يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠) ريال كل من سحب شيكاً على غير مصرف (مادة ١٢٠/ب).

و يفسّر شرط كون المسحوب عليه في الشيك مصرفاً بأنه طالما اريد لهذه الورقة ان تكون أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات، فمن الأهمية بمكان أن يوفر للمتعاملين بها الأمان والاطمئنان عن طريق جعل المكلف بصرفها مؤسسات ائتمانية ضخمة تتمتع بمراكز مالية قوية لا تتوافر للافراد عادة بشخصهم. كما أن تركيز الشيكات في

---

(١) نقض جزائي فرنسي ١٩٧٤/١١/٢٦م، الاسبوع القانوني ١٩٧٥، ٤، رقم ٦١٧٢.

مؤسسات محدودة يسهل أمر تسويتها عن طريق المقاصة أو النقل بين المصارف ، من هنا جاء ارتباط الشيك الوثيق بعمليات المصارف.

وقد جرت العادة ان تتضمن الشيكات النموذجية التي تصدرها المصارف اسم المصرف المسحوب عليه أو فرعه و بجوار ذلك بيان المكان الموجود به هذا المصرف.

الأصل ان يكون المسحوب عليه شخصاً غير الساحب، لكن المادة (٩٦) من نظام الأوراق التجارية اجازت سحب الشيك على الساحب نفسه متى سحب الشيك بين فروع مصرف يسيطر عليه مركز رئيسي واحد (سواء تم السحب من قبل المركز الرئيسي على الفرع أو من الفرع على المركز الرئيسي أو من فرع على آخر)، و يشترط الا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله. وقد قصد النظام بهذا الشرط منع المؤسسات المصرفية من إصدار شيكات للحامل تستعمل بدلاً من الأوراق النقدية، الأمر الذي يترتب عليه المساس بحق امتياز مؤسسة النقد العربي السعودي فى إصدار العملة الوطنية[1].

٤ ـ مكان الوفاء

٢٩٥ ـ إن ذكر مكان الوفاء أمر لازم في الشيك. وقد جرت العادة ان تشتمل كل ورقة من اوراق دفتر الشيكات التي تسلمها المصارف لزبائنها، على اسم المصرف المسحوب عليه وذكر ما إذا كان هو المركز الرئيسي أو فرع معين.

والفائدة التى يقدمها هذا البيان متعددة الجوانب. فمن جهة أولى، إن تحديد مكان الوفاء يسهل على الحامل معرفة المحل الذى يجب أن يتوجه إليه لتسلم قيمة الشيك. كما يساعد على تحديد العملة التى يجب أن يدفع بها الشيك عند الالتباس كما لو تضمن شيك مسحوب فى صنعاء ليدفع فى الرياض وكان المبلغ المذكور هو الف ريال دون تحديد نوع هذا الريال ان كان سعودياً أو يمنياً، ففى هذه الحالة حيث أن بلد الوفاء

---

(١) انظر فى هذا المعنى : د. د. انطاكي وسباعي: ص ٥٠٨. ● د. مصطفى كمال طه : ص ٢٥٥. ● د. ادوارعيد: ص ٣٠.

هو السعودية فالمقصود بالريال هوالريال السعودي. وتبدو اهمية ذكر مكان الوفاء ايضاً في تحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة لميعاد عدم سماع الدعوى لمرور الزمن الذي هو قانون بلد الوفاء. واخيراً تختص محاكم مكان الوفاء بالفصل في النزاعات المتعلقة بدعاوي الرجوع.

هذا واذا لم يذكر مكان الوفاء، فإن النظام قضى بإن المكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكاناً للدفع. وإذا تعددت الاماكن المبينة بجانب اسم المذكور اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان منها. وإذا خلا الشيك من هذه البيانات اعتبر مستحق الدفع في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه (مادة ٩٢). وهذا فرق واضح عن حكم الكمبيالة التي لم تتضمن ذكر مكان الوفاء بحيث تعتبر مستحقة الوفاء في المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه، فإن لم يوجد ذكر لهذا المكان فقدت هذه الكمبيالة صفتها كورقة تجارية. و يفسر إختلاف حكم الشيك في ذلك عن حكم الكمبيالة بأن الشيك يسحب دائماً على مصرف، فمن السهل إذن التعرف على مركزه الرئيسي والتوجه إليه للمطالبة باستيفاء قيمة الشيك[١].

وقد أجاز النظام توطين الشيك، أي تعيين محل دفع ممتاز سواء كان هذا المحل في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه أو في جهة أخرى شريطة ان يكون الشخص الذي اشترط الوفاء لديه مصرفاً (المادة ١١٧ التي تعطف على المادة ٤ من النظام المتعلقة بتوطين الكمبيالة.

٥ ـ تاريخ إنشاء الشيك ومكانه

٢٩٦ ـ يجب أن يشمل الشيك بياناً عن مكان وتاريخ إنشائه. و يوضع تاريخ إنشاء الشيك عادة إلى جانب مكان الانشاء. فيذكر مثلاً: الرياض في ١٤٠٢/٩/٥هـ. و يكتبان إما في رأس الصك أو في أسفل متنه بمحاذاة توقيع الساحب أو قبله.

---

(١) د. اكرم ياملكي: ص ٢٩٢.

ولذكر مكان إنشاء الشيك أهمية تبدو في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء، اذ تختلف هذه المواعيد باختلاف بلد الإنشاء. فالشيك المسحوب في المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر من تاريخه، اما إذا كان مسحوباً خارج المملكة ومستحق الوفاء فيها فيجب تقديمه خلال ثلاثة أشهرمن تاريخ اصداره (مادة ١٠٣). كما يفيد مكان الإنشاء في تحديد القانون الواجب التطبيق بخصوص الشروط الشكلية لصحة انعقاده. فالشيك ككل الأوراق التجارية يخضع لقانون بلد الإنشاء. لكن إذا لم يتضمن الشيك ذكر مكان إنشائه فلا يترتب على ذلك بطلانه، بل يعتبر أنه انشىء في المكان المبين بجانب اسم الساحب (مادة ٩٢/ب).

أما بيان تاريخ إنشاء الشيك ففوائده متعددة أيضاً. فهو من جهة ضروري لتحديد أهلية الساحب وقت إصدار الشيك. و يساعد ايضاً على تحديد مهل تقديمه للوفاء التي تتراوح بين الشهر والثلاثة أشهر بحسب ما إذا كان مسحوباً داخل المملكة أو خارجها ليستحق الدفع فيها. وكذلك يفيد ذكر تاريخ إنشاء الشيك في التحقق من وجود مقابل وفائه عند اصداره.

إذا خلا الشيك من بيان تاريخ إنشائه يبطل و يفقد صفته كورقة تجارية. أما إذا ذكر فى متنه تاريخ مقدم أو مؤخر لتاريخ إصداره الحقيقي فإن هذه الصورية لا تؤثر في صحته و يتعين على المصرف وفاؤه بمجرد تقديمه إليه، ولو قدم مثلاً قبل التاريخ المؤخر المذكور فيه.

وتعد الصورية في تاريخ الشيك التي تقوم على تقديمه أو تأخيره عن تاريخ السحب الحقيقي أمراً شائع الاستعمال، فيلجأ الساحب مثلاً إلى تقديم تاريخ انشاء الشيك فيجعله الأول من رجب بدلاً من الأول من رمضان، وذلك لابعاد الشيك عن تاريخ صدور الحكم بشهر افلاسه، كي لا يتعرض للبطلان لسحبه خلال فترة الريبة التي

تسبق اعلان الافلاس. وقد يكون القصد من تقديم التاريخ إبعاد سحب الشيك عن تاريخ صدور قرار الحجر على الساحب.

أما تأخير انشاء الشيك، فقد يقصد الساحب منه اعتبار الشيك صادراً عنه بعد بلوغه سن الرشد. لكن الغالب في العمل هو ان الساحب يعمد إلى تأخير تاريخ سحب الشيك كي يتمكن من إيصال مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه. لكن لا تعتبر هذه الصورية في تأخير تاريخ سحب الشيك سبباً لبطلانه. وإذا قدّم قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه (مادة ١٠٢ من النظام).

نشير إلى أن النظام قد قضى بأنه مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال كل من أصدر شيكاً لم يؤرخه أو ذكر له تاريخاً غير صحيح، وكل من أوفى شيكاً خالياً من التاريخ، وكل من تسلّم هذا الشيك على سبيل المقاصة (مادة ١٢٠/أ. ج).

٦ - توقيع الساحب

٢٩٧ - يجب أن يوقع الساحب على الشيك تعبيراً عن إرادته بالالتزام بقيمته. و بدون هذا التوقيع تنتفي عن المحرّر أية صفة قانونية. والتوقيع يكون بالإمضاء أو بالختم أو ببصمة الأصبع. و يرد التوقيع على الأغلب في أسفل الورقة تعبيراً عن إرادة الساحب بالالتزام بكل ما ورد في متنها. وتشترط المصارف عادة من زبائنها، عند إبرام عقد فتح الحساب لديها، إيداعها صورة أو صورتين من تواقيعهم تستخدمها للمضاهاة مع كل توقيع يرد من الزبون، بحيث يجوز لها ان ترفض وفاء كل شيك لا يتطابق التوقيع الموجود عليه مع التوقيع المحفوظ لديها.

ويجوز ان يوقع بالنيابة عن الساحب شخص آخر يمثله (مادة ٩٦) : وتشترط المصارف في مثل هذه الحالة أن يودع لديها نسخة من سند الإنابة أو الوكالة ونموذج من توقيع النائب أو الوكيل. كما يشترط في النائب أن يبين حينما يوقع صفته كنائب

وليس كأصيل. ومع ان هذه الوكالة قابلة للإلغاء بإرادة أي من طرفيها في أي وقت، فإن سريان اثر الالغاء تجاه المصرف المسحوب عليه يتوقف على إخطاره بذلك[1]. كما أن الموكل يبقى برغم وجود الوكالة مسئولا جزائياً عن عدم توافر رصيد للشيكات التي يسحبها نائبه لحسابه[2].

البحث الثالث
الآثار التي تترتب على عيب شكلي في الشيك

٢٩٨ - يكون الشيك معيباً من الناحية الشكلية في حالتين: إذا خلا من بيان أو اكثر من بياناته الالزامية، أو إذا كان بيان أو أكثر من هذه البيانات صورياً أو محرّفاً.

أولاً: إغفال أحد البيانات الإلزامية

٢٩٩ - الأصل ألا تطلق تسمية شيك على الصك الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية. لكن النظام لحظ إمكان الاستعاضة عن بعض البيانات المتروكة. كما إنه من الجائز ان يتحول الشيك المعيب إلى تصرف قانوني آخر. و بالرجوع إلى أحكام المادة (٩٢) من النظام المتعلقة بتخلف بعض البيانات الإلزامية نراها تنص على مايلي:

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكاً إلا في الحالتين التاليتين:

آ - إذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه اعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه، فإذا تعددت الأماكن بجانب اسم المسحوب عليه، اعتبر

---

(١) نقض فرنسي ١٩٧٤/٢/١٣م، المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٧٥م، ص ١٤٦. ● ونقض فرنسي ١٩٧٥/١٠/٢م، الاسبوع القانوني ١٩٧٧م، ٢، رقم ١٨٧٥٢.

(٢) استئناف دو يه DOUAI ١٩٦٩/١٠/٣١م، الاسبوع القانوني ١٩٧٠م، ٢، رقم ١٦٢٤١.

الشيك مستحق الوفاء في أول مكان منها. وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

ب - إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

لكن اذا كان الصك المحرر يبطل كشيك تنطبق عليه أحكام قانون الصرف فإنه من الجائز ان يتحول هذا الصك الى سند عادي يمثل ديناً في ذمة الساحب تجاه المستفيد: مثال ذلك تحرير الصك دون ذكر كلمة شيك في متنه او كتابتها بلغة غير اللغة التي كتب بها الصك[1]. وقد حكم بأن الشيك الذي يخلو من ذكر تاريخ إنشائه يرتد سنداً عادياً يخضع في تداوله وتظهيره لأحكام حوالة الحق التي ينظمها القانون المدني بصورة تخوّل المدين التمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها تجاه المحيل وقت نفاذ الحوالة[2].

ثانياً: صورية أحد البيانات الإلزامية أو تحريفه

٣٠٠ - لقد أحالت المادة (١١٧) من نظام الأوراق التجارية إلى مواد الكمبيالة (٨٢،٩) المتعلقة بصورية بعض البيانات أو تزويرها أو تحريفها لتطبيقها على الشيك. لذلك لا نرى موجباً لاعادة بحثها من جديد فيقتضي الرجوع إليها في موضعها.

البحث الرابع
البيانات الاختيارية

٣٠١ - يجوز أن يشمل الشيك بعض البيانات الاختيارية التي لا تتعارض مع طبيعته كأداة وفاء. ومن هذه البيانات اشتراط وفاء الشيك في محل مختار (توطين الشيك)، وشرط الرجوع دون مصاريف، و بيان اسم المستفيد، وتعدد النسخ واعتماد الشيك.

---

(١) محكمة الكويت الكلية ٤/٦/١٩٧٢م، الدائرة الجزائية. نقلا عن د. محمد حسني عباس، ص ٢٥١.

(٢) نقض سوري ٩/١١/١٩٦٠م، موسوعة القضاء والفقه، ص ٧٦٨.

تكلمنا عن الشرطين الأولين عند دراستنا لأحكام الكمبيالة وتنطبق قواعدهما على الشيك بمقتضى إحالة المادة (١١٧) من النظام على النصوص التي تنظمهما. وسنقتصر الآن على بحث البيانات الثلاثة الاخيرة.

أولاً: اسم المستفيد

٣٠٢ تعيين اسم المستفيد اختياري. ولهذا لم يرد هذا البيان بين البيانات الالزامية التي أوجبت المادة (٩١) من النظام ذكرها في الشيك خلافاً لما عليه الحال بالنسبة للكمبيالة والسند لأمر. و يعود ذلك إلى أن الشيك يمكن سحبه للحامل، كما أن الشيك الذي لا يتصمن اسم المستفيد يعتبر شيكاً للحامل. بينما لا يجوز، كما مر بنا، سحب الكمبيالة أو السند لأمر للحامل.

وقد بنيت المادة (٩٥) من النظام أن تعيين المستفيد في الشيك يتم وفق أحد الأشكال التالية:

١ ـ ان يسحب الشيك باسم شخص معين مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه كأن يقال: «ادفعوا لأمر السيد فلان» أو «ادفعوا لفلان». وهذا الشيك قابل للتداول بالتظهير في الحالة الأولى باعتباره محرّراً لأمر، وفي حالة الثانية لاشتماله على كلمة شيك التي تتضمن شرط الأمر ضمناً. ويجوز في هذه الصورة أن يكون الشخص المسحوب باسمه الشيك وكيلاً عن المستفيد كأن يذكر «ادفعوا لأمر زيد وكيل ورثة عمرو»[1].

٢ ـ ان يسحب الشيك باسم شخص معين مع ذكر شرط «ليس لأمر» أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى. وهذا الشيك لا يجوز قبضه إلا من قبل من سحب باسمه. كما لا يجوز نقل الحق الثابت به إلا عن طريق حوالة الحق المدنيّة. لكن إذا كان المستفيد

---

(١) محكمة الاستئناف العليا بالكويت ١٩٧٥/١/١٥م، نقلال عن د. محمد حسني عباس، ص ٢٥٣.

قد ظهر الشيك المحرر باسمه إلى مصرفه على سبيل التوكيل لتحصيله وقيده في حسابه لديه، فان الرأي على أن هذا التظهير التوكيلي جائز[1].

٣ - ان يسحب الشيك لحامله فلا يعين عندئذ اسم المستفيد، كان يذكر «ادفعوا لحامله». و يكون الشيك في هذ الحالة قابلاً للانتقال بالتسليم من يد لأخرى. هذا وقد قضى النظام بأنه يعد بمثابة الشيك للحامل، الشيك المسحوب لمصلحة شخص معين والمنصوص فيه على عبارة أو «لحامله» أو أية عبارة أخرى، والشيك الذي لم يعين فيه اسم المستفيد.

ويمكن أخيراً سحب الشيك لأمر الساحب نفسه (مادة ٩٦ من النظام) كأن يكتب «ادفعوا لأمري». والشيك في هذه الحالة ليس إلا وسيلة لسحب المبالغ التي اودعها الساحب لدى المصرف.

ثانياً: تعدد النسخ

٣٠٣ - نصت المادة (١١٠) من النظام على مايلي: «فيما عدا الشيك لحامله، يجوز سحب الشيك من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً إذا كان مسحوباً في بلد و يستحق الوفاء في بلد آخر. ويجب في هذه الحالة أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها والا اعتبرت كل نسخة شيكاً مستقلاً».

يستفاد من هذا النص ان سحب الشيك على عدة نسخ جائز ضمن الشروط التالية:

١ - ألاَّ يكون الشيك مسحوباً لحامله. لأن سحب مثل هذا الشيك على نسخ متعددة يسهل طرق الغش.

٢ - أن يكون الشيك مسحوباً في المملكة ليستحق الدفع في دولة أجنبية و بالعكس.

---

(١) د. ادوار عيد: ص ٥٧.

٣ ـ ان ترقم النسخ المحررة وأن يذكر رقم كل نسخة في صلب الشيك، وإلا اعتبرت كل نسخة شيكاً مستقلاً بذاته. واستناداً إلى احكام المادة (٧٨) من النظام المتعلقة بالكمبيالة والمطبقة على الشيك بدلالة المادة (١١٧) من نفس النظام، يعتبر وفاء الشيك بموجب إحدى نسخه مبرئاً للذمة ولو لم يكن مشروطاً فيها ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى. أما المظهر الذي ظهر نسخ الشيك لأشخاص مختلفين، وكذلك المظهرون اللاحقون له فإنهم يظلون ملتزمين بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

ثالثاً: اعتماد الشيك

٣٠٤ ـ قضت المادة (١٠٠) من نظام الأوراق التجارية بما يلي: «لا يجوز للمسحوب عليه أن يوقّع على الشيك بالقبول. وكل قبول مكتوب عليه يعتبر كأن لم يكن. ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده. وتفيد هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير. ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته. و يعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له».

سبق ورأينا ان الكمبيالة يجوز تقديمها للقبول. فالحامل قد يرغب في الاطمئنان بأن للكمبيالة مقابل وفاء لدى المسحوب عليه فيقدمها إليه لقبولها. والساحب قد يطلب إلى المسحوب عليه قبول الكمبيالة كي يسهل عليه تداولها فيما بعد. و يبرر أيضاً مبدأ قبول الكمبيالة في أن هذه الورقة إلى جانب كونها أداة وفاء هي أداة ائتمان كذلك، فتسحب على الغالب لتستحق الوفاء بعد أجل. وهكذا يكون القبول عنصر ضمان يسهل تداولها والتعامل بها.

اما بالنسبة للشيك فهو اداة وفاء فقط. وعندما يسحب يكون مستحق الوفاء دوماً

لـدى الاطـلاع . ولهذا لامـبـرر لـتقديمه إلى المصرف المسحوب عليه لقبوله طالما انه يحق للحامل أن يطالب به المذكور لوفاء قيمته فوراً عند أول تقديم له .

لـكـن المشرع ، تشجيعاً منه للحامل بأن يقبل الشيك كأداة لوفاء الدين الذي له في ذمة المدين الساحب ، قدم له ضمانة أخرى وان كانت لا ترقى بقوتها إلى درجة القبول في الكمبيالة ، فهي تكفل على الأقل إحاطة الحامل علماً بوجود رصيد للساحب في ذمة المسـحـوب عليه وإمكان استيفائه قيمة الشيك في وقت معين . وتتمثل هذه الضمانة فى اعتماد المسحوب عليه للشيك وهذا الاعتماد يمكن للحامل ، كما للساحب ، أن يطلبه مـن المصرف المسحوب عليه ، ولا يستطيع الأخير رفض هذا الطلب إذا كان لديه مقابل وفـاء كـاف للـوفاء بقيمة الشيك . لم يحدد النظام اسلوباً معيناً لحصول الاعتماد ، لذا فـإنـه قـد يـتـم بـوضـع عـبارة «نعتمد المبلغ» أو «مصدّق» أو أي تعبير :آخر ، لا بل ان النظام اعتبر مجرد وجود توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له .

لـكن يثور التساؤل الآن حول الآثار التي تترتب على اعتماد الشيك بموجب احكام نـظـام الأوراق الـتـجـاريـة السعودي . قبل الاجابة على هذا التساؤل نود أن نلقي نظرة فاحصة حول هذه المسألة في التشريعات الأجنبية .

في فـرنـسـا ، وعـمـلاً بأحكام المادة السادسة من الملحق الخاص بالتحفظات لقانون جـنـيـف المـوحـد الـتـي تـركـت بموجبها للدول المتعاقدة الحرية فى أن تعتمد في تشريعها الداخلي نصاً يجيز للمسحوب عليه وضع بيان في الشيك يفيد الاعتماد Certification أو الـتـثـبـيـت Confirmation أو الـتـأشير Visa أو أى بـيـان مـماثل ، شريطة الاّ يكون لهذا الـبـيـان أثـر الـقـبـول ، أجـازت المـادة الرابعة من قانون عام ١٩٣٥م الخاص بالأوراق الـتـجـاريـة الـتـأشير على الـشيك وجعلت أثر هذا التأشير يقتصر على إثبات وجود مقابل الـوفـاء لـدى المـسـحـوب عليه فى تاريخ حصول التأشير دون تجميده لصالح الحامل . وقد

ادخل كل من المشرع اللبناني والسوري هذه القاعدة كما هي تقريباً في قانونه التجاري حين صدوره.

لكن ضآلة الفائدة التي يجنيها الحامل من تأشير المسحوب عليه للشيك، حدت بالمشرع الفرنسي إلى ان يصدر في ١٩٤١/٢/٢٨م قانوناً يسمح بموجبه بإدراج بيان آخر في الشيك يحقق ضمانة أقوى للحامل. و يتمثل هذا البيان فى اعتماد المسحوب عليه للشيك الذي يترتب عليه إثبات توفر الرصيد وفي نفس الوقت تجميده لصالح الحامل.

وهكذا فإن المشرع الفرنسي قد أخذ ببيان التأشير الذي يثبت وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه فى تاريخ التأشير بدون أي التزام بالنسبة للمستقبل، و ببيان الاعتماد الذي يؤدي، إضافة للأثر المتقدم، إلى تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل خلال ميعاد تقديم الشيك للوفاء.

وعلى خطا المشرع الفرنسي سار المشروع الجزائري[1] من بعده بخصوص هذه المسألة دون أي تعديل في الأحكام.

وفي سورية، حيث التشريع الحالي على جواز التأشير على الشيك بنفس الاثر المتقدم، فإن مشروع تعديل قانون التجارة يجيز للمسحوب عليه، إضافة إلى ذلك، اعتماد أو تصديق الشيك، بحيث تفيد هذه العبارة، كما يقترح المشروع، إقرار المسحوب عليه بوجود مقابل الوفاء في تاريخ الاعتماد أو المصادقة وتعهده بوفاء الشيك للحامل دون أي تحديد لفترة تجميد المقابل. بمعنى أن المسحوب عليه يبقى ملزماً بالتجميد، إن لم يردّ الشيك، طوال فترة التقادم وهي ثلاث سنوات بالنسبة للمسحوب عليه محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم للوفاء.

قد يقال هنا كيف ترتب هذه التشريعات على بيان الاعتماد أو التصديق على الشيك، بعضاً من الآثار التي تسند للقبول عادة، الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام

---

(١) انظر المادة ٤٧٥ بالنسبة للتأشير والمادة ٤٨٣ بالنسبة للاعتماد في القانون التجاري الجزائري.

المادة ٦ من ملحق التحفظات لاتفاقيات جنيف المذكورة؟ هذا الاعتراض مردود وليس في الأمر مخالفة لاتفاقيات جنيف، لأن الاتفاقيات المذكورة لم تتعرض لموضوع مقابل الوفاء أصلاً ولم تجعل من آثار القبول ثبوت مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه. بمعنى أن اعتماد الشيك ليس، كما يقول الفقيهان الفرنسيان ريبيرورو بلو[1] إلا أسلوباً لتنظيم الأحقية في مقابل الوفاء. لكن هذا الامتياز الذي يمنحه الاعتماد لحامل الشيك المعتمد، ألا يحمل في طياته انتهاكاً لحقوق حامل سابق بيده شيك غير معتمد مسحوب على نفس مقابل الوفاء؟.

بعد هذا العرض السريع لأحكام التأشير والاعتماد، المتميزين غن بعضهما البعض من حيث الآثار، في تشريع بعض البلدان المختلفة، لنعد الآن إلى نص المادة ١٠٠ من نظام الأوراق التجارية السعودي ونرى ما هو الموقف الذي اتخذه المشرع السعودي بالنسبة لآثار التأشير على الشيك بالاعتماد.

إن المادة المذكورة هي المادة الوحيدة للفصل الثالث من احكام الشيك الواردة في النظام تحت عنوان «اعتماد الشيك». وأثناء صياغة نص هذه المادة تكلم المشرع عن تحظير القبول اولاً، ثم عرض بعد ذلك. إلى جواز اعتماد الشيك من المسحوب عليه بأن يؤشر عليه بما يفيد ذلك. لكن عندما أراد ان يبين الآثار التي تترتب على هذا الاعتماد جاء تعبيره ناقصاً معيباً اذ جعل اثر الاعتماد يقتصر على اثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ وقوعه دون اي شيء آخر غير ذلك.

وما نرجحه هو أن ما قصده المشرع من اعتماد الشيك ليس فقط اثبات وجود مقابل الوفاء لدى المصرف فى تاريخ وقوع الاعتماد، بل ايضاً التزام الأخير بتجميد هذا المقابل لديه لايفاء قيمة الشيك به. أما الأثر الذي تكلم عنه في النص فهو أثر التأشير على الشيك الذي يختلف عن اثر اعتماد الشيك كما رأيناه في التشريعات المذكورة آنفاً. وقد يعزى السبب الذي أدى إلى هذا الخلل في النص إلى استعمال المشرع لتعبير التأشير

(١) ريبيرورو بلو: المرجع السابق، بند ٢١٧٤.

بمناسبة الكلام عن الاعتماد، أو أنه أراد أن يأخذ ببياني التأشير والاعتماد، كما فعلت التشريعات الأخرى، فذكر أثر احدهما وسها عن أثر الثاني.

هذا و يؤيد الذي ذهبنا إليه في تحديد مقصد المشرع من احكام المادة (١٠٠) المذكورة، ما سبقنا به بعض من كبار الفقه[1] في معرض دراستهم لأحكام المادة ٧٤٩ من قانون التجارة الكويتي لعام ١٩٦١م (تقابلها الآن المادة ٥١٥ من قانون التجارة الكويتي لعام ١٩٨٠) والتي هي صورة طبق الأصل عن المادة (١٠٠) من نظام الأوراق التجارية، إذ توصلوا إلى ترتيب نفس الآثار التي نوهنا عنها.

مع كل ذلك، نرى، برغم افتقار النص لذكر اثر اعتماد الشيك بتجميد مقابل وفائه، أنه ليس هناك ما يمنع من ترتيب هذا الأثر إذا اتفق عليه الأطراف. وهو الأمر الذي يجري عليه التعامل فعلاً مع المصارف. نشير اخيراً إلى ان الشيكات المصدقة أو المعتمدة يغلب استعمالها عندما تكون محررة بمبالغ كبيرة، أو عندما تشترط تقديمها بعض المصالح الحكومية[2] في حالات معينة، وفي بعض المناسبات الأخرى.

البحث الخامس
البيانات المحظورة في الشيك

٣٠٥ ـ قرر النظام استبعاد ذكر بعض البيانات في الشيك التي لا تتلاءم مع طبيعته أو وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات. وقضى أنه إذا ذكرت هذه البيانات برغم حظرها اعتبرت باطلة وصحّ الشيك. ومن البيانات المذكورة ما يلي:

١ ـ شرط القبول: ذكرت المادة (١٠٠) من النظام بأنه لا يجوز للمسحوب عليه أن

---

(١) د. محمد حسني عباس: الأوراق التجارية في التشريع الكويتي، بند ٢٨٠، ص ٢٥٤. ● د. محسن شفيق: القانون التجاري الكويتي، ١٩٧٢م، بند ٧٢٣، ص ٣٤٤.

(٢) انظر المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٨٥٩ تاريخ ١٤٠٣/٣/١٣هـ المتعلق باجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية والتي تقضي بأنه «**يجوز للمستفيد في أثناء نظر الدعوى أن يطلب من الجهات المشار إليها توقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدين سواء كانت لديه أم لدى الغير بعد تقديم ضمان بنكي أو شيك مصدق عليه أو كفالة شخص مليء**» وانظر المادة الثالثة من نفس القرار.

يوقع على الشيك بالقبول. وكل قبول مكتوب عليه يعتبر كأن لم يكن. إن منع قبول الشيك ينسجم مع طبيعة هذه الورقة التي تسحب لتدفع فور الاطلاع عليها. فمجرد ان يقدم الحامل الشيك للمسحوب عليه على، الأخير ان يسلم الأول قيمته، فلا يكون والحالة هذه اية مصلحة للحامل بأن يطلب قبول الشيك الآن في سبيل أن يقدمه ثانية للوفاء.

٢ - شرط عدم الضمان: نصت المادة (٩٧) من النظام على ان الساحب يضمن وفاء الشيك، وكل شرط يعفيه من ذلك يعتبر كأن لم يكن. الساحب كملتزم اصيل في الشيك ليس له ان يتهرب من وفاء قيمته. ومما لا شك فيه ان شيوع استعمال الشيك بين الناس واطمئنانهم لإستيفاء الحق الثابت به يعتمد بالدرجة الاولى على حقهم فى الرجوع على الساحب كملتزم اساسي إذا ما تخلف المسحوب عليه عن الدفع. فلو سمح الساحب الشيك ان يستعفى من ضمان وفائه لقلّت ثقة المتعاملين بهذه الورقة واحجموا عن التعامل بها.

وحيث ان الضامن الاحتياطي في الورقة التجارية، يلتزم بما يلتزم به الشخص المضمون، فإن ضامن الساحب ليس له الحق في ان يشترط عدم ضمان وفاء الشيك عند توقيعه عليه كضامن[1]. اما إذا تداول الشيك بالتظهير فللمظهرين ان يشترطوا عدم ضمان وفائه عملاً بأحكام المادة (١٥) من النظام المتعلقة بجواز اشتراط عدم ضمان المظهرين في الكمبيالة والتي تسري على الشيك بدلالة المادة (١١٧) من النظام نفسه.

٣ - شرط الاجل: الشيك، كما ذكرنا، اداة وفاء وليس اداة ائتمان. ولهذا فهو يوفى بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن (مادة ١٠٢). ولهذا إذا اضيف تاريخ وفاء مؤجل للشيك بطل الاجل[2] وضح الشيك.

---

(١) د. ادوار عيد: ص ٥٥

(٢) حكمت محكمة النقض السورية بقرارها رقم ٣٠٤٤ تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٦م، مجلة المحامون عدد ٢، ٣ لعام ١٩٧٩م، ص ١٦٣ بما يلي: «**ان الشيك يظل محتفظاً بكيانه القانوني متى توافرت فيه البيانات الالزامية القانونية، وان تضمن بيانات أخرى غير الزامية كتحديد تاريخ الاستحقاق إضافة إلى تاريخ الإنشاء، لأن كل**=

الفصل الثاني[1]

ضمانات الوفاء في الشيك

٣٠٦ ـ ذكرنا في أثناء عرضنا لأحكام الكمبيالة أن من أهم ضمانات وفائها : القبول، الضمان الاحتياطي، تضامن الموقعين (التضامن الصرفي)، مقابل الوفاء.

فبالنسبة للقبول كضمانة من ضمانات الوفاء في الشيك، فقد سبق أن رأينا، ان هذه المؤسسة القانونية غير موجودة لا بل محظورة في الشيك لأنها تتنافى مع طبيعته (المادة ١٠٠ من النظام).

اما الضمان الاحتياطي فقد نصت المادة (١٠١) من النظام صراحة على جواز ضمان وفاء الشيك ضماناً احتياطياً بقولها : «يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي. و يكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه. كما يجوز ان يكون من أحد الموقعين على الشيك». أما شروط هذا الضمان وآثاره فتنطبق عليها أحكام الضمان الاحتياطي في الكمبيالة، المنصوص عليها في المادتين : ٣٦، ٣٧ من النظام، بدلالة أحكام المادة ١١٧ منه.

و بالنسبة للتضامن الصرفي المنصوص عنه في المادة (٥٨) والذي يقضي بجعل جميع الموقعين على الكمبيالة مسئولين بالتضامن عن الوفاء بقيمتها، فانه ينطبق على الشيك بموجب أحكام المادة (١١٧) من النظام.

اما ضمانة مقابل الوفاء فتعتبر من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك، وهي التي ستكون موضع دراستنا في الفروع الثلاثة التالية :

١ ـ أحكام مقابل الوفاء (الرصيد).

=بيان آخر مخالف يعتبر كأن لم يكن. فالشيك أداة وفاء لا يصلح ان يكون اداة ائتمان» ● انظر أيضاً فى هذا المعنى قراراً للمحكمة المذكورة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢١م. ● وكذلك : د. محمد حسني عباس : ص ٢٥٢. هامل ولاجارد وجوفريه : فقرة ١٦٩١م.

(١) اقرأ مقالنا : حماية الشيك في نظام التجارة السعودي، مجلة الفيصل، عدد ٥١، تموز (يوليو) ١٩٨١م، ص ١٩.

٢ - حق الحامل على مقابل الوفاء.
٣ - مؤيد انتقاء مقابل الوفاء.

الفرع الأول
أحكام مقابل الوفاء

اولاً : التعريف بمقابل الوفاء وأهميته

٣٠٧ - مقابل الوفاء في الشيك هو دين نقدي مساوٍ على الأقل لقيمة الشيك، يكون للساحب عند المصرف المسحوب عليه فى تاريخ السحب، وقابل للتصرف بموجب شيك. وهو يمثل علاقة مستقلة بين هذين الطرفين، وسابقة على سحب الشيك.

ولمقابل الوفاء في الشيك صفات تميزه عن مثيله في الكمبيالة أهمها :

١ - يجب أن يكون مقابل الوفاء في الشيك جاهزاً وموجوداً لدى المصرف وقت إنشاء الشيك لأنه يستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه. بينما يكفي أن يكون مقابل الوفاء في الكمبيالة موجوداً لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق.

٢ - ان عدم وجود مقابل وفاء الكمبيالة لدى المسحوب عليه في تاريخ إنشائها أو في تاريخ استحقاقها لا يرتب أية مسئولية جزائية على ساحبها. بينما يتعرض الساحب الذي يصدر شيكاً دون مقابل وفاء إلى عقوبة جزائية كما سنرى فيما بعد.

٣٠٨ - و يلعب مقابل الوفاء في الشيك دوراً هاماً بالنسبة لمراكز اصحاب الشأن فيه :

أ - علاقة الساحب بالمسحوب عليه : تختلف هذه العلاقة بحسب ما اذا كان مقابل الوفاء موجوداً لدى المسحوب عليه أو غير موجود. فإذا كان المقابل موجوداً وأذعن المسحوب عليه للأمر الصادر اليه من الساحب وأوفى الحامل قيمة الشيك تكون قد انقضت علاقة الدائنية والمديونية التي نشأت بينه و بين الساحب. اما إذا رفض

المصرف المسحوب عليه الوفاء للحامل فإن للساحب الحق في الرجوع عليه لمطالبته برد مقابل الوفاء والتعو يض عليه عن العطل والضرر اللذين لحقا به من جراء امتناعه عن الدفع.

اما إذا كان المقابل غير موجود لدى المسحوب عليه، فإن بإمكان الأخير ان يرفض الوفاء للحامل دون أية مسئولية. وإذا اوفى المسحوب عليه بالرغم من انتفاء المقابل، أي دفع على المكشوف، فإن له حق الرجوع على الساحب لمطالبته بما أداه.

ب ـ علاقة الساحب بالحامل : يختلف مركز الحامل تجاه الساحب بحسب ما إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه أو لم يقدمه. فإذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المصرف المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك جاز له أن يدفع مطالبة الحامل المهمل بسقوط حقه فى الرجوع عليه. أما إذا كان الساحب لم يقدم مقابل الوفاء أو أنه قدمه ثم انتفى أو انتقص قبل انقضاء مهلة تقديم الشيك للوفاء، فلا يقبل منه الاحتجاج بسقوط حق الحامل المهمل فى الرجوع عليه (مادة ١١٥ من النظام).

جـ ـ علاقة الحامل بالمسحوب عليه : الشيك، كما ذكرنا، ليس معداً لعرضه للقبول. ولذلك فإن المسحوب عليه لن يلزم صرفياً به تجاه الحامل[1]. لكن النظام، حماية للحامل بجعله مطمئناً إلى استيفاء قيمة الشيك من المصرف المسحوب عليه، ودعماً لثقة الناس بهذه الورقة وتشجيعهم على التعامل بها، أقرّ انتقال الحق بمقابل وفائها إلى حملة الشيك المتعاقبين. و بهذا يتكون للحامل حق خاص بمقابل الوفاء تجاه المسحوب عليه يستطيع أن يداعيه به.

ثانياً : الملتزم بتقديمه

٣٠٩ ـ نصت المادة (٢/٩٤)من النظام على مايلي : «على ساحب الشيك أو الآمر غيره بسحبه لحسابه أن يؤدي مقابل وفائه. ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسئولاً

(١) يستثنى من ذلك الحالة التي يؤشر فيها المسحوب عليه على الشيك بالاعتماد.

شخصياً تجاه المظهرين والحامل دون غيرهم». يتضح من هذا النص ان الساحب هو الملتزم بتقديم مقابل الوفاء إلى المصرف قبل إنشاء الشيك. أما إذا كان الساحب يسحب الشيك لحساب غيره فعلى الساحب الحقيقي دون الساحب الظاهر ايصال مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه[1].

ثالثاً : شروط مقابل الوفاء

٣١٠ ـ ذكرت المادة (١/٩٤) من النظام أنه «لا يجوز إصدار الشيك مالم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني».

وعلى هذا يشترط في مقابل الوفاء مايلي :

١ ـ المقابل حق شخصي بمبلغ نقدي : فحيث ان الشيك يؤدي وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود، فمن المفروض إذن ان يكون مقابل وفائه مبلغاً من النقود. وعادة يكون هذا المبلغ مودعاً في حساب العميل لدى المصرف.

و ينشأ دين مقابل الوفاء من مصادر متعددة[2]. فقد يكون هذا المقابل نقوداً أودعها الساحب عند المسحوب عليه، أو قرضاً منحه الساحب للمسحوب عليه، أو رصيد الحساب المؤقت فى الحساب الجارى بين المذكورين. وقد تمثل مقابل الوفاء قيمة اعتماد قيمة المسحوب عليه، لصالح الساحب وأجاز له سحب شيكات عليه لقبضه. كما يمكن أن يكون مقابل الوفاء قيمة أوراق تجارية أو كل الساحب إلى المصرف المسحوب عليه مهمة قبضها لحسابه بتظهيرها إليه تظهيراً توكيلياً. هذا ولا تشكل قيمة هذه الأوراق رصيداً موجوداً لا يخضع صاحبها لجرم عقوبة اصدار شيك بدون مقابل وفاء إلا

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر ما ذكرناه في هذا العدد في أثناء بحثنا لإنشاء الكمبيالة في الفقرة ٢٧.

(٢) انظر : هامل ولا جارد وجوفريه : فقره ١٦٦٤. ● برو يار ولاروس : فقره ٥٩٠ وما بعدها. ● غافالدا وستوفليه : فقره ٣٦٤. ● ريبير وروبلو : فقره ٢١٩٤. ● فاسور وماران : فقره ٦٨.

إذا كان المصرف قد حصّل قيمتها[1]. إلا أنه لا يجوز أن تشكل رصيداً للشيك «تسهيلات الصندوق[2] Facilités de caisse» التي تمنحها المصارف لعملائها شفهياً دون سند خطي، اذ يبقى الشيك في هذه الحالة بدون رصيد و يكون الجرم متوفراً في حق الساحب[3]. لكن اذا استمر التساهل من المصرف وأقدم الأخيرعلى صرف شيكات متعددة بدون رصيد مسحوبة عليه من قبل الساحب، فإنه من الجائز عندئذ ان يعتبر مثل هذا التساهل بمثابة عقد فتح اعتماد ضمني[4] أو على الأقل كدليل على عدم سوء نية الساحب فينتفي الجرم عن الأخير و يعفى من العقاب[5].

٢ ـ وجود المقابل وقت إصدار الشيك : يجب أن يكون مقابل الوفاء مسبقاً، أي أن يتوافر لدى المسحوب عليه قبل سحب الشيك، طالما أنه من الجائز تقديم الشيك للمصرف لقبضه فوراً. أما إذا أوجد الساحب مقابل الوفاء عند المصرف المسحوب عليه بعد تقديم الشيك للأخير للوفاء فإن الشيك يكون بدون مقابل وتنطبق على الساحب العقوبة الجزائية. ومع ذلك لا يتعرض ساحب الشيك من الناحية العملية للعقاب الجزائي إذا لم يكن له مقابل وفاء وقت إنشائه ولكنه أوصله الى المسحوب عليه فيما بعد قبل أن يقدم الشيك للوفاء. فما دام الحامل استوفى قيمة الشيك في تاريخ تقديمه للوفاء، فلا تعد له مصلحة في إقامة أي دعوى ولا دعوى بلا مصلحة. ولهذا كثيراً ما يلجأ الساحب تفادياً للعقوبة الجزائية إلى تاريخ الشيك بتاريخ لاحق لانشائه بحيث يتأكد فيه من ايجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه. لكن هذا التأخير في التاريخ لا يؤثر على صحة الشيك وقابليته لتقديمه للوفاء لدى الاطلاع. فلو قدمه الحامل للمصرف

(١) نقض جزائي فرنسي ١٩٦٨/١/١٥، داللوز ١٩٦٨، ص ٤٧٤. • ونقض جزائي فرنسي ١٩٧٤/٤/٢٤، غازيت القصر ١٩٧٤/٨/٢٩

(٢) المقصود بتسهيلات الصندوق هو سماح المصارف بسحب شيكات عليها بقيمة تفوق قيمة رصيد حساباتهم لديها.

(٣) نقض جزائي فرنسي ١٩٦٨/٧/١٨، غازيت القصر ١٩٦٨، ٢، ص ٢٤٧. • نقض جزائي فرنسي ١٩٦٩/٢/٤م، مجلة المصرف ١٩٦٩م، ص ٩٢٥ شرح ماران.

(٤) استئناف باريس ١٩٧٤/٣/١٤، جريدة الوكلاء التجاريين، ١٩٧٥، ص ٢٥٩.

(٥) استئناف نانسي ١٩٥٤/٦/٩م، المجلة الفصلية للقانون التجاري، ١٩٥٤م، ص ٨٤٥.

ولم يكن مقابل وفائه قد وصل بعد، فإن الساحب يعاقب بجرم إصدار شيك دون مقابل وفاء.

٣ - قابلية الرصيد للتصرف بموجب شيك: يتعين أن يكون مقابل الوفاء قابلاً للتصرف، بمعنى أنه يجب أن يكون دين الساحب نحو المسحوب عليه محقق الوجود، ومستحق الأداء ومعين المقدار[١]. ولا يكفي أن يكون المقابل قابلاً للتصرف بل يجب إضافة إلى ذلك ان يكون قد تم الا تفاق بين الساحب والمسحوب عليه على استعماله عن طريق سحب شيكات. وهذا الا تفاق قد يكون صريحاً أو ضمنياً ناتجاً عن تسليم المصرف دفتر الشيكات إلى زبونه في أثناء عقد فتح الحساب المصرفي لديه.

٤ - مساواة المقابل لمبلغ الشيك على الأقل: يجب أن يكون مقابل وفاء الشيك مساوياً على الأقل لمبلغ الشيك كي يتمكن المصرف المسحوب عليه من الوفاء به والحامل من قبض كامل قيمته. أما إذا كان هذا المقابل اقل من مبلغ الشيك فيعتبر المقابل غير موجود و يتعرض الساحب للمؤيد الجزائي. ولا يخلّ هذا الحكم بحق الحامل في استيفاء المبلغ الناقص الموجود لدى المصرف.

رابعاً: إثبات وجود مقابل الوفاء

٣١١ - تقضي المادة (٣/٩٤) من النظام بما يلي: «على الساحب دون غيره في حالة الانكار أن يثبت أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت إنشائه».

اذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك واضطر الساحب إلى الوفاء به، فإن على الساحب عبء إثبات وجود المقابل لدى المسحوب عليه. وإن كان هذا الشيك معتمداً فإن هذا الاعتماد ينهض قرينة لمصلحة الساحب على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ وقوع الاعتماد. وتعتبر هذه القرينة بسيطة يستطيع المصرف

(١) انظر ما أتينا على ذكره في هذا الصدد في الفقرة ٩٤.

المسحوب عليه تقويضها بإقامة الدليل على عكسها، أي أنه قد اعتمد الشيك دون ان يصله مقابل وفائه.

أما إذا دفع المسحوب عليه قيمة الشيك على المكشوف، ورجع على الساحب لاسترداد ما دفعه، فان على المسحوب عليه أن يثبت عندئذ عدم تسلمه مقابل الوفاء. واذا كان الحامل هو الذي يداعي المسحوب عليه فان على الأول ان يقيم الدليل على وجود مقابل الوفاء لدى الثاني بمساعدة الساحب الذي يتوجب عليه ان يوافيه بالوثائق والمستندات التي يحوزها في هذا الشأن.

الفرع الثاني
حق الحامل على مقابل الوفاء

٣١٢- جعلت المادة (٣١) من النظام حامل الكمبيالة مالكاً لمقابل وفائها حين ذكرت: «تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين». و يسري حكم هذه المادة على الشيك بدلالة المادة (١١٧) من النظام ذاته.

يتضح من هذا النص ان الحق في مقابل الوفاء في الشيك لا يظل وقفاً على الساحب بل إنه ينتقل إلى المستفيد والحملة المتعاقبين تبعاً لاصدار الشيك أو تظهيره. و يتحدد زمن الانتقال بتسليم الشيك إلى المستفيد أو للحامل أو ارساله إليه[1].

مما لا شك فيه أن هذه الرعاية التي اسبغها النظام على حامل الشيك بتمليكه مقابل وفائه تعتبر من أهم أوجه الحماية التي تقرر لحامل الشيك و بالتالي لسلامة تداوله وضمان تحقيق دوره كوسيلة للوفاء.

و يترتب على انتقال الحق في مقابل الوفاء من الساحب إلى حملة الشيك المتعاقبين الآثار القانونية التالية[2].

---

(١) نقض فرنسي ١٩٦٧/١/٤م، المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٦٧م، ص ٨٣١.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر ما قلناه آنفاً في هذا الصدد، فقرة ١٠٢.

١ ـ انتقال ضمانات مقابل الوفاء.

٢ ـ عدم جواز استرداد مقابل الوفاء أو التصرف فيه.

٣ ـ منع دائني الساحب من توقيع الحجز على مقابل الوفاء بين يدي المسحوب عليه. فطالما أن الحق في مقابل الوفاء قد انتقل من الساحب الى المستفيد بمجرد اصدار الشيك، فالحجز يقع على مال خارج ذمة المدين و يكون بالتالي باطلاً.

٤ ـ تمتع الحامل برفع دعوى المطالبة بمقابل الوفاء على المسحوب عليه.

٥ ـ عدم تأثر حق الحامل على مقابل الوفاء بموت الساحب أو بحدوث ما يخل بأهليته أو افلاسه. (المادة ٢/١٠٥) من النظام.

٦ ـ إذا اصدر الساحب عدة شيكات ولم يكن مقابل الوفاء كافياً للوفاء بها جميعاً، فانه يجب الوفاء بها بحسب تواريخ سحبها احتراماً لحق كل حامل على مقابل وفاء شيكه الذي ترتب فى تاريخ الاصدار. وإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد فضّل وفاء الشيك الا سبق رقماً (مادة ١٠٦).

الفرع الثالث
جزاءات انتفاء مقابل الوفاء
(جزاء انعدام الرصيد)
Sanctions du défaut de provision

اولاً: الجزاءات المدنية Sanctions Civiles

٣١٣ ـ بعد أن أبان المشرع في صدر المادة (٩٤) من النظام بأنه لا يجوز اصدار الشيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف بها بموجب شيك، اختتم نص هذه المادة بقوله «ولا يترتب على عدم وجود مقابل الوفاء أو كفايته بطلان الشيك».

يتضح من هذا النص ان الشيك يعتبر صحيحاً ولو لم يتوافر مقابل وفائه لدى المسحوب عليه عند إصداره. وحكمة المشرع من تقرير هذه القاعدة هي دعم الثقة في هذه الورقة وتشجيع التعامل بها كأداة وفاء تقوم مقام النقود. فالشيك لا يستطيع أن يؤدي هذا الدور اذا كان على حامله أن يبحث و يتحرى قبل حصوله عليه ليتحقق من وجود مقابل وفاء له أم لا. كما أن تقرير بطلان الشيك لعدم وجود مقابل وفائه يساعد الساحب على الاستفادة من اهماله لا بل من سوء نيته من جهة، والاضرار بمصلحة الحامل من جهة أخرى[1].

لكن اذا كان المشرع قد أبقى على صحة الشيك الذي يفتقر إلى مقابل وفائه فانه قد حمّل ساحبه عبء ضمان وفائه[2] ولو كان حسن النية. فالفقرة الثالثة من المادة (٩٤) المذكورة تقضي بأنه على الساحب دون غيره، في حالة الانكار أن يثبت ان المسحوب عليه في الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت إنشائه فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً وفاءه ولو عمل الاحتجاج بعد انقضاء المواعيد النظامية. وقد أكدت المادة (١١٥) من النظام ان الساحب لا يستفيد من سقوط حق الحامل المهمل بالرجوع عليه مالم يكن قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك للوفاء. و في غير هذا الفرض، لا يسقط حق الحامل بالرجوع على الساحب إلا بالتقادم، سواء أكان هذا الحامل مهملاً أم غير مهمل.

اما إذا أصدر الساحب، عن سوء نية، شيكا ليس له مقابل وفاء سابق، فانه سيكون عرضة لسيف الجزاءات الجنائية.

---

(١) انظر المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية

(٢) ان بعض التشريعات العربية، لم تكتف بقصر مسئولية الساحب على هذا الضمان. بل رتبت عليه أيضاً غرامة مالية معينة، فالمادة (٥/٥٦١) في قانون التجارة السوري تعاقب الساحب الذى يصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء كامل وسابق لاصداره بغرامة لا يتجاوز مقدارها ٥٠٠ ل. س. أما المادة (٣/٤٣٧) من قانون التجارة الجزائري فجعلت هذه الغرامة عشرة في المائة من قيمة الشيك شريطة ألا تقل عن مائة دينار.

ثانياً : الجزاءات الجنائية Sanctions pénales

٣١٤ ـ إن توقف المصارف عن صرف قيمة الشيكات المسحوبة عليها لعدم وجود مقابل وفاء لها قد يؤدي إلى سلسلة اضطرابات ائتمانية قد تقصف بمسارّ السوق الاقتصادية لأ ية دولة كانت وتحدّ من تقدمها . ونظراً لانتشار استعمال الشيك كأداة للوفاء في الحياة المدنية والتجارية ، ودعماً للثقة التامة لدى المتعاملين به ، وابعاداً للخوف من حدوث الاضطرابات المذكورة بلجوء بعض الأفراد إلى التهرب من الوفاء بالتزامهم باصدار شيكات لا رصيد لها ، فقد هددت معظم قوانين التجارة في العالم ، الساحب بانزال العقاب الرادع بحقه إذا اصدر شيكاً دون أن يقابله رصيد كافٍ لتغطية قيمته . وقد اسبغت هذه القوانين على فعل الساحب الذي يصدر شيكاً دون مقابل وفاء وصف الجريمة وفرضت بشأن عقوبة الحبس والغرامة .

و بالنسبة لنظام ا لأوراق التجارية السعودي فقد نصت المادة (١١٨) منه في هذا الشأن على ما يلي : «كل من سحب بسوء نيه شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ، أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك ، وكل من استرد بسوء نية بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك ، أو أمر وهو سيء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته يعاقب بغرامة من مائة ريال إلى الفي ريال و بالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين ، و يعاقب بهذه العقوبات المستفيد أو الحامل الذي يتلقى بسوء نية شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته . و يتم تطبيق العقوبات المذكورة مع ما قد تنص عليه أحكام الشريعة الاسلامية» .

يتضح من هذا النص أن لجريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء (رصيد) أركاناً ثلاثة :

١ ـ سحب شيك

٢ ـ انتفاء مقابل الوفاء

٣ ـ سوء نية الساحب

آ ـ سحب الشيك

٣١٥ ـ يقصد بسحب الشيك تحريره وطرحه في التداول بتسليمه إلى المستفيد او ارساله اليه[1] بما يفيد تخلي الساحب أو من يمثله عن حيازته ونقلها للمستفيد. لهذا فإن من حرر شيكاً ولم يكن له مقابل وفاء ثم احتفظ به، أو قدّمه للوفاء بنفسه أو بواسطة وكيله[2] الذي ظهر الشيك إليه تظهيراً توكيلياً، أو خرج من حيازته رغماً عنه كما في حالة السرقة، لا ينطبق على فعله وصف الجريمة ولا يعاقب باحكام المادة (١١٨) المذكورة اعلاه. كذلك لا يعاقب من ظهّر[3] شيكاً دون ان يكون له مقابل وفاء لأن نطاق الجريمة المنصوص عنها يقتصر على واقعة سحب شيك دون تظهيره. اما اذا كان الشيك مسحوباً من قبل ممثل شخص اعتباري فإن هذا الممثل هو الذي يتحمل المسئولية الجزائية عن اصدار شيك دون مقابل وفاء برغم أنه غير مسئول مدنياً[4].

نشير أيضاً إلى ان جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء لا تتحقق إلا إذا كان الصك المسحوب تنطبق عليه أحكام الشيك الصحيح[5] الذي يجب أن تتوافر فيه جميع البيانات الالزامية الواردة في المادة (٩١) من النظام بدءاً من ذكر كلمة شيك وانتهاء بتوقيع الساحب.

---

(١) بروبيار ولا روش : فقرة ٥٩٨. ● هامل ولاجارد وجوفريه : فقرة ١٦٧٤. ● غافالدا وستوفليه : فقرة ٥٠٧. ● نقض فرنسي ١٠/٦/١٩٥٨م، مجموعة النقض الجزائية ١٩٥٨، رقم ٤٤٧. ● محكمة جزاء السين ٤/٣/١٩٦٧م، الاسبوع القانوني ١٩٦٨م، رقم ١٥٤٧٨.

(٢) استئناف دو يه Douai ٢٤/٧/١٩٤٦م، نقلاً عن فاسور وماران : ص٧٨ حاشية رقم ٤.

(٣) د. عبدالعزيز الالفي : النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ١٣٩٦ (١٩٧٦م)، ص ٢٣٧. ● د. ادوارعيد : ص ١٢٨. ● د. سميحة القليوبي : ص ٢٠٣. ● د. محمد حسني عباس : ص ٢٦٧.

(٤) نقض جزائي فرنسي ١٨/١٠/١٩٧٢م، غازيت القصر ٣٠/١/١٩٧٣م. ● نقض جزائي فرنسي ١٤/٣/١٩٥٧، الاسبوع القانوني ١٩٥٧م، ٢، رقم ١٠٠٦٨.

(٥) د. ادوار عيد : ص ١٢٩. ● د. مصطفى كمال طه : ص ٢٧٠. ● سليم كحلا : ص ٢٨٧.

لكن القضاء الفرنسي يرى أن بطلان الشيك لعيب في شكله لا يعفي ساحبه من العقوبة الجزائية إذا لم يكن له مقابل وفاء حتى لا يفلت هذا الساحب من العقاب لمجرد إغفاله أحد البيانات الالزامية. فيكفي بالنسبة لهذا القضاء لتطبيق عقوبة جريمة الشيك بدون مقابل وفاء ان يكون للصك كل مظاهر الشيك وأنه سحب وقبل على أنه شيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع[1].

بانتفاء مقبل الوفاء

٣١٦ - ان المقصود بانتفاء مقابل الوفاء هو الحالات التي يتعطل فيها أثر الشيك والتي لا يستطيع الحامل بسببها الحصول على قيمة الشيك من المسحوب عليه اذا كان ذلك يعود لأسباب تتعلق بالساحب. اما اذا انتفى المقابل بسبب خارج عن ارداة الساحب، كما لو كان المسحوب عليه مديناً للساحب بمقابل الوفاء ثم أفلس بعد اصدار الشيك أو سرقت أمواله، أو أنه امتنع عن الوفاء لارتيابه في صحة توقيع الساحب، فإن الركن المادي للجريمة ينتفي ولا تترتب بالتالي أية مسئولية جزائية بحق الساحب[2].

وبالرجوع إلى نص المادة (١١٨) المشار إليه أعلاه، نجد أن الحالات التي يتحقق فيها انتفاء المقابل هي ثلاث:

الحالة الأولى: عدم وجود مقابل وفاء سحب الشيك أو عدم كفايته: يشترط لتطبيق أحكام العقوبة المنصوص عنها في المادة المذكورة أن يكون الشيك الذي سحبه الساحب بدون رصيد وقت إصدار الشيك كما لو كان الساحب غير دائن بشيء

---

(١) نقض جزائي فرنسي ١٩٧٤/١١/٢٦م، بجموعة النقض ١٩٧٤م، رقم ٨٣. • كما حكمت محكمة الكويت الكلية في ١٩٧٢/١١/١٨م بان الورقة التي لم يكتب فيها لفظ «**شيك**» تعتبر شيكاً ما دامت قد استوفت سائر بيانات الشيك وانه يتعين لذلك عقاب المتهم، نقلاً عن د. محمد حسني عباس: ص ٢٦٦ حاشية رقم ١. • بنفس المعنى: استئناف بيروت ١٩٥٤/٣/٢م، مجموعة حاتم، ج ٢٢ ص ٣٢.

(٢) د. آدوار عيد: ص ١٣٥.

للمسحوب عليه. و يترتب على ذلك أن الجريمة تتحقق و يتعرض الساحب للعقاب حتى ولو توافر المقابل أو الرصد فيما بعد وقبل تقديم الشيك للمسحوب عليه للوفاء. ذلك ان العبرة في وجود الرصيد هي تاريخ سحب الشيك لا تاريخ عرضه اللاحق على المسحوب عليه للوفاء. لهذا فإن الحالات التي يقوم فيها بعض الساحبين بتأخير تاريخ الشيك، أي يذكرون تاريخاً له لاحقاً لسحبه لتوقّعهم ايجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في التاريخ المذكور في الشيك، لا تؤثر بشيء على تحقق الجريمة وتعرضهم للعقاب، طالما يحق للمستفيد تقديم الشيك للمسحوب عليه للوفاء فور تسلمه له لكونه قابلاً للوفاء لدى الإطلاع كما نعلم.

هذا و يقصد أيضاً بعدم وجود مقابل وفاء ليس فقط حالة انعدام وجود الرصيد كلية بل الحالة التي يوجد فيها رصيد ايضاً لكنه غير قابل للسحب، كأن يكون الرصيد محجوزاً عليه أو كان الساحب تاجراً شهر إفلاسه. وتتحقق كذلك جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء ولا يعفى الساحب من المسئولية الجزائية إذا كان مبلغ الرصيد غير كاف للوفاء بقيمة الشيك.

الحالة الثانية: استرداد مقابل الوفاء أو بعضه: لا يكفي ان يكون للساحب لدى المسحوب عليه وقت سحب الشيك رصيد، بل يجب ان يظل هذا الرصيد قائماً إلى ان يتم الوفاء للحامل. لهذا يمتنع على الساحب بعد سحب الشيك ان يعمد إلى استرداد مقابل وفائه كله أو بعضه طوال مدة سماع الدعوى، لأن المسحوب عليه ملزم بوفاء قيمة الشيك خلال الفترة المذكورة.

الحالة الثالثة: إصدار أمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع: إن الأهمية التي يعولها الحامل على وجود مقابل كاف لتغطية قيمة الشيك تستند إلى أمله في الحصول على حقه في الوفاء حين تقديم الشيك للمسحوب عليه. لذلك فإن هذه الأهمية تنتفي فيما إذا تعطل حق الحامل على هذا المقابل بسبب يرجع إلى الساحب كما لو

أصدر امراً للمسحوب عليه يمنعه فيه من وفاء الشيك إلى الحامل. وعلى هذا إذا امتنع المصرف المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك نتيجة أمر الساحب فإنه يترتب على ذلك انتفاء المقابل وتحقق الجريمة. اما إذا اعترض الساحب على الوفاء عملاً باحكام المادة (١٠٥) من النظام وأمر المسحوب عليه بعدم الدفع لضياع الشيك أو سرقته فإن فعله هذا لا يكون أية جريمة.

جـ - سوء نية الساحب[1]

٣١٧ - يشترط اخيراً لقيام جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء توافر القصد الجرمي لدى الساحب، وإلى ذلك اشارت المادة (١١٨) من النظام حين قالت: «كل من سحب بسوء نية... أو كل من استرد بسوء نية... أو أمر وهو سيء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك». وقد ثار الخلاف حول ما يقصده النص بسوء النية في هذا الشأن. فهل يقتضي سوء النية ان يتوفر لدى الساحب نية الاضرار بالحامل ام يكفي مجرد علم الساحب وقت سحب الشيك بعدم وجود مقابل الوفاء او عدم كفايته، او علمه عند استرداده المقابل بأن الشيك لم يدفع بعد، أو علمه أيضاً عند إصدار الأمر للمسحوب عليه بمنع الدفع بأنه يترتب على ذلك عدم دفع قيمة الشيك.

ففي حين استقر الفقه[2] والقضاء[3] الأجنبيان على تبني المفهوم الثاني، أي أن المقصود بعبارة سوء النية هو أن يتوافر مجرد علم الساحب بعدم وجود الرصيد أو

---

(١) انظر: حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في جرائم الشيك، ١٩٨٣م، ص ١٥١ وما بعدها.

(٢) د. د. انطاكي وسباعي: ص ٥٢١. ● د. علي يونس: ص ١٨٣. ● فابيا وصفا في شرح قانون التجارة اللبناني، المادة (٤٤٨). ● هامل ولاجارد وجوفريه: فقرة ١٦٧٤. ● د. ادوار عيد: الشيك، ص ١٤١.

(٣) نقض جزائي سوري رقم ٢٣١٣ تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤م، المحامون، عدد (١) لعام ١٩٧٩م، ص ١٦. ● نقض جنائي مصري ١٩٤٨/٦/١م، محاماة ٤٩ - ٥٤٩. ● استئناف جنح بيروت ١٩٥٤/٣/٢م، مجموعة حاتم ج ٥٤ ص ٣٨، رقم ١. ● نقض جزائي فرنسي ١٩٥٧/١/٢٣، مجموعة النقض ١٩٥٧م، ص ١١٩. ● لكن التشريع الفرنسي الصادر عام ١٩٧٥م استلزم لتوافر الركن المعنوي لجريمة اصدار شيك بدون مقابل وفاء انصراف إرادة الساحب إلى الاعتداء على حقوق الآخرين Intention de porter atteinte aux droits dautrui، أنظر في ذلك غافالدا وستوفليه: فقرة ٥١٧.

كفايته... لكي يقوم الركن الثالث (القصد الجرمي) لجريمة سحب شيك بدون رصيد باعتبار أن هذا الحل يسهل إثبات سوء نية الحامل، الأمر الذي يتفق وأهداف المشرع بتيسير تداول الشيك وحماية المتعاملين به. فإن نظام الأوراق التجارية السعودي[1] قد اعتمد المفهوم الأول حين رأى أنه لا يتوافر عنصر سوء النية بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل الوفاء أو بعدم كفايته، أو علمه بمدلول الأمر الصادر منه بعدم الدفع، أو علمه عند استرداده مقابل الوفاء بأن الشيك لم يدفع بعد، بل يلزم ان يقصد الساحب في هذه الأحوال الثلاثة إلى الإضرار بحقوق الحامل. لا شك أن الحل الأخير يعمل، كما تشير إليه المذكرة التفسيرية، على التخفيف من قسوة نتائج تطبيق المفهوم الأول، إذ ليس من اليسير دائماً إقامة الدليل على نية الإضرار هذه لدى الساحب، لكن هذه الرأفة والرحمة التي أراد المشرع أن يأخذ بها يد الساحب سرعان ماانصبت بؤساً على رأس الأخير حين اتجهت المذكرة، وخلافاً لأحكام القواعد العامة التي تقضي بأن الأصل هو حسن النية، إلى اقامة قرينة قانونية على توفر سوء نيّته بمجرد ثبوت واقعة من الوقائع الثلاث التي يتخلف فيها مقابل الوفاء[2].

على أن هذا لا ينفي أن بمقدور الساحب، كما تقول المذكرة أيضاً، أن يدفع عن نفسه سوء النية بالتدليل على أنه لم يقصد الاضرار بحقوق الحامل فتنتفي مسئوليته الجزائية بالتالي. فيكون حسن النية إذا استطاع أن يثبت مثلاً ان المسحوب عليه قد ارسل إليه كشفاً مبيناً فيه رصيده، كما تجري عليه العادة لدى المصارف، وكان هذا الكشف يحوي خطأ مادياً لم يتبينه فأصدر شيكاً في حدود المبلغ الوارد فيه، ثم ظهر انعدام الرصيد او عدم كفايته. وكذلك الأمر بالنسبة لاسترداد الساحب لجزء أو لكل مقابل الوفاء، إذ قد يعتبر المذكور حسن النية متى كان قد انقضى زمن طويل بين

(١) راجع المذكرة التفسيرية للنظام.

(٢) انظر التعليق: السليم للدكتور محمود مختار بريري على قرارات لجان الأوراق التجارية فى معرض تطبيقاتها لأحكام هذه المادة: البند ٢٨٤، الصفحة ٢٥٤، الهامش ٤٣٣.

تاريخ إصداره للشيك وتاريخ تقديمه للوفاء، وكان خلال تلك الفترة قد اصدر شيكات عديدة بحيث انه لم يتسنَّ له معرفة الرصيد واعتقد ان الشيك المذكور قد صرفت قيمته[1]. أما بالنسبة لحالة إصدار الساحب أمراً للمسحوب عليه بعدم الدفع، فإن إثبات حسن نيته فى هذا التصرف ليس دائماً بالأمر السهل. ذلك أن مؤدي هذا الأمر هو أن الساحب يعلم بأن قيمة الشيك الذي أصدره لم تصرف بعد، و برغم ذلك أبدى رغبته في عدم دفعه للحامل. يستثنى من ذلك بالطبع حالات المعارضة التي أقرها النظام.

والعبرة في تحقق سوء النية، الركن المعنوي لهذه الجريمة، هو تاريخ وقوع الفعل المجرم، أي تاريخ إصدار الشيك في حال انتفاء مقابل الوفاء، أو تاريخ حدوث الاسترداد فى حال استرداد الساحب لمقابل الوفاء وقد اشار الاجتهاد القضائي مثلاً الى ذلك بالنسبة للحالة التي يحصل فيها تأخير تاريخ الشيك، فحيث انه يتوجب ايجاد مقابل الوفاء منذ التاريخ الحقيقي لإصدار الشيك، فيكون سوء النية متوافراً لدى الساحب في هذا الوقت بصرف النظر عن الحالة التي يكون عليها في التاريخ المذكور في الشيك[2]. مع ذلك كثيراً ما تأخذ المحاكم بعين الاعتبار قيام المتهم بسداد مبلغ الشيك بعد وقوع الجريمة كظرف مخفف للعقوبة التي تصدر بحقه.

هذا ولا ينفي سوء نية الساحب و بالتالي لا يقلل من وقوع الجريمة كون المستفيد على بيّنة وقت اصدار الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له، إذ لم يقصد النظام حماية الأخير بذاته وانما تعزيز الثقة بالشيك وتمكينه من اداء رسالته كأداة وفاء. إضافة إلى ذلك، فقد عاقبت الفقرة الثانية من المادة (١١٨) المستفيد الأول، دون غيره من الحملة اللاحقين، في حال تسلمه الشيك مع علمه بدون وجود مقابل وفاء له، بنفس العقوبات التي تطبق بحق الساحب، اي بالغرامة من مائة ريال إلى الفي ريال و بالسجن مدة لا تقل عن (١٥) يوماً ولا تزيد عن (٦) أشهر، أو باحدى هاتين

---

(١) د. ادوار عيد: الشيك، ص ١٤٣.

(٢) انظر الأحكام الصادرة فى هذا الشأن في مؤلف الدكتور علي يونس: صفحة ١٩٤، هامش رقم ١.

العقوبتين مع مراعاة ما قد تنص عليه أحكام الشريعة الاسلامية. وذلك كي لا يستغل الشيك في الضغط على الساحب لسبب غير مشروع أو في التغرير بالحملة الذين يتداولون الشيك[1].

يبقى أخيراً أن نتساءل: من هو الشخص الذي يتوافر لديه الركن المعنوي (سوء النية) في حال إصدار شيك دون مقابل وفاء من نائب الساحب الاتفاقي أو القانوني؟

اذا كان من اصدار الشك هو وكيل الساحب mandataire، فالقصد الجرمي ينسب إلى هذا الوكيل[2]. وهو وحده الذي يتحمل المسئولية الجزائية، شريطة ألا يكون الموكل قد اشترك معه في إصدار الشيك أو وافقه على ذلك. وكذلك اذا كان الموكل على علم بعدم وجود رصيد له وأمر برغم ذلك وكيله بسحب الشيك فإن المسئولية تترتب على الموكل وحده. ونفس الأمر يتم لو كان الموكل قد أعطى وكيله تعليمات واضحة بعدم إصدار الشيك، واصداره برغم ذلك فالمسئولية يتحملها الوكيل بمفرده. أما إذا تم إصدار الشيك بموافقة الموكل والوكيل، فان المذكورين يتعرضان معاً للمسئولية الجزائية[3].

وكذلك الأمر لو كان الشيك مسحوباً من قبل ممثل شخص اعتباري، رئيس مجلس ادارة الشركة مثلاً، فإن عنصر سوء النية لا يفترض نسبته إلا إلى هذا الممثل بحيث يتحمل بالتالي العقوبة الجزائية لهذه الجريمة برغم أنه غير مسئول مدنياً[4].

---

(١) وقد اشارت محكمة النقض السورية في احد احكامها إلى ذلك بقولها: «ان الدائن الذي يسعى للحصول على شيك من مدينة كوثيقة لا ثبات دينه والحصول منه على تأمين غير قانوني وهو عالم بأن ليس لهذا الشيك مقابل وفاء وذلك بغية التأثير على مدينه بتهديده بالدعوى الجزائية كي يبادر إلى تسديد الدين دون ابطاء لدى أول مراجعة تحصل منه، يغدو شريكاً للمدين الساحب في العمل غير المشروع ولا يستفيد من المطالبة بالتعويض عن فعل الساحب» قرار رقم ٢٠٨٦ تاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩م، مجلة المحامون، عدد ١٠، ١١، ١٢ لعام ١٩٧٧م ص ٥٧٨.

(٢) فاسور وماران: بند رقم ٧٧

(٣) ستوفليه وغافالدا: بند رقم ٥٠٨.

(٤) نقض جزائي فرنسي ١٩٧٢/١٠/١٨م، غازيت القصر ١٩٧٣/١/٣٠م. • وقارن أيضاً نقض جزائي فرنسي ١٩٥٧/٣/١٤م، الاسبوع القانوني ١٩٥٧م، ٢، رقم ١٠٠٦٨ شرح غرانيه.

نشير اخيراً إلى ان الجهة المختصة بالنظر في جرائم الشيك هي لجان الأوراق التجارية المشكلة في كل من الرياض وجدة والدمام والاحساء والتي يجوز التظلم من قراراتها الى وزير التجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم الحضوري[1].

(1) لمزيد من التفصيل راجع سابقاً بند ١٨ - ١.

الفصل الثالث
تداول الشيك

٣١٨ - الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان. فهو يستحق الدفع لدى الاطلاع، ولذلك من الطبيعي ألاّ تمتد حياته كثيراً ولا يكون تداوله بحجم الكمبيالة.

وتختلف طريقة تداول الشيك تبعاً للشكل الذي اتخذه:

أ - إذا كان الشيك محرراً لحامله، فإن تداوله يتم بمجرد التسليم اليدوي (مادة ٩٩ من النظام).

ب - إذا كان الشيك محرراً باسم شخص معين ودونت فيه عبارة «ليس لأمر» أو أية عبارة مماثلة، فإن تداوله يخضع لأحكام حوالة الحق (٢/٩٨).

جـ - أما إذا كان الشيك محرراً باسم شخص معين سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص عليه، فإن تداوله يتّم عن طريق التظهير (مادة ١/٩٨).

وتظهير الشيك قد يكون تظهيراً ناقلاً للحق أو تظهيراً توكيلياً أو تأمينياً.

فتظهير الشيك الناقل للحق، أو كما يطلق عليه التظهير الناقل للملكية، يخضع لنفس الشروط التي يخضع لها التظهير الناقل للحق في الكمبيالة. وقد أجاز النظام تظهير الشيك للساحب أو لأي ملتزم آخر. ولهؤلاء تظهيره من جديد. كما أجاز للمسحوب عليه تظهير الشيك عندما يكون له عدة منشآت وكان التظهير لمصلحة منشأة غير التي سحب عليها الشيك (مادة ٩٨).

والتظهير التوكيلي يتم أيضاً بنفس الشروط التي يخضع لها التظهير التوكيلي بالكمبيالة. وهو شائع في العمل. إذ يلجأ الكثير من حاملي الشيكات إلى تظهيرها لمصارفهم التي يتعاملون معها على سبيل التحصيل بدلاً من توجههم بذاتهم الى مصرف

الساحب لهذا الغرض، وقد لا يكون لديهم الوقت الكافي لذلك. وعندما يقوم المصرف الوكيل بتحصيلها من مصرف الساحب، وغالباً بطريق المقاصة، يقيدها في حساب عميله المظهر.

أما التظهير التأميني فنادر الوقوع في الشيك نظراً لكونه يستحق الدفع لدى الإطلاع. فالحامل، بدلاً من رهن الشيك ضماناً للوفاء بقرض، يستطيع تقديمه للمصرف فوراً وقبض قيمته مما تنتفي مع الحاجة إلى الاقتراض بضمانته.

نشير اخيراً إلى ان الآثار التي تترتب على تظهير الشيك بأنواعه الثلاثة هي نفس الآثار التى تترتب على تظهير الكمبيالة. وقد عطف النظام عليها صراحة في المادة (١١٧) منه.

الفصل الرابع
وفاء الشيك

٣١٩ـ تقسم دراستنا لموضوع وفاء الشيك إلى أربعة فروع نعرضها على التوالي :

١ ـ تقديم الشيك للوفاء.
٢ ـ شروط صحة الوفاء.
٣ ـ الامتناع عن الوفاء ورجوع الحامل.
٤ ـ السقوط وعدم سماع الدعوى.

الفرع الأول
تقديم الشيك للوفاء

اولاً : ميعاد التقديم

٣٢٠ ـ نصت المادة (١٠٢) من النظام على أن الشيك واجب الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن. لذلك فإن لحامل الشيك الحق في تقديمه للوفاء منذ لحظة إنشائه. وإذا كان الساحب قد أرخ الشيك بتاريخ لاحق لتاريخ إصداره الحقيقي فإن ذلك لا يؤثر على حق الحامل فى عرضه على المصرف المسحوب عليه لوفائه منذ تاريخ تسلمه له.

لكن هل يحق للحامل أن يتراخى في تقديم الشيك للوفاء إلى أجل طويل ؟ سبق أن ذكرنا أن الشيك هو أداة وفاء وليس أداة ائتمان. ولكي يتمكن من اداء هذه

الوظيفة فقد لحظ المشرع ضرورة تقديمه للوفاء خلال فترة قصيرة من تحريره. وقد ذكرت المادة (١٠٣) من النظام بهذا الشأن ما يلي:

١ - الشيك المسحوب في المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر من تاريخ إصداره.

٢ - الشيك المسحوب خارج المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اصداره.

واعتبر ان تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها بمثابة تقديم للوفاء. كما نصت المادة (١٠٤) من النظام على أنه في حال سحب شيك بين بلدين مختلفتي التقويم فإنه يقتضى ارجاع تاريخ الإصدار إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء وحيث إن التقويم المعمول به في المملكة هو التقويم الهجري، لذلك إذا كان الشيك مسحوباً في بلد يتبع التقويم الميلادي على احد المصارف في المملكة، فإنه يلزم ارجاع تاريخ الإصدار إلى اليوم المقابل في التقويم الهجري ويحدد عندئذ ميعاد التقديم طبقاً لذلك.

ووفقاً لأحكام المادة (٦٥) من النظام المعطوف عليها بالمادة (١١٧) منه، لا يحسب يوم إنشاء الشيك ضمن مهلة التقديم. وإذا صادف اليوم الأخير من الميعاد عطلة رسمية، امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، أما إذا تخلل ميعاد التقديم بعض أيام العطل فإن هذه الأيام تدخل في الحساب.

وإذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الشيك للوفاء في موعده النظامي امتدت هذه المواعيد لحين زواله (مادة ٦٤ بدلالة المادة ١١٧ من النظام).

لكن يجب على الحامل في هذه الحالة أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الشيك بحادث القوة القاهرة وأن يثبت هذا الإخطار، مؤرخاً وموقعاً منه، في الشيك أو في الورقة المتصلة به، وتتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب وفقاً لأحكام المادة

(٥٦). وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة أن يبادر إلى تقديم الشيك للوفاء ثم تقديم الاحتجاج عند الإقتضاء لمباشرة حقه فى الرجوع على الضامنين.

اما إذا استمرت القوة القاهرة اكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك بالحادث القهري ولو كان هذا التاريخ سابقاً لانقضاء مهلة تقديم الشيك، يجوز استعمال حق الرجوع بغير حاجة إلى تقديم الشيك أو تنظيم الإحتجاج.

هذا ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه للوفاء أو بعمل الإحتجاج النظامي عند الاقتضاء، كمرض المذكورين أو وجودهما على سفر.

ثانياً: جزاء الاخلال بميعاد التقديم

٣٢١ - قضت المادة (١١٥) من النظام بأنه: «يفقد حامل الشيك ماله من حقوق قبل الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين، عدا المسحوب عليه، بمضي المواعيد المحددة لتقديم الشيك إلى المسحوب عليه..... ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا الحكم إلا إذا قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب».

يتضح من هذا النص أن إهمال الحامل في تقديم الشيك إلى المصرف يترتب عليه سقوط حقه فى الرجوع تجاه بعض الملتزمين دون الآخرين.

- فبالنسبة للمظهرين وضامنيهم الاحتياطيين: ليس للحامل المهمل مطالبتهم بأي حق صرفي.

- وبالنسبة للساحب : الأمر يقتضي التفريق، كما سنرى لاحقاً[1]، بين ما إذا كان المذكور قد قدم مقابل الوفاء أو لم يقدمه.

- أما بالنسبة للمسحوب عليه : فالنص قد اخرجه من نطاق تطبيق أحكامه بحيث لا يستفيد من اهمال الحامل. كما أن المادة (١٠٥) م النظام تنص على انه «للمسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه...». يلاحظ في هذا المقام ان استعمال المشرع، ومن قبله اتفاقيات جنيف، للفظ «للمسحوب عليه» الذي يفيد ترك الخيار للمذكور بأن يدفع أو لا يدفع، هو استعمال غير موفق. ولهذا فالرأي[2] مستقر على أن المسحوب عليه ملزم بوفاء قيمة الشيك ولو بعد انقضاء مدة التقديم إذا ما توافر لديه مقابل الوفاء، و يستمر هذا الالتزام حتى انقضاء مدة سماع الدعوى[3] وهي ستة اشهر من تاريخ انتهاء مهلة التقديم للوفاء. أضف إلى ذلك، أن النظام نفسه (مادة ١١٩) يعاقب المسحوب عليه بغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على ألفي ريال إذا رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً وله مقابل وفاء، بدون أن يحدد بأن الرفض المعاقب عليه هو الذي يقع في خلال فترة التقديم دون غيرها.

---

(١) انظر لاحقاً البند رقم ٣٢٩.

(٢) برسرو و بوترون : ص ٧٨. ● هامل ولا جارد وجوفريه : فقرة ١٧٠٧. ● رينيه روديير : فقرة ١٠٩. ● فاسور وماران : فقرة ٢١٦. ● د. ادوار عيد : ص ٢٥٤. ● د. محمد حسني عباس : ص ٢٨٥.

(٣) بهذا المعنى قضت محكمة النقض السورية بحكم حديث جدا لها، .إذ قالت : **«ولما كان تقديم الشيك للوفاء بعد انقضاء المهل المعينة في القانون لا يترتب عليه زوال صفة الشيك الصرفية و يكون المسحوب عليه ملزماً بدفع قيمته ما دامت تتوافر لديه المئونة (مقابل الوفاء) طوال مدة مرور الزمن المحدد بثلاث سنوات ابتداء من نهاية مهلة تقديم الشيك للوفاء. وان الأثر الوحيد لعدم تقديم الشيك في المهلة القانونية هو سقوط حق الحامل في الرجوع على الموقعين، أي على الساحب والمظهرين وكفلائهم».** قرار رقم ٢٩٢ تاريخ ١٩٨٢/٢/١٨م، مجلة المحامون عدد ٥ لعام ١٩٨١م، ص ٥٣٨.

الفرع الثاني
شروط صحة الوفاء

اولاً : لمن يدفع الشيك؟

٣٢٢ ـ لكي يكون وفاء الشيك صحيحاً ومبرئاً لذمة المصرف المسحوب عليه يجب أن يتم بين يدي حامله الشرعي سواء كان صاحب الحق فيه أو نائبه . و يعتبر حاملاً شرعياً للشيك حائزه الذي وصل إليه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ، ولو كان آخرها على بياض (المادة ١٦ بدلالة المادة ١١٧) .

وعلى ذلك ، اذا كان الشيك للحامل فإن على المصرف وفاءه لمن يتقدم به . لكن إذا كانت ظروف التقديم ادخلت بعض الشك في اقتناع المصرف بملكية الحامل للشيك فإن فى استطاعةالمصرف التوقف عن الدفع .

وإذا كان الشيك اسمياً ، على المصرف وفاءه للشخص الوارد اسمه في الشيك أو للشخص الذي انتقل إليه بطريق حوالة الحق بعد التأكد من استيفاء اجراءاتها .

اما اذا كان الشيك لأمر، اي قابلاً للتظهير، فعلى المصرف الوفاء به إلى حامله بعد أن يتأكد من وصوله إليه بسلسلة متصلة من التظهيرات ، دون أن يسأل عن التحقق من صحة توقيعات المظهرين (المادة ٤٥ المعطوف عليها بالمادة ١١٧) .

وفي كل الأحوال ، لكي يكون وفاء الشيك صحيحاً ومبرئاً لذمة المصرف ، على الأخير قبل صرف قيمة الشيك لصاحبه أن يتحقق من صحة الشيك ومن صحة توقيع الساحب بمقارنته بنموذج توقيعه المحفوظ لديه . كما عليه أن يتأكد من شخصية الحامل وأهليته وذلك بالاطلاع على حفيظة نفوسه أو جواز سفره . ويجب على المصرف إضافة إلى ذلك ، أن يتأكد من أنه لم يتلق معارضة صحيحة بعدم وفاء الشيك المعروض عليه لهذا الغرض .

ثانياً : محل الوفاء

٣٢٣ - على المصرف ان يفي قيمة الشيك بأكملها تحت طائلة معاقبته بغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على الفين. وإذا كان الأصل ان الدائن لا يجبر على استيفاء جزء من دينه، فإن المشرع التجاري، تخفيفا من عبء الضمان الذي يتحمله الموقعون من ساحب ومظهرين، لم يسمح للحامل بأن يرفض ما يعرض عليه من وفاء جزئي، كأن لا يكون لدى المسحوب عليه مقابل وفاء كاف لتغطية قيمة الشيك. و يترتب على الوفاء الجزئي براءة ذمة الساحب والمظهرين والضامنين الاحتياطيين لهم بما يساوي المبلغ الموفي من قيمة الشيك. ولحامل الشيك أن يقدم الاحتجاج عما تبقى من قيمته. لكن اذا كان الوفاء جزئياً فإن المسحوب عليه لا يستطيع طلب استرداد الشيك، بل له أن يطلب تثبيت الوفاء الحاصل على الشيك نفسه وان يطلب مخالصة مستقلة (المادتان ٤٤ و ١١٧).

واذا اشترط وفاء الشيك في المملكة بعملة أجنبية وجب وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك بالعملة السعودية حسب سعر الصرف في يوم الوفاء. فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوماً بالعملة السعودية حسب سعره في يوم التقديم أو في يوم الوفاء. أما إذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم. على أن للساحب أن يشترط ان القيمة تحسب طبقاً لسعر معين يحدد في الشيك. وإذا عيّن مبلغ الشيك بنقود تحمل اسماً مشتركاً مثل الريال، فهو عملة مشتركة بين السعودية واليمن، أو الليرة فهي مشتركة بين سورية ولبنان، فيفترض أن المقصود هو نقود بلد الوفاء.

ثالثاً : إثبات الوفاء

٣٢٤ - تقضي المادة (٤٤) من النظام الخاصة بالكمبيالة والتي تسري احكامها على الشيك بمقتضى نص المادة (١١٧)، بأنه إذا وفى المسحوب عليه الكمبيالة جاز له طلب

تسلمها من الحامل موقعاً عليها بالتخالص. وهكذا يكون اثبات وفاء قيمة الشيك بتسلم المسحوب عليه للشيك من الحامل موقعاً من الأخير بما يفيد الوفاء.

وقد جرت العادة لدى البنوك أن تطلب إلى حامل الشيك المعروض للوفاء وضع توقيعه على ظهر الصك مجرداً من أية كتابة أخرى ثم تضيف لفظاً يفيد التخالص بجوار التوقيع يحرّر بيد الموظف المختص أو يثبت بخاتم يدوي أو آلي.

اما إذا سلم الحامل الشيك إلى المصرف دون أي تأشير عليه بالتخالص، كان ذلك قرينة على الوفاء. لكن هذه القرينة تقبل اثبات العكس من جانب الحامل[1].

رابعاً: مسئولية المصرف عن الوفاء

٣٢٥ ـ تنشأ مسئولية المصرف عن وفاء الشيكات المسحوبة عليه من عقد حساب الوديعة الذي أبرمه مع زبونه والتزم بموجبه بدفع مبالغ الشيكات التي يسحبها عليه الأخير. وعلى هذا الأساس فإن ذمة المصرف لا تبرأ نحو زبونه الا إلا إذا كان قد أوفى شيكات استوفت ظاهرياً شكلها القانوني ولم ينسب أي إهمال له في هذا الصدد. وتطبيقاً لذلك يلتزم المصرف المسحوب عليه عند الوفاء بما يلي:

١ ـ أن يتأكد من أهلية الحامل، لأن الوفاء للأخير يرتب براءة ذمة المسحوب عليه. والإبراء لا يقع نظاماً إلا من شخص كامل الأهلية. وتتحقق المصارف عادة من هذه الاهلية بالاطلاع على أي مستند رسمي يثبت شخصية الحامل (بطاقة عائلية، حفيظة نفوس، جواز سفر..) أما إذا كان حامل الشيك المقدم للوفاء وكيلاً عن صاحبه الأصلي فعليه ان يبرز سند الوكالة الى المصرف للتأكد من صفته هذه وحدود سلطاته في هذا الشأن.

(١) حكمت محكمة النقض السورية بقرارها رقم ٦٣٩ تاريخ ١٩٧٥/٦/٢٩م، مجلة المحامون، العدد ١٠، ١١، ١٢ لعام ١٩٧٥م، ص ٧٢٧، بما يلي: «ان مجرد وجود السند مع المدين وان كان يعتبر عند التجار بمثابة تسديد لقيمته إلا ان هذا لا يحول دون اقامة البينة العكسية».

٢ - ان يتحقق من وصول الشيك الى الحامل نتيجة تظهيرات متسلسلة[١].

٣ - ان يتأكد من وجود مقابل كاف لتغطية قيمة الشيك المقدم للوفاء إلا إذا قبل أن يفي هذا الشيك على المكشوف[٢]. و يلتزم المصرف بانفاذ تعليمات زبونه فيما لو طلب منه تخصيص احدى الدفعات في الحساب لتسديد شيك معين[٣].

٤ - الاّ يفي الشيك إذا كان قد تلقى اعتراضاً صحيحاً من الزبون على وفائه، وان - و برغم - هذا الاعتراض يتحمل مسئولية خطئه[٤].

٥ - ان يتثبت من اشتمال الشيك على جميع البيانات الإلزامية. وإذا ما لاحظ بعض التعديلات في هذه البيانات، عليه ان يستوثق من اعتماد الساحب لها بوضع توقيعه إلى جانب التعديل.

وفي الواقع غالباً ما تطرح مسئولية المصرف المسحوب عليه بصدد وفائه شيكات مزورة يترتب على الوفاء بها إفقار ذمة ساحبها بمقدار قيمتها. و يلاحظ في هذا الخصوص مايلي:

جرت العادة ان يحتفظ المصرف بتوقيع للزبون الذي فتح الحساب المصرفي لديه يتخذه وسيلة للمطابقة مع التواقيع التي تحملها الشيكات التي يسحبها الزبون مستقبلاً. فإن ارتاب المصرف في صحة توقيع أحد هذه الشيكات فإنه إما أن يطلب إلى الحامل إعادة الشيك للساحب لاعتماده بتوقيع جديد منه، أو يؤشر عليه بالامتناع عن الوفاء لعدم مطابقة التوقيع.

هذا وقد استقر القضاء على أن وفاء المصرف بقيمة شيك مذيل فى الأصل بتوقيع مزور من زبونه الذي عهد إليه بأمواله يعتبر وفاء غير صحيح لحصوله لمن لاصفة له في

---

(١) محكمة الكويت الكلية ١٩٧٢/٦/١٠م، نقلاً عن د. محمد حسني عباس : ص ٢٩١.

(٢) استئناف اكس ان بروفانس ١٩٧١/٦/٢٩م، مجلة المصرف ١٩٧١م، ص ٩٢٥.

(٣) د. محمد حسني عباس : ص ٢٩١.

(٤) محكمة بداية نيم Nimes ١٩٧٣/٣/٢٠م، الاسبوع القانوني ١٩٧٣م، ٤، رقم ٦٣٠٧

تلقيه. و بالتالي فإن هذا الوفاء، ولو تم بغير خطأ من المصرف فإنه لا يبرىء ذمة الأخير قبل الزبون، ولا يجوز أن يلتزم هذا الزبون، بمقتضى توقيع مزور عليه لأن الورقة المزورة لا صحة لها على من نسبت إليه. ولهذا فإن تبعة الوفاء تقع على عاتق المصرف أياً كانت درجة اتقان التزوير، وذلك كله بشرط عدم وقوع خطأ من جانب الزبون الوارد اسمه في الصك وإلا تحمل هو تبعة خطئه. و يعتبر تقصيراً من الزبون الساحب متى ارتكب خطأ بعدم محافظته على دفتر الشيكات محافظة الرجل العادي. كأن يترك الزبون دفتر الشيكات الخاص به طرف أحد موظفيه وكان غير مؤتمن فلجأ إلى تزوير توقيعه[1].
و يرى البعض أن مسئولية المصرف عن وفاء الشيكات المزورة في مثل هذه الحالات تعتبر من مخاطر المهنة التي تتعرض لها المصارف عموماً مقابل ما يعود عليها من فوائد أخرى نتيجة العمليات المصرفية[2].

خامساً : المعارضة في الوفاء

٣٢٦ ـ قضت المادة (٢/١٠٥) من النظام بأنه لا تقبل المعارضة من الساحب أو غيره في وفاء الشيك قبل انقضاء ميعاد تقديمه إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو حدوث ما يخل بأهليته.

وقد قررت المادة (١١٧) من النظام سريان أحكام المواد (٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢) المتعلقة بكيفية استيفاء قيمة الكمبيالة في حالة ضياعها، على الشيك الضائع و بالقدر الذي لا يتعارض مع ماهيته. لذا يقتضي الرجوع إلى ما قلناه في هذا الشأن هناك[3]، مع ملاحظة أن التفريق الذي أتت به هذه المواد بين الكمبيالة الضائعة المقبولة والكمبيالة

---

(١) نقض مصري تاريخ ١٧/١/١٩٦٧م، موسوعة القضاء والفقه، ص ٧٤٩. ● محكمة الاستئناف العليا في الكويت ١٩/١١/١٩٦٧م، نقلاً عن د. محمد حسني عباس : ص ٢٩٢. ● قارن في ذلك نقض حزائي سوري قرار رقم ٤٥٦ تاريخ ٦/٤/١٩٧٨م، مجلة المحامون، عدد ٥، ٦، ٧، ٨ لعام ١٩٧٨م، ص ٢٧١.
(٢) د. مصطفى كمال طه : ص ٢٨٩. ● د. سميحة القليوبي : ص ٢١٤.
(٣) انظر آنفاً : ١٨٩ وما بعدها.

الضائعة غير المقبولة لا وجود له في الشيك، لأن القبول يتنافى، كما ذكرنا، مع وظيفة الشيك كأداة للوفاء تقوم مقام النقود في المعاملات.

الفرع الثالث
الامتناع عن الوفاء والرجوع

٣٢٧ ـ قد يمتنع المسحوب عليه عن وفاء قيمة الشيك لعدم وجود مقابل وفاء لديه أو لعدم كفايته أو لتلقيه معارضة فى وفائه أو لغير ذلك من الأسباب. ففي هذه الحالة يحق للحامل الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم الذين يضمنون وفاء قيمة الشيك مجتمعين أو منفردين (مادة ١٠٨ من النظام). لكن لكي يمارس الحامل حق الرجوع عليه، كما تشير المادة المذكورة، ان يثبت امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بإحدى الطرق التالية:

١ ـ بتنظيم احتجاج رسمي.

٢ ـ ببيان صادر عن المسحوب عليه مؤرخ ومكتوب على الشيك نفسه يفيد عدم الاداء مع ذكر يوم التقديم. و بهذا يتميز الشيك عن باقي الأوراق التجارية بأنه لا يلزم لإثبات الامتناع عن الوفاء به تنظيم احتجاج رسمي. وقصد المشرع من هذا الحكم واضح، ذلك أن أسباب الامتناع عن وفاء الشيك يندر أن تعود لعجز المسحوب عليه عن الوفاء أو تعنته، وهو عادة مؤسسة مصرفية تتمتع بائتمان ضخم. فليس ثمة حاجة لتحرير احتجاج ضد المسحوب عليه من اجل التشهير به وحثه على الوفاء كما هو الحال بالنسبة للمسحوب عليه في الكمبيالة والذي هو على الغالب تاجر فرد.

٣ ـ ببيان صادر من غرفة المقاصة يذكر فيه ان الشيك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته.

و يتعين اثبات الامتناع عن الوفاء على النحو المتقدم قبل انقضاء مواعيد تقديم الشيك. واذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد، جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي (مادة ١٠٩ من النظام).

أما إذا حالت قوة قاهرة دون عرض الشيك للوفاء أو دون تقديم الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في المواعيد المعينة، فإن هذه المواعيد تمتد حتى زوال القوة القاهرة حيث يتوجب على الحامل عندئذ القيام بالاجراءات اللازمة دون إبطاء.

نفيد بأن أحكام الامتناع عن وفاء الكمبيالة والاحتجاج المنظم فى هذا الشأن والمنصوص عليها في المواد من ٥٨ الى ٦٧ تسري بموجب أحكام المادة (١١٧) من النظام على الشيك بالقدر الذي لا يتعارض مع ماهيته. ولهذا يمكن الرجوع إلى هذه الموضوعات في مكان دراستها بالكمبيالة.

الفرع الرابع
سقوط حق الرجوع للإهمال أو لعدم سماع الدعوى

اولاً: سقوط حق الحامل المهمل

٣٢٨ - السقوط هو العقوبة التي تلحق بالحامل بحرمانه من الرجوع على بعض الملتزمين بالشيك لإخلاله ببعض الالتزامات التي فرضها عليه قانون الصرف.

ويحصل الاحتجاج بالسقوط في مواجهة حامل الشيك، وهو الشخص الذي يكون له الحق في مطالبة المصرف المسحوب عليه والرجوع على الضمّان في حالة امتناع الأخير عن الوفاء. أما المظهر، فإن النظام لا يلزمه إلا بإخطار من ظهر له الشيك بواقعه عدم الوفاء، ولا يترتب على عدم قيامه بهذا الإجراء سقوط حقه بل التزامه بتعويض الضرر الناشىء عن إهماله شريطة ألا يتجاوز التعويض مبلغ الشيك.

والسقوط حق للملتزمين الذين تقرر لمصلحتهم في حالة إهمال الحامل. وهو حق مطلق يكون لهم ممارسته ولو لم يلحقهم ضرر من إهمال الحامل. ومع ذلك، فإن الدفع بالسقوط لا يعتبر مسألة متعلقة بالنظام العام، ولذلك لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها. كذلك يجوز لمن تقرر السقوط لمصلحته أن يتنازل عن الدفع به[1].

آ ـ حالات الإهمال

٣٢٨ ـ مكرر ـ نصت المادة (١١٥) من النظام على مايلي: «يفقد حامل الشيك ماله من حقوق قبل الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين، عدا المسحوب عليه، بمضي المواعيد المحددة لتقديم الشيك إلى المسحوب عليه، أو بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد المقرر لذلك. ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا الحكم إلا اذا قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب».

يتضح من هذا النص ان الحامل يعتبر مهملا في حالتين:

الحالة الاولى: اذا لم يقدم الشيك للوفاء خلال المواعيد القانونية (شهر أو ثلاثة أشهر).

الحالة الثانية: اذا لم ينظم الاحتجاج لعدم الوفاء او ما يقوم مقامه (بيان صادر من المسحوب عليه أو من غرفة المقاصة مؤرخ ومدون على الشيك يفيد بعدم الوفاء) قبل انقضاء مواعيد التقديم للوفاء.

ب ـ آثار الاهمال

٣٢٩ ـ ان اهمال الحامل لا يؤدي إلى سقوط الدعوى الصرفية المؤسسة على سحب الشيك

---

(١) نقض فرنسي ١٣/٣/١٩٥٧م، مجموعة أحكام النقض، ١٩٥٧م، ٣، رقم ١٠٢

أو تظهيره، دون الدعاوي الأخرى المتعلقة بمقابل الوفاء او القيمة الواصلة. وتختلف آثار هذا الإهمال باختلاف العلاقات القائمة بين أطراف الشيك :

١ - العلاقة بين الحامل المهمل والمسحوب عليه :إن المسحوب عليه غير ملزم صرفيا بالشيك لأنه يحظر عرضه عليه للقبول. ولهذا فإن مسألة سقوط حق الحامل المهمل بالدعوى الصرفيه إزاء المسحوب عليه تكاد تكون معدومة، طالما يتوافر عند الأخير مقابل وفاء كاف لتغطية قيمة الشيك. فقد سبق وذكرنا أن المسحوب عليه ملزم بوفاء الشيك المعروض عليه طوال مدة التقادم إذ كان لديه مقابل وفائه، أى يبقى التزامه قائماً خلال هذه الفترة سواء تمَّ تقديم الشيك خلال مدة التقديم أو بعدها. لأن الحق بمقابل الوفاء يثبت للحامل بمجرد انتقال الشيك إليه.

٢ - العلاقة بين الحامل المهمل والساحب : يختلف حق الحامل المهمل إزاء الساحب بحسب ما إذا كان الأخير قد أوصل مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه أم لا.

فإذا كان الساحب لم يوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، فيعني ذلك أنه ظل المدين الأصلي بمبلغ الشيك. وطالما أنه مدين أصلي وليس بضامن فلا يجوز له التمسك بالسقوط تجاه الحامل المهمل وإلا أثرى على حساب غيره من دون سبب[1]. وهكذا يبقى للحامل المهمل حق الرجوع على الساحب طوال فترة التقادم، أي خلال ستة أشهر بدءاً من انقضاء ميعاد تقديم الشيك للوفاء.

كذلك إذا كان الساحب قد أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، ثم زال هذا المقابل بفعل منسوب إلى الساحب كاسترداده له، أو هلك قبل انتهاء ميعاد التقديم ولو بسبب بغير إرادة الساحب، فالحكم واحد في الحالتين، وهو أن الساحب يبقى المدين الأصلي بالشيك ولا يستفيد من اهمال الحامل كي يدفع مطالبته بالسقوط.

---

(١) د. علي عوض : الأوراق التجارية، ص ٨٥. ● د. ادوار عيد : الشيك، ص ٣٤٦.

أما إذا كان الساحب قد أوصل مقابل الوفاء الى المسحوب عليه واستمر هذا المقابل حتى نهاية ميعاد تقديم الشيك ثم زال بسبب لا ارادة له فيه، كما لو أفلس المسحوب عليه، فإنه يعتبر ضامناً والمسحوب عليه مديناً أصلياً. وكضامن في هذه الحالة يحق له أن يدفع مطالبة الحامل المهمل بالسقوط.

٣ ـ العلاقة بين الحامل المهمل والمظهرين : المظهرون ليسوا مدينين بالشيك كما في بقية الأوراق التجارية، بل هم مجرد ضامنين. ولهذا أوجب النظام على الحامل اتخاذ إجراءات المطالبة اللازمة في مواعيد قصيرة محددة تهدف إلى الإسراع في تحرير التزام المذكورين من هذا الضمان. فلو اهمل في القيام بالإجراءات المذكورة استطاع هؤلاء أن يتمسكوا بسقوط حقه في الرجوع عليهم. لأن القول بغير ذلك يجعل مراكزهم تبقى معلقة لفترة طويلة خدمة لمصالح حامل مهمل.

ومع ذلك يبقى للحامل المهمل مقاضاة المظهر الذي تلقى منه الشيك بالدعوى الناشئة في العلاقة الأصلية (القيمة الواصلة) والتي حصل التظهير بمناسبتها.

ثانياً : عدم سماع الدعوى

آ ـ التمييز بين السقوط للإهمال وعدم سماع الدعوى

٣٣٠ ـ تقدم بنا أن السقوط جزاء يترتب على إهمال الحامل اتخاذ الاجراءات التي فرضها عليه النظام. وحيث ان قاعدة عدم سماع الدعوى تترتب ايضاً على إهمال الحامل المطالبة بمبلغ الورقة التجارية خلال فترة من الزمن، لذا قد يثور التساؤل عما إذا كان هناك ثمة تعارض بين هاتين القاعدتين، أو بتعبير آخر ما الفائدة من إقرار قاعدة عدم سماع الدعوى مادام النظام قد قرر قاعدة السقوط جزاء إهمال الحامل ؟.

في الحقيقة لا يوجد تعارض بين هاتين القاعدتين، فلكل منهما مجال تطبيق خاص به. وتتضح أهمية إقرارهما عندما نلاحظ أن قاعدة عدم سماع الدعوى (التقادم) يستفيد منها الأشخاص الذين لا يستطيعون التمسك بسقوط حق الحامل المهمل فى الرجوع عليهم، وهم: المسحوب عليه، والساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وضامنوهم الاحتياطيون ايضاً، وكذلك الملتزم الذي تنازل مسبقاً عن حقه في التمسك بالسقوط بمقتضى شرط الرجوع بدون مصاريف.

ثم لنفترض أن حامل الشيك كان حريصاً فقام بجميع الإجراءات التي يفرضها النظام من مطالبة المسحوب عليه وتنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء، أيكون من المنطق استمرار التزام المظهرين اتجاهه، وكذلك الأشخاص السابقين، زمناً طويلاً؟ هذه هي مبررات وجود قاعدة عدم سماع الدعوى إلى جانب قاعدة السقوط لإهمال الحامل.

ب ـ المدد التي بانقضائها لا تسمع الدعوى الصرفية

٣٣٠ ـ أشارت المادة (١١٦) من النظام إلى أنه لا تسمع دعاوي رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بقيمة الشيك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم. كما لا تسمع دعاوي رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضاً بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه الملتزم أو من يوم إقامة الدعوى عليه.

ومن هذا يتبين أن مدة عدم سماع الدعوى في الشيك واحدة وهي ستة أشهر سواء تعلق الأمر بدعاوي الحامل على الملتزمين المختلفين بأداء مبلغ الشيك، أم بدعاوي من يؤدي هذا المبلغ من هؤلاء إزاء الآخرين. ولا يختلف هذان النوعان من الدعاوي في هذا الصدد إلا في بداية مدة عدم سماع الدعوى، فهي بالنسبة لدعاوي الحامل على الملتزمين بالشيك تبتدىء من تاريخ انقضاء مهلة تقديم الشيك للوفاء (وهي شهر أو

ثلاثة أشهر حسب ما إذا كان مسحوباً في المملكة أو خارجها)، أما بالنسبة لدعاوي الملتزمين الموفين بعضهم تجاه بعض فتبتدىء من اليوم الذي قام فيه الضامن باداء مبلغ الشيك أو من اليوم الذي أقيمت فيه الدعوى عليه.

تجدر الإشارة إلى أن المصارف جرت على إصدار تعليمات إلى موظفيها بعدم وفاء الشيكات التي تقدم إليها بعد انقضاء شهرين أو ثلاثة أشهر على تاريخ اصدارها تخوفاً من أسباب قدم هذه الشيكات كأن تكون مسروقة او مزورة. ولذلك يطلب الموظف المختص في المصرف في مثل هذه الحالات اعادة الشيك القديم لساحبه واعتماده من جديد بتوقيعه ثانية عليه كي تنتفي أية مسئولية عن المصرف[1].

جـ - انقطاع مدد سماع الدعوى

٣٣٠ - ٢ - يلاحظ أن أحكام انقطاع مدد عدم سماع الدعوى في الشيك، هي وفقاً لأحكام المادتين ٨٥، و ٨٦ من النظام المعطوف عليهما بالمادة ١١٧ منه، نفس أحكام الانقطاع بالنسبة للكمبيالة. فمنعاً للتكرار، نكتفي بالإحالة إلى ما ذكرناه فى هذا الصدد هناك[2].

---

(١) د. محمد حسني عباس: ص ٣٠٣

(٢) انظر آنفاً بند ٢٦٧.

الفصل الخامس
أنواع خاصة من الشيكات

اولاً: الشيك المسطر[1] Le chéque barfe

٣٣١ ـ الشيك المسطر هو شيك محرر وفق شكل الشيك العادي، لكنه يتميز بوجود خطين متوازيين ـ عادة مائلين ـ على صدر الشيك موضوعين بخط اليد أو بواسطة ختم. و يترتب على هذه التسطير وجوب امتناع المصرف المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك إلا إلى احد عملائه أو الى بنك (مادة ١١٢ من النظام).

ان الحكمة من التسطير هي تفادي خطر تزو ير الشيك أو ضياعه او سرقته، إذ لا يستطيع المزور أو الواجد أو السارق ان يقبض قيمة الشيك الا اذا كان عميلاً للمصرف المسحوب عليه او ظهر الشيك إلى مصرف آخر. ففي الحالة الأولى قد يصعب على المزور او الواجد أو السارق ان يتقدم إلى مصرفه الذي يتعامل معه لتحصيل قيمة الشيك خوفاً من انكشاف الأمر مستقبلاً واختلال ثقة المصرف به. وفي الحالة الثانية لا تقبل المصارف عادة خصم الشيكات المسطرة التي تقدم اليها إلا بعد التحقق جيداً من شخصية الحامل ومن كيفية حصوله عليه.

يجوز تسطير الشيك من الساحب ومن الحامل (مادة ١١١ من النظام) وسواء أكان الشيك صادراً للأمر أم للحامل أم كان الشيك اسمياً.

والتسطير على نوعين: تسطير عام وتسطير خاص. فالتسطير العام هو الذي يترك فيه الفراغ بين الخطين المتوازيين على بياض دون كتابة أي كلمة، أو اذا كتب لفظ «مصرف» من غير تعيين اسم مصرف بالذات، وفي هذه الحالة يجوز للمصرف

---

(١) فاسور وماران: فقرة ٣٢٧. ● برو يار ولاروش: فقرة ٦٢١.

المسحوب عليه وفاء قيمة الشيك إلى احد عملائه او لاي مصرف يتقدم به . اما التسطير الخاص فهو الذي يذكر فيه اسم مصرف معين بين الخطين، وعندئذ يمتنع على المصرف المسحوب عليه وفاء قيمة الشيك إلا هذا المصرف بالذات والا تعرّض للمسئولية بالتعويض عن الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك (مادة ١١٤ من النظام) : هذا ويجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص بذكر اسم مصرف معين بين الخطين، أما التسطير الخاص فلا يتحول إلى تسطير عام.

وقد حظّر النظام شطب التسطير العام أو التسطير الخاص بقصد تحويل الشيك المسطر إلى شيك عادي، وإذا حصل الشطب فلا يعتد به، إذ متى وضع التسطير على شيك وجب ان تظل له هذه الصفة حتى توفي قيمته (مادة ١١١ من النظام).

ثانياً : الشيك المقيد في الحساب[1] Chéque à porter en compte

٣٣٢الشيك : المقيد في الحساب هو عبارة عن شيك عادي يضيف إليه الساحب أو الحامل عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقداً بل عن طريق القيود الكتابية، كأن يكتب على صدر الشيك عبارة «للقيد في الحساب» أو أية عبارة أخرى تفيد نفس المعنى (مادة ١١٣ من النظام).

وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه تسوية قيمة الشيك إلا بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي من حساب الساحب إلى حساب الحامل، وتقوم هذه القيود مقام النقود. لا يجوز شطب بيان «للقيد في الحساب» وإذا حصل هذا الشطب فلا يعتد به. ثم إذا أوفى المصرف المسحوب عليه قيمة الشيك نقداً على الرغم من وجود «للقيد في الحساب» كان مسئولاً عن تعويض الضرر الحاصل بما لا يجاوز مبلغ الشيك (مادة ١١٤).

---

(١) غافالدا وستوفليه : فقة ٥٨٠. ● فاسور وماران : فقرة ٣٥٤.

إن الغرض من وفاء هذه الشيكات عن طريق قيدها في سجلات المصارف هو الاستغناء عن استعمال النقود والتقليل من مخاطر ضياع الشيكات أو سرقتها أو تزويرها، لكن يفترض في هذه الحالة وجود حسابات لدى المصارف للمتعاملين بهذه الشيكات.

ثالثاً : شيك المسافرين Chéque de voyage(Traveller's chek)

٣٣٣ - يستخدم السياح عادة شيك المسافرين بدلاً من نقل النقود معهم وتعرضهم لمخاطر الضياع والسرقة. فالسائح الذي يود السفر الى بلد أجنبي، يذهب إلى المصرف الذي يصدر مثل هذه الشيكات و يسلمه مبلغاً معيناً من النقود، وهذا المصرف يزوده بشيكات مسحوبة لصالحه على الفروع التابعة له أو على مراسليه من المصارف في الخارج.

لكن المصرف الأول يطلب من الشخص قبل تسلمه للشيك ان يوقع على صدره أمام أحد موظفيه. فعندما يصل السائح إلى البلد الآخر و يتقدم إلى المصرف المسحوب عليه لصرف قيمة الشيك يوقع من جديد أمام أحد موظفيه الذي يجري مقارنة التوقيع الأخير مع التوقيع الأول و يصرف له مبلغ الشيك في حال المطابقة.

المراجع العلمية

اولاً : مراجع باللغة العربية

١ - د. أحمد عبدالعزيز الألفي : **النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية**، الرياض، ١٣٩٦هـ.

٢ - د. أحمد محرز : **القانون التجاري الجزائري**، السند ات التجارية، ١٩٨٠م.

٣ - د. ادوارعيد : **الاسناد التجارية**، جزاءان، بيروت ٩٦٦م، ١٩٦٧م.

٤ - د. اكثم الخولي : **الأوراق التجارية**، القاهرة، ١٩٧٠م.

٥ - د. اكثم الخولي : **الموجز في القانون التجاري**، القاهرة، ١٩٧٠م.

٦ - د. اكثم الخولي : **دروس في القانون التجاري السعودي**، معهد الادارة العامة، الرياض، ١٩٧٣م.

٧ - د. اكرم يا ملكي : **الأوراق التجارية**، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٧٨م.

٨ - د. الياس حداد : **القانون التجاري (بري، بحري، جوي)**، دمشق، ١٩٨١م.

٩ - الياس ناصيف : **الكامل في قانون التجارة**، بيروت، ١٩٨١م.

١٠ - د. امين محمد بدر : **الالتزام الصرفي في قوانين البلاد العربية، ١٩٦٥م.**

١١ - د. بيار صفا : **الأوراق التجارية في قوانين الدول العربية**، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية، الجزء ١١، ١٩٧٧م.

١٢ - د. ثروت عبدالرحيم : **القانون التجاري المصري**، القاهرة، ١٩٧٨م.

١٣ - د. ثروت عبدالرحيم : **شرح القانون التجاري الكويتي**، الكويت، ١٩٧٥م.

١٤ - د. حسن المرصفاوي : **المرصفاوي في جرائم الشيك**، الاسكندرية، ١٩٨٣م.

١٥ - د. خالد الشاوي : **الأوراق التجارية في التشريعين الليبي والعراقي**، بيروت، ١٩٧١م.

١٦ - د. رزق الله انطاكي : **السفتجة أوسند السحب**، دمشق، ١٩٦٥م.

١٧ - د. د. رزق الله انطاكي و نهاد السباعي : **الوسيط في الحقوق التجارية البرية**، دمشق، ١٩٦٣م.

١٨ - د. د. رزق الله انطاكي ونهاد السباعي : **موسوعة الحقوق التجارية**، المصارف والأعمال المصرفية، دمشق، ١٩٥٨م.
١٩ - د. سعيد يحي : **الوجيز في النظام التجاري السعودي**، ١٩٧٦م.
٢٠ - د. سميحة القليوبي : **الموجز في القانون التجاري**، القاهرة، ١٩٧٨م.
٢١ - د. صلاح الدين الناهي : **المبسوط في الأوراق التجارية**، بغداد، ١٩٦٥م.
٢٢ - د. عبدالرحمن يسري أحمد : **اقتصاديات النقود**، الاسكندرية، ١٩٧٩م.
٢٣ - د. عبدالرزاق السنهوري : **الوسيط في شرح القانون المدني**، عشرة أجزاء، القاهرة، ١٩٥٢م - ١٩٧٠م.
٢٤ - د. عزيز الكليلي : **الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي**، الكويت، ١٩٧٨م.
٢٥ - د. علي البارودي : **الأوراق التجارية والإفلاس**، القاهرة، ١٩٦٢م.
٢٦ - د. علي البارودي : **العقود وعمليات البنوك التجارية**، بيروت، ١٩٧١م.
٢٧ - د. علي جمال الدين عوض : **الأوراق التجارية وعمليات البنوك**، القاهرة، ١٩٧٣م.
٢٨ - د. علي جمال الدين عوض : **الوجيز في القانون التجاري**، القاهرة، ١٩٧٥م.
٢٩ - د. د. علي جمال الدين عوض و محمود سمير شرقاوي : **الوجيز في القانون التجاري**، القاهرة، ١٩٧٥م.
٣٠ - د. علي حسن يونس : **الأوراق التجارية**، القاهرة، ١٩٧٦م.
٣١ - د. علي سلمان العبيدي : **الأوراق التجارية في القانون العراقي**، بغداد، ١٩٧٤م.
٣٢ - فابيا وصفا : **شرح قانون التجارة اللبناني باللغتين العربية والفرنسية**، بيروت، ١٩٧٤م.
٣٣ - د. فوزي سامي : **الأوراق التجارية في القانون العراقي**، بغداد، ١٩٧١م.
٣٤ - د. محسن شفيق : **القانون التجاري الكويتي**، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢م.
٣٥ - د. حسن الجبر : **القانون التجاري السعودي**، الرياض، ١٩٨٢م.
٣٦ - د. محمد حسني عباس : **الأوراق التجارية في التشريع الكويتي**، القاهرة.
٣٧ - د. محمد دويدار : **دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي**.
٣٨ - د. محمد فريد العريني : **القانون التجاري**، الاسكندرية، ١٩٧٧م.

٣٩ - د. محمد وحيد الدين سوار : **النظرية العامة للالتزام**، مصادر الالتزام، دمشق، ١٩٧٨م.

٤٠ - د. محمد وحيد الدين سوار : **التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي**، ط١، القاهرة ١٩٦٠م، ط٢، الجزائر، ١٩٧٩م.

٤١ - د. محمود جمال الدين زكي : **دروس في مقدمة الدراسات القانونية**، القاهرة، ١٩٦٩م.

٤٢ - د. محمود محمود ابراهيم : **موجز الأوراق التجارية**، القاهرة، ١٩٨٠م.

٤٣ - د. محمود محمد بابللي : الأوراق التجارية، دراسة لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية، ١٣٩٨هـ.

٤٤ - د. محمود مختار بريري : **قانون المعاملات التجارية السعودي**، الجزء الأول، النظرية العامة ـ أشخاص القانون التجاري، منشورات معهد الادارة العامة، الرياض، ١٤٠٢هـ.

٤٥ - د. محمود مختار بريري : **قانون المعاملات التجارية السعودي**، الجزء الثاني، نظام الأوراق التجارية، منشورات معهد الادارة العامة، الرياض، ١٤٠٢هـ.

٤٦ - د. محمود سمير شرقاوي : **محاضرات في القانون التجاري السعودي**، معهد الادارة العامة، الرياض، ١٣٩٦هـ.

٤٧ - مصطفى احمد الزرقا : **الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد**، الجزء الثاني، دمشق، ١٩٦٨م.

٤٨ - د. مصطفى كمال طه : **القانون التجاري اللبناني**، الأوراق التجارية والإفلاس، بيروت، ١٩٨٠م.

٤٩ - د. مصطفى كمال طه : **الوجيز في القانون التجاري**، الإسكندرية، ١٩٧٧م.

٥٠ - د. نجيب بكير : **القواعد التجارية والبحرية**، القاهرة، ١٩٧٥م.

٥١ - د. د. د. نوري طالباني، كامل البلداوي، هاشم الجزائري : **القانون التجاري**، الجزء الأول، بغداد، ١٩٧٩م.

٥٢ - يوسف كحلا : **الشيك، تاريخه ونظامه وتطبيق أحكامه**، دمشق، ١٩٦٧م.

I - OUVERAGES

1 - Arminjon, Carry : La lettre de change et le billet à ordre, Paris, 1938.
2 - Bruillard (G), Laroche (D) : Précis de droit commercial, Paris, 1978.
3 - Cabrillac (M) : La lettre de change dans la jurisprudence, Paris, 1974.
4 - Dupeyron : La régularisation des actes nuls, Paris, 1973.
5 - Gavalda (C), Stouffet (J) : Droit Commercial, chéques et effets de commerce, Paris, 1978.
6 - Hamel, Lagarde, Jauffret : Traité de droit commercial, T. 2, Paris, 1966.
7 - Lacour, Bouteron : Précis de droit commercial, 2 Vol. Paris, 1925.
8 - Lescot, Roblot : Les effets de commerce, 2 Vol., Paris, 1953.
9 - Lyon - Caen et Renault : Traité de droit commercial, 8 Vol., 1921 - 1936.
10 - Mazeaud (L) : Cours de droit commercial, Paris, 1969 - 1970.
11 - Percerou et Bouteron : La nouvelle législation française et internationnale sur la lettre de change, T. I, Paris, 1937.
2 - Ripert (G), Roblot (R) : Traité élémentaire de droit commercial, Paris, 1976.
13 - Roblot (R) : Les effets de commerce, Paris, 1975.
14 - Rodiere (R) : Droit commercial, Effets de Commerce, Contrats Commerciaux, Faillite, Paris, 1978.
15 - Vasseur (M), Marin : Le chéque, Paris, 1969.

II - ARTICLES

1 - Carry : La régle de l' inopposabilité des exceptions, mélanges Simonius, 1955, P. 29.
2 - Clerc (H) : De la clause sans frais, Journal des agreés, 1958, P. 305.
3 - Diener : La mauvaise foi de l' article 141 du code de commerce, Dalloz, 1977, P. 17.
4 - Jestaz : La tireur conserve - t - il la disponibilité de la créance aprés l' émission d'une lettre de change, Rev. tri. Dr. Com. 1966 P. 881.
5 - Lescot : Les altérations matérielles de la lettre de change, J. C. P., 1939, No 91.
6 - Marin : L' inopposabilité des exceptions, Banque, 1963, P. 542.
7 - Renter (N) : La mauvaise foi de l'article 141 du code de commerce, Rev. tr. dr. Com. 1974, P. 439.
8 - Revel : Le contrat de domiciliation des effets de commerce, J. C. P. 1976, No 12282

محتويات الكتاب

الباب الأول
مبادىء عامة

الصفحة

الصفحة

الباب الثاني
الكمبيالة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الباب الثالث
السند لأمر

الصفحة

الصفحة

الصفحة

